

الدَّرْسُ الْمُبِينُ
أَخْصَرُ الْمُجَاهِدَاتِ

ح محمد أمان الجبرين ، ١٤٢٤ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين ، عبد الله بن عبد الرحمن

الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات: الجزء الثاني. /

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، محمد أمان الجبرين. - الرياض

١٤٢٤ هـ

٥٨٠ ص ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٩٩٦٠-١٠-١٦٢-٢

١- الفقه الحنفيي أ- الجبرين ، محمد أمان (محقق) ب. العنوان

١٤٢٤/٢٠٤٦ دبوی ٢٥٨,٤

رقم الإيداع : ١٤٢٤/٢٠٤٦

ردمك : ٩٩٦٠-١٠-١٦٢-٢

جَمِيعُ حَقُوقِ الْطَّبْعَ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣

وللتوزيع الخيري بسعر التكلفة الرجاء

الاتصال على الجوال رقم: ٥٤٢٧٦٦٩٨

اللَّهُمَّ دُعْتُكَ كُلَّ هُنَوْكِ
فِي شَرْعَ

أَخْصَرَ الْمِنْتَصَرَاتِ

-لِلَّهِ مَمْلُوكٌ لِلَّهِ كُلُّ رُبْعٍ بِهِ الَّذِينَ يَلْبَيْأُونَ

١٠٦ - ١٠٨٣

تألِيفُ

الشِّيخِ إِلَّا مَامَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَرِيِّ

إعداد

مُحَمَّدُ أَمَانٌ الْجَبَرِيِّ

الجزءُ الثَّانِي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



كتاب الحج

والعمرة

كتاب الحج والعمرة

كتاب الحج والعمرة

الركن الخامس من أركان الإسلام هو الحج أو العمرة، ولا خلاف في وجوب الحج بشروطه، واختلف في فرضية العمرة، فاكثر الفقهاء على أن العمرة فريضة كالحج، واستدلوا بذلك مع الحج، قال الله تعالى

﴿وَإِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْرُفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ﴾

[البقرة، الآية: ١٥٨] فقرنها مع الحج، وقال تعالى **﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾**

[البقرة، الآية: ١٩٦]

وورد في ذكر فضلها قوله ﷺ **(العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا يَتَنَاهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)**^(١).

وكذلك قوله ﷺ **لَا قيلَ لِهِ مَا قيلَ لِهِ مَنْ عَلَيْهِ حِجَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ**^(٢).

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الحج / باب وجوب العمرة وفضلها رقم (١٧٧٣)، ومسلم -

كتاب الحج / باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة رقم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة **ؓ**

^(٢) أخرجه ابن ماجه - كتاب المنسك / باب الحج جهاد النساء رقم (٢٩٠١) والحديث أصله

في البخاري - كتاب الحج / باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢٠) من حديث عائشة رضي

الله عنها.

يَجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ الْمُسْتَطِيعُ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً

وهو دليل على أن العمرة واجبة عليهم فعل الرجال أولى، وللذين أوجبوها أدلة موسعة.

والذين ذهبوا إلى أنها غير واجبة وأنها سنة، استدلوا بما روي عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله فقال: هل تجِبُ الْعُمُرَةُ عَلَيَّ قال: لا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرًا لَكَ^(١) ولكن الحديث فيه مقال وفيه احتمال، ثم وردت أيضاً العمرة في حديث جبريل في سنن الدارقطني لما فسر الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ... وأن تحج وتعتمر^(٢) والإسناد صحيح صحيحه الدارقطني وغيره، وإن كانت الرواية شاذة حيث لم تذكر في أكثر الأحاديث، فالراجح أن العمرة فريضة على القادر كما أن الحج فريضة عليه.

قوله (يجبان على المسلم الحر المكلف المستطيع في العمر مرة) أي:
يشترط للحج والعمرة شروطاً:

الشرط الأول: الإسلام، فلا يجب الحج على الكافر بل لا يجوز أن يكن الكافر من دخول مكة، كما قال تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»

^(١) أخرجه الدارقطني ٢٨٦/٢ من حديث جابر

^(٢) أخرجه الدارقطني - كتاب الحج / باب المواقف رقم ٢٨٢/٢ من حديث عمر بن الخطاب

[الغوري، الآية: ٢٨] وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة أبي بكر من ينادي أن لا يحج بعد العام مشرك^(١).

الشرط الثاني: الحرية، وذلك لأن الملوك مملوكة عليه منافعه، لأنه لا يستطيع أن يتصرف لنفسه فالسيد يملك عليه منافعه، ففي ذهابه إلى الحج تفويت مال السيد عليه، فلذلك لا يجب عليه، ورد فيه حديث (أيما عبد حجَّ ثم عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ أُخْرَى)^(٢).

الشرط الثالث: البلوغ: يخرج بذلك الصغير فلا يجب عليه الحج لعدم تكليفه ولكن مع ذلك يصح حجه ولو كان صغيرا ففي الحديث الصحيح أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً لها فقالت: أليهذا حج؟ قال: نعم وللصبي أجر^(٣).

والمعنى: أنه يصح الحج منه ولو كان ابن خمس أو أربع سنين، ووليه هو الذي يحرم به فينوي إدخاله في النسك، وكذلك يلبسه إذا كان ذكرا

^(١) انظر البخاري - كتاب الحج / باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، رقم (١٦٢٢) ومسلم - كتاب الحج / باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر، رقم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رض.

^(٢) أخرجه البيهقي في سنته الكبرى - كتاب الحج / باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا وكان حرا بالغا عاقلا مسلما رقم (٨٦١٣).

^(٣) أخرجه مسلم - كتاب الحج / باب صحة حج الصبي وأجر من حج به رقم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لباس الإحرام، ويكمel به مناسك الحج، فيطوف به ويسعى به ويقف به في المواقف التي يجب الوقوف بها، ويلبي ويرمي عنه إذا خاف عليه، وهذا وينوي حجه لأحد أقاربه لقوله «ولك أجر».

الشرط الرابع: العقل: فلا يجب الحج على المجنون وذلك لعدم فهمه وإدراكه، فهو لا يفهم ما يقال، ولا يقدر على التصرف، ولا يعرف الأحكام، ولا يقدر أن يمتنع عن المخذرات، وهو مرفوع عنه القلم.

الشرط الخامس: القدرة: كما في تفسير قوله تعالى ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ففسر السبيل هنا بأنه الزاد والراحلة، أي: من يملك زاداً وراحلة صالحين مثله بعد قضاء حوائج أهله، وبعد قضاء ما يحتاجون إليه في غيبته، وكذلك أن يقدر على الحاجات الأصلية التي يحتاج إليها في السفر، هكذا ورد أن النبي ﷺ سئل عن قوله تعالى ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ما السبيل؟ قال: (الزاد والراحلة) ^(١).

وفي هذه الأزمنة معلوم أنه لا يحتاج أن يملك راحلة، لكن إذا كان يملك أجرة إركابه في السيارة صار مستطينا، فإذا كان محترفاً ويحتاج أهله

^(١) انظر الترمذى - كتاب الحج عن رسول الله / باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة رقم (٨١٣) وابن ماجه - كتاب المناسك / باب ما يوجب الحج رقم (٢٨٩٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

.....

إلى نفقة فبغيابه تتوقف حرفته وصنته وعمله، فلا بد أن يومن لأهله ما يكفيهم مدة غيابه.

وكان الغيبة من نجد قدماً أي: قبل خسین أو ستين سنة نحو شهرين ذهاباً وإياباً، وقد تكون حرفة الرجل مثلاً كونه بناء، أو حفاراً بالأجرة، أو عاملًا في حرش أو نحوه، وقد تكون له حرفة بدوية كأن يكون خرازاً، أو دباغاً، أو خياطاً، أو غسالاً، أو حداداً، أو نجاراً، فإذا غاب توقف كسبه الذي يقوت به أهله، فهذا لا يجب عليه إلا إذا توفر عنده من كسبه ما يكفي أهله في مدة غيابه.

وفي هذه الأزمنة قصرت المسافة فبدل ما كانوا يغيبون شهرین أصبحوا يغيبون مدة أسبوع أو ثمانية أيام، وفي هذه المدة التي هي ثمانية أيام أو نحوها، إذا أمن عند أهله ما يكفيهم ذهابه وإيابه وحصل على نفسه النفقه التي تكفيه ذهابه وإيابه وحصل على أجرة الإركاب ذهاباً وإياباً فإنه قادر، فإذا عجز عن ذلك فهو غير مستطيع.

وأما ما يذكره الفقهاء في هذا الباب يعني: عند تفسير قوله تعالى ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ أن السبيل هو أن يملك زاداً وراحلة صالحين مثله، وأن يملك العدة التي يحتاج إليها كخطام البعير، ورحله، وفرشه، ومتاعه الذي يحتاج إليه، وأدواته، وأوانيه التي يطبع فيها، وقربته التي يحمل فيها وما أشبه ذلك، وهذه قد خفت في هذه الأزمنة.

على الفور

فالحاصل أنه لا بد أن يكون مستطينا.

والإسلام والعقل شرطان للوجوب وللصحة، فلو حج الكافر لم يصح منه، وأما الصغير وكذا العبد فإنه يصح الحج منه ولا يجب عليه ولا يكلف به، فحجه صحيح ولكن لا يكفيه عن حجة الإسلام.

وأما العاجز فإن الاستطاعة في حقه شرط للوجوب، فلو أنه تكلف وحج، فهل يجب عليه حجة أخرى؟ نقول: صح حجه وأجزئه.

والوجوب إنما هو مرة واحدة في العمر، وما زاد على ذلك فهو تطوع،
 ولما فرض الحج في قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ خطب النبي ﷺ فقال: إن الله كتب عليكم الحج فحجوا، فقال الأقرع بن حابس أفي كل عام يا رسول الله فقال لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، الحج مرة مما زاد فهو تطوع^(١).

قوله (على الفور) أي أن الحج لازم على الفور، أي: ساعة ما تتم الشروط، وساعة ما يتمكن وهو الزمن الذي يتمكن فيه فيجب عليه

^(١) انظر مسلما - كتاب الحج / باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)

.....

 المسارعة، فإذا أخره بغير عذر أو تغير حاليه بفقر أو عجز فإنه يعد مفرطاً وملوحاً.

وذهب الشافعية إلى أنه على التراخي، واستدلوا بأن النبي ﷺ أخر الحج إلى سنة عشر.

والجواب: أنه لم يتمكن إلا تلك السنة، فإنه في السنة الثامنة كان منشغلاً بالوفود، وكانت مكة أيضاً لم تظهر من عادات المشركين، ولما كان في سنة تسع أرسل أبو Bakr ومن معه من الحجاج ليطهروا مكة، فصاروا ينادون بأول سورة براءة، فيقولون لهم «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» إلى قوله «وَإِذَا نَذَرْتُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِئٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ» [التوبه، الآية: ٢٣] فكانوا ينادون: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان^(١)، وذلك أنه كان من عاداتهم في الجاهلية أنهم يطوفون وهم عراة، فلما ظهر البيت في سنة تسع حج النبي ﷺ سنة عشر، وهو دليل على أن الحج على الفور؛ لأنَّه لم يتمكن إلا في سنة عشر^(٢).

(١) سبق تخربيه ص (٥)

(٢) انظر شرح العدة لشيخ الإسلام ٢٢٩-١٩٨/٢

فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجَّ بِعْرَفَةَ وَعُمْرَةَ قَبْلَ طَوَافِهَا وَفُعْلًا إِذْنَ وَقَعَا فَرْضًا. وَإِنْ عَجِزَ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤْهُ لَزَمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ

قوله (فإن زال مانع حج بعرفة وعمره قبل طوافيها وفعلا إذن وقعا فرضًا) مثال ذلك: الرق والصغر من موانع وجوب الحج، فإذا أحرم العبد بالحج وأحرم الصغير بالحج نفلا ولما أحرما وقدما مكة وطافا طواف القدوم وذهبا إلى منى مع أهليهم ووقفوا جميعا بعرفة، وفي يوم عرفة عتق الرقيق وبلغ الصبي فإنه يكمل حجه، وتجزئ حاجتهم هذه عن حجة الإسلام، هذا معناه زوال المانع.

كذلك لو أسلم الكافر بعرفة ثم أحرم وكمل المنسك صحيحة حجه، أو عقل الجنون بعرفة وأحرم وكمل المنسك صحيحة حجه وأجزأ عن الفريضة.

والعمرة كما تقرر أنها فريضة، فلو قدر أن العبد أحرم بالعمره وعتق قبل بدئه بالطواف ثم طاف وسعى بعد العتق صحت عمرته فريضة، وإذا احتمل الصبي وحاصت المرأة قبل الطواف، ثم طاف الصبي بعد البلوغ والمرأة بعد الطهر للعمره، صحت عمرتها وعمرة الصبي عن الفريضة.

قوله (وإن عجز لغير أو مرض لا يرجى برأه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر) أي: العاجز لغير كالذي لا يستطيع الركوب ولا الحركة فيقيم من يحج عنه، حيث ثبت في الصحيح قصة المرأة التي من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الحج أذركت أي شيخاً كثيراً لا يثبت على الراحلة فأ Hajj

من حيث وجباً

عن أبي؟ قال: نعم، وذلك في حجّة الوداع^(١) وقام ذلك بالدين الذي يجب على الورثة قصاؤه.

وفي هذه الأزمنة قد يوجد من هذه حالته في الكبر، ويمكن أن يقال إن البعير ليس مثل السيارة والطائرة، فإن الكبير يركب السيارات والطائرات ويقطع المسافات، فمثل هذا يلزمه أن يحج لقدرته وتمكنه من الركوب، وقد يوجد بعض كبار الأسنان إذا ركب السيارة أو الطائرة أغمى عليه، فلا يستطيع أن يركبها طويلاً ويثبت معه عقله فهذا يعتبر معدوراً، فعليه أن يقيم من يحج عنه^(٢)، واشترطوا في المرض أنه لا يرجى برؤه، فإذا قرر الأطباء أن هذا المرض يستمر معه إلى الموت وليس فيه أمل بالشفاء فعليه والحال هذه أن يقيم من يحج عنه، وكذلك العمرة

قوله (من حيث وجباً) أي: يقيم من يحج عنه من حيث وجوب الحج والعمرة عليه، فيكون ذلك من ماله، فينشئ السفر من بلاده التي وجب عليه أن يحج منها، ولا يجوز من أقرب منها، وذلك لأن التكلفة تختلف

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الحج / باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٢)، ومسلم - كتاب الحج / باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو الموت، رقم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

^(٢) قال شيخ الإسلام في جموع الفتاوى ١٢/٢٦: أما الحج فإذا لم يستطع الركوب على الدابة فإنه يستحب من يحج عنه.

باختلاف البلاد، فتكلفة الحج من الرياض مثلاً ثلاثة آلاف ذهاباً وإياباً بما في ذلك الفدية ونحوها، ومن جدة أو الطائف أقل منه كالف أو نحوها.

فإذا كان الذي عجز عن الحج لمرض أو ل الكبر من أهل الرياض أقاموا من يحج عنه من الرياض، ولا يجوز أن يقيموا من يحج عنه من الطائف ولا من جدة ولا من المدينة، وذلك لأن التكلفة من هناك أقل، وهو مكلف بأن يحج من هذه البلاد.

ونقول كذلك أيضاً من خارج المملكة، فإذا وجب عليه الحج مثلاً وهو من أهل قطر أو من أهل الكويت، فالتكلفة من هناك قد تبلغ خمسة آلاف أو ستة، فلا يجوز أن يقام من يحج عنه من الرياض، ولا من المدينة لأنها أقل، إلا إذا لم يختلف إلا ترفة قليلة، فإنه يحج عنه من حيث بلغت تلك الترفة.

ولو قدر أن إنساناً سافر للحج فلما وصل إلى الطائف أو قرب منه توفي قبل الإحرام، ففي هذه الحال يقام من يحج عنه من أهل الطائف، لأنه قد قطع هذه المسافة فهذا إذا كان الحج فرضاً، وأما إذا كان الحج تطوعاً فيجوز أن يقيموا من يحج عنه ولو من أهل مكة، لأن التطوع تبرع.

وَيَعْزِزُ آنَهُ مَا لَمْ يَئِرُّا قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ

قوله (ويجز آنه ما لم ييرأ قبل إحرام نائب) أي: فإن برع هذا المريض قبل إحرام النائب لم يجزه الحج عنده، ولزمه أن يحج بنفسه لزوال عذرها، أما إذا لم ييرأ إلا بعد ما أحرم نائبه فإن حجة النائب مجزئة.

ومامنا نتكلم عن الإنابة، لما وقع فيها تسامل من كثيرا من الناس، فإن بعضهم اتخذوها حرقه وأرادوها للتجارة ويسموها حج البدل، فيأتينا كثير من مكة يقولون أعطونا حج بدل.

فنقول لهم : إن الحاج إنما يحج من البلد التي فيها المحجوج عنه، فأنتم الآن حججتم إلى الرياض، والحج إلى مكة فكيف تأتون لأجل هذا؟ وبهذا نعرف أنهم ما أرادوا بذلك إلا المال، والدليل على ذلك أنهم يماكسون، فإذا قيل لهم نعطيكم الفين لأن حجكم إنما هو إلى مكة ولا ترجعون إلى الرياض، قالوا : إن فلانا يعطي ثلاثة وفلانا يعطي أربعة وهكذا، فدل هذا على أنهم ما قصدوا إلا المال، فنقول لك : لا تنوب إلا من يريد الحج لا من يريد المال.

وصورة ذلك: إنسان فقير يحب أن يحج بنفسه ويشارك الحجاج في تلك الموسم، ويكون من تنزل عليهم الرحمة، ومن يباهي الله تعالى بهم الملائكة، ولكنه ليس له ما يبلغه وما يرده، فهو يتمنى أن يحج ولكنه ليس قادر مع أنه قد حج فريضة الإسلام، فهذا إذا أخذ المال أخذه لأجل الحج لا لأجل المال، فمثل هذا يعطى نيابة، وعليه أن ينفق منها في حجه نفقة

ذهابه وإيابه وفديته وتنقلاته، وما بقي منها يرده على أهل الحج إلا إذا سمحوا له، فهذا هو الأصل وهذا قليل.

وقد كنا قبل خمس وعشرين سنة كان الحاج يكفيه أجرة ذهابه وإيابه مائة ريال، ويكتفيه النفقه ذهاباً وإياباً خمسون أو سبعون ريالاً، ثم ما زالوا يزيدون ويزيدون إلى أن صاروا يطلبون الوفا، فنعرف بذلك أن مثل هؤلاء يتذدون الحج حرفة وتجارة، ويريدون به المال فلا يجوز إعطائهم لأن من عمل عملاً لأجل المال بطل أجره لقول الله تعالى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوقِّتٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا
يُبْخَسُونَ﴾ [البقرة، الآية: ١٥] ولقوله تعالى ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ
نَزِدَ لَهُ فِي حَرَثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُوقِّتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي
الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى، الآية: ٢٠] وفي الحديث (تعيس عبد الدينار تعيس
عبد الدرهم)^(١) يعني: الذي يعمل الأعمال لأجل الدنيا، فنعرف بذلك أن الإنابة في الحج إنما تجوز لمن يأخذ المال لأجل الحج^(٢).

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الرفاق / باب ما ينقى من فتنة المال، رقم (٦٤٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^(٢) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن حج عن الغير ليوفي دينه فقال: أما الحاج عن الغير لأن يوفي دينه؛ فقد اختلف فيه العلماء أيهما أفضل. والأصح أن الأفضل الترك، فإن

وَشُرُطٌ لِامْرَأَةٍ مَحْرَمٍ أَيْضًا

قوله (وشرط لامرأة محرم أيضاً) وهذا هو قول الجمهور، وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُسافر مسيرة ثلاثة ليالٍ إلا و معها دُو محرم^(١) وفي حديث آخر (لا تُسافر

كون الإنسان يحج لأجل أن يستفضل شيئاً من النفقة ليس من أعمال السلف حتى قال الإمام أحمد: ما أعلم أحداً كان يحج عن أحد بشيء . ولو كان هذا عملاً صالحًا لكانوا إليه مبادرين، والإرتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين أعني إذا كان إنما مقصوده بالعمل اكتساب المال. وهذا المدين يأخذ من الزكاة ما يوفى به دينه خير له من أن يقصد أن يحج ليأخذ دراهم يوفى بها دينه، ولا يستحب للرجل أن يأخذ مالاً يحج به عن غيره إلا لأحد رجلين:

١. إما رجل يحب الحج، ورؤيه المشاعر، وهو عاجز فيأخذ ما يقضى به وطره الصالح، ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج.

٢. أو رجل يحب أن يبرئ ذمة الميت عن الحج، إما لصلة بينهما، أو لرحمة عامة بالمؤمنين، ونحو ذلك. فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك.

وجماع هذا أن المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ. وهذا في جميع الأرزاق المأخوذة على عمل صالح، فمن ارتزق ليتعلم أو ليعلم أو ليجاهد فحسن، كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون أجورهم مثل أم موسى ترضع ابنها وتأخذ أجراً لها) شبههم من يفعل الفعل لرغبة فيه كرغبة أم موسى في الإرضاع، بخلاف الظفر المستأجرة على الرضاع إذا كانت أجنبية . وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتزق فهذا من أعمال الدنيا. ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة، والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق. كما دلت عليه نصوص ليس هذا موضوعها. جموع

الفتاوى ٢٦/١٨

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الحج / باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره رقم (١٣٣٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

.....
 المرأة يومئن من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها)^(١) وأقل ما ورد في ذلك مسيرة يوم^(٢)، فهذه أدلة الجمهور.

وذهب المالكية إلى أنه يجوز أن تحج مع نسوة ثقات، وذكر ذلك مالك في موظنه، وقال: الحج فريضة وهذه مستطيعة من حيث المال، والمحرم إنما هو شرط والفرض يقدم على الشرط، وقد علم أن سبب الحرم إنما هو الخوف عليها من الواقع في الفاحشة ونحوها، فإذا أمنت بأن كانت مع نسوة ثقات فلا حرج ولا خوف عليها، هكذا يعلل المالكية، وكان المالكية يسافرون من بلاد المغرب وأفريقيا والأندلس غالب أولئك على مذهب مالك، فكانوا يرسلون نسائهم بدون حرم في السفن، ويشرطون أن يكون معها ثقات من النساء.

لكن مع ذلك فإن الخطر موجود، ويمكن أن يتسلل في هذه الأزمنة إذا آتت ولم تجد حرماً أن تحج في السيارات الكبار، كالحافلات التي يفصل فيها بين الرجال والنساء بحاجز ولا يحصل الاختلاط، وإذا نزلوا يكون النساء جمِيعاً في خيام الرجال في خيام والمدة قصيرة نحو ستة أيام أو سبعة

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الحج / باب سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره رقم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رض

^(٢) انظر الترمذى - كتاب الرضاع / باب ما جاء في كراهة أن ت safِر المرأة وحدها رقم (١١٧٠) من حديث أبي هريرة رض.

فَإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ اسْتَنَابَتْ، وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَاهُ مِنْ تَرِكَتِهِ

أيام فنجيب بهذا للبي لا تمجد محربا مثل الخادمات، حيث الكثير منهن يشترط أهلها على من استقدمها تمكنها من الحج أي: أن يمكنها من أداء الحج لأن أهلها في بلادهم لا يقدرون لفقرهم وعجزهم، فإذا شرط على المستقدم فالوسيلة أن يرسلها مع الحملات الذين معهم نساء موئوقات مأمونات ويفصلون النساء من الرجال، فاما إذا وجدت محربا فليس لها أن تحج إلا مع عزم.

قوله (فإن أيسَتْ مِنْهُ اسْتَنَابَتْ) أي: إذا أيسَتْ من وجود محرب فإنها تنيب من بحث عنها، وهذا في الأزمنة القديمة التي تكون مدة الحج شهرين أو أكثر كما ذكرنا، أما في هذه الأزمنة فلعل الأمر أخف.

قوله (وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَاهُ مِنْ تَرِكَتِهِ) والضمير يعود إلى الحج والعمر، فإذا مات من كان قادرًا وفرط حتى مات قبل أن يحج ويعتمر؛ لزم إخراج ثقافتها من تركته أو يحج عنه أحد أولاده ذكوراً أو إناثاً.

فإذا لم يوجد من يحج عنه أخرج من التركة، وتخرج من رأس المال وتكون كأنها دين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه ذلك بالدين في

وَسُنَّ لِمُرِيدٍ إِخْرَامٍ غُسلٌ أَوْ تَيَمُّمٌ لِعُذْرٌ

قوله ﴿لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ أَكْنُتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاقْضِ اللَّهُ فَهُوَ أَحَقُّ
بِالْقَضَاءِ﴾^(١) فدل على أنها تخرج من رأس المال لا من الثلث، وإذا كان قد
أوصى بالثلث أخرج بعد ذلك الثلث، ثم بعده يقسم الباقي على الورثة،
فهذه مقدمات بين يدي أعمال الحج.

والفقهاء أيضاً يذكرون ما يلزم من سافر إلى الحج من أحكام السفر، كما ذكر ذلك النووي رحمه الله في رسالته الإيضاح في مناسك الحج، ولكن تغيرت الأحوال، لأن السفر قد يمتد لأكثر من شهر أو في هذه الأيام لا يستغرق إلا أياماً.

قوله (وسن لم يريد إحرام غسل أو تيمم لعذر) أي: إذا وصل الميقات، وذلك أنهم قد يما كانوا لا يصلون إلى المواقف إلا بعد مدة طويلة، فلا يصلون إلى الميقات غالباً إلا وقد اتسخت أجسادهم وثيابهم، إلا أهل المدينة في بينهم وبين ميقاتهم ثلاثة ساعات بالراحل أو نحوها، ولكن ميقاتهم بعيد عن مكة، فيبقون محرمين عشرة أيام لأن ما بين المدينة ومكة عشرة مراحل، حتى أن النبي ﷺ أمر النساء أن تغتسل للإحرام مع أنها لا تصللي، فدل ذلك على مشروعية.

(١) أخرجه البخاري - كتاب الأيمان والنذور / باب من مات وعليه نذر رقم (٦٦٩٩) من
حدیث ابن عباس رضی الله عنہما.

وَتَنْظُفُ

أما الآن فإذا قدر أن الإنسان تنظف وأغسل وأزال ما في بدنـه من الأوساخ وهو في الرياض؛ ثم ركب سيارته، وبعد خمس أو ست ساعات وصل إلى الميقات، فهذه الساعـات لا يتسع فيها بدنـه عادة فيكتفي باغتسالـه في منزلـه، ويـعمل ما يـعمله من مقدمـات الإحرام ثم يـحرم.

أما شرعـية التـيمـ لعدم الماء فالصـحـيع أنه ليس بـمشروع إلا إذا أراد أن يصلـي رـكـعتـين ولم يـجد ماء فإـنه يـكتـفي بالـتـيمـ، فإذا كان الماء للـوضـوءـ موجودـاً توـضاـ وصلـي رـكـعتـينـ، وأما الـاغـسـالـ فلا حاجةـ إلى أن يـتـيمـ بـدـلهـ، وـذلكـ لأنـ الـاغـسـالـ كـما تـقـدـمـ شـرـعـ لأـجـلـ النـظـافـةـ، وـمـعـلـومـ أنـ التـيمـ لا يـنظـفـ، فـلا يـبـحـصـلـ بـه نـظـافـةـ الـبـدـنـ وـلـا نـظـافـةـ أـعـضـاءـ الـوـضـوءـ.

وقـولـهـ (وـتنـظـفـ)ـ أيـ: يـستـحبـ أـيـضاـ أنـ يـتـنظـفـ عـنـدـ الإـحرـامـ، وـالـمـرـادـ بـالـتـنـظـفـ هـنـاـ: تـعـاهـدـ خـصـالـ الـفـطـرـةـ، يـعـنيـ: يـقصـ منـ شـارـبـهـ، وـيـقـلمـ أـظـفـارـهـ، وـيـتـفـ شـعـرـ الـإـبطـ، وـيـحـلـقـ عـانـتـهـ مـخـافـةـ أـنـ يـطـوـلـ الشـعـرـ فـيـتـاذـىـ بـهـ، وـهـوـ مـنـعـ منـ أـخـذـهـ بـعـدـ عـقـدـ الإـحرـامـ، لـأـنـهـ كـانـواـ إـذـ أـحـرـمـواـ مـفـرـدينـ بـقـواـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ، فـقـيـ هـذـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـمـكـنـ أـنـ تـطـوـلـ الـأـظـافـرـ وـيـطـوـلـ الشـعـرـ فـيـتـاذـىـ بـهـ فـأـمـرـ بـأـنـ يـتـعـاهـدـهـ عـنـدـ عـقـدـ الإـحرـامـ، فـهـذـاـ هوـ السـبـبـ فـيـ تـعـاهـدـ الشـعـرـ.

وـنـحـنـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـنـةـ لـاـ تـبـقـيـ مـدـةـ الإـحرـامـ إـلاـ قـلـيلـاـ وـذـكـ نـحـوـ سـاعـتـينـ أـوـ ثـلـاثـ سـاعـاتـ، وـالـإـحرـامـ بـالـحـجـ يـقـىـ يـوـمـيـنـ أـوـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ،

وَتَطْبِيبٌ فِي بَدْنٍ، وَكُرْهَةٌ فِي ثَوْبٍ، وَإِحْرَامٌ يِازَارٌ وَرِدَاءٌ أَبِيضَيْنِ

فنقول: إذا كانت أظافره أو أشعاره ليست طويلة فلا حاجة إلى التعهد، حتى الذين يحرمون من المدينة بدل ما كانوا يبقون فيه عشرة أيام أصبحوا يبقون أربع أو خمس ساعات ثم يصلون إلى مكة.

قوله (وتطيب في بدن، وكره في ثوب) أي: يتطيب في بدنـه لأنـه منـوع بعد ذلك منـ الطـيبـ، وقد تـطـولـ مـدةـ منـعـهـ منـ الطـيبـ فـيتـأـذـىـ بالـرـائـحةـ، أماـ إـذـاـ كـانـتـ مـدـةـ الإـحـرـامـ لـاـ تـطـولـ فـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ أـنـ يـتـطـيـبـ، وإنـ تـطـيـبـ فـلاـ بـأـسـ وـلـكـنـ يـكـونـ الطـيـبـ فـيـ الـبـدـنـ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـطـيـبـ ثـيـابـهـ، وـفـيـ قـصـةـ ذـلـكـ الرـجـلـ الـذـيـ أـحـرـمـ فـيـ جـبـةـ وـقـدـ تـضـمـنـ بـالـطـيـبـ فـيـ ثـيـابـهـ، فـقـالـ ﷺ اـنـزـعـ هـنـكـ الـجـبـةـ وـاغـسـلـ عـنـكـ أـثـرـ الطـيـبـ^(١)، فـأـمـرـهـ بـأـنـ يـغـسـلـ أـثـرـ الطـيـبـ فـيـ ثـيـابـهـ، فـهـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ طـيـبـ بـدـنـهـ فـلـاـ بـأـسـ، وـإـنـ طـيـبـ ثـيـابـهـ أـوـ وـقـعـ عـلـىـ طـيـبـ بـغـيرـ اـخـتـيـارـهـ سـنـ أـنـ يـغـسـلـ أـثـرـ الطـيـبـ.

قوله (وإحرام يازار ورداء أبيضين) الإزار: ما يشد به عورته من السرة إلى ما تحت الركبة، والرداء يجعله على ظهره يتظلل به من حر الشمس ومن البرد أو نحوه، فيوضع على ظهره رداء يلتف به، فهذا هو إحرام الرجل.

^(١) انظر البخاري - كتاب المغازي / باب غزوة الطائف سنة ثمان رقم (٤٣٢٩) ومسلما - كتاب الحج / باب ما يباح للمحرم بمحاج أو عمرة وما لا يباح رقم (١١٨٠)

عَقِبَ فَرِيضةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ نَهْيٍ. وَنِيَّةُ شَرْطٍ، وَالاشْتِرَاطُ فِيهِ سُنَّةٌ

قوله (عقب فريضة أو ركعين في غير وقت نهي) أي: يسن أن يحرم عقب صلاة، فإن كان في وقت الفريضة صلاما ثم عقد الإحرام بعدها، وإن لم يكن في وقت صلاة صلى ركعتين ينويها سنة الوضوء إذا توهما، وليس سنة الإحرام لأنه لم يرد للإحرام سنة خاصة فينوي أنها سنة الوضوء، بشرط أن لا يكون في وقت نهي كبعد العصر وبعد الفجر

قوله (ونيه شرط) أي: أن الإحرام هو نية النسك، فليس مجرد لباس، فلو رأيت رجلا في الرياض لا يلبس الملابس المحرمة فلا تنكر عليه، ولا تقل هذا خاص بالإحرام لأن هذا لباس جائز في كل زمان ومكان، إذاً فإنما يكون الإنسان محرما إذا نوى وعزم على الدخول في النسك، فلو لبس الإحرام عند الميلاد ومكث عليه إحرامه قبل النية ساعة أو نصف يوم فإنه في هذه الساعات يجوز أن يقص من شعره ويجوز أن يتطيب، بل يجوز أن يطأ امراته لأنه ما نوى، فلا تحرم المحتظورات إلا إذا نوى بقلبه الدخول في النسك، إذا فالإحرام نية وليس مجرد اللباس.

قوله (والاشتراط فيه سنة) وصفته: أن يقول: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فالفقهاء يستحبونه لكل عمر م Hajj أو بعمره أو بحج وعمره سواء في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج، فيستحبون الاشتراط.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يستحب ومنهم شيخ الإسلام، وقال: لا يستحب الاشتراط إلا إذا خاف من نفسه عدم التمكن، كصد عدو أو مرض أو كان هناك خطر يخشى أن لا يتمكن ففي هذه الحال له أن يشرط.

يقول شيخ الإسلام: إن النبي ﷺ ما أمر به الصحابة إنما أمر به امرأة واحدة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، لما جاءها فقال لها أردت الحجّ قالت والله ما أجدني إلا وجيئه فقال لها حجي وأشترطي وقولي اللهم محلّي حيث حبستني^(١) هذا سبب شرعية الاشتراط ولما لم يعلمه بقية الصحابة دل على أنه ليس لازما إلا من خاف أن لا يتمكن.

وقد يقول قائل إن الحوادث موجودة في هذه الأزمنة بكثرة، فنقول: هي موجودة ولكن المسافة قليلة والعادة أنها نادرة في هذه المسافة التي هي ساعة وأكثر شيء ثلاثة ساعات، وبالجملة فإن اشترط فلا بأس، وإن خاف من مرض أو عجز أو نحو ذلك أو عدم تمكن فيستحب له أن يشرط.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب النكاح / باب الأكفاء في الدين رقم (٥٠٨٩) ومسلم - كتاب الحج / باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعدر المرض ونحوه رقم (١٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَيَفْرَغُ مِنْهَا ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ

ويحدث كثيراً أن المرأة تأتي إلى الميقات وعليها الحبض وتختلف أن أهلها لا يقيمون حتى تطهر، فهل تحرم معهم وتشترط أو لا تحرم، أو تحرم ولا تشترط؟ نقول: إن جزمت بأن أهلها سيمكترون إلى أن تطهر فإنها لا تشترط فإن خافت أنهم لا يتذمرونها فلها أن تشترط، وإن علمت وجذمت بأنهم لا يتذمرونها فليس لها أن تحرم بل تدخل معهم مكة بدون إحرام لأنها تتحقق أنهم لا يبقون عادة إلا ساعة أو ساعتين ثم يرحلون وهي لا تطهر إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أيام.

فهذه مقدمات يعملها عند الميقات.

قوله (وأفضل الأنساك التمتع) الأنساك ثلاثة: التمتع والقرآن والإفراد، واختلف في أفضلها، فالإمام أحمد يختار أن أفضلها التمتع، وأما الأئمة الآخرون فإنهم مختلفون فالشافعية يختارون الإفراد، والمالكية يختارون في رواية القرآن.

قوله (وهو أن يحرم بعمره في أشهر الحج ويفرغ منها ثم به في عامه) أشهر الحج: هي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، فإذا أحزم بالعمره مثلاً في شوال وفرغ منها وتحلل وبقي يمكنه إلى أن يحج وحج في ذلك العام فإنه متمنع وعليه فدية التمتع.

ثُمَّ الْإِفْرَادُ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّ ثُمَّ بِعُمْرَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ

وأما إذا فرغ من العمرة ثم رجع إلى بلاده ثم أحضر بالحج بعد ذلك وحده، فإنه يعتبر مفردا وليس عليه دم فيسقط عنه دم التمتع برجوعه إلى بلده بين الحج والعمره.

وهل الأفضل الإفراد أم التمتع؟ يختار بعض المشايخ أن الإفراد أفضل إذا سافر للحج سفراً مستقلاً، وللعمره سفراً مستقلاً، وذلك لأنه أكثر مؤونة وأكثر تعباً.

وأما من نوى التمتع من أهل جدة مثلاً أو من أهل الطائف، فسافروا للعمره يوم سبعة، ثم فرغوا من العمرة ورجعوا إلى أهليهم، ثم أحضرموا بالحج من بيتهم يوم ثمانية ثم دخلوا مكة، فهل هم متمتعون أم مفردون؟ الصحيح أنه يسقط عنهم دم التمتع، وأنهم الحال هذه يعتبرون مفردین لأن الحج في سفر والعمره في سفر.

قوله (ثُمَّ الْإِفْرَادُ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّ ثُمَّ بِعُمْرَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ) الإفراد حقيقة هو أن يحرم بالحج وحده، فيسافر من الرياض مثلاً وير بالميقات ويحرم بالحج ويفرغ منه ثم يرجع إلى بلاده وينشأ للعمره سفراً مستقلاً فهذا هو الإفراد.

أما ما يفعله كثير من العجزة ونحوهم أو من المعدورين الذين يأتون من مكان بعيد فلقلة نفقتهم وأموالهم يحرمون بالإفراد ويفرغون من الحج

وَالْقِرَآنُ أَنْ يُخْرِمَ بِهِمَا مَعًا أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا

ثم بعد ذلك يعتمرون من التنعيم في اليوم الثالث عشر وفي الرابع عشر،
ويقولون هذه عمرة الإسلام قد انتهينا منها.

نقول: إنها ولو كانت مجرد ناقصة، فالعمرة الكاملة هي التي
يحرم بها من بلده، وقد فسر بعض العلماء قوله تعالى ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ۝ قال: إنماهـ أن تحرم بهـ من دويرة أهـلـكـ، يعنيـ: أن تنسـىـ لهـ سـفـراـ مستـقلـاـ، فـهـذاـ هوـ الإـنـماـمـ.

فنقول لهؤلاء: إذا كنتم عاجزين عن الفدية فإنكم تستطيعون الصيام، فأحرموا متعـينـ بالـعـمـرةـ وـانتـهـاـ منـ العـمـرةـ وـصـومـواـ بـعـدـ ذـلـكـ ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجـعـتـمـ، فيحصل لكم عمرة تامة وحجـةـ تامةـ.

فاما عمرة التـنـعـيمـ فإنـهاـ نـاقـصـةـ لأنـ أـصـلـ العـمـرةـ هـيـ الـزـيـارـةـ، فـإـنـ
كلـمةـ عمرـ المـكانـ يـعـنيـ: زـارـهـ، فـسـمـيتـ عـمـرةـ لـأـنـهـمـ يـزـورـونـ الـبـيـتـ منـ
أـماـكنـ بـعـيـدةـ، فـالـذـيـنـ يـقـولـونـ إـنـ إـلـفـرـادـ أـفـضـلـ اـخـتـارـواـ ذـلـكـ لـأـنـهـ
يـعـتـمـرـونـ فـيـ سـفـرـ مـسـتـقـلـ، فـأـمـاـ الـذـيـنـ يـعـتـمـرـونـ مـنـ التـنـعـيمـ وـيـقـولـونـ سـقطـتـ
عـنـ الـعـمـرةـ فـنـرـىـ أـنـ عـمـرـتـهـ نـاقـصـةـ.

قولـهـ (والـقـرـآنـ أـنـ يـحـرمـ بـهـمـاـ مـعـاـ أـوـ بـهـاـ ثـمـ يـدـخـلـهـ عـلـيـهـاـ قـبـلـ الشـرـوعـ
فيـ طـوـافـهـاـ)ـ أيـ: القرآنـ أـنـ يـحـرمـ بـالـعـمـرةـ وـالـحـجـ جـمـيعـاـ أـوـ يـحـرمـ بـالـعـمـرةـ ثـمـ

وَعَلَى كُلِّ مِنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ إِذَا كَانَ أَفْقِيًّا دَمُ نُسُكٍ بِشَرْطِهِ

يدخل عليها الحج قبل أن يشرع في طوافها، بأن يقول: أحرمت بحج وعمره، أو يقول: أحرمت بعمره، ثم بعدما يدخل مكة وقبل أن يطوف يقول: اللهم إني نويت إحراما بحج مع عمرتي، فيدخل الحج على العمرة وذلك جائز، ويسمى إدخال الأكبر على الأصغر، فإذا أحرم بالعمرة وهي الأصغر ثم نوى إدخال الحج عليها جاز ذلك ولكن قبل أن يشرع في طوافها، فيصير قارنا، فاما إدخال الأصغر فلا يجوز.

قوله (وعلى كل من متمنع وقارن إذا كان أفقيا دم نسك بشرطه)
أي: يشترط لوجوب الهدى شروطا:

أولها: أن يكون أفقيا، أي: من أهل الأفاق، وليس من حاضري المسجد الحرام، لقوله تعالى « ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » [البقرة، الآية: ١٩٦] وأقل ذلك مسافة قصر، وال الصحيح أيضا أنه يكون أفقيا إذا كان من خارج حدود الحرم، كأهل جدة أو أهل بحرة وأهل الهدى ونحوها، أما القرى المتصلة بمكة فإنها تعتبر من حاضري المسجد الحرام

والمؤلف رحمه الله لم يذكر إلا شرطا واحدا ذكر الشارح (ابن بدران) أن له سبعة شروط لوجوب الهدى على المتمنع والقارن.

الثاني: أن تكون عمرته في أشهر الحج، فإذا كانت عمرته في رمضان فلا يكون ممتنعا.

الثالث: أن يحج في ذلك العام، ولو اعتمر في سنة وحج في سنة لم يجب عليه الدم.

الرابع: أن لا يسافر بين الحج والعمره مسافة قصر. هكذا قال بعض العلماء، ولكن قد اختلف في حد مسافة القصر فمنهم من قال: لا يسقط عنه الدم إلا إذا رجع إلى أهله ولو كان أهله قريبا كجدة مثلا و منهم من قال مسافة القصر خمسة وثمانون كيلو، ومنهم من قال مسافة القصر أربعة برود، ومنهم من قال: مسافة القصر مسيرة يوم وليلة، والمحترر أنه إذا غاب عن مكة مدة يوم وليلة قطع فيها ما لا يقطع إلا بمشقة سقط عنه دم التمتع لأن التمتع هو الانتفاع بسقوط أحد السفرين إذا أدى النسرين في سفر واحد.

الخامس: أن يتحلل من العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أحجم به قبل حلمه صار قارنا، ولكن مع ذلك القارن عليه دم.

السادس: أن يحرم بالعمره من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة، وهذا داخل في كونه إذا لم يحرم بها فإنه من حاضري المسجد الحرام

السابع: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها.

وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةً فَخَشِيتْ فَوَاتَ الْحَجَّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً.

وأكثـر الفقهاء لم يذكروا إلـا أربعـة شروطـ، وهيـ: أن لا يكون من أهل مـكةـ، وأن تكون عمرـتهـ في أـشهرـ الحـجـ، وأن يـتيسـرـ لـهـ الحـجـ في ذـلـكـ العامـ، وأن لا يـسافـرـ بـيـنـهـماـ مـسـافـةـ قـصـرـ^(١).

قولـهـ (وـإـنـ حـاضـتـ مـتـمـتـعـةـ فـخـشـيـتـ فـوـاتـ الـحـجـ أـحـرـمـتـ بـهـ وـصـارـتـ قـارـنـةـ) فـعـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ أـحـرـمـتـ مـتـمـتـعـةـ بـالـعـمـرـةـ، وـلـمـ جـاءـتـ إـلـىـ سـرـفـ^(٢) حـاضـتـ، فـبـقـيـتـ بـعـمـرـتـهاـ وـلـمـ كـانـتـ بـمـكـةـ وـقـرـبـ ذـهـابـ النـاسـ إـلـىـ عـرـفـةـ وـهـيـ لـمـ تـطـهـرـ أـمـرـهـاـ بـأـنـ تـدـخـلـ عـلـىـ عـمـرـتـهاـ حـجاـ، فـأـدـخـلـتـ أـكـبـرـ عـلـىـ أـلـأـصـغـرـ وـصـارـتـ قـارـنـةـ، وـلـمـ تـطـهـرـ إـلـاـ فـيـ عـرـفـةـ، فـطـهـرـتـ وـاغـتـسـلـتـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـنـ طـوـافـكـ بـالـبـيـتـ وـبـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوةـ يـكـفـيـكـ لـحـجـكـ وـعـمـرـتـكـ^(٣)، وـلـكـنـهـ لـمـ رـأـتـ صـوـاحـبـاتـهاـ قدـ حـصـلـنـ عـلـىـ حـجـ مـسـتـقـلـ وـعـمـرـةـ مـسـتـقـلـةـ أـحـبـتـ أـنـ تـكـونـ مـثـلـهـنـ فـأـمـرـ أـخـاهـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـنـ يـعـمـرـهـاـ مـنـ التـنـعـيمـ.

(١) انظر شرح العمدة ٣٦٠-٣٦٦ / ٣

(٢) قال ابن الأثير في النهاية: السرف هو موضع من مكة على عشرة أميال وقيل أقل وأكثر.

(٣) أخرجه أبو داود - كتاب المناسك / باب طواف القارن رقم (١٨٩٧)

وَتَسْنُ التَّلْبِيَةُ، وَكَانَكُدْ إِذَا عَلَا نَشْرَاً أَوْ هَبَطَ وَادِيَا، أَوْ صَلَى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلَ أَوْ نَهَارَ، أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقُ، أَوْ رَكِبَ، أَوْ نَزَلَ

قوله (وتسن التلبية) لأن التلبية شعار المحرم، ومسنونه ومؤكدة، وذهب بعضهم إلى أنها ركن من أركان الحج والعمرة، وقال: من أحمر ولم يلب لم يصح إحرامه، وبعضهم جعلها واجبة فإذا لم يلب فعليه دم ، لأنه ترك واجباً، ولكن أكثر الفقهاء على أنها سنة مؤكدة وذكر المؤلف رحمه الله تعالى أحد عشر موضعاً تأكداً فيها.

الأول قوله (إذا علا نشرا) أي: إذا رقى مكاناً مرتفعاً لبى كعقبة أو كثيب.

الثاني: قوله (أو هبط واديا) أي: مكاناً منخفضاً كواد أو نزول.

الثالث: قوله (أو صلى مكتوبة) فريضة من الغرائب كالظهور والفجر.

الرابع: قوله (أو أقبل ليل) لبى وذلك قرب غروب الشمس.

الخامس: قوله (أو نهار) أي: بعد طلوع الفجر إلى الإشراق.

السادس: قوله (أو التقى الرفاق) أي: تلاقى الركبان أو المشاة وتقابلاً.

السابع: قوله (أو ركب) أي: دابته أو مركوبه كسيارة أو نحوها.

الثامن: قوله (أو نزل) من الدابة أو السيارة.

**أو سَمِعَ مُلَبِّيًّا، أو رَأَى الْبَيْتَ، أو فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًّا. وَكُرْهَ إِحْرَامٌ
قَبْلَ مِيقَاتٍ وَبِحَجَّ قَبْلَ أَشْهُرٍ.**

الحادي عشر: قوله (أو سمع مليباً) أي: إذا سمع من يلبي فإنه يجدد التلبية

الثاني عشر: قوله (أو رأى البيت) بعد دخوله المسجد مع أن هناك
أذكار وأدعية مشروعة عند رؤية البيت.

الحادي عشر: قوله (أو فعل محظوراً ناسياً) كتغطية رأس ولبس خيط
ونحو ذلك.

قوله (وكره إحرام قبل ميقات) وهو جائز مع الكراهة^(١)، فلو ركب
إنسان الطيارة وأحرم ولبي قبل أن يصل إلى الميقات بعشر دقائق أو بربع
ساعة احتياطاً فإن ذلك جائز خافة أن يتجاوزه وهو غافل، فإن الكثير
الذين يحرمون في الطائرة ينبههم الملاحون، ولكن قد يغفلون فلا يشعرون
إلا وقد تجاوزوا الميقات ب什رات الكيلو، فإذا أحرموا بعد ذلك لزمهم دم،
فنتقول لهم: أحرموا قبل الميقات بربع ساعة أو بثلث ساعة أو بعشر دقائق
احتياطاً حتى لا يلزمكم دم.

قوله (وبحج قبل أشهره) وصفة ذلك: كان يقول شخص أنا أحرم
بالحج من نصف رمضان وأبقى على إحرامي بالحج إلى يوم العيد، وهذا

^(١) انظر شرح العمدة ٣٦١-٣٧٦

فصل. وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْخُلُفَاءِ

جاز مع الكراهة لأنّه أحرم قبل دخول وقت الحج أو قبل دخول أشهر الحج^(١).

باب المواقت

المواقت المكانية روي فيها حديث عن ابن عمر وابن عباس فيه توقيت الأماكن، حيث وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الخليفة، ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، ولأهل اليمن يلم لم، ولأهل نجد قرن، فهذه هي المواقت التي ذكرت في الأحاديث^(٢)

قوله (ومِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْخُلُفَاءِ) فذوا الخليفة قريب من المدينة، بينه وبين المسجد النبوي ستة أميال، وهو الآن قد دخل في المدينة أي: قد وصل إليه البنيان والعمران، ولكنه متميز يعرف بمسجد الإحرام ويعرف بذى الخليفة.

ثم لما كثر الرافضة في المدينة سموه أبييار علي، وادعوا أن عليا قاتل الجن في هذا المكان، وقد أنكر ذلك شيخ الإسلام وقال: تسميه بأبييار علي

^(١) انظر الشرح الكبير مع الانصاف ١٢٧/٨ - ١٢٤

^(٢) انظر البخاري - كتاب الحج / باب مهل أهل مكة للحج والعمره رقم (١٥٢٤) ومسلم - كتاب الحج / باب مواقت الحج والعمره رقم (١١٨١)

وَالشَّامُ وَمِصْرُ وَالْمَغْرِبُ الْجُحْفَةُ

كذب فلم يقاتل علي ولا غيره أحدا من الجن، فدعوى الرافضة بهذا لا أصل لها وبين ذي الخليفة وبين مكة عشر مراحل في ذلك الوقت، أي: عشرة أيام على الإبل، والآن قد قربت فصارت أقل من أربع ساعات، وبالكيلو أربعمائة وثمانية وعشرون كيلو متر مع طريق الجموم الذي لا يمر بجدة، ومع الطريق القديم الذي يمر بدر ويمر بجدة ورابع كانت أربعمائة وثلاثة وعشرون كيلو تقريرا، وفي ذي الخليفة مسجد كبير مهيا بالمعاشر والراحيلين وما يحتاجه المحرم.

قوله (والشام ومصر والمغرب الجحفة) الجحفة: وقتها لأهل الشام، فأهل مصر والمغرب يأتون عن طريق البحر أو يأتون عن طريق البر ولا يأتون المدينة فيحرمون من الجحفة وتسمى قدماها مهيبة، وكانت قرية قديمة ثم صار فيها وباء وحمى، فهجرت وخربت وصار الناس يحرمون قبلها من رابع، ورابع أيضا بلدة قديمة حيث ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري، أن الناس يحرمون من رابع وتبعد عن مكة مائة وستة وثمانين كيلو مترا عن طريق وادي الجموم.

وفي هذه الأزمنة عمرت الحكومة أيدها الله مسجدا في الجحفة وسهلت له طريقا معبدا، فمن أراد أن يحرم من الميقات الحقيقي فإنه يجد طريقا يتجاوز رابع بقليل فإنه يصل إلى الجحفة وهناك مسجد مهيا فيه كل ما يحتاجه المحرم.

وَالْيَمِنِ يَلْمَلُمُ، وَنَجْدُ قَرْنٌ

قوله (واليمن يلملم) أي: واليمن ميقاتهم يلملم وتسمى الآن السعدية، وفيها أيضاً مسجد كبير وفيه وحوله مراحيفن وحمامات ومقتلات وليس حولها قرى، إلا القليلون الذين سكناها لأجل المصالح الخاصة، وتبعد يلملم عن مكة نحو اثنين وسبعين كيلاً ومع الطريق المسفل الذي يمر بالمiqat مائة وعشرون كيلاً.

قوله (ونجد قرن) أي: ولأهل نجد قرن، ويسمى قرن المنازل أو قرن الشعاليب، وأصله جبال صغيرة مستطيلة ومتدة شمالاً وجنوباً، ومرتفعة عن الأرض قليلاً وهي دون الجبال الكبيرة، وبينها وادي يمر من دونها أو على حدتها وتسمى الآن السيل الكبير، وقد تسمى أيضاً بقرن المنازل وهو أقرب المنازل إلى مكة حيث يبعد عن مكة ثمانية وسبعون كيلومتراً وأدنى نحو خمسة وسبعين كيلاً، وهناك مسجد المiqat وحوله مراحيفن ومقتلات كثيرة وهو أشهر مساجد المواقف.

ثم في حدود سنة ١٣٨٢هـ فتح طريق من الطائف إلى مكة مع الجبل الذي يعرف بكرى، وصار أهل الطائف ومن مر معهم يمرون بذلك المكان، فلأين يحرمون؟ لأنهم لا يمكنهم المرور من السيل، فسألوا فوجدوا ما يسمى الآن بوادي حرم وهو أعلى قرن المنازل، وصدرت الفتوى بأنه ميقاتهم وعمر هناك مسجد كبير، وكان ابن لادن عمراً مسجداً صغيراً، ثم عمرت الحكومة مسجداً كبيراً.

والمشرق ذات عرق.

فالحاصل أن هذه خمسة مساجد، مسجد في ذي الخليفة ومسجد في الجحفة، ومسجد في يلملم، ومسجد في وادي حرم، ومسجد في السيل، وهذه هي المواقت التي يمر بها الناس والتي طرقها مزفلة.

قوله (والشرق ذات عرق) أما ذات عرق فلا يمر بها طريق، وكان أهل العراق وأهل الشرق كلهم كالهند والسندي وما وراء النهر، يرون في طريقهم على إيران وخراسان والعراق وما إلى ذلك ويأتون من طريق العراق، ويصعب عليهم أن يروا ميقات أهل نجد الذي هو قرن المنازل، فلما صعب عليهم سألا عمر وقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قمنا وإنه جور عن طريقنا فقال لهم عمر: انظروا حذوها من طريقكم فوقت لهم ذات عرق، فكانوا يحرمون منها طوال هذه القرون، وتسمى الضريبة.

ولما لم يكن في تلك الجهة طريق مسلفت يمر معها الناس صاروا يأتون مع طريق نجد أو مع طريق المدينة، فيحرمون من قرن، أو يحرمون من ذي الخليفة، ويمكن أن يمر بعض الأهالي الذين حولها بهذه الضريبة لأنهم لا يتمكنون أن يذهبوا إلى الطرق المسفلة لبعدها عنهم فيحرمون منها، ولكن ليس محظيا مشهوراً أنها ميقات قديم من عهد الصحابة فمن بعدهم وقت أن كانت الأسفار على الإبل.

**وَيُخْرِمُ مَنْ بِمَكَّةَ لِحَجَّ مِنْهَا، وَلِعُمْرَةِ مِنَ الْخِلَّ. وَأَشْهُرُ الْحَجَّ شَوَّالٌ
وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.**

قوله (ويحرم من بمكة لحج منها) أي: وأهل مكة يحرمون منها وكذلك أهل جدة يحرمون منها وكذلك أهل الشرانع وأهل الزينة وأهل البحرة وأهل المدا وأهل الشميسى، وأهل القرى التي حول مكة يحرمون من بيوتهم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة.

قوله (ولعمرة من الخل) أي: أهل مكة للعمرمة يخرجون ويحرمون بها من الخل، لأنه لا بد أن تكون الإقامة في العمرة فيها مكان حل وحرم، كما أن الحج لا بد أن يكون فيه موضع حل وحرم فأهل مكة يخرجون من حدود الحرم إلى عرفة - وهي من الخل - ولا بد أن يخرجوا إلى التنعم أو إلى عرفة كي يحرموا بالعمرمة، والدليل على ذلك أنه ﷺ أرسل عائشة لترحم بالعمرمة من التنعم.

قوله (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرين من ذي الحجة) وأشار الحج قبل شوال وذو القعدة وذو الحجة كلها، وقيل العشر الأول منه، والذين قالوا ذو الحجة قالوا إنه يجوزبقاء أعمال الحج كالطواف إلى آخره، ولأن الله ذكر الأشهر بالجمع ولم يقل شهراً، وأكثر الفقهاء على أنها شهران وعشرون أيام، فهذه أشهر الحج، ومعنى كونها أشهره أي: لا يصح شهران وعشرون أيام.

.....
.....
الإحرام به إلا فيها، وإن كان قد أجاز بعضهم الإحرام قبلها ولكن مع
الكراءة كما ذكرنا.

وَمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ: إِزَالَةُ شَعْرٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ، وَلِبْسُهُ الْمَخِيطُ إِلَّا سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ إِزارٍ

باب محظورات الإحرام

ذكر محظورات الإحرام وهي التسعة.

الأول: قوله (إزالة شعر) وهذا من أي مكان من البدن، والأصل في حلق الشعر حال الإحرام أنه حرم قال تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذَى مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة، الآية: ١٩٦] ولكن لما كانت إزالة الشعر فيها شيء من الترفه ألحقت جميع أشعار البدن بالرأس لأن إزالته تنعم وترفة.

الثاني: قوله (وتقليم أظفار) وهذه أيضاً ألحقت بالرأس لأنه أيضاً ترفه وتنعم.

الثالث: قوله (وتغطية رأس ذكر) دليلاً قوله صلى الله عليه وسلم في الذي مات وهو حرم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه^(١) أي: لا تغطوا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة مليياً.

الرابع: قوله (ولبسه المخيط إلا سراويل لعدم إزار) والمراد بالمخيط: ما فصل على جزء من البدن أي: على مقدار من البدن، وليس

^(١) سبق تحريره

وَخُفْيَنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ،

شرط أن يكون مخيطاً بإبرة أو بماكنة أو نحوها، فلو نسج على هيئة اللباس فهو مخيط فإذا كان مخيطاً بجزء من البدن فإنه لا يجوز لبسه، ويدخل في ذلك القميص الذي له جيب وأكمام، ويدخل فيه الجبة التي لها أكمام، والفانيلا، وكذلك العباءة التي لها أكمام، والفرولة، والألبسة الجديدة التي تسمى بالبلطو والكوت وما أشبهها.

ويستثنى من ذلك السراويل من لم يجد إزاراً، والسراءيل واحد وجعه سراويلات وقيل: إن مفرده سروال والأكثر أن المفرد سراويل والجمع سراويلات فيجوز أن يلبس السراويل يستر به عورته إذا لم يجد إزاراً.

قوله (وَخُفْيَنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ) أي: وكذلك يلبس الخفين إذا لم يجد نعلين، واختلف هل يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين كما في حديث ابن عمر^(١) أو لا يقطعهما كما في حديث ابن عباس^(٢)? واختار الإمام أحمد أنه لا يقطعهما كما أنه لا يفتق السراويل.

^(١) انظر سنن الدارقطني - كتاب الحج رقم ٢٣٠ / ٢

^(٢) انظر البخاري - كتاب الحج / باب إذا لم يجد الإحصار فليلبس السراويل رقم (١٨٤١)

ومسلمًا - كتاب الحج / باب ما يباح للحرم بحج أو عمرة وما لا يباح... رقم (١١٧٨)

وَالْطَّيْبُ وَقْتُلُ صَيْدِ الْبَرِّ وَعَقْدُ نِكَاحٍ، وَجِمَاعٌ، وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ.

وأكثـر الأئمـة عـلـى أـنـه يـقطـعـ الخـفـينـ حتـى يـكـونـا أـسـفـلـ مـنـ الـكـعـبـينـ
وإـذـا كـانـ كـذـلـكـ فـلاـ يـلـبـسـ ماـ هـوـ شـبـهـ بـالـمـقـطـوـعـ وـهـوـ مـاـ يـسـمـىـ بـالـكـنـادـرـ الـقـيـ
تحـتـ الـكـعـبـينـ، فـالـأـقـرـبـ فـيـ هـذـاـ أـنـهـ لـاـ يـلـبـسـ مـعـ وـجـودـ النـعـلـينـ، لأنـهـماـ
كـالـخـفـ المـقـطـوـعـ وـالـخـفـ المـقـطـوـعـ لـاـ يـلـبـسـ إـلـاـ عـنـدـ عـدـمـ النـعـلـ.

الخامس: قوله (والطيب) فلا يتطيب في بدنـهـ ولاـ فيـ ثـوـبـهـ بـأـيـ نوعـ
منـ أـنـوـاعـ الطـيـبـ كـمـسـكـ، أوـ وـرـدـ، أوـ كـافـورـ، أوـ عـودـ، أوـ رـيـحانـ، أوـ جـمـيعـ
أـنـوـاعـ الطـيـبـ الـقـيـ فـيـهاـ رـائـحةـ زـكـيـةـ، أوـ لـوـنـ زـكـيـ أوـ حـسـنـ، كـزـعـفـانـ، أوـ
وـرـسـ أوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، وـكـانـ بـعـضـ الـمـشـايـخـ يـتـرـكـ شـرـبـ الـقـهـوةـ الـقـيـ يـجـعـلـ
فـيـهاـ الـقـرـنـفـلـ وـالـزـعـفـانـ لأنـهـماـ مـنـ الطـيـبـ.

السادس: قوله (وقتل صيد البر) أي: صيد البر المتواحسن.

السابع: قوله (وعقد نكاح) فإذا عقد النكاح فإنه لا ينعقد، ولا
فدية عليه

الثامن: قوله (وجماع) التاسع: قوله (ومباشرة فيما دون فرج)
فهذه محظورات الإحرام.

وهذه المحظورات إما أن يفعلها ناسياً أو متعمداً، فالناسى والجاهل يعذر في بعضها، وقد لا يعذر في البعض، فمثلاً من المحظورات قص الشعر وتقليم الأظفار، والطيب، وجزاء الصيد، والوطء، فهذه أكثر الفقهاء على أنه لا يعذر فيها حتى ولو كان ناسياً أو جاهلاً ويعللون بأنها إتلاف والإتلاف يستوي عمدته وسهوه، ومعنى كونها إتلافاً أنه اختلف هذه الأظفار أو الشعر بدل ما كانت موجودة.

أما ما ليس بإتلاف مثل تغطية الرأس ولبس المخيط وعقد النكاح فهذه ليس على الناسى فيها فدية.

والقول الثاني: أن الجميع ليس فيها فدية على الجاهل والناسى ولا فرق بين الإتلاف وغيره، وذلك لأن الناسى معذور في جميع الأحكام التي يفعلها فيسقط عنه الاتهام، قال الله تعالى «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة، الآية: ٢٨٦] وقال تعالى «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِن مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ» [الأحزاب، الآية: ٥]

وفي صحيح مسلم لما نزلت آية البقرة قال الله قد فعلت) ^(١) وكذلك

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الإيمان / باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم

(١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهم.

الحديث المشهور قال رسول الله ﷺ (إِنَّ اللَّهَ يُحَاوِزُ لِمَنِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) ^(١) فيدخل في ذلك محظورات الإحرام إذا أخطأ فيها ولو كان فيها إتلاف.

والراجح من هذه الأقوال: أنه لا جزاء ولا فدية في محظورات الإحرام كلها لمن فعلها ناسياً إلا الجماع، فإن الجماع غالباً لا يتصور فيه النسيان وهو حرم، ويكون بين الطرفين وقد تطول مدة فلذلك أفتوا بأن فيه الفدية سواء كان عمداً أو سهواً.

أما الصيد فيقول الفقهاء: إن الصحابة قضوا فيه ولم يستغصلوا بقولهم: هل أنت عاًمد أم لا؟ والجواب أن الآية صريحة في اشتراط العمد قال الله تعالى ﴿بَتَأْبِهَا الَّذِينَ هَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَةَ وَأَنْتُمْ حُرْمَةٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [آل عمران: ٩٥] فشرط الله هنا العمد، والوصف بالعمد يدل على رفع الخطأ أو الإثم أو الجزاء عن الناسي وعن الخطاطئ، وأن الجزاء إنما يلزم من كان متعمداً

وكذلك أيضاً إذا قص من شعره أو من أظفاره ناسياً أو خاطئاً أو تطيب ناسياً أو خططاً فإنه معذور ولا فدية عليه ولا إثم.

^(١) أخرجه ابن ماجه - كتاب الطلاق / باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣) من حديث

أبي ذر الغفارى رض

فِي أَقْلَّ مِنْ ثَلَاثٍ شَعَرَاتٍ وَثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقْلَّ طَعَامٌ
مَسْكِينٍ

وقد عرفنا أن هذه المظورات منع منها المحرم لأنها ترفة، والمحرم يتصف بالشمع وبالغبرة، فالمحرم يبتعد عن أسباب الترف والتنعم؛ لأنه ورد أن الله تعالى يباهي بالحجاج ملائكته فيقول: انظروا إلى عبادي أتونى شيئاً غبراً ضاحين ، أي: قد أغترت أبدانهم من طول البعد عن الترفة والتنعم، وقد شعشت رؤوسهم وهم ضاحون يعني بارزون في الشمس، فهذا هو السبب في كون المحرم يبتعد عن أسباب الترفة.

أما إذا كان متعمداً فعليه الفدية، وهي في قول المؤلف (ففي أقل من ثلات شعرات وثلاثة أظفار في كل واحد فأقل طعام مسكين) أي: إذا أخذ شعرتين أو شعرتين ونصف شعرة أو ظفرتين فليس عليه إلا الإطعام في كل شعرة طعام مسكين^(١)، وسواء أخذها نتفاً أو قصاً أو حلقاً، وسواء كانت من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو شيء من أعضاء بدنها، والنصل ما ورد إلا في الرأس قال تعالى ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح، الآية: ٢٧] وقال تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذِئُ مَحِلَّهُ﴾ ولكن العلماء ألحقو بالرأس ما سواه من الشعر لأنه يصدق عليه أنه شعر، وأن

^(١) وهو قول الحسن وابن عيينة والشافعي، وعن أحمـد: في الشـرة درـهم، وفي الشـعتـين درـهـمان وعنه في كل شـرة قـبـضة من طـعـام. انـظر الشـرح الـكـبـير مع الـانـصـاف ٨/٢٢٥-٢٢٦

**وَفِي الْثَلَاثِ فَأَكْثَرُ دَمٍ، وَفِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِالْأَصْقِي وَلَبْسِ مَخِيطٍ
وَتَطْبِيبٍ فِي بَدْنٍ أَوْ ثُوبٍ أَوْ شَمَّ أَوْ دُهْنٍ الْفَدِيَّةُ**

إزالته فيها شيء من الترفة، ويعنى عما سقط بغير قصد، فإذا احتلم المحرم
مثلاً وغسل رأسه فتساقط منه شعر فلا حرج، وكذلك لو غسل وجهه في
الوضوء وخلل لحيته وسقط منه شعر فلا فدية عليه، لأنه غير متعمد.

قوله (وفي الثالث فأكثر دم) أي: أنه إذا كان متعمداً فأخذ ثلاثة
شعرات أو ثلاثة أظفار فعلية فدية وهي ذبح شاة، وكذا لو حلق الشعر
كله، فإذا أخذ ثلاثة شعرات فعلية شاة وإذا حلق رأسه فعلية شاة، وإذا
نف في الصباح ثلاثة ثم في المساء ثلاثة بعد ذلك فليس عليه إلا شاة، أما
إذا كانت أقل من ثلاثة شعرات ففي كل شرة طعام مسكون وكذلك
الظفر^(١).

قوله (وفي تغطية الرأس بلاصق وليس مخيط وتطيب في بدن أو
ثوب أو شم أو دهن الفدية) والفذية هامنا هو ما ورد في القرآن فإن الله
تعالى ذكر الفدية وذكر أنه يغير كما في قوله تعالى ﴿فَفِدِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ
صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة الآية: ١٩٦] والأية فيها الإجمال وقد جاءت السنة
بالتفصيل وبالتبين وذلك في حديث كعب بن عجرة لما آذاه هوم رأسه قال

^(١) انظر الكافي ٣٧٨-٣٧٩ / ٢

وَإِنْ قُتِلَ صَيْدًا مَا كُوْلًا بَرِّيًّا أَصْلًا فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

له النبي صلى الله عليه وسلم أخذل وآذب شاة أو صنم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين^(١) فيبين الصيام أنه ثلاثة أيام، والصدقة أنه إطعام ستة مساكين، أو نسك وأقله شاة وهي واحدة من الغنم، فهذه الخمسة يخير فيها فإذا حلق رأسه أو بعضه فإننا نقول له أنت تخير بين أن تصوم ثلاثة أيام أو تطعم ستة مساكين أو تذبح شاة، وكذلك لو قلم أظفاره وما أشبه ذلك.

والصيام يصلح في كل مكان، وأما الإطعام والذبح فلا يكون إلا لمساكين الحرم، وذلك لقوله تعالى « هَدَيْنَا بِنَلْعَةَ الْكَعْبَةِ » [المائدah، الآية: ٩٥]

قوله (وإن قتل صيدا ما كولا بريا أصلا فعليه جزاؤه) ومن محظورات الإحرام الصيد، فالصيد فيه الجزاء لقوله تعالى « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ » والصيد: هو اقتناص حيوان ما كول بري متواحش طبعا غير مقدور عليه، فاصطياده حال الإحرام يكون فيه الجزاء، فلا بد أن يكون ما كولا فلو قتل ذئبا أو ثعلبا أو قطا فليس عليه فدية لأنه غير ما كول، ولا بد أن يكون بريا، فلو قتل أو ذبح فرسا أو بعيرا ولو كان قد نفر من أهله فلا جزاء فيه، فاما إذا كان صيدا بريا ما كولا فإن فيه الجزاء، وهذه ستة من المحظورات.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الحج / باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به آذى ووجوب الفدية . رقم (١٢٠١).

وَاجْمَاعُ قَبْلِ التَّحْلُلِ الْأُولِ فِي حَجَّ وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيِ فِي عُمْرَةِ
مُفْسِدٌ لِنِسْكِهِمَا مُطْلِقاً

أما عقد النكاح فليس فيه فدية ولكنه لا ينعقد عند جمهور العلماء ويقع باطلًا، إلا أن الخنفية يحيزونه ويصححونه، ولكن دلت الأدلة على بطلانه لقوله صلى الله عليه وسلم (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ)^(١) ولقول الله تعالى ﴿ قَمَنْ فَرَضَ فِيهِمْ أَلْحَجَ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي أَلْحَجَ ﴾ [البقرة، الآية: ١٩٦] والرفث: يعم كل ما كان حول النساء من الكلام ونحوه ومنه عقد النكاح، فهو لا جزاء فيه ولا فدية ولكنه يعتبر لاغيا^(٢).

قوله (وَاجْمَاعُ قَبْلِ التَّحْلُلِ الْأُولِ فِي حَجَّ وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيِ فِي عُمْرَةِ مُفْسِدٌ لِنِسْكِهِمَا مُطْلِقاً) أي: إذا جامع الجماع التام الذي يوجب الحد ويوجب الغسل ولو لم يحصل إزاله فإنه يفسد نسكه^(٣) وهذا إذا كان في الحج قبل التحلل الأول، ويأتي هنا معنى التحلل الأول وهو مثل أن يكون قد طاف ورمى وبقي عليه الحلق، أو حلق ورمى وبقي عليه الطواف، أو حلق

(١) أخرجه مسلم - كتاب الحج / باب تحريم نكاح المحرم وكرامة خطبته رقم (١٤٠٩) من حديث عثمان بن عفان رض.

(٢) انظر المغني ١٦٢/٥ و الشرح الكبير مع الانصاف ٣٢٤-٣٢٧/٨

(٣) قال ابن قدامة في المغني ١٦٦/٥ : أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف. قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإثبات شيء في حال الإحرام إلا الجماع.

وَفِيهِ لَحْجٌ بَدَنَةٌ، وَلِعُمْرَةِ شَاةٌ، وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقاً
إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ وَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَوْرًا.

وطاف بقي عليه الرمي، فهذا الفعل يسمى التحلل الأول، فإذا جامع بعد التحلل الأول لم يفسد نسكه كما سيأتي، وأما قبل التحلل فيفسد نسكه، وإذا فسد فإنه مع ذلك يمضي فيه، فإن كانت المرأة محرمة أيضا فسد نسكتها، ويمضيان في هذا النسك، وسئل ابن عباس وغيره في هذا فقال: عليهمما أن يمضيا فيه، ويفديا، ويقضياه ثانٍ عام^(١).

قوله (وفي لحج بدنة، ولعمرة شاة) إن كان الجماع في الحج ففيه بدنة، وإن كان في العمرة ففيه شاة.

قوله (ويمضيان في فاسده ويقضيانه مطلقاً إن كانوا مكلفين فوراً وإلا بعد التكليف وحجـة الإسلام فوراً) والمكلف هو الحر المسلم البالغ العاقل، فإذا كان الجماع قبل البلوغ فإنه يفسد ولكن يقضى بعد التكليف وبعد حجة الإسلام، هذا في الجماع قبل التحلل الأول وأنه يفسد نسكتهما ويمضيان فيه ويكملانه ولو كان فاسداً، وليس شيء من الأعمال يكمل فاسده إلا الحج وذلك للاية ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فامر بإتمامه مطلقاً، فعرفنا أن فيه فدية، فإن كان في الحج فالبدنة وهي الواحدة من

^(١) انظر المغني ٥/٥٢٠٧-٢٠٥ والأثر أخرجه البيهقي في الكبرى رقم (٩٧٨٢)

وَلَا يُفْسِدُ النِّسُكُ بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَجِبُ بِهَا بَدْنَةٌ إِنْ أُنْزَلَ وَإِلَّا شَاءَ

الإبل وتجزئ عنها البقرة، وإن كان في عمرة فتجزئ الشاة، وهي الواحدة من الغنم من الضأن أو من الماعز ذكوراً أو إناثاً، وكلها تسمى شاة كما تقدم.

فإذا كانا مكلفين فإنما نقول لهما: اقضياه في العام الثاني فوراً، ومن باب التشديد عليهمما قالوا: إذا قضياه في العام الثاني يفرق بينهما، بأن تكون الزوجة في فرقة، والزوج في فرقة أخرى، ولا يجتمعان في فرقة واحدة وهذا من باب الزجر^(١).

وإذا كانا غير مكلفين كالصغير أو العبد فنقول للعبد بعد العتق عليك حجة الإسلام، وللصبي بعد البلوغ عليك حجة الإسلام، ثم عليك قضاء تلك الحجة التي تلبست بها ثم أفسدتها.

قوله (ولا يفسد النسك ب المباشرة) المباشرة أيضاً من محظورات الإحرام، ويدخل فيه إذا ضم زوجته أو قبلها أو لاصقها بشارة على فراش ولو كان بينه وبينها حائل.

قوله (ويجب بـها بـدـنـةـ إـنـ أـنـزـلـ وـإـلـاـ شـاءـ) أي: يجب عليه إن أنزل بـدـنـةـ وإن لم ينزل شـاءـ، فإذا قبل امرأته ولم يكن منه إنتزال فعليه شـاءـ،

^(١) انظر الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٣٩-٣٤٢/٨

وَلَا بِوَطْءٍ فِي حَجَّ بَعْدَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي، لَكِنْ يَفْسُدُ
الإِحْرَام فَيُحْرِم مِنَ الْحِلِّ لِيَطُوفَ لِلنِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِحٍ وَيَسْعَى
إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى وَعَلَيْهِ شَاةً.

وهكذا لو ضمها ولو من وراء حائل فعليه شاة، فاما إذا أنزل فإن عليه بدنة، هكذا رويت عن بعض الصحابة في وقائع وقعت لهم، فالنسك صحيح ولا يفسد فإذا كانت فريضة كملاء إلا أنه لا بد من هذه الفدية.

قوله (ولا بوطء في حج بعد التحلل الأول وقبل الثاني) أي: لا يفسد، وذلك إذا كان قد تخلل بأن طاف ورمى وبقي عليه الحلق ثم وطئ، أو رمى وحلق وبقي عليه الطواف ثم وطئ، أو طاف وحلق وبقي عليه الرمي، فإذا وطئ في هذه الحال فلا يفسد نسكه.

قوله (لكن يفسد الإحرام فيحرم من الحل ليطوف للزيارة في إحرام صحيح) وهذا إذا كان قد رمى وحلق وبقي عليه الطواف، فيذهب بحرام من الميقات مثلًا ثم يدخل مكة حتى يطوف طواف الزيارة بإحرام صحيح^(١).

قوله (ويسعى إن لم يكن سعى وعليه شاة) أي: عليه الفدية شاة في هذا الوطء الذي هو بعد التحلل الأول.

^(١) انظر الكافي ٤٦٣ / ٢

وَإِحْرَامٌ امْرَأَةٌ كَرَجْلٍ إِلَّا فِي لِبْسٍ مَخِيطٍ

وأما إذا كان قد طاف وحلق وبقي عليه الرمي فالصحيح أنه لا حاجة إلى أن يحرم من الميقات أو من خارج الحدود لأن الرمي لا يشترط له الإحرام، إلى هنا انتهى ما يتعلق بفدية المظورات، ويأتينا تحديدها.

ذكر بعد ذلك إحرام المرأة بقوله (وإحرام امرأة كرجل إلا في لبس مخيط) فعليها أن تتجنب الطيب، وقص الشعر، وتقليل الأظفار، والصيد، والوطء، وال المباشرة، وعقد النكاح، فهي كالرجل في هذه المظورات.

وكذلك سنة التلبية إلا أنها لا ترفع صوتها بالتلبية كالرجل، ورد في حديث ابن عمر المشهور قال قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الشياب في الإحرام ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تلبسو القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانيس، إلا أن يكون أحد ليست له نغلان فليلبس الخفين، ولقطع أسفل من الكعبيين، ولا تلبسو شيئاً مسأة زغفران ولا الورن، ولا تستقب المرأة المخرمة، ولا تلبس القفازين^(١).

^(١) أخرجه البخاري - كتاب جزاء الصيد / باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمخرمة رقم (١٨٣٨)، ومسلم - كتاب الحج / باب ما يباح للمحرم بمراج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه رقم (١١٧٧) واللفظ وزيادة قوله ولا تستقب... للبخاري.

وَجَتِنْبُ الْبُرْقَعَ وَالْقُفَازَيْنِ وَتَغْطِيَةُ الْوَجْهِ، فَإِنْ غَطْتَهُ بِلَا عَذْرٍ فَدَتْ.

قوله (وتجتب البرقع) أي: النقاب، والنقاب هو لباس يفصل على قدر الوجه ويكون فيه نقوب وثقوب على قدر العين، وسمى نقابا لأنه فيه هذه النقوب، ويسمى أيضا البرقع.

قوله (والقفازين) والقفاز: هو ما يفصل على قدر الكف، وهو شراب اليدين ولهم أصابع تدخل فيه الكف، فهذا الذي تتجنبه.

قوله (وتغطية الوجه فإن غطته بلا عذر فدت) أما تغطية الوجه فأكثر الفقهاء يقولون لا تغطي وجهها بلا عذر وإلا فدت، ويفسرون العذر بأنه إذا كانت أمام الرجال الأجانب فإنها تغطيه، وذلك لأن هذا عذر، وقد دل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: فإذا حادأنا الرجال سدلت إحدائنا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاؤ زوئنا كشفناه^(١) فهو دليل على أنه يجوز ستر الوجه أمام الرجال بل يجب أن تستر وجهها ولو من بشرة الوجه.

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب المناسب / باب في المحرمة تغطي وجهها رقم (١٨٣٣)

واختلف في الفدية إذا غطت وجهها بلا عذر فأكثر الفقهاء على أنها تفدي كما يفدي الرجل إذا غطى رأسه.

والقول الثاني: ولعله الصحيح أنه لا فدية عليها أي: إذا غطت وجهها ولو لم يكن هناك رجال، وذلك لأنه ليس هناك دليل يمنع المرأة من تغطية الوجه، وإنما أمرت بأن لا تلبس البرقع والقفاز، ولم يقل لا تخمر أي لا تلبس الخمار، ولم يقل أنها لا تغطي رأسها، فالصحيح أنها تغطي رأسها وتغطي وجهها وتغطي يديها بأكمام الثوب أو بالعباءة ولا فدية عليها في ذلك إنما نهيت عن النقاب وعن القفاز^(١).

(١) انظر المغني ٥/١٥٤-١٥٥ . قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٦/١١٢-١١٣ : في معرض كلامه عن هذه المسألة : ولا تكلف المرأة أن تخافي سرتها عن الوجه لا بعمرد ولا بيد ولا غير ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها، وكلامها كبدن الرجل لا كراسه وأزواجه صلى الله عليه وسلم كن يسدن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة ، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إحرام المرأة في وجهها وإنما هذا قول بعض السلف لكن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهما أن تتغىب أو تلبس القفازين كما نهى الحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة.

فصل في الفدية

يُخَيِّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ، بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ

باب الفدية

قوله (يُخَيِّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ، بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ) تقدم أن الفدية هي فدية المظورات التي تجب بارتكاب إحدى مظورات الإحرام، فعندنا خمسة من مظورات الإحرام: حلق الشعر، وتقليم الأظفار، وتغطية رأس، أي: رأس الرجل وألحقو به وجه المرأة، وطيب، ولبس المحيط.

فهذه خمسة أشياء: اثنان من اللباس وهي لبس المحيط وتغطية رأس، وثلاثة من الترفه وهي التقليم والحلق، والطيب، وهذه الخمسة يُخَيِّرُ فيها بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة وذلك للأية وهي قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٌ﴾

وقد تقدم أن ذكرنا أن النبي ﷺ بينها في حديث كعب بن عجرة ففي رواية أنه قال: أئْرُذِينَكَ هَوَّا مُكَ هَذِهِ؟ قال: نعم، قال: احْلِقْ فَصُمْ

كُل مِسْكِينٍ مَدْ بُرًّا أَوْ نِصْفَ صَاعٍ تَمْرٌ أَوْ زَبِيبٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ ذَبْحٌ شَاهَةٌ

ثلاثة أيام، أو اذبح شاهة، أو أطعيم فرقاً بين ستة مساكين)^(١) والفرق مكبال يسع ثلاثة آصح وأراد أن يطعمه من التمر أو البر لستة مساكين.

قوله (كل مسكون مد بر أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير أو ذبح شاهة) لأن الفقهاء فرقوا بين البر وغيره، فقالوا إذا أطعم من البر فإنه يكفيه لكل مسكون مد، وأما من التمر والزبيب والشعير فإنه لا بد لكل مسكون من نصف صاع، ومثله أيضاً أطعمة أخرى كالأرز والدخن والذرة، والاحتياط أن يجعله جميعاً نصف صاع سواء من البر أو من غيره^(٢).

ولا يخرج القيمة فلو قال إن القيمة أنسع للقراء، فيقال له إن النص لم يرد إلا بالإطعام فيخرجها من الطعام، كذلك لا يخرجها خارج الحرم بل لمساكين الحرم ، والمراد بهم السكان الذين يمكثون.

(١) أخرجه الترمذى - كتاب الحج / باب ما جاء في الحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه رقم (٩٥٣)

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١١٤-١١٣/٢٦

وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ مِثْلِيْ أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمٍ يُشْتَرَى بِهَا طَعَامًا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةِ فِي طَعْمٍ عَنْ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٌّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامٍ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا

قوله (وفي جزاء صيد بين مثل مثلي أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة، فيطعم عن كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل طعام مسكين يوما) هذا الخيار الأول فالله تعالى جعل الخيار في قوله **﴿فَجَزَاءُ مَا قَاتَلُ مَنَّا قَاتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾** فهذا الخيار الأول **﴿يَحْكُمُ بِهِ دَوَادِلٌ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةِ﴾** ثم قال **﴿أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾** ثم قال **﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾** وهذه الآية في سورة المائدة ذكر الله تعالى فيها جزاء الصيد لما ذكر أنه حرم.

ثم ذكر أنه بعد الإحلال يباح صيده في قوله تعالى **﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾** [المائدة، الآية: ٢] وفي قوله تعالى **﴿وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾** [المائدة، الآية: ٩٦] فجزاء الصيد إما أن يكون بهله إذا كان له مثل، وقد ذكر الفقهاء ما قضى فيه الصحابة، وأن النعامة تمثل البدنة، وأن حمر الوحش وبقرة والوعول ونحوه يماثل البقرة الخ^(١)، فله ذبح المثل وله

^(١) انظر الشرح الكبير مع الانصاف ٥ / ٩

وَبَيْنَ إِطْعَامِ أَوْ صَيَامِ فِي غَيْرِ مُثْلِيٍّ.

الإطعام، فيقومه بدرهم يشتري بها طعاماً يجزئه فطرة ويطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل مسكين يوماً، أو يخرج مثله ويذبحه ويطعمه للمساكين.

مثال ذلك: قالوا إذا ذبح أرنب، والأرنب فيها عنق، والعنق: هي السخلة التي عمرها ثلاثة أو أربعة أشهر، فنقول له: إما أن تذبح العنق وتطعمها للمساكين أو تقدر ثمنها، فإذا قدرنا ثمنها بخمسين ريالا فتشتري بخمسين ريال طعاما من البر أو من الأرز، فتعطي كل مسكين مدا منه أو نصف صاع من غيره، فإذا شق ذلك عليك واخترت الصيام فإننا نقدر فنقول: تقدر العنق بخمسين ريالا وتساوي من البر أو من الأرز خمسة أضعاف، وخمسة الأضعاف طعام عشرة مساكين، فتصوم عشرة أيام.

قوله (وَبَيْنِ إِطْعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فِي غَيْرِ مُثْلِيٍّ) أي: إذا لم يكن الصيد مثلياً أي لم يكن له مثل، فإنه ينحى بين الإطعام والصيام يعني: بين أن تقدر قيمتها فيصوم أو يشتري بها طعاماً، هذا بالنسبة إلى جزاء الصيد.

وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَّتٌ أَوْ قَارِنُ الْهَدِيِّ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَالْأَفْضَلُ
جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ

قوله (وإن عدم متمتع أو قارن الهدي) المتمتع هو الذي أحرم بالعمرة ثم فرغ منها ثم أحرم بالحج، والقارن هو الذي أحرم بالحج والعمرة معاً كما تقدم، فهذا عليه الهدي لقوله تعالى «فَمَنْ تَمَّتَّعَ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ» [البقرة، الآية: ١٩٥] والمدي واحدة من الغنم أو سبع بدنـة أو سبع بقرة.

قوله (صام ثلاثة أيام في الحج والأفضل جعل آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع لأهله) هذا فيمن لم يجد الهدي قال الله تعالى «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ» [البقرة، الآية: ١٩٥] والثلاثة التي في الحج يندب أن يصومها وهو محرم أو قد بقي عليه بقایا الإحرام، فإذا أحرم اليوم السابع صامها والثامن والتاسع حتى يفرغ منها قبل يوم النحر، وهو الأفضل، فإن لم يتيسر صام الثلاثة بعد العيد، وأجاز بعض العلماء أن يصومها بين الحج والعمرة، فلو قدر أنه انتهى من العمرة في اليوم الثالث ولم يحرم بالحج إلا في يوم التروية فصوم الرابع والخامس والسادس أجزاء؛ لأنـه صامها في زمن الحج ومكان الحج.

والسبعة إذا رجع يندب أن يبادر بصيامها مباشرة دون أن يؤخرها، فهذا هو الصواب.

وَالْمُخْسَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ

باب الاختصار

قوله (والمحصر إذا لم يجده صام عشرة أيام ثم حل) والمحصر أي: من منعه مرض أو عدو عن إتمام لنسكه يلزمه هدي، ثم إذا لم يجد الهدي صام عشرة أيام ثم حل قال الله تعالى **﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا آتَيْتُسْرَّ مِنَ الْهَدَىٰ﴾** ولما أحصر الصحابة رضي الله عنهم في الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم ذبحوا هديهم في الحديبية وتحللوها، وكذلك إذا أحصر الحاج والمعتمر.

والإحصار يكون بعده يصده عن إكمال نسكه، أو يفرض كما لو سقط أو حصل عليه حادث فتكسر ولم يستطع إكمال حجه أو إكمال عمرته فإنه يذبح عنه هدي كشاة ثم يتحلل

فإن لم يجد بقى محرما حتى يصوم عشرة أيام؛ لأن الله تعالى جعل صيام عشرة أيام قائماً مقاماً المدعي فيصوم حال إحرامه عشرة أيام ثم بعد ذلك يتحلل، إلا إذا كان قد اشترط بقوله: إذا حبسني الغ

وإذا منعه الأطباء من الصيام وهو لا يجد المهدى، ففي هذه الحال
يجوز له أن يتخلل ويسنوي الصيام بعدهما يستطيع، أو يبقى على إحرامه
ويدفع فدية عن المخمورات التي فعلها.

وَتَسْقُطُ بِنِسِيَانٍ فِي لِبْسٍ وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةٍ رَأْسٍ. وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ طَعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ إِلَّا فِدِيَةً أَذَى وَلِبْسٍ وَنَحْوِهَا فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا

قوله (وتسقط بنسيان في ليس وطيب وتغطية رأس) والصحيح أنه يسقط أيضا بالنسيان فدية الحلق وفدية التقليم، والفقهاء الذين لم يسقطوها عللوا بأنها إتلاف، والصحيح أنه لا فرق بين الإتلاف وغيره في الجهل والنسيان.

قوله (وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم إلا فدية الآذى وليس ونحوها فحيث وجد سببها) والهدي المذكور هو أربعة أنواع كما ذكر ذلك الفقهاء.

الأول: هدي التطوع، كان يهدى معه بعضا من ماله من إبل أو بقر أو غنم، كما أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة لما حج حجة الوداع، سبعين بدنه ساقها من المدينة، وثلاثين جاء بها علي من اليمن فتمت مائة، وكما أهدى هديا في عمرة القضاء، وأهدى فأرسل مع أبي بكر - لما حج ستة تسع - هديا، وهذا الهدي مذكور في عدد من الآيات، منها قوله تعالى ﴿ وَآلَهَدَى مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ [الفتح، الآية: ٢٥] وقوله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا آلُّدِينِ إِنَّمَّا لَا تُحِلُّوا شَعَرَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا آلَهَدَى وَلَا الْقَلْبِدَ ﴾ [المائدة، الآية: ٢] وقوله تعالى ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ آلَبَيْتَ الْحَرَامَ قِيمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَآلَهَدَى وَالْقَلْبِدَ ﴾ [المائدة، الآية: ٩٧]

وقوله تعالى ﴿ وَالْبُنَتَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا
خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِقًا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا
وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرُ كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعْلَكُمْ تَشْكُرُونَ ⑥
لَن يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ آتُقْوَى مِنْكُمْ ﴾ [الحج،
الأية: ٣٦-٣٧]

والحادي: كان معمولاً به قبل الإسلام، فكان الجاهليون يهدون إلى البيت، فإذا توجه أحدهم إلى البيت لحج أو عمرة قطع من ماشيته قطبيعاً من الغنم أو من الإبل أو نحوها وجعل في رقبتها قلائد حتى لا يتعرض لها، وساقها ولم يركبها احتراماً لها، فإذا أتى إلى البيت وكم نسكه نحرها.

فهذا يجوز أن يأكل منه، ولكن الأصل أنه يطعمه المساكين، قال تعالى ﴿ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرُ ﴾ [الحج، الآية: ٣٦]

الثاني: هدي التمتع والقرآن، وهذا أيضاً ملحق بهدي التطوع فله أن يأكل منه ويطعم رفقة ويطعم المساكين، ويذبح أيضاً بمة ولا يجوز الخروج به عنها.

الثالث: جزاء الصيد، فهذا لا يأكل منه بل يطعمه كله للمساكين، وكذلك فدية المحظور إذا اختار أن يطعم أو اختار أن يذبح فإنها لمساكين الحرم ولا يأكل منها.

وَيَجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ

الرابع: دم الجبران، فإذا ترك واجباً من الواجبات فإنه يجبره بالدم، فهذا الدم أيضاً لا يأكل منه، بل يطعمه لمساكين الحرم، وهكذا إذا اختار الإطعام فلكل مسكين مد بر ولا يعطي رفقة.

أما فدية الأذى فحيث وجد السبب وذلك أن كعب بن عجرة حلق رأسه بالحدبية وأطعم هناك، وكذلك فدية اللبس فإذا أحس بالبرد فلبس عمامة وهو حرم أو لبس قميصاً واختار أن يطعم أو يذبح فإنه يذبح حيث وجد سبيه، فإذا كان مثلاً في جدة أو في بحرة أو في الشرائع فإنه يخرج الفدية في ذلك المكان أي: فدية الأذى وفدية اللبس ونحوهما^(١).

قوله (ويجزئ الصوم بكل مكان) أي: أما الصوم فإنه في كل مكان لأن نفعه قاصر فيجوز أن يؤخره إلى أن يرجع إلى بلده.

^(١) قال شيخ الإسلام: المدي عشرة أنواع: أحدها: هدي المحصر ، الثاني: هدي المتمتع ، الثاني: جراء الصيد، الرابع: فدية الأذى، الخامس: ما وجب لترك واجب، السادس: هدي الإفساد وما في معناه، السابع: هدي الفوات وما في معناه. الثامن: المدي المنذور في الذمة التاسع: المدي المعين واجباً، العاشر: المدي المعين تطوعاً..... وهذه كلها لا تذبح إلا بالحرم، وكل ما ذبح في الحرم فإنه لا يفرق إلا في الحرم للمساكين الذين به من المستوطنين والمقيمين والواردين وغيرهم. شرح العدة ٤٠٥-٤٠٦ / ٣

وَالدِّمْ شَاةٌ أَوْ سَبْعُ بَدْنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ. وَيَرْجِعُ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ إِلَى قَوْلٍ عَدَلَيْنِ خَبِيرَيْنِ

قوله (والدم شاة أو سبع بدنة أو بقرة) والدم الذي ذكروه هو الشاة، وهي الواحدة من الغنم أو سبع بدنة أو سبع بقرة أي : يجتمع السبعة فيما إذا كان على كل واحد هدي.

قوله (ويرجع في جزاء صيد إلى ما قضت فيه الصحابة) فالصحابة قضوا في الصيد ما قضوا به، فقضوا في قتل النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي بقر الوحش بقرة، وفي الوعول والتبتيل والأروى - وهي أنواع من الوعول - بقرة، أما الضبي والغزال، ففيها عتز وهي واحدة من المعز، والحمامة جعلوا فيها شاة مع أنها بعيدة منها وقالوا لأنها تشبيها في العب، يعني: في الشرب وإن كان شبيها بعيداً، وقالوا في الأرب عناق، وفي الضب جفرة، وفي اليربوع وهو دويبة تشبه الفارة المعروفة جفرة، فجعلوها كلها من الغنم أو النعم التي هي من الإبل والبقر والغنم، والضبع عند الفقهاء حلال فجعلوا فيه كبشا، والكبش هو الذكر من الضأن.

قوله (وفيمما لم تقض فيه إلى قول عدلين خبيرين) لقوله تعالى

﴿يَحْكُمُ بِمِا دَرَأَ عَدْلٌ مِنْكُمْ﴾

**وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ . وَحَرَمٌ مُطْلَقاً صَيْدٌ حَرَمٌ مَكَانَهُ
وَقَطْعٌ شَجَرَهِ**

قوله (وما لا مثل له تجب قيمته مكانه) أي: إذا كان ليس له مثل فإنه تجب قيمته في مكانه الذي ذبحه فيه، ثم يدفع قيمته ويتصدق بها على مساكين الحرم.

قوله (وحرم مطلقاً صيد حرم مكة) فمكة تميزت عن غيرها، قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يُغضَّد شجرُهَا وَلَا يُنَفَّرْ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا إِلَّا إِذْخَرْ^(١) فهذا من آثار تحريرها وكونها حرماً لا يقتل صيدها بل ولا ينفر إلا ما يملكها الأدميون كالحمام التربوي والدجاج والأوز فيجوز ذبحه في مكة.

وأما حمام الصيد وغيره مما هو صيد حتى الجراد فإنه لا يجوز ذبحه ومن ذبحه فعليه فدية، وحكم بعض الصحابة في الجراد بتمرة، وقالوا ثمرة خير من جرادة، وبعضهم يقول: قبضة من طعام من بر أو أرز.

قوله (قطع شجره) وفي هذا أيضاً جزاءه، والشجر إذا كانت شجرة كبيرة ففيها بدنـة وإذا كانت صغيرة ففيها شـاة.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الحج / باب لا ينفر صيد الحرم رقم (١٨٣٣) ومسلم - كتاب مناسك الحج / باب النهي أن ينفر صيد الحرم رقم (٢٨٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**وَحَشِيشَةٌ إِلَّا إِذْخَرَ وَفِيهِ جَزَاءُ، وَصَيْدٌ حَرَمَ الْمَدِينَةَ وَقَطْعُ شَجَرٍ
وَحَشِيشَةٌ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَلْفٌ وَقَبٌ وَنَخْوَهُمَا وَلَا جَزَاءً.**

قوله (وحشيشة) أي: وأما الحشيش فقيه قيمته وهو الأعواد النبسنة على الأرض، أو الأعواد الدقيقة، فهذا فيه قيمته.

قوله (إلا إلآخر) لأن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى ما احتاجوا إليه لأنهم يحتاجون إليه لقينهم ولبيوتهم ولقبورهم.

قوله (وفيه جزاء) أي: الحشيش فيه جزاء مثل جزاء الصيد وذلك بقيمة.

قوله (وصيد حرم المدينة) أي: حرام اصطياده وذبحه، ولكن ليس فيه جزاء، فلم يرد فيه الجزاء.

قوله (قطع شجرة وحشيشة) أي: لا يجوز قطعه إلا أنه رخص لهم في قطع الشجر في الأشياء التي يحتاجون إليها، في الناعورة والبكرة ونحو ذلك؛ لأنهم أهل حرث ونواضح.

كذلك قوله (لغير حاجة علف وقاب ونحوهما ولا جزاء) أي: رخص لهم في الحشيش لعلف دوابهم، وفي القتب وهو الذي يجعل على ظهر السانية التي يسنون عليها، فالحاصل أنه يحرم قطع الشجر والنبات وأمثال ذلك ولا جزاء فيه.

باب دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنْ نَهَارًا

باب دخول مكة

الحرم في طريقه من الميقات إلى مكة عبادته كعبادة غيره إلا أنه يتميز بالإكثار من التلبية ويتميز بالتحفظ من المحظورات.

قوله (يسن نهارا) أي: أول أعماله إذا دخل مكة أن يدخلها نهارا من أعلامها، وهذا استحباب لأجل فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخلها ضحى^(١) من طريق كداء وهو المعروف بالحجون لأنه في أعلى مكة ويدخلها في أول النهار.

ولكن يقول بعض العلماء إن هذا مجرد اتفاق، فصادف أن الوقت الذي دخل فيه كان نهارا، ولكن كان بعض الصحابة وبعض العلماء إذا أقبلوا عليها في أول الليل باتوا حتى إذا أصبحوا وأضحاوا دخلوها ضحى.

وفي هذه الأزمنة قد يشق عليهم الانتظار، فلو قيل مثلا: إذا أقبلتم على الحدود فبيتوا لكثرت السيارات هناك وحصل الزحام، فيتوقفون مثلا

(١) انظر مسلما - كتاب الحج / باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة رقم (١٢٥٩) والترمذى - كتاب الحج عن رسول الله / باب ما جاء في دخول النبي منه نهارا. رقم (٨٥٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

مِنْ أَعْلَاهَا وَالْمَسْجِدُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ

من الفصحى إلى الإشراق، فعلى كل حال يجوز نهاراً ويجوز ليلاً ولا يلزمهم إذا أقبلوا آخر النهار أن يبيتوا إلى فصحى الغد لما في ذلك من المشقة.

قوله (من أعلاها) وهو شرقها، قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل من أعلاها وخرج من أسفلها وهو جهة الغرب، فأعلاها جبل أو طريق يقال له كُدي وأسفلها طريق يقال له كُدي، والكُدي الآن يعرف بالحجون، وخرج من كُدي ويعرف الآن بالريع، وكان كُدي طريقاً صعباً مرتفعاً كعقبة ثم إنه سهل شيئاً إلى أن سهلته الحكومة فأصبح سهلاً لا يكلف صعوده وكذلك كُدي، وبكل حال يدخل الحاج والمعتمر من أي طريق تيسر له، فلا نلزمه أن يذهب حتى يخرج من أسفلها ويدخلها من أعلاها، وذلك لأن هذا ليس عبادة وفيه مشقة على أهل الطائف وجنوب المملكة وشرقاً.

قوله (والمسجد من باب بنى شيبة) أي: ويدخل المسجد الحرام الذي حول الكعبة يدخله من باب بنى شيبة وقد كان المسجد صغيراً ثم كان في شرقه باب يسمى (باب بنى شيبة) محاذياً لبئر زمزم من جهة الشمال والمسجد في ذلك الوقت كان ما بين محاذاة بئر زمزم وما أحاط به من حوله.

قال الفقهاء يسن أن يدخل المسجد من باب بنى شيبة، ثم لما وسع باب بنى شيبة وهدم ما حوله وجعلت هذه التوسعة القدية التي هي الآن

فِإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ

كصحن، ثم بنيت البناءيات في عهد الترك والتي لا تزال موجودة وجعلوا في الجانب الشرقي مدخلًا سموه باب بنى شيبة.

ثم جاءت هذه التوسعة الكبيرة في عهد حكومتنا أيدها الله وجعل أيضًا محاذياً وراء المسعى بباب سموه باب بنى شيبة، ولا شك أن تكليف الناس كلهم أن يدخلوا من ذلك الباب فيه شيء من الصعوبة ولو كان محاذياً لباب بنى شيبة القديم، فنقول: إن دخوله من باب بنى شيبة كان من باب المصادفة، فإن تيسر لك أن تدخل منه إلا فلا حرج.

قوله (فِإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ مَا وَرَدَ) ورفع اليدين يسن عند الدعاء، كما يسن رفعهما عند تكبيرة الإحرام، وحفظ من الدعاء أنه يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام فجئنا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيمًا وتشريفاً وتكريراً ومحابةً وبراً، وزد من عظمته وشرفه من حجه أو اعتمره تعظيمًا وتشريفاً وتكريراً ومحابةً وبراً، ويقول: الحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ويقول: الحمد لله الذي بلغني بيته ورأني لذلك أهلاً، الحمد لله على كل حال اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عنّي وأصلح لي شأنى كله لا إله إلا أنت، أو ما تيسر من هذا الدعاء، فهذا روى بعضه وبعضه قالوه استحساناً^(١).

^(١) انظر المغني ٥/٢١٢-٢١١ وجموع الفتاوى ٢٦/١١٩-١٢٠

ثُمَّ طَافَ مُضطَبِعًا لِلْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرُ وَلِلْقُدُومِ غَيْرَهُ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ
الْأَسْوَدَ وَيَقْبَلُهُ، فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ وَيَرْمِلُ الْأَفْقِي فِي
هَذَا الطَّوَافِ

قوله (ثم طاف مضطباً للعمر المعتمر وللقدوم غيره) والاضطباب
أن يجعل وسط الرداء تحت منكب الأيمن أي تحت إبطه وطرفيه على عاتقه
الأيسر فيبني ضبعه وكتفه الأيمن ويستر الأيسر.

قوله (ويستلم الحجر الأسود ويقبله) أي: يبدأ الطواف من الحجر
الأسود فإن تيسر له قبله، والتقبيل أن يضع شفتيه عليه من غير تصويب
فإن لم يتيسر له استلمه بيده وقبلها فإن لم يتيسر استلمه بعضى إن كان معه
عصا أو محجن وقبلها (فإن شق) ذلك عليه اكتفى بالإشارة ولا يقبل شيئا
فيحاذيه ويكبر ويسر.

قوله (ويقول ما ورد) كان يقول بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا
بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك ﷺ ^(١)، يسن أن
يقول ذلك كلما استلم الحجر أو كلما حاذاه.

قوله (ويرمل الأفقي في هذا الطواف) أي: يرمي ثلاثة أشواطا،
ويمشي أربعة، والرمي هو إسراع المشي مع مقاربة الخطى، وأول ما شرع

^(١) ذكره أبو محمد في المغني ٢١٥/٥ وانظر التلخيص ٥٢٧/٢

في عمرة القضية لما أن المشركين اتفقوا مع الصحابة على أن يرجعوا في الحديبية سنة ست قبل أن يكملوا عمرتهم على أن يعتمروا في ذي القعدة سنة سبع.

فجاءوا سنة سبع فلما قدموا كان المشركون من أهل مكة يحقدون عليهم فقالوا إنّه يقدم عليكم قوم قد وهتّهم حتى يشرب أي: المدينة، يريدون بذلك أن يقلّلوا من شأنهم أمام سفهائهم حتى لا يكون لهم قدر وحتى لا يهابونهم.

فبلغت هذه المقالة النبي ﷺ فأمر أصحابه بالرمل ليظهروا بذلك قوتهم وجلدتهم، فوقف المشركون عند جبل قعيقان في الجانب الشمالي فصاروا ينظرون إليهم وهم يرمّلون فقالوا كيف تقولون إنّهم وهتم الحمى ما هم إلا كالغزلان، أي: في سيرهم، فرمّلوا ثلاثة أشواط.

ثم لما جاء في سنة عشر وحج النبي صلى الله عليه وسلم وطاف أول طواف رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة، ولعله أراد بذلك إحياء تلك السنة، وتذكر قوله المشركين القدامي، والحرص على غيظ المشركين، فإذا تيسّر للحاج أن يرمّل فعل ذلك فإن لم يتيسّر للزحام فإنه يسير، فإذا تيسّر

فِإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ

أن يرمل ولو أن يطوف بعيدا في طرف الحجاج الطائفين فهو أفضل فإن
شق عليه طاف بدون رمل^(١).

فيطوف سبعة أشواط ويدعوا بما تيسر، وليس لكل شوط دعاء
خصوص، فالأدبية المذكورة في بعض المناسب دعاء الشوط الأول ودعاء
الشوط الثاني ليست إلزامية، فهي أدعية لا بأس بها وأدعية مأثورة ولكن
يموز الدعاء بها ويجوز الدعاء بغيرها.

قوله (فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام) أي: بعدما يتنهي من
الطواف يصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، وكان مقام إبراهيم في جهة
الشرق في موضعه الآن وكان عليه بناية ومظلة يصلون فيها في شدة الحر،
ولكن لشدة الزحام والمضايقة أزيلت تلك البناءة وبقي المقام وجعل عليه
هذا الزجاج الذي يحميه، وصار الناس يصلون خلفه، وإن لم يكن هناك
مظلة، وجعلت الحكومة في الرحبة كلها وفي هذا الصحن بلاطاً أبيضاً لا
يكتسب الحرارة ولا يجد من يطوف عليه شيئاً من الحرارة، فيصلى خلف
المقام، فإن لم يتيسر صلى ولو بعيداً ولو قرب مدخل زمزم أو نحو ذلك
يعني: في جهة الشرق.

^(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤٤٢-٤٤٣ / ٢٦: فإن لم يمكن الرمل للزحة كان
خروجه إلى حاشية المطاف والرمل أفضل من قريه إلى البيت بدون الرمل، وأما إذا أمكن القرب
من البيت مع إكمال السنة فهو أولى.

**ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدَ وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَرْقَاهُ حَتَّى
يَرَى الْبَيْتَ، فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ**

والصلاحة خلف المقام ليست واجبة، ولكنها من السنن المؤكدة وقد دل عليها قول الله تعالى ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ﴾ [البقرة، الآية: ١٢٥] وفي حديث جابر الطويل لما طاف النبي ﷺ تأخر خلف المقام وقرأ هذه الآية ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ﴾ فصلى هناك ركعتين^(١).

قوله (ثم يستلم الحجر الأسود ويخرج إلى الصفا من بابه) أي: يرجع بحسب استطاعته حتى يحاذي الحجر ثم يشير إليه ثم يخرج إلى الصفا، وكان هناك باب محاذ للحجر في جهة جنوب الشرق يسمى باب الصفا، فيدخلون معه ثم يتوجهون إلى الصفا، وكانت الصفا والمروة خارجا عن حد المسجد، ولهم حمى خاص، وفي هذه التوسعة الكبيرة أدخلوا فيه وجعل سور المسجد وراء المسعي، فإذا خرج من هذا الباب أي من جهة باب الصفا توجه إلى الصفا ثم بدأ بالسعى.

قوله (فيرقاها حتى يرى البيت) أي: إما أن يراه وإما أن يحاذي من يراه، فقد لا يراه بسبب البناءات والعمد والسواري.

قوله (فيكبّر ثلاثا ويقول ما ورد) أي: إذا رأه استقبله وكبّر ثلاثا متواالية، ثم يقول ما ورد وما ورد أنه يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك

^(١) انظر مسلما - كتاب الحج / باب حجة النبي رقم (١٢١٨)

ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًّا إِلَى الْعَلْمِ الْأَوَّلِ فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ

لَهُ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيَبْتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعْزَّ جَنْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، وَإِنْ زَادَ بِقُولِهِ فَلَا شَيْءٌ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَيَدْعُونَ بِمَا أَحَبُّوا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْآيَةَ ﴿إِنَّ الظَّفَّارَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْيَمَرَ قَلَّا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة، الآية: ١٥٨) ثُمَّ يَقُولُ: نَبَدا بِمَا بَدَا اللَّهُ بِهِ، هَكَذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله (ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًّا إِلَى الْعَلْمِ الْأَوَّلِ فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ) أي: فإذا قال ذلك نزل وتوجه إلى المروة ماشيا حتى يجاوزي العلم الأخضر، وكان هناك علماً وآلآن جعلاً في أصل الحائط مثل العمود أخضر وجعل فيها أيضاً نجفات خضر، وهذان العلماً كانا مهبطاً وادياً، وقد أدركناه قبل خمسين سنة، وكانوا يسرعون فيه لكونه مجرى وادياً، فالحكومة صرفت الأودية وجعلت لها مجاري، وجعلت الطريق مستوياً، ولكن من باب إحياء السنة أن يسعى بين العلمين ولو لم يكن منهبطاً، فيسعى بين العلمين سعيًا شديداً إذا استطاع ووجد سعة، فإن كان هناك زحام ولا يستطيع مشي بقدر ما يستطيع، فما بين العلمين خل سعي.

ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزَلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشِيهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيَحْسِبُ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ. وَيَتَحَلَّ مُتَمَتَّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا حَجَّ

قوله (ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا) أي: من التهليل والتکبيرات ونحوها (ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعله سبعا، ويحسب ذهابه ورجوعه) أي: سبعة أشواط فذهابه سعية ورجوعه شوط، فيبدأ بالصفا وينتظم بالمروة، فلو بدأ بالمروة لم يجتنب بذلك شوطا.

قوله (ويتحلل متمتع لا هدي معه بتقصير شعره) أي: بعد ما ينتهي إذا كان متمتعا يكون قد أنهى عمرته، وكذلك إذا كان معتمرا فيتحلل المتمتع الذي ليس معه هدي قد قلده بتقصير شعره، ويترك الحلق حتى يحلقه للحج وهو أفضل، وإن حلق فلا بأس.

قوله (ومن معه هدي إذا حج) أي: إذا كان المتمتع معه هدي فإنه يدخل الحج على العمرة ويبقى على إحرامه حتى يتحلل منهما معا، فإن ذبح الهدي من التحلل وذلك لأنه لأنه لما قدم مكة هو وأصحابه كان بعضهم معه هدي كأبي بكر وعمر وعثمان وأبي طلحة وغيرهم من أثرياء

الصحابة، فبعضهم كان معهم خسون بدنة، وبعضهم خس، وبعضهم عشر، وبعضهم معهم غنم قد قلدوا وأكثرهم ليس معهم هدي.

فلما قدموا منع المهدى أصحابه من التحلل، ومن ليس معهم هدى أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلل مع أنهم أحرموا مفردین، فقال لهم أجعلوا إحراماً لكم عمرة، وتخللوا وهو ما يسمى بـ(فسخ الحج إلى العمرة) فأمرهم بأن يطوفوا ويسعوا ويتخللوا وذلك في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة فبقوا متحللين اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وأول اليوم الثامن أحرموا بالحج ثم توجهوا إلى منى كما سيأتي، والذين معهم هدى لم يتخللوا، إما لأنهم أحرموا قارنين بالحج والعمرة، أو لأنهم أحرموا بالعمرة ثم منعهم المهدى من التحلل فادخلوا عليها الحج، أو لأنهم أحرموا بالإفراد ويقوى على إفرادهم، ويكون هذا المهدى هدى تطوع؛ لأن المفرد ليس عليه فدية.

فالحاصل أن الذي معه هدى لا يتحلل بل يبقى على إحرامه، إلا إذا قدم مبكراً فله أن ينحر هديه؛ لأنه يجوز سوق المهدى في غير الحج، فلو اعتمر في رمضان وساق معه هدى فإنه إذا انتهى من عمرته ذبحها وتصدق بلحمة وأكل منها وأطعم، لقوله تعالى ﴿ وَأَلْبَتْنَاهُ لَكُمْ مِنْ شَعَّرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِقَ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغْتَرَّ ﴾ (الحج، الآية: ٣٦)

وَالْمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطُّوَافِ.

فالحاصل أن الذي لا هدي معه يتحلل بعد طواف العمرة وسعيها، والذي معه هدي يبقى مع إحرامه إلا إذا قدم مبكراً.

قوله (والمتمتع يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف) وال الحاج يقطع التلبية إذا أخذ في الرمي وذلك لأنه شرع في أسباب التحلل، والتلبية عالمة على الإحرام فشروعه في أسباب التحلل يكون سبباً في التوقف عنها.

فصل في صفة الحج والعمرة

يُسَنُ لِمُحْلِّ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

باب صفة الحج والعمرة

نذكر هذا الباب مختصرًا فنقول: الحجاج عادة يأتون ثم ينزلون بالأبطح، وكان الأبطح وما حوله في تلك الأزمنة فيه متسع ولم تتد إليه المباني فينزلون هناك، فإذا جاءوا مثلاً في اليوم الرابع أو اليوم الخامس أنهوا عمرتهم إذا كانوا متمتعين وبنوا لهم خياماً أو استظلوا تحت الشجر وأقاموا هناك إلى اليوم الثامن ويسمى يوم التروية، فإذا كان يوم التروية أحربوا بالحج.

قوله (يسن محل بعكة الإحرام بالحج يوم التروية) وسمي هذا اليوم يوم التروية؛ لأنهم يرتوون فيه من المياه ويمليئون ما معهم من القرب والمزادات التي جاءوا بها من بلادهم فيملئونها من تلك الماء حيث لا يوجد في تلك الأزمنة الماء لا في منى ولا في مزدلفة ولا في عرفة غالباً فسموه يوم التروية.

ثم في القرن الثاني أو الثالث وجدت المياه بعمليات كان لها تأثير، واحتياج فيها إلى أتعاب وإلى مشقة إلى أن أوصل الماء إلى تلك الأماكن ضمن جداول يسير بها ويكون فيها فتحات يمر بالمشاعر كلها، وهذا في الزمن القديم، أما في عهد هذه الحكومة الموفقة فقد اعتنى بالمياه في تلك

.....

 الأماكن وأمتها في أيام المناسب و أيام المشاعر بواسطة المواصير التي امتدت
 وصارت في كل الأماكن والحمد لله.

وفي يوم التروية يتوجه المتعين إلى مني ويحرمون بالحج، أما
 الذين بقوا على إحرامهم كالمفرد والقارن إذا كانوا نازلين بالأبطح فإنهم
 يتوجهون مع الحجاج إلى مني، وفي تلك الأزمنة كانت مني خالية ليس فيها
 أحد إلا يوم التروية وما بعده.

أما في هذه الأزمنة فالمشاهد أن الأبطح وما حوله لم يق فيه
 مساكن للحجاج حيث امتدت المباني والمعارات إلى أن وصلت إلى مني أو
 تجاوزت مني من الجهات الأخرى، إلا أنه منع من البناء في المشاعر، فهذه
 الأماكن أصبحت مملوكة فأصبح الحجاج الذين يأتون في أول الشهر
 يستقرون في مني وذلك في مخيمات لهم يبنونها من حين يأتون، فعلى هذا
 لا يكون ليوم التروية ميزة على الأيام التي قبله لمن كان مفرداً أو قارناً،
 وأما من كان متعمقاً فإنه يحرم من مني، فبدل ما كانوا يحرمون من الأبطح
 صاروا يحرمون من مني لأنهم فيه مستقرين.

وبعض العلماء قال: يستحب أن يحرم تحت الميزاب وهو ميزاب
 الكعبة^(١)، ولكن الصواب أنه لا حاجة إلى ذلك، وأن هذا لم يرد مع ما فيه

^(١) انظر الإنصاف مع الشرح الكبير ١٥١/٩

مشقة على الناس، لأن الميزاب لا يتسع إلا لواحد أو اثنين، فكيف يكلف مئات الألوف أن يذهبوا إلى ما تحت الميزاب ليحرموا منه، والصحابة أحرموا من رحالمهم ومن أماكنهم التي كانوا فيها، وقد ذكر الفقهاء أن الحاج عند هذا الإحرام يفعل مثل ما فعله عند الميقات، أي: إذا تيسر له أغسل، وتنظف، وتطيب، وأخذ من شعر شاربه، ومن أظفاره إذا خاف أنها تطول وتؤديه، وقد ذكرنا أن هذا التنظف يفعل عند الحاجة.

وذكرنا أن الإحرام في تلك الأزمنة تطول مده فيخشى أن تطول هذه الأشعار أو هذه الأظفار فتؤديه، وأما في هذه الأزمنة فإن مدة الإحرام لا تطول في العمرة، أي: إنما هو نصف يوم أو نحوه، فإذا لم تكن طويلة فلا حاجة إلى تعاملها ويقال كذلك عند الإحرام بالحج.

ولا شك أنه يستحب الاغتسال لأنه من باب النظافة، وقد تقدم في الأغسال المستحبة في كتاب الغسل أنه يسن الاغتسال عند الأعمال الصالحة، فقالوا: يسن الاغتسال عند الميقات، وعند دخول مكة، وعند إرادة الطواف بالبيت، وعند الإحرام بالحج، وعند الوقوف بعرفة، وللوقوف بمزدلفة، ولدخول منى، ولرمي الجمار، ولطواف الإفاضة ونحو ذلك.

وَالْمَبِيتُ بِمِنْيٍ

والحكمة في الاغتسال إنما هي النظافة، فإذا كان البدن نظيفاً والإنسان حديث عهد بنظافة فلا حاجة إلى هذه الاغتسالات، ويمكن أنهم يستحبونها لأنهم في ذلك الوقت في شدة حر، فلا توجد عندهم مكيفات ولا مراوح كهربائية فيشق عليهم الوقوف في شدة الشمس فيحتاجون إلى أن يغسلوا ليخفف ذلك الحرارة عليهم فهذا هو السبب، فتلك الأماكن أي مني وعرفة ومذدفة كانت شديدة الحر والشمس فيها حارة إذا كان في وقت الصيف أو حتى في وقت الشتاء، فلذلك أكثروا من ذكر الأغسال المستحبة في المشاعر.

والحاصل: أنهم يحرمون في يوم التروية كاحرامهم عند الميقات قبل الإحرام يصلبي ركعتين إذا لم يكن في وقت نهي، وينوي بها سنة وضوء أو سنة اغتسال ونحو ذلك، ويسن أن يحرموا في الضحى حتى تأتي عليهم الصلوات الخمس وهم محرومون.

قوله (وَالْمَبِيتُ بِمِنْيٍ) أي: ليلة عرفة وهذا البيت قد اختلف في حكمه وال الصحيح أنه مستحب ومؤكد، وذهب بعض العلماء إلى أنه ركن، وقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته باتوا مني ليلة عرفة، فتوجهو كلهم من الأبطح إلى مني ونزلوا فيها وأقاموا بها حتى طلت الشمس في اليوم التاسع.

ثم توجهوا إلى عرفة، وهو ^{هـ} كان يقول لهم: خذوا مني مناسككم^(١) فيعلمون ذلك دائماً، ولا شك أن هذا دليل على أن أفعاله التي فعلها كلها من مشاعر الحج فلذلك قال بعض العلماء إنه من الأركان فلا يتم الحج إلا به.

والقول الثاني: أنه من الواجبات التي تجبر بدم، فمن ترك المبيت يعني يوم التروية وليلة عرفة فعليه دم لأنه ترك واجباً.

والقول الثالث: أنه من السنن المؤكدة، والذين جعلوه من السنن كما هو المشهور عند أحمد حيث لم يذكر في الأركان ولا في الواجبات بل جعلوه من السنن وكأنهم استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (الحج عرفة)^(٢) فمن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج، واستدلوا أيضاً بمحدث عروة بن مضرس الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم (من شهد صلائنا

(١) أخرجه مسلم كتاب الحج / باب استحباب رمي جمرة العقبة راكباً رقم (١٢٩٧) من حديث جابر ^{هـ}

(٢) أخرجه الترمذى - كتاب الحج عن رسول الله / باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج رقم (٨٨٩) والنسائي - كتاب مناسك الحج / باب فرض الوقوف بعرفة رقم (٣٠١٦) وابن ماجه - كتاب المناسك / باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع رقم (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر ^{هـ}.

مَذِلَّةً - أي: مُزدلفة - وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى تَدْفَعُ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا
أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمْ حَجَّهُ وَقَضَى ثَفَّةً^(١) وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ صَحِيفٌ.

ولكن لعله لما لم يذكر المبيت بمنى أراد أن هذا شيء معهود وشيء معروف مشهور، ومع أكديته والخلاف فيه نرى كثيراً يتواهلوه في هذه الليلة أو في هذا اليوم - اليوم الثامن - وبالاخص المطوفون، فنشاهد أنهم يأخذون حاجاتهم من مساكنهم بمنى في اليوم الثامن ويتجهون بهم إلى عرفة ويستقرؤن بعرفة اليوم الثامن وليلة التاسع واليوم التاسع إلى أن تغرب الشمس في اليوم التاسع، ثم يذهبون بهم إلى منى، وهذا تساهل فترك هذا الركب أو هذا الواجب أو هذه السنة المؤكدة التي هي الإقامة بمنى في ذلك اليوم، ويجب أن ننتبه إلى أنه من أكد السنن، أو أنه من الواجبات كما سبق.

والإقامة في منى يوم التروية سنة حيث يقيمون فيها وهم محرومون، والأعمال في ذلك اليوم هي أعمال المحرمين فإنهم يكثرون من التلبية لأنهم محرومون بالحج، وكذلك أيضاً يصلون فيها قصراً لا جمعاً، بل يصلون كل

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب مناسك الحج / باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠) والترمذى - كتاب الحج عن رسول الله / باب ما جاء فيمن أدرك الإمام يجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١) والنسائي - كتاب مناسك الحج / باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١) وابن ماجه كتاب المناسك / باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمعة رقم (٣٠١٦)

فَإِذَا طَلَقَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَفَةَ

صلاة في وقتها، ويأتون بما أمروا به من شعائر الحج فمن ذلك التلبية بعد كل صلاة، فعندما يسلمون من آية صلاة يرفعون أصواتهم بالتلبية، ومن ذلك أيضاً كثرة الذكر وكثرة الدعاء؛ لأنهم قد تلبسو بالحرام الذي هو عمل من أعمالهم الذي جاءوا به، فلذلك يكثرون من التلبية والدعا والذكر.

قوله (فَإِذَا طَلَقَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفةَ) أي: إذا طلعت الشمس صبح يوم عرفة اليوم التاسع توجهوا إلى عرفة، وفي طريقهم أيضاً يذكرون الله تعالى ويلبون.

قوله (وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَفَةَ) وعرفة واسعة جداً يمكن أنها تتد في الجهة الشمالية نحو أربع كيلو عن الجبل الذي هو جبل الرحمة، ومن الجهة الجنوبية اثنين أو ثلاثة كيلو، ومن الجهة الغربية نحو ثلاثة كيلو فتكون متدة، وشرق الجبل أيضاً قد يكون إلى الجبال الطويلة.

واختلف في نارة هل هي من عرفة أم لا؟ أكثر العلماء يقولون: إنها ليست من عرفة وذلك لأنها اختصت باسم لها فاسمها نارة.

والقول الثاني: ولعله الأرجح أنها جزء من أجزاء عرفة، وقد ورد ما يدل على ذلك، فمن ذلك قوله في حديث جابر الطويل: فلما طلعت

الشمس حتى أتى عرفة فوجد القبة قد بنيت بنمرة^(١) أي: دخل حدود عرفة.

ولا شك أن هذا دليل أنه وصل إليها وتكون القبة فيها وفي جزء من أجزائها يقال له نمرة، وفي حديث أيضا مشهور يقول فيه أنه نزل بنمرة وهو الموقف الذي يقف فيه أو ينزل فيه الإمام في عرفة، وهذا في حديث صحيح في السنن وفي المسند وغيرها، ويدل على أنها من عرفة استثناء بطن عرنة في قوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة فعرنة أيضا من عرفة إلا ما كان من البطن وهو مجرى الوادي، فالوادي ليس من عرفة فلا يوقف فيه.

وفي حديث آخر أنه قال: عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة، يعني ارفعوا عنها، فعرنة ممتدة غربا فهي وراء نمرة التي فيها المسجد المشهور بمسجد نمرة، فنمرة بين عرفة وعرنة فقوله ارفعوا عن بطن عرنة لم يقل ارفعوا عن نمرة، إنما استثنى بطن عرنة فهو دليل على أن عرفة واسعة ومن جملتها نمرة وعرنة، ويستثنى فقط بطن الوادي المنخفض الآن، هذا هو الذي لا يوقف فيه، وأما ما وراءه ولو مسيرة كيلو أو نحوه في جهة مكة وكذلك في الجهات الأخرى فإنه موقف.

^(١) انظر مسلما - كتاب الحج / باب حجة النبي رقم (١٢١٨)

وَجَمِعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهُرِ وَالعَصْرِ تَقْدِيمًا

والناس يتضايقون كثيرا لأجل الحدود التي حددت في هذه الأزمنة، وقد حددت من جهة الجنوب، ومن جهة الشمال، ومن جهة الغرب والشرق، فصار فيها شيء من الضيق وجعلوها من باب الاحتياط، ويأتي الناس مبكرين يعني قبل يوم عرفة بخمسة أيام أو عشرة ثم يتقاسمون تلك البقعة التي هي داخل الحدود ويبقى بقية الناس ليس لهم أماكن.

فنقول: إن عرفة واسعة وإن من لم يجد في داخل الحدود وقف ولو بعد الحدود كما يقولون ذلك في منى، فيقفون وراء الحدود ولا حرج عليهم؛ لأن عرفة واسعة ولأن هذه الحدود جعلت من باب الاحتياط، ولأنهم معذورون حيث لم يجدوا مكانا، فلذلك يرخص لهم ولا يشددون على أنفسهم، ولا يكلفون أنفسهم بالدخول في داخل الحدود مع عدم الحصول على أماكن متعددة لهم.

قوله (وجمع فيها بين الظهر والعصر تقدما) أي: إذا وصلوا إلى عرفة واستقروا فيها فإنهم يكثرون من الدعاء والذكر والتكبير والتلبية ونحو ذلك، فإذا دخل وقت الظهر بعد زوال الشمس صلوا الظهر والعصر جماعة وقصرًا في وقت الظهر جمع تقديم.

مكذا فعل النبي ﷺ جمع في وقت الظهر وذلك ليطول الوقوف، فإنه قبل أن يصل إلى خطبة طويلة علم الناس فيها أحكامهم وعلمهم

الشرايع وبين لهم كثيرا من الأحكام فلأجل ذلك يسن أن يخطب إمامهم وأن يعلمهم الأحكام التي تتعلق بالمناسك.

وكذلك التي تتعلق بالأوامر والنواهي مما قد يخفى عليهم، فإنه صلى الله عليه وسلم وضع ربا الجاهلية، فقال: كل ربا للجاهلية فهو موضوع أي: ساقط، وحثهم على الكثير من الأحكام وعلمهم الحلال والحرام فهكذا تكون الخطبة في ذلك المكان.

ثم بعد ذلك وقف على ناقته القصواء، واستمر واقفا عليها حتى غربت الشمس وهو رافع يديه يدعوا الله تعالى وكان وقوفه في شرق الجبل الذي يقال له جبل الرحمة عند الصخرات الكبار، وقال: وقفت هنا وعرفة كلها موقف، وأرسل إلى بعض الصحابة الذين كانوا في مكان بعيد وقال لهم : الزموا أماكنكم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم، فأقرهم على أماكنهم رغم أنهم بعيدون من جبل الرحمة، وذلك من باب التسهيل عليهم حتى لا يزدحموا ويضيقون بعضهم ببعض.

ويوم عرفة أفضل الأيام يجتمع فيه الحجاج وكلهم في حالة واحدة، وقد ارتدوا أكسية الإحرام، قد كشف الرجال رؤوسهم، وقد لبسوا هذا اللباس الموحد الذي هو أشبه بلباس الموتى واتحدوا عليها، فليس هناك فرق بين الغني والفقير، وبين الصغير والكبير، وبين الشريف والوضيع، ولا

وأكثَر الدُّعَاءَ مِمَّا وَرَدَ.

بين الأحمر والأسود والأبيض ونحوهم، بل كلهم على حالة واحدة وكلهم في موقف واحد.

والحكمة في ذلك: أن يشعروا بأنهم سواسية يجمعهم الإسلام ويعبدون ربًا واحدًا ويقصدون مقصداً واحداً وهو ثواب الله تعالى ورضاه وجنته والنجاة من عذابه، فلا جرم أمروا بأن يكثروا من الأدعية التي تتبسر لهم وليس شرطاً أن تكون مأثورة ومنقوله بل يدعون بما أحبوا.

قوله (وأكثر الدعاء مما ورد) ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم استمر يدعو رافعاً يديه أي: من حوالي الساعة الواحدة أو قريباً منها إلى الساعة السادسة والنصف أو السابعة وهو يدعو، أي: نحو ساعات وهو رافع يديه يدعو فهل نقل لنا دعاؤه كله؟ وهذا يدل على أنه أباح لكل منهم أن يدعو لنفسه وأن يدعو بما تيسر له.

وفي هذه الحالة يدعو الله تعالى ويسأله خيري الدنيا والآخرة، ويكثر من التلبية فيكررها التلبية حيناً بعد حين، ويكثر من التكبير ، ويتلوا الآيات التي فيها تمجيد الله تعالى والثناء عليه وذكر صفاته، مثل آخر سورة الحشر، وأول سورة الحديد، وأية الكرسي، وأياتان من آخر سورة البقرة ونحو ذلك، ويكثر من الأدعية التي في القرآن، فيرددوها ويكثر أيضاً بما يحفظه من الأدعية المأثورة في السنة.

ويرفع يديه لأن رفع اليدين سبب من أسباب إجابة الدعاء كما في حديث سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إِنَّ رَبَّكُمْ حَمِيْرٌ كَرِيمٌ يَسْتَخْيِيْ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرْدُهُمَا صِفْرًا^(١) يعني حاليتين.

وثبت في الحديث أن النبي ﷺ كان رافعاً يديه يدعو وخطام الناقة بيده اليمنى فسقط منه الخطام.

قال أسامة بن زيد رضي الله عنه: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَا لَتَّ بِهِ نَاقَّتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَشَأْوَلَ الْخِطَامَ يَأْخُدَهُ يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْآخَرَ^(٢) مما يدل على أنه استمر في رفع يديه طوال وقت الوقوف.

وكذلك يكثر من التلبية لأنها شعار الحج ويكثر من التكبير وما أشبه ذلك، وفي هذه الأزمنة قد لا يتيسر لهم ركوب الدواب، فقد فاتنا أن نحج على الرواحل، ولكن حدثنا آباءنا الذين كانوا يحجون على الإبل أنهم كانوا يصفون الإبل في ذلك المكان وأنهم من شدة طول مقامهم في الدعاء يبكون ويشاهدون أن الإبل يسيل من أعينها الدموع، وذلك إما أن الله تعالى ألقى عليها الهيبة والخشوع وإما أن لها سبب من الأسباب.

^(١) سبق تخرجه

^(٢) أخرجه النسائي - كتاب مناسك الحج / باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة رقم (٣٠١١)

وفي هذا الموقف ينبغي للحجاج أن يظهروا حاجتهم وفاقتهم وقرهم إلى الله تعالى، ويظهروا الخشوع والاستكانة والاستضعفاف بين يدي ربهم رجاء أن يقبل منهم، حيث ورد في الحديث (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والثيوون من قبلني عشيّة عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) ^(١) ولما روى بعض الصحابة هذا الحديث سأله بعض تلامذته فقال: هذا ثناء وليس بدعاء فكيف قال: أفضل الدعاء دعاء عرفة، فأجابه بأن الثناء يقوم مقام الدعاء، واستدل بقول الشاعر مدح ابن جدعان:

اذاً ذكر حاجي ام قد كفاني	حبائك إن شيمتك الحباء
إذاً أنتى عليك المرء يوماً	كفاء من تعرضه الثناء

فكانهم يستحبون أن يأتوا بهذا الدعاء وبهذا الشعر؛ لأن فيه استضعفاف إلى الله تعالى ولو كان الشاعر وجهه إلى آدمي فانت إذا قلت: يا رب لا حاجة إلى أن ذكر حاجي، فانت أعلم بمحاجتي، وأنت أعلم بما أحتاجه وما أطلبه، فأعطي حاجي من غير سؤال، فلأنى أنتى عليك وأذكرك وأمدحك بما أنت أهل، فيكفيك أن أمدحك وأنتى عليك ويكتفى ذلك في

^(١) أخرجه الترمذى - كتاب الدعوات عن رسول الله / باب في دعاء يوم عرفة رقم (٣٥٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومالك - كتاب القراءان / باب ما جاء في الدعاء رقم (٥٠٩) من حديث طلحة بن عبد الله بن كريز ^ﷺ

.....
اعطائي حاجاتي التي أنا بها بحاجة إليها في دنياي وفي أخرى، ويسمع أيضاً
كثير منهم ينشدون أبياتاً فيها شيء من التذلل والاستضعفاف مثل قول
بعضهم:

يا من يرى مد البعوض جناحه
في ظلمة الليل البهيم الأليل
ويرى مناط عروقها في نحرها
والمخ في تلك العظام النحل
امنن علي بتوبة تمحو بها
ما قد مضى لي في الزمان الأول

فلا شك أن هذا موطن دعاء وأنه الذي يباهي الله تعالى بهم
ملائكته حيث ورد في الحديث أن الله تعالى يقول: يا ملائكتي انظروا إلى
عبادتي أتونني شعثاً غبراً ضاحين من كل فج عميق يدعونني يرجون رحمتي
ويخافون عذابي أشهدكم أنني قد غفرت لهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم
انصرفوا مغفوراً لكم)^(١) أو كما ورد، فوصفوا بأنهم جاءوا شعثاً غبراً،
أي: أنهم من طول عهدهم بالتنعم والترفة صارت شعورهم متشرة

(١) انظر مستند أبي يعلى رقم (٢٠٩٠) والمصنف لعبد الرزاق - كتاب المناسك / باب فضل
الحج رقم (٨٨٣٠)

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ

وصارت وجوههم مغبرة، وصاروا شاعين، فكان ذلك أقرب إلى انكسار قلوبهم وإلى رغبتهم في فضل ربهم سبحانه وتعالى.

واستطردنا هنا لأنّه مما يغلط فيه كثير من الناس، حيث نشاهد الكثير من الحجاج في يوم عرفة كأنهم في بلادهم يخوضون ويتكلمون فيما بينهم ويضحكون وليس عندهم اهتمام بهذا اليوم فعندهم أن هذا الموقف كأنه من سائر المواقف.

ولاشك أن هذا خطأ، وأن الواجب عليهم أن يجعلوه يوم عبادة لا يوم عادة ولا يوم ضحك ولا يوم خوض في الشيء الذي لا أهمية له ولا فائدة فيه بل عليهم من حين يصلون صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس أن يستغل كل فرد بنفسه، فيدعوا بما تيسر من الأدعية، ويدعوا بما يحفظه وما كان لديه، فإن كتب الأدعية متوفرة والحمد لله، مثل (الكلم الطيب) لابن تيمية و(الوابل الصيب) لابن القيم و(الأذكار) للنووي وغيرها من الكتب التي تذكر فيها الأدعية العامة والخاصة، ومثلها أيضاً كتب متأخرة وأفضلها كتاب الأذكار الذي جمعه واختاره الملك عبد العزيز ويسمى الورد المصنف المختار فيدعوا منه بما تيسر.

قوله (ووقت الوقوف من فجر عرفة إلى فجر النحر) أي: أن من جاء فوقف في أول النهار بعد طلوع الفجر صدق عليه أنه وقف بعرفة، ودليل هذا في حديث عروة بن مضرس قوله: **وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ**

أو نهار^(١)) فكلمة النهار تعم النهار كله أي: من طلوع الشمس إلى غروبها، وكذلك قوله (من ليل) فالليل يعم ليلة عيد النحر كلها أي: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فمن وقف في هذا كله ولو ساعة فإنه يعتبر قد وقف بعرفة، وقد بالغ بعض العلماء في ذلك حتى قال: لو مر بعرفة وهو حرم ولكنه غافل لم يشعر أنه في عرفه حتى قطعه في ليلة النحر أو في يوم عرفة صح أنه وقف بها، وحتى لو كان نائماً أو غافلاً إذا كان قد عقد الإحرام^(٢).

وهناك قول ثان : وهو أن وقت الوقوف من الزوال ، ويستدلون عليه بأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ يقف إلا بعد الزوال، وهذا القول هو الذي نصره كثير من المتأخرین وقالوا: إن من وقف بعرفة في أول النهار وخرج منها قبل أن تزول الشمس فلا يعتد بوقوفه وكأنه ما وقف فيها ولا يكون قد تم حججه.

ولكن لعل القول الراجح هو الأول وهو أن زمن الوقوف من طلوع الفجر أو من طلوع شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، فالجميع وقت للوقوف لما ذكرنا من حديث عروة بن مضرس وغيره.

(۸۰) سبق تخریجہ ص

^(٢) انظر المغني ٥/٢٧٥، والإنصاف والشرح الكبير ٩/١٦٨-١٦٩.

**ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغَرْوَبِ إِلَى مُزْدَلْفَةَ بِسَكِينَةٍ وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ
الْعِشَائِينِ تَأْخِيرًا**

قوله (ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكونة) حيث ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما غربت الشمس توجه إلى مزدلفة وكان يقول لهم: أيها الناس السكونية السكونية، وكانوا يسرعون فيحصل منهم مضائقات في بعض الأماكن الضيقة، وكان ~~يَكْثُر~~ يسير على ناقته وقد أخذ بزمامها فإذا أتي جبلاً من الجبال المرتفعة أرخي لها وكان يسير العنق أي: قد زوى العنق، فإذا وجد فجوة أو متسعًا نص أي: أسرع ^(١).

قوله (ويجمع فيها بين العشائين تأخيرًا) وكانت المسافة بين عرفة ومزدلفة بسير الأقدام أو بسير الإبل نحو ساعتين أو ساعتين ونصفاً، فكانوا يسرون سيراً سريعاً أو سيراً متوسطاً فلم يصلوا إلا بعد دخول وقت العشاء فجمعوا بين العشائين جمع تأخير.

ولعل السبب أنه كان قد طال وقوفهم وأحبوا المبيت لطول الوقف ولشقة السير، يعني: أنهم على رواحلهم مثلاً من الساعة الواحدة بعد الظهر حتى الساعة التاسعة ليلاً، وذلك نحو ثمان ساعات وفيه عادة مشقة على أنفسهم فهم لما وصلوا مزدلفة أذاخروا رواحلهم وحطوا رحالتهم ثم صلوا العشائين وأراحوا أنفسهم.

^(١) انظر مسلماً - كتاب الحج / باب حجة النبي، رقم (١٢١٨)

.....

 وفي هذه الأزمة يحصل أيضاً اختلاف عما كانوا عليه في الزمان القديم، لأن الواقع أن بعض الناس يسرون سيراً سريعاً من عرفة ففي أربع أو خمس دقائق يصلون إلى مزدلفة، فكيف يصلون؟

نقول : يصلون جم تقدم، فلا يلزمهم أن يؤخرن إلى وقت العشاء لأنه ورد أنهم يصلون ساعة ما يصلون، وأخرون بضد ذلك من شدة الزحام فقد لا يصلون إلا نصف الليل أو ثلثي الليل أو في آخر الليل فهؤلاء أيضاً يصلون إذا وصلوا.

وهناك بعض الناس قد يخشون طلوع الفجر قبل وصولهم، فمثل هؤلاء يصلون في الطريق، ومن المشايخ من يقول: يصلون في الطريق إذا خشوا أن يفوت وقت الاختيار.

يعني: إذا مضى نصف الليل وهم لم يصلوا فإنهم يصلون في الطريق، لكن كيف يصلون والسيارات مزدحمة أمامهم وخلفهم وعن الجانبيين؟ فنقول: المشاهد أنهم قد يقفون في الموقف الواحد نصف ساعة أو ثلث ساعات لم يتحركوا، والمشاهد أيضاً أنهم لا يقطعون في نصف ساعة إلا قرابة عشرة أمتار أو نحوها، فإذا وقفوا في هذه الوقفة نزلوا ذكوراً وإناثاً في الأرض الواسعة وصلوا حتى لا تفوت الصلاة وحتى لا يؤخروها عن وقتها المختار، ويصللي القائد إذا رجعوا ويقود السيارة غيره إلى أن يصللي مع من بقي، وهذا هو الذي أفتى به مشايخنا.

وَيَبِيتُ بِهَا

فالحاصل أنهم إذا أملوا أن يصلوا قبل نصف الليل أو بعد نصف الليل بقليل أخرروا الصلاة وقيل إلى ثلثي الليل، وإلا صلوها في الطريق حتى لا يفوت وقتها.

قوله (ويبيت بها) فالمبيت بمزدلفة واجب من الواجبات كما سيأتي وذهب بعضهم إلى أنه ركن واستدلوا بقول الله تعالى ﴿فَإِذَا آتَيْتُمْ مِنْ عَرَقَتِ قَادْسَكُرُوا اللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البراء، الآية ١٩٧] والمشعر الحرام هو مزدلفة، فهذا الأمر يدل على الوجوب وقوله عنده يعني: فيه والأكثرون على أنه من الواجبات التي إذا تركها جبر بدم.

ويبقى أن كثيراً يفوتهم الوقوف بمزدلفة والمبيت بها لأجل الزحام، فقد لا يصلون إلى مزدلفة لشدة الزحام إلا بعد الصباح، فهل عليهم دم والحال هذه؟

نرى أنه لا دم عليهم؛ لأنهم بذلوا وسعهم وتوجهوا كما يتوجه غيرهم ولم يستطعوا أكثر مما حصل، لكن إن كان بعضهم أقوىاء يستطيعونمواصلة السير على الأقدام إذا خافوا الفوات فاستطاعوا أن يواصلوا السير بأقدامهم فهو أفضل، أما العجزة والنساء ونحوهم فإنه يسقط عنهم لما بذلوه من الجهد.

وفي مزدلفة تقع أخطاء كثيرة من بعض المتعجلين، حيث أن كثيراً منهم يجلسون فيها ساعة أو ساعتين ونصفاً ثم يسيرون إلى منى وهذا خطأ، وكثير من الناس من تصح بهم نسائهم يدعون أن لهم عذر في توجههم إلى منى وترك البيت.

ولا شك أنه قد وردت الرخصة للظعن حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأم سلمة ولسودة أن تنفر في آخر الليل لأنها ثبطة وتخشى من حطمة الناس^(١).

فهذه الرخصة خاصة بمن هذه حالته، أما بقية الصحابة وبقية أمهات المؤمنين فإنهم بقوا، إلا أنه رخص لبعض الشباب أن يذهبوا مع بعض النساء ومنهم ابن عباس رضي الله عنه، فإنه من جملة الذين أذن له أن ينفروا آخر الليل، ولكنه جعل يضرب أفخاذهم ويقول: أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس^(٢)، فدل على أنه رخص مثل هؤلاء، فلا تكون الرخصة عامة للناس كلهم، فإن الأصل في المبيت مزدلفة إلى

^(١) انظر البخاري - كتاب الحج / باب من قدم ضعفة أهلة بالليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون يقدم إذا غاب القمر، رقم (١٦٨١)، ومسلم - كتاب الحج / باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن ... رقم (١٢٩٠)

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب المناسك / باب التعجيل من جمع رقم (١٩٤٠) والنمساني - كتاب المناسك / باب النهي عن رمي جرة العقبة قبل طلوع الشمس رقم (٣٠٦٤) وابن ماجه - كتاب المناسك / باب من تقدم من جمع رقم (٣٠٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقَاهُ وَوَقَفَ عَنْهُ، وَحَمَدَ اللَّهَ وَكَبَرَ وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَضْطَمْتُ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة، الآية: ١٩٨] الْآيَتَيْنِ وَيَذْعُو حَتَّى يُسْفِرَ

الصباح، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين معه.

قوله (فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ) المشعر هو الجبل الصغير الذي عند المسجد ولكن المزدلفة كلها تسمى بالمشعر الحرام، (فِي رَقَاهُ وَيَقْفَ عَنْهُ وَيَحْمِدُ اللَّهَ وَيَكْبُرُ وَيَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَا أَضْطَمْتُ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَا كُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة، الآية: ١٩٧] (ويدعون) أي: ويكثر من الدعاء (حق يسفر).

وإذا لم يتيسر لبعد المكان فإن المزدلفة كلها موقف، لقوله صلى الله عليه وسلم **وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمِيعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**^(١) وهي مزدلفة، فهم يصلون في أماكنهم ويدعون الله تعالى حتى يسافروا، وكان المشركون يقفون بمزدلفة إلى أن تشرق الشمس على ثير وهو الجبل المرتفع الذي يقع شرق شمال المزدلفة، فيقولون أشرق ثير كي ما نغير، فخالفهم النبي صلى الله

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الحج / باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨)

ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِنِي، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمِيَّةً حَجَرٍ، وَأَخَذَ حَصَى الجِمَارِ سَبْعِينَ أَكْبَرَ مِنَ الْحِمْصِ وَدُونَ الْبَندُقِ

عليه وسلم وأفاض من مزدلفة قبل أن تشرق الشمس أي بعدما أسفـر
جدا.

قوله (ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِنِي فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمِيَّةً حَجَرٍ) وادي
محسر: حاجز وفاصل بين مني ومزدلفة، وليس هو من المشاعر وقدر رمية
حجر يمكن أنها عشرة أمتار، وقد حدده وجعلوه نحو أربعين مترا من باب
الاحتياط وإلا فهو قدر رمية حجر أي: قدر ما يأخذ الإنسان حجرا ويرمي
به.

♦

والعادة أنه إذا رمى به يذهب نحو عشرة أمتار أو خمسة عشرة مترا،
 فمن باب الاحتياط جعلوا له حدودا من جهتيه، والنبي ﷺ أسرع السير
براحلته وذلك لأنه هو الوادي الذي تحسـر فيه فيل أصحاب الفيل، الذين
نزلت عليهم الطير أبابيل، تحمل حجارة من سجيل، فإن هذا قد نزل فيه
هذا العذاب، ولكن مع ذلك فإن الناس في هذه الأزمنة قد يسكنون فيه
لعدهم المسكن، فيعذرون لذلك، وأيضا لا يتيسر الإسراع فيه لشدة
الزحام.

قوله (وَأَخَذَ حَصَى الجِمَارِ سَبْعِينَ أَكْبَرَ مِنَ الْحِمْصِ وَدُونَ الْبَندُقِ)
حصى الجمار يؤخذ من أي مكان، ولكن كثيرا من الفقهاء ينصون على أنه

يأخذه من مزدلفة، وعده سبع ليوم العيد وثلاثة أيام منى لكل يوم إحدى وعشرون فالجميع سبعون.

والصحيح أنه يأخذ من كل مكان لأن النبي ﷺ لم يأخذ من مزدلفة إلا سبعاً، فقد قال لابن عباس ناولني سبع حصيات، يقول: فلقطت له حصياتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفَ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَإِيَاكُمْ وَالْغُلُوْ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوْ فِي الدِّينِ^(١).

وحصاة الخذف : هي الحصاة التي يجعلها بين إصبعيه ثم يخذف بها، وهو الذي ورد أنه ﷺ نهى عن الخذف وقال: إنها لا تصيب صيداً ولا ئنكاً عذواً ولكنها تفقأ العين وتكسر السن^(٢)، هي قدر نواة التمر أو أصغر أو قدر حبة الفول أو قريباً منها.

والحمص: هو المعروف الذي يؤكل ويسمى القرفص، والبندق: نبت أكبر منه عليه قشرة، فيكون هذا مقدار الحصى الذي يرمي به.

^(١) أخرجه النسائي - كتاب مناسك الحج / باب التقاط الحصى رقم (٣٠٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان / باب إباحة ما يستعمال به على الاصطياد والعدو رقم (١٩٥٤) من حديث عبد الله بن مغفل .

فَيَرْمِي جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ وَحْدَهَا بِسَبْعِ

قوله (فَيَرْمِي جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ وَحْدَهَا بِسَبْعِ) أي: إذا وصل إلى مني فإن تحيتها الرمي، هكذا يقول العلماء، فيرميها بسبعين حصيات كما هو معروف ويقتصر على جمرة العقبة ولا يرمي غيرها، والرمي سنة إبراهيمية، وقيل إنه من سنة إسماعيل.

وسبيه كما ذكر في المسند عند الإمام أحمد أن الشيطان اعترض لإبراهيم عند الجمرة الكبرى لما أراد أن يذبح ولده فرجمه، ثم اعترض لإسماعيل عند الجمرة الوسطى فرجمه، ثم اعترض هاجر أم إسماعيل فرجمته، هكذا ورد في ذلك الحديث^(١)، ورجمنا لهذه الحجارة المنصوبية ليس هو رجم للشيطان كما يعتقد بعض العامة، وإنما هو تذكر لعداوة الشيطان.

فإذا عرفنا عداوته لأبينا آدم ثم لأبينا إبراهيم فإننا نأخذ حذرنا من إغواهه ومن طواعيته، ومع ذلك فإن شرعية هذا الرمي لأجل إقامة ذكر الله، كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْأَةِ وَزَمْنِي الْحِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ الله^(٢) ولأجل ذلك (يكبر مع كل حصاة) في كل رمي في يوم العيد، وفي

^(١) انظر المسند ٣٠٦/١

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الناسك / باب في الرمل رقم (١٨٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

**يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَّاهُ، ثُمَّ يَنْحَرُ
وَيَخْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَغْرِهِ، وَالْمَرْأَةُ قَدْرُ أَنْمَلَةٍ،**

الأيام بعده، فكلما رمى حصاة كبر معها بقوله «الله أكبر» وقيل أنه يسمى فيقول: بسم الله الله اكبر، وبعضهم يقول: نعوذ بالله من الشيطان، ولكن التكبير هو الذي ورد.

قوله (يرفع يمناه حتى يرى بياض إبطه ويكبر مع كل حصاة) أي: لأنه لم يزل عرماً فيرفع يده من تحت الرداء، فإذا ارتفع الرداء فيرى بياض إبطه من شدة رفعه.

قوله (ثم ينحر ويخلق أو يقصر من جميع شعره والمرأة قد أنملة) أي: بعدما يرمي جمرة العقبة إن كان معه هدي نحر هديه، أو إذا تيسر وعليه فدية نحر فديته أو ذبحها، ثم يخلق أو يقصر، والخلق أو التقصير يعتبر نسكا فهو عبادة من العبادات وطاعة وقربة وليس هو عادة، فلا بد أن يخلق رأسه وهو أفضل أو يقصر منه.

وإذا اقتصر على التقصير فلا بد أن يدور على رأسه ويأخذ منه كله وإن لم يكن من كل شعره، والمرأة تقصر من كل ظفيرة قدر أنملة، حيث كانت النساء يجعلن رؤوسهن ضفائر وقرونًا فقد يكون رأسها ثلاثة قرون أو خمسة أو ستة فتمسك كل قرن وتأخذ منه قدر أنملة، وهي فصلة من

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ

فصل الأصبع، ويكون هذا هو التقصير في حقها، وليس على النساء حلق وإنما عليهن التقصير، وأما الرجل فإن الحلق أفضل، حيث ثبت أنه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة^(١).

قوله (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء) أي: إذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر حل له كل شيء إلا النساء ويسمى هذا التحلل الأول، فهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة؛ لأنه في يوم العيد يفعل أربعة أشياء: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف، ولم يعد النحر من أسباب التحلل؛ لأنه ليس عاماً، فإن الكثير من الناس ليس عليهم هدي، وإنما عليهم الرمي والحلق والطواف، فإذا فعل اثنين منها فقد تحلل التحلل الأول فإذا رمى وحلق بقي عليه الطواف، فإذا طاف تحلل التحلل الكامل.

قوله (ثم يفيض إلى مكة فيطوف طوافزيارة الذي هو ركن) طواف الإفاضة: هو طواف الحج، ويسمى طواف الزيارة ويحسن أن يكون في يوم العيد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أفاض في ذلك اليوم لكن في هذه الأزمنة يحصل مشقة وصعوبة، فلو أخره إلى اليوم الحادي

^(١)أخرج البخاري - كتاب الحج / باب الحلق والتقصير عند الإحلال رقم (١٧٢٨) ومسلم - كتاب الحج / باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير رقم (١٣٠٢) من حديث أبي

ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ .

عشر ليلاً أو نهاراً أجزاء ذلك.

وكذلك لو أخره إلى ما بعد أيام التشريق أجزاء ذلك لأن وقته واسع، ومن العلماء من حدد وقته إلى آخر الشهر ومنهم من حدده إلى آخر أيام التشريق، والصحيح أنه يجوز تأخيره.

وطواف الزيارة ركن من أركان الحج كما سيأتي، فإذا كان عليه سعي فإنه يسعى بعده، والتمتع عليه سعيان سعي مع طواف العمرة وسعي مع طواف الحج، وأما القارن والمفرد فليس عليهم إلا سعي واحد فإن قدمه بعد طواف القدوم سقط عنه بعد طواف الزيارة.

قوله (ثم يسعى إن لم يكن سعي وقد حل له كل شيء) أي: وإن لم يسع بعد طواف القدوم بقي عليه السعي ف يأتي به بعد طواف الزيارة، ولا يصح إلا بعد طواف م مشروع.

ويجوز الفصل بينهما فصلاً يسيراً كنصف يوم، فلو طاف في أول النهار ولم يسع إلا في الساعة الثانية عشر أو الثالثة عصراً أجزاء ذلك، وأما إذا أخره إلى الليل فالمشهور أنه يعيد الطواف حتى يكونا متواлиين.

وهل يجوز تقديم السعي على الطواف ؟ أجاز ذلك بعد المشايغ، والجمهور على أنه لا يجوز، وكان مشائخنا الأولون يشددون فيقولون: لا

وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْرَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ
ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ

يجوز السعي قبل الطواف اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف
ثم سعى.

قوله (وسن أن يشرب من زمزم لما أحب ويتضلع منه ويدعو بما ورد) زمزم: هي البئر القديمة التي نبعت على عهد أم إسماعيل، ورد أن ماء زمزم
لِمَا شَرِبَ لَهُ^(١)، يعني: إذا شربه المسلم ونوى به شفاء أو علماً أو رزقاً أو
نحو ذلك فإن الله تعالى يعطيه ما نواه، وما ورد من الأدعية أن يقول: اللهم
اجعله لي علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وريباً، وشبعاً، وشفاءً من كل داء،
واغسل به قلبي، واملئه من خشيتك وحكمتك، أو ما أشبه ذلك، فإذا دعا
بهذا أو دعا بغيره رجي قبوله.

أعمال أيام التشريق

قوله (ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاثة أيام وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وهذا لمن لم يت Urgel فـ من تعجل فإنه يبيت فيها ليلتين ويقيم فيها يومين بعد يوم العيد، وقد ورد في

^(١) أخرجه ابن ماجه - كتاب المناك / باب الشرب من ماء زمزم رقم (٣٠٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَيَرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزُّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ

الحاديـث أن أيام منـى أـيام أـكل وـشرب وـذكر الله عـز وجـل^(١) فـمنعوا من صـيامها إـلا لـمن لم يـجد المـدي كـما تـقدم، وـفي أيام منـى يـكثـر الحـجاج من الذـكر وـمن التـكبير، فيـكـبرـون بـعـد كـل صـلاة التـكـبـير المقـيد وـكان بـعـض الصـحـابـة وـمنـهم عمر رـضـي الله عنـه يـكـبـرون فـيـها تـكـبـيرا مـطـلقـا، فـكان إـذ جـلس فـي خـيمـته رـفـع صـوـته بـالـتـكـبـير حـتـى تـرـجـع مـنـى تـكـبـيرا^(٢).

قولـه (ويـرمـي الجـمار فـي كلـ يوم منـ أيام التـشـريق بـعـد الزـوال وـقبل الصـلاة) أي: منـ الأـعـمال الـتي تـعـمل فـي أيام منـى الرـمي، وـوقـته بـعـد الزـوال وـيسـن قـبـل صـلاة الـظـهـر، وـإـن شـقـ آخرـ إـلـى قـرـب الغـرـوب، وـهـذا الرـمي وـاجـب منـ الـوـاجـبات، فـكـل جـمـرة يـرمـيها بـسـبع حـصـيات يـبدأ بالـصـغـرـى الـتـي تـلـي مـسـجـد الـخـيف وـهي الشـرقـية وـهي بـعـد الجـمرـات مـن مـكـة ثـم الوـسـطـى ثـم جـمـرة العـقبـة.

(١) أـخـرـجه مـسلم - كـتاب الصـيـام / بـاب تـحـريم صـوم أيام التـشـريق رقم (١١٤٢) وـالـنسـانـي - كـتاب الفـرع وـالـعـتـيرـة / بـاب تـفـسـير العـتـيرـة رقم (٤٢٣٠) وـابـن مـاجـه - كـتاب الصـيـام / بـاب ما جاء فـي النـهـي عنـ صـيـام أيام التـشـريق رقم (١٧١٩) منـ حـدـيـث نـيـشـة الـمـذـلـي ٦٦

(٢) انـظـر البـخارـي - كـتاب العـبـدـين / بـاب التـكـبـير إـلـى مـنـى وـإـذـا خـلـا إـلـى عـرـفـة، وـقد أـخـرـجه مـعلـقا

**وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغَرُوبِ لَزِمَةُ الْمَبِيتِ
وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ.**

ووقته من الزوال إلى غروب الشمس، هذا هو المجمع عليه، وانختلفوا في الرمي ليلا فأجاز ذلك بعض العلماء المتأخرین في يوم العيد، وفي اليوم الحادي عشر لمن لم يتمكن منه بالنهار ولو في آخر الليل، وأما في اليوم الثاني عشر فإن كان سوف يتوجه فإنه يرمي وينتظر قبل غروب الشمس حتى لا يلزم المبيت، وإن كان لا يتوجه فله أن يؤخر الرمي إلى الليل، وله أن يرميه طوال الليل، وأما اليوم الثالث عشر فلا يجوز تأخيره إلى ما بعد الغروب بل يرميه قبل أن تغرب الشمس؛ لأن أيام التشريق تنتهي بغرروب الشمس في اليوم الثالث عشر وبها يتنهى من أعمال الحج.

قوله (ومن تعجل في يومين إن لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد) أي: من تعجل في يومين خرج قبل الغروب أي: قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر، فإن غربت عليه الشمس بعد ما ركب الطريق فله أن يواصل خروجه.

مثاله: لو حمل رحله وخيمته على سيارته ثم سار، ولشدة الزحام غربت الشمس وهو لم يخرج من مني، فإننا نقول له: اخرج، فاما إذا غربت عليه الشمس ورحله لا يزال في الأرض، فإننا نقول له: بت هذه الليلة وارم الجمرة في اليوم الثالث عشر، فإنك ما تعجلت في يومين، بل أدركتك ليلة الثالث عشر.

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ يَقْفِرُ فِي الْمُتَزَمِّ دَاعِيًّا بِمَا وَرَدَ

قوله (وطواف الوداع واجب يفعله) أي: آخر ما يعمله طواف الوداع وهو من الواجبات، وي فعله بعد ما يتنهى من رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر أو متى عزم على الخروج، حيث أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، ولو آخر طواف الزيارة وطافه عند الخروج بالنسبة كفاه عن طواف الوداع حيث صدق عليه إن آخر عهده بالبيت

قوله (ثم يقف في الملتزم داعيا بما رود) وذلك إذا تيسر، والملتزم هو ما بين الباب والحجر الأسود، روي أن فيه تستجاب الدعوة، وصفة التزامه أن يضع يديه فإذا قدر وضع صدره وخده عليه ثم يدعوا بما ورد.

وما ورد أنه يقول: اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حللتني على ما سخرت لي من خلقك وسميرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكى، فإن كنت رضيت عنى فازدد عني رضى ولا فمن الآن، وهذا وقت انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك سواك قبل أن تأتي عن بيتك داري، اللهم فاصحبني العافية في بلدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبغيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والأخرة إنك على كل شيء قادر، ووصلني على النبي صلى الله عليه وسلم ، وبأني الخطيم الذي هو تحت المizarب، فيدعوه ثم يشرب من ماء زمزم، ثم يخرج.

وَتَدْعُوا الْحَائِضَ وَالنِّسَاءَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرِي صَاحِبِي

وعندما يخرج لا يلزم أن يمشي القهقرى كما يفعله بعضهم بل
يمشي على حالته.

قوله (وتدعوا الحائض والنساء على باب المسجد) فالحائض لا
تدخل البيت ولكن تقف بالباب وتدعوا بما تيسر؛ لأن الحائض والنساء
منوعة من دخول المسجد.

قوله (وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه) أما
زيارة المدينة فـأكثر الفقهاء يقولون زيارة لقبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقبري صاحبيه.

ولكن الصحيح أن الزيارة للمسجد، فينوي بزيارة المدينة مسجد
النبي ﷺ؛ لأنـه هو الذي تضاعف فيه الصلوات فالصلاـة فيه بـألف صلاة
فيما سواه، فإذا سار إلى المدينة فلا ينوي زيارة القبر بل ينوي زيارة
المسجد، والأحاديث التي وردت في زيارة القبر ضعيفة أو موضوعة، لم
يثبت شيء منها^(١).

(١) قال شيخ الإسلام جمـوع الفتاوى ١٤٩/٢٦: وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل: زرت
قبر النبي ﷺ. وهذا اللـفـظ لم يـنـقل عن النبي ﷺ بل الأحاديث المذكورة في هذا الـبـاب مثل قوله (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة . قوله (من زارني بعد

وقد ثبت أنه ﷺ قال: لَا تَشْدُ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) ^(١) أي: لا تشد إلى بقعة رجاء
فضيلتها، فإذا جاء إلى المسجد بدأ فصل في نحيته، ثم بعد ذلك يزور القبر
ويسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه، وكذلك يزور قبور البقيع وقبور
الشهداء، ويحسن أيضاً أن يصل إلى مسجد قباء لأنه ﷺ كان يصل إلى فيه،
وأما بقية المزارات فلا أصل لها، فهذا آخر ما يتعلق بالحج.

=

عاتني فكأنما زارني في حياتي، ومن زارني بعد عماتي حلت عليه شفاعةي) ونحو ذلك كلها
أحاديث ضعيفة بل موضوعة ليست في شيء من دواوين الإسلام التي يعتمد عليها ولا نقلها
إمام من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربع ولا غيرهم ولكن روى بعضها البزار والدارقطني
ونحوهما بأسانيد ضعيفة ولأن من عادة الدارقطني وأمثاله بذكرهن هذا في السنن ليعرف، وهو
وغيره يبينون ضعف الفسيفس من ذاك. وانظر أيضاً ٢٧ / ٢٥

(١) أخرجه البخاري - كتاب الجمعة / باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة رقم (١١٨٩)
ومسلم - كتاب الحج / باب لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد رقم (١٣٩٧) من حديث أبي
هريرة رض.

وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى الْحَلِّ ، وَغَيْرُهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتٍ وَإِلَّا فَمِنْهُ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَقْصُرُ.

باب صفة العمرة

قوله (وصفة العمرة أنه يحرم بها من بالحرم من أدنى الحل، وغيره من دويرة أهله إن كان دون ميقات وإلا فمنه) أي: أما العمرة فصفتها أن يحرم بها إما من الميقات كالذي يأتي من الآفاق، وإما من أدنى الحل إذا كان من أهل مكة، وإما من منزله إن كان دون المواقية كأهل جدة.

قوله (ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَقْصُرُ) وبهذا تنتهي عمرته، وأما ما روي أن إتمامها أن يحرم بها من دويرة أهله فهذا خاص بهم دون المواقية، أما الذين هم في المواقية أو وراء المواقية فيحرمون بها من الميقات.

فصل. أركان الحج أربعة: إحرام

أركان الحج

قوله (أركان الحج أربعة) ركن الشيء جانبة الأقوى وهو الذي لا يتم إلا به، أو ركن الشيء جزء ماهيته أي: البعض منه والذي باجتماع الأركان تتم الماهية، هكذا ذكروا أن أركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعى.

قوله (إحرام) أما الإحرام فلا خلاف في أنه ركن وذلك لأنه نية النسك وليس الإحرام هو اللباس بل الإحرام هو النية، يعني: أن يدخل بقلبه في النسك ثم بعد دخوله فيه يشعر بأنها حرمت عليه المظورات وأنه تلبس بهذه العبادة فهو مثل الإحرام بالصلاحة.

وعلوم أنه إذا أحرم بالصلاحة حرم عليه الالتفات، وحرمت عليه الحركة والمشي، وحرم عليه الأكل، والشرب، والضحك، والانصراف عن القبلة وأشباه ذلك، فكذلك نقول: إذا دخل في النسك أي: في الحج أو العمرة فإنها تحرم عليه المظورات، فيحرم عليه تغطية الرأس، ولبس المحيط، والتطيب، وقص الشعر، وقلم الأظفار الخ، فالإحرام هو النسك وهو النية بأن يعم بقلبه على أنه دخل فيه، وقد تقدم حكم من أحرم قبل أن يأتي الميقات وأن ذلك جائز، وحكم من أحرم بالحج قبل أن تدخل أشهر، كما لو أحرم في آخر رمضان بالحج ويقي محراً إلى يوم النحر فإن ذلك جائز مع الكرامة.

والصحيح : أنه ينعقد الإحرام قبل الميقات وقد روي أن عبد الله بن عمر لما انتصر في وقعة نهاوند نذر أن يحرم منها إلى مكة فعقد الإحرام من خراسان وجاء بإحرامه مسيرة أكثر من شهر إلى أن حل إحرامه بالعمره بعد ما تخلل وكان ذلك في عهد عثمان.

ولكن عثمان لامه لأنه شق على نفسه، وكذلك كثير غيره من الذين أحرموا قبل الميقات همة وقد تقدم قوله (وغيره من دويرة أهله إن كان دون ميقات).

لكن قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في تفسير قوله تعالى
﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ﴾ قال: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة
أهلك، وظاهره أنه يحرم من حين يخرج من بيته مسافرا.

ولكن ابن عباس ومن قال بهذا أرادوا أن تنشئ لهما سفرا، أي: بأن يكون سفرك من بيتك إلى الحرم لأجل الحج أو لأجل العمرة، فهذا هو الذي يكون أجره كاملاً.

وأما الذي يسافر لغرض ثم يعتمر في طريقه فهو وإن كانت عمرته
جزءة لكنها أدنى أجراً من لم يسافر إلا للعمره، فالذين يسافرون لغرض
كتجارة أو زيارة أو احتفال أو حضور مناسبة في مكة أو في جدة أو في
الطائف ثم يقولون إذا وصلنا ذلك المكان نأخذ عمرة، نقول: إنها عمرة

وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ

محزنة ولكن ليست مثل عمرة الذي ما حمله على السفر إلا أداء العمرة فلأنها أكثر أجرًا.

قوله (وقوف) فالوقوف بعرفة لا شك أنه ركن، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم (الحج عرفة)^(١) وذلك لأن الحجاج يجتمعون في عرفة يوم عرفة فالذين يفوتهم الوقوف بعرفة يفوتهم الحج، فإذا طلع الفجر يوم النحر فقد فات الوقوف، فمن جاء بعد ذلك فاته الحج.

قوله (طواف) الركن الثالث هو الطواف، ولا خلاف أنه ركن، ودليله قول الله تعالى ﴿ لَمْ يَقْضُوا تَفَثِّهُمْ وَلَمْ يُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلَمْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج، الآية: ٢٩] المراد به طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة، وأما طواف القدوم فإنه سنة في حق المفرد والقارن فيسن أن يطوف إذا قدم وذلك الطواف تحيّة المسجد أو تحيّة مكة.

قوله (سعى) والسعى بين الصفا والمروة فيه خلاف هل هو ركن أو واجب أو سنة، فاختار الإمام أحمد في المشهور عنه أنه ركن واستدل

^(١) سبق تخریجه ص (٧٩)

.....

 بقول النبي ﷺ اسْعُوا فِيَنَّ اللَّهُ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ^(١) يعني: فرضه، وكذلك فعله ﷺ.

وأيضاً استدل على الركنية بأن الله تعالى جعل الصفا والمروة من شعائر الله، والشعائر هي المعالم التي لها أعمال تختص بها، فكل مشعر من المشاعر له عبادة تخصه.

والمشاعر أقسام: منها ما هو مشعر وليس بحرم كعرفة، ومنها ما هو مشعر وحرم كمنى ومزدلفة، ومنها ما هو حرم وليس بمحشر كوادي محسر، ومنها ما ليس بحرماً وليس مشعراً كوادي عرنة، فكل المشاعر مشاعر عبادة، فمشعر عرفة له عبادة، ومشعر مزدلفة له عبادة، ومشعر منى له عبادة، فكذلك الصفا والمروة لها عبادة وهي السعي بينهما.

وقد ذكر في الحكمة في ذلك أنها إحياء لما فعلته أم إسماعيل، فإنها لما نفذ الماء رقت على الصفا ونظرت ثم سعت ووصلت إلى المروة، ثم نظرت وهكذا حتى تمت سبعة أشواط، يقول النبي ﷺ فلأجل ذلك شرع السعي بينهما سبعة أشواط^(٢).

^(١) أخرجه أحمد رقم ٤٢١/٦ من حديث حبيبة أبي ثحرا.

^(٢) انظر المسند رقم ٣٤٨/١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما نفي المحرج في الآية فسيبه أن المشركين كانوا قد جعلوا صنمين على الصفا والمروة، صنم على الصفا يقال له إيساف وعلى المروة يقال لها نائلة فكانوا يطوفون ويتمسحون بهذين الصنمين فلما أسلم المسلمون ظنوا أن الطواف بهما لأجل هذين الصنمين وبين الله أنهما مشعران والمشعر لا بد له من عبادة، فعبادتهما هو هذا السعي لما فيه من الامتثال ولما فيه من التعب ونحوه، هذه أدلة من يرى أنه ركن.

والذين قالوا إن الله تعالى نفي الجناح عنمن لم يفعله
ونفي الجناح لا يدل على الركبة في قوله تعالى **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ**
مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾

[البر، الآية: ١٥٨]

وقد استشكل هذه الآية عروة رحمه الله حيث قال: سالت عائشة رضي الله عنها، قلت لها: أرأيت قول الله تعالى **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ قَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا﴾**
فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطْوَّفَ بالصفا والمروة، قالت: بخش ما قلت يا ابن أخي إن هذين لوز كائن كثما أو لوزها عليه كانت لا جنوح عليه أن لا يطوف بهما ولكنهما أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموها يهلوون لمناعة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المسلمين فكان من أهل الخرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموها سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَرَجَّحُ أَنْ نَطْوَفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» الْآيَةَ^(١).

ومن يقول إنه واجب يستدل بأن الله تعالى رفع الحرج في قوله
«فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا» ويقول هذا لا يدل على الركنية
 وإنما يدل على الوجوب وهو روایة عن الإمام أحمد أنه واجب من
الواجبات التي تجبر بدم.

فنحن ننفي من أحرم فنقول: يجب عليه ويلزمه السعي، ثم إذا قدر
أنه ترك السعي أو بعضه عجزا ثم تحلل وخرج وصعب عليه الرجوع
وفعل المظورات تساهلنا معه وأفتتاه بأنه واجب وأنه يجبر بدم لمشقة
الرجوع.

فكثيرا ما ترد أسئلة أن بعضهم طاف وسعى أربعة أشواط ثم عجز
وتخلل، أو سعى ثلاثة أشواط أو خمسة أشواط ثم عجز وتخلل ورجع إلى
أهلها، فمثل هذا نقول: إنه قد ألغى إحرامه وقد فعل المظورات ومنها لبس
خيط، وتطيب، ووطاء أهلها، وفعل كل المظورات فكيف نفتيه؟ ومع ذلك

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الحج / باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله رقم

(١٦٤٣)

وَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: إِحْرَامٌ مَارِ عَلَى مِيقَاتِهِ

نقول: ارجع لأجل أن تكمل حجتك أو عمرتك بهذه الطواف وعليك فدية عن الوطء وهي بذلة وفدية عن اللبس وعن تغطية الرأس وعن الطيب وعن التقليم وما أشبه ذلك، ففي ذلك شيء من المشقة.

فكثيراً ما يحصل أيضاً أنه تزوج بعد ما رجع وتزوجت المرأة بعدما رجعت وربما ولد لها أولاً فلو قلنا هذا عقد باطل والأولاد ليسوا على ولادة صحيحة لكن في ذلك شيء من المشقة، فلذلك نتساءل ونقول من تساهل وترك السعي: عليك دم واجعله كأنه من الواجبات التي تخبر بدم، وأما قبل أن يقع فإننا نلزم بإتمامه.

قوله (وواجباته سبعة) الأول (إحرام مار على ميقات منه) إذا مر على الميقات وجب عليه أن يحرم منه، فإذا جاوز الميقات وأحرم بعدما جاوزه فعليه دم؛ لأنه ترك الإحرام من الميقات.

ويقع كثيراً سؤال عن الذي يتعدون الميقات ويحرمون من جهة نقول: عليهم دم حيث أنهم تجاوزوا الميقات سواء كان سفرهم براً أو جواً فإن عليهم أن يحرموا من الميقات، فيحرم من في الطائرة إذا حاذى الميقات ولو تقدم بخمس دقائق أو عشر دقائق جاز احتياطاً.

ويحرم من في سيارة إذا مر بـميقات، وإذا قدر أنه تجاوز الميقات ووصل إلى جهة ثم أراد أن يحرم لزمه أن يرجع حتى يحرم من الميقات،

وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيلِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا

فمن لم يرجع وأحرم بعدهما جاوز الميقات فإن عليه دم ولا يفيده رجوعه بعد الإحرام، فلو وصل -مثلاً- إلى الزمة ثم أحرم منها ورجمع -بعدهما أحرم- إلى السيل لم يسقط عنه الدم، أما إذا رجع قبل أن يحرم ثم أحرم من الميقات فلا دم عليه، وهكذا إذا وصل إلى جدة عن طريق الجو ولم يحرم نقول: ارجع إلى الميقات فإن أحرمت من جدة فعليك دم لتجاوزة الميقات.

الواجب الثاني: قوله (ووقف إلى الليل إن وقف نهاراً) هكذا قدر الفقهاء فقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة نهاراً ولم يدفع حتى غربت الشمس، فجمع فيها بين نهار وليل، فالذى ينصرف قبل أن تغرب الشمس يكون قد خالف السنة وترك واجباً فعليه دم عن تعجله.

فإذا وصل إلى عرفة مثلاً وقت الضحى فأقام فيها ولما صلى العصر خرج منه، نقول: إن رجع في الليل بعدهما غربت الشمس أو رجع في النهار ثم مكث إلى أن تغرب الشمس فلا شيء عليه، وأما إذا استمر في ذهابه ولم يرجع فإن عليه دم جبران، أما من لم يأت عرفة إلا في الليل فلا دم عليه لحديث عروة بن مضرس ، وبكل حال هذه المسألة من المسائل الاجتهادية حملهم عليها الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

^(١) انظر الكافي ٤٣٠ / ٢

وَمَبِيتْ بِمُزْدَلْفَةَ إِلَى بَعْدَ نَصْفِهِ إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ، وَبِمَنِي لَيَالِيهَا

الواجب الثالث: قوله (ومبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه إن وافاها قبله) أي: إذا جاء مزدلفة قبل نصف الليل فليس له أن ينفر منها إلا بعد انتصاف الليل، فمن نفر منها قبل نصف الليل فعليه دم جرمان^(١)، أما إذا لم يأتها إلا بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وقد ذكرنا أنه يرخص للظعن والضعفة ولكن الرخصة إنما كانت في آخر الليل، فكانوا يرسلون الظعن والضعفة إذا غاب القمر، والقمر في تلك الليلة التي هي ليلة العاشر لا يغيب إلا قرب آخر الليل حين يبقى ربع الليل أو أقل، وقد ذكرنا أن الرخصة ليست عامة وإنما هي للضعفه وأن الناس تساهلوا في هذه الأزمة.

الواجب الرابع: قوله (وبني لياليها) وذلك ليلة إحدى عشرة وليلة اثنين عشرة وليلة ثلاثة عشرة لمن لم يتتعجل، والمبيت يعني هو البقاء بها طوال الليل فهذا هو الأصل.

وي بعض العلماء يرخص في أنه يكفيه نصف الليل، فإن كثيراً إذا جاءوا أول الليل جاءوا وفرزوا لهم سجادة وجلسوا على الرصيف يتحدثون، ثم إذا مكثوا خمس أو أربع ساعات ركبوا سياراتهم ودخلوا مكة حيث أنهم مستقررون هناك.

^(١) قال المرداوي في الإنفاق. ١٨٢/٩: وجوب الدم هنا مقيد بما إذا لم يعد إليها ليلاً، فإن عاد إليها ليلًا فلا دم عليه، نص عليه.

وَالرَّمْيُ مُرْتَبٌ

نقول: إن هؤلاء ما باتوا، فاصل البيت هو النوم ليلا، وقد ذكروا أنهم لا يجدون مكانا في منى فهي قد امتلأت.

والجواب أن نقول لهم: ابنا خيامكم في أقرب مكان وجد سواء من جهة مكة أو من جهة مزدلفة، ولكم رخصة في ذلك حيث أنكم فعلتم ما استطعتم، فاما أن تستأجروا شققا، أو فللا في مكة، وتقيمون فيها نهاركم كله، وتأتون في الليل أربع ساعات أو نحوه، ثم ترجعون بقية نهاركم وبقية ليلكم فما أنصفتم، أيام مني اسمها أيام مني، يجلس فيها الحجاج ليلاً ونهارهم لأنهم في هذا المشعر، فهو مشعر من المشاعر، يعمر بالذكر ويغمر بالتلبية قبل التحلل، ويغمر أيضا برمي الجمار وبالآذكار ونحوها، فكونهم يرجعون إلى مساكنهم إذا كانوا من أهل مكة أو على أماكن استأجروها إذا كانوا من الأفاقيين فهذا فيه تساهل، نحن نفتى مثل هؤلاء بالرخصة نسامح معهم، ولكن نقول: إن هذا خطأ وتساهل في هذا الواجب.

الواجب الخامس: قوله (والرمي مرتب) وقد ذكرنا أنه من السنن المأثورة عن إبراهيم وإسماعيل وأم إسماعيل وأن النبي ﷺ فعله وقال: خذوا عني مناسككم، وترتيبه أن يبدأ بالصغرى التي تلي مسجد الحيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة وأن يرمي كل واحدة بسبعين وأن تكون السبع متعاقبات فلا يرميها دفعه واحدة، فلو رماها دفعه واحدة لكان عن حجر

وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافٌ وَادْعٌ. وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

واحد، فلا بد أن تكون متعاقبة وذكرنا أيضا وقتها وهو يوم العيد في النهار كله وأخر الليل لللظعن، وأما الرمي في الليل فرخص فيه بعض المشايخ نظرا للزحام.

وفي أيام التشريق فالليوم الحادي عشر من الزوال إلى الغروب ورخص بعض مشايخنا أيضا في الرمي ليلا، وكذلك في اليوم الثاني عشر من سوف يتوجه يرميها قبل أن تغرب الشمس ثم يخرج قبل الغروب، وأما إذا لم يكن متوجها فرخصوا له أن يرمي في الليل، وأما في اليوم الثالث عشر فلا يمتد الرمي إلى ليلة أربعة عشر بل يتنهى بغروب شمس اليوم الثالث عشر.

الواجب السادس: قوله (وحلق أو تقصير) وقد ذكرنا أن الحلق أفضل وأن التقصير مجزئ، ولكن لا بد أن يعم الرأس بأن يدور عليه كله وإن لم يأخذ من كل شعرة.

الواجب السابع: قوله (وطواف وداع) لكنه يسقط عن الحائض والنساء، فهذه من الواجبات من ترك واجبا منها فعليه دم.

قوله (وأركان العمرة ثلاثة: إحرام، وطواف، وسعي) وفي السعي خلاف كما في الحج.

وَاجْبَاتُهَا اثْنَانٌ: الإِحْرَامُ مِنِ الْحِلِّ وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ. وَمَنْ فَاتَهُ
الْوُقُوفُ فَاتَّهُ الْحَجَّ وَتَحَلَّ بِعُمْرَةٍ

قوله (وواجباتها اثنان، الإحرام من الحل والحلق أو التقصير) للأفافي
كالإحرام في الحج، أو الإحرام من محله إذا كان خارج حدود الحرم، وأما
أهل مكة فإن إحرامهم بالعمرمة يكون من خارج حدود الحرم، والدليل أنه
صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن أن يعمر عائشة من التنعيم وكان
خارج حدود الحرم.

فلو كان يجوز لقال أحمرى من مكانتك في الأبطح، مع العلم أيضا
بأن أهل مكة ليس عليهم عمرة، وذلك لأن العمرة تسمى عمرة لما فيها من
الزيارة وكأنهم سموها لأنهم يعمرون بها البيت والمشاعر، يعني: المطاف
والمسعى وقيل الاعتمار هو السفر فالعمرة زيارة إلى مكة لأداء أعمال
مخصوصة ولذلك تصح في كل السنة، وأما الحج فلا يصح إلا في أشهر
الحج كما تقدم.

ثم إن أهل مكة لا يحتاجون إلى سفر حتى يقال سافروا للحج إنما
هم في مكة ويقول ابن عباس : عمرتكم الطواف، أي: أنكم قربيون من
البيت فاعمروه بالطواف.

قوله (ومن فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرمة) وقد روی أن بعض
الصحابۃ في عهد عمر رضي الله عنه جاءوا محربین في يوم العید فوافوا
عمر وهو ينحر هدیه فقالوا: يا أمیر المؤمنین أخطأنا في الحساب نحسب أن

وَهَذِي إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ، وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ هَدَى ثُمَّ حَلَ فَإِنْ فَقَدَهُ
صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ

هذا اليوم هو اليوم التاسع، فامرهم بأن يطوفوا بالبيت ويسعوا ويتخللوا ويجعلوها عمرة، وأمر من لم يكن أدى الفرض أن يحج في العام القادم، فهذا ما يفعله من فاته الوقوف، فمن جاء إلى مكة بعدما طلع الفجر يوم العيد فاته الوقوف وتحلل بعمره.

قوله (ومدي إن لم يكن اشترط) لأنه يعتبر كمحصر فيذبح هدايا
فأقل المدي شاة لمساكين الحرم، أما إذا كان قد اشترط بقوله (فمحلبي
حيث حبستني) فإنه يتحلل بدون هدي بل بعمره.

قوله (ومن منع البيت هدى ثم حل فإن فقده صام عشرة أيام) كما فعل الصحابة لما منعهم المشركون بالحدبية وفي ذلك يقول الله تعالى ﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ﴾

والمراد بالمحصر هنا المنوع الذي منع من دخول مكة، فيذبح هديا
ثم يتحلل فإن فقده صام عشرة أيام ثم تحلل.

ويقع كثيراً أن بعض الذين لا يرخص لهم في دخول مكة لسبب من الأسباب، أو يمنعون من العمرة بسبب عدم وجود تصاريح لهم فمثلاً هؤلاء عليهم أن يشتريوا عند الإحرام، فيقول أحدهم: إن جستني حابس فمحلى حيث جستني، لأن هذا حابس وهو منعهم بدون تصريح ويدون

.....
.....
إذن، فإذا اشترطوا تحلوا.

فأما إذا لم يشترطوا فلا يجوز لهم التحلل إلا بعد الذبح، فإذا لم يجد بقي حرما إلى أن يصوم عشرة أيام، ثم يتحلل لأن الله جعل صيام عشرة أيام قائما مقاما الهدي والله جعل الحصر هديا **﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا آسَيْتُرَ مِنَ الْهَدَى﴾** فالاحصار هو منعهم من دخول مكة.

ثم إن بعضهم قد يحرم بشيابه، وذلك أنه يجوز الإحرام بالثياب، ولكن عليه فديتان: فدية عن تغطية الرأس وفدية عن لبس خيط، والفدية صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين عن تغطية الرأس ومثل ذلك على التخيير عن لبس خيط، وإذا كشف رأسه فلم يغطه فليس عليه إلا فدية واحدة، وهذا قد يفعله بعض الناس كالذين يأتون على سياراتهم محربين ويحبون أن يدخلوا عليه مكة، فإذا رأه الشرط غير لباس الإحرام ظنوا أنه من أهل مكة وسمحوا له بالدخول، مع أنه حرم.

والإحرام بالثياب ينعقد لأن الإحرام هو النية، ولذلك نقول: إنه يجوز للجنود والعساكر أن يحرموا بشيابهم حيث أنهم سوف يقفون في المشاعر كلها ويقومون بأعمالهم ولا يمنعهم مدرائهم ولا رؤساؤهم من التلبية، فيستطيعون أن ينظموا السير وأن يقوموا بأعمالهم وهو يلبون بنية الحج إلا أن عليهم فديتان فدية عن تغطية الرأس وفدية عن اللباس.

وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحْلُلَ بِعُمْرَةِ وَلَا دَمَ.

ثم إننا كثيراً ما نسمع أن كثيراً من العسكريين يقولون: إنني دائماً منذ عشر سنين أو خمسة عشر سنة أحضر المشاعر ولا أقدر على الحج حيث يعني رئيسى أن أحج، فيقال له: هل أنت تقف في المشاعر؟ يقول: نعم، تقف معهم في منى يوم التروية، ونروح معهم إلى عرفة وندبرهم وتقف بعرفة إلى أن تغرب الشمس، ونسير مع من يسر إلى مزدلفة، ننظر السير فنبت أيضاً بمزدلفة، ثم ننتقل إلى منى فنقسم فيها أيام منى ننظم الناس.

فيقال لهم: أنت قد وقتم في المشاعر بما عليكم إلا أن تزدوا الحج بالنسبة وتفعلون ما تيسر من التلبية والذكر والدعاء، يبقى عليكم الطواف والرمي ووقته واسع، فالرمي يمكنكم أن ترموا في الليل إذا هجعت الطلبات، والطواف أيضاً لو أخرته أسبوعاً أو عشرة أيام فأنت تقدر أن تطوف بعد ذلك وتسعى إذاً فلا حرج عليك أن تحج وانت محروم بشبابك.

قوله (ومن صد عن عرفة تحلل بعمره ولا دم) أي: إذا أحرم بالحج ولكن صد عن عرفة إما بمرض أو حادث حصل له تحلل بعمره ولا دم عليه، أي: أنه يذهب ويطوف ويسعى ثم يتحلل.

فصل. والأضحية سنة يكره تركها لقادر.

باب الأضحية

قوله (فصل. والأضحية سنة يكره تركها لقادر) أكثر المؤلفين يؤخرون الأضاحي مع كتاب الأطعمة وذلك لأنها من جملة الذبائح التي تذبح وتؤكل، كما في مختصر الخرقى وفي المغنى والكافى وغيرها وكذلك في مؤلفات المؤلفين الآخرين.

ولكن الكثير من الحنابلة ألحقوها بالحج؛ لأنهم تكلموا على الهدي والهدي يتبع الحج فلما تكلموا على الهدي ألحقو كل ما له صلة من الذبائح، وقد ذكرنا أن ما يذبح بمكة أربعة أنواع كما سبق^(١).

والأضحية ليست ذبحها خاص في مكة كسائر الهدي بل في القرى وغيرها، وهل على الحاج أضحية؟ ذكر بعض العلماء أنه ليس عليه أضحية، فالنبي ﷺ كان يضحي كل سنة لما كان في المدينة بكبشين^(٢) ولكن لما حج اكتفى بذبح الهدي عن الأضحية.

(١) انظر صفحة (٥٤) من هذا الكتاب

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الأضاحي / باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ويدرك بسمينين رقم (٥٥٣) ومسلم - كتاب الأضاحي / باب استحباب الصضية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتوكيل رقم (١٩٦٦) من حديث أنس بن مالك ﷺ

وأطلقت عائشة رضي الله عنها على دم التمتع أنه أضحية، قالت:
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر، فقالت دخل
عليها بلحمة بقر، فقيل ما هذا؟ فقال: ضحى عن نسائه بالبقر^(١).

ولكن اسم الأضحية خاص بالنسيكة التي تذبح بمناسبة عبد النحر، وتذبح في القرى وفي المدن وفي البوادي وفي سائر الأماكن فيذبحها كل من عنده قدرة ومن تيسر له، فهي سنة مؤكدة وذهب بعضهم إلى أنها واجبة على أهل اليسار، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ وَجَدَ سَعْةً فَلَمْ يُضْعِفْ فَلَا يَقْرَبُنَّ مَسْجِدَتَنَا) ^(٢) ولعل هذا من باب الزجر والتحذير من الترك مع القدرة.

والدليل على أنها غير واجبة أنه ذبح أضحيتين إحداهما قال:
عن محمد وأل محمد والثانية قال: عن من لم يضع من أمة محمد^(٣)، فيدل

^(١) انظر البخاري - كتاب الأضاحي / باب من ذبح ضحية غيره، رقم (٥٥٩) ومسلم -

كتاب الحج / باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز افراد الحج والتعم.. رقم (١٢١١)

^(٤) أخرجه الإمام أحمد رقم ٣٢١ / ٢ من حديث أبي هريرة عليه بلفظ «مصلاناً».

(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الضحايا / باب في الشاة يصحى بها عن جماعة رقم (٢٨١٠)
والترمذى - كتاب الأضاحى باب ما جاء أن الشاة الواحدة تمجزى عن أهل البيت رقم (١٥٠٥)
وآخر جه غير مما من حديث جابر .

وَوَقْتُ الذِّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ العِيدِ أَوْ قَدْرِهَا إِلَى آخِرِ ثَانِي التَّشْرِيقِ.
وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أُجْرَتَهُ مِنْهَا

على أن هناك من لم يضف، ولا بد أن يكون عندهم قدرة ولكن كان لهم
مانع أو عذر أو نحو ذلك، فيكره تركها لقادر.

قوله (وقت الذبح بعد صلاة العيد أو قدرها إلى آخر ثاني التشريق)
وفي هذا قد يتسمى بعض البوادي الذين لا يصلون فيذبحونها بعد إشراقة
الشمس، أو بعد ما تنتشر قليلاً وهذا خطأ، فلا يجوز أن تذبح إلا بعد ما
يذهب قدر صلاة العيد والخطبة أو الخطبتين، فعليه نقول: بعد طلوع
الشمس بخمس دقائق يخرج وقت النهي، ثم صلاة العيد تستغرق عشر
دقائق، والخطبة تستغرق أيضاً على الأقل خمس عشرة دقيقة فهذه نصف
ساعة، أي: بعد إشراق الشمس بنصف ساعة يدخل وقت الذبح.

أما منتصفه فإنه خلاف، والمشهور عند أكثر فقهاء الحنابلة أنه يومان
من أيام التشريق، وهو مأثور عن الإمام أحمد أنه قال: أيام الذبح ثلاثة عن
غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والقول الثاني: أن أيام
التشريق كلها ذبح أي: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، فإذا غابت الشمس في
ليلة الرابع عشر خرج وقت ذبح الأضاحي والمهدى.

قوله (ولا يعطى جازر أجرته منها) ورد ذلك في حديث علي في
المهدى قال: **بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَمْتُ عَلَى الْبُدْنِ ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لَحْوَهَا،**
ئِمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جَلَالَهَا وَجُلُودَهَا وَلَا أُغْطِي عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جَزَارَتِهَا

**وَلَا يُبَاعُ جَلْدُهَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ. وَأَفْضَلُ هَذِي
وَأَضْحِيَّةِ إِبْلٍ، ثُمَّ بَقْرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ. وَلَا يُجْزِي إِلَّا جَذْعُ ضَانٍ**

وقال: نحن نعطيه من عندنا^(١)، فالجزار يذبح مثلاً ويسلخ ويقطع اللحوم ويقسمها فيحتاج إلى أجرة إن لم يوجد متبع فلذلك يعطى أجرته من غيرها، وإذا أعطي منها فإن ذلك يعتبر صدقة.

قوله (ولا يباع جلدتها ولا شيء منها بل ينتفع به) أي: لا يباع منها شيء حتى جلدتها، بل يجوز الانتفاع بها أو يتصدق بها، ولا يجوز بيعها، وإذا تصدق بها على المساكين وباعوه جاز ذلك.

قوله (أفضل هدي وأضحية إبل، ثم بقر، ثم غنم) أي: الهدي والأضحية لا يكون إلا من بهيمة الأنعام، وأفضلها الإبل، ومع ذلك قد تفضل الغنم لأنها أهنا، وأقرب إلى أن يؤكل لحمها، ولكن قالوا: أفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ولعل السبب في ذلك كثرة اللحم، لأن الإبل أكثر لحماً ثم تليه البقر، ثم الغنم، وهذا فيمن أهدي حيواناً كاملاً.

قوله (ولا يجزئ إلا جذع ضأن) وهو الذي تم له ستة أشهر، فهو يجزئ عن الأضحية والغدية ونحوها.

(١) أخرجه البخاري - كتاب الحج / باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً رقم (١٦٢٩) ومسلم - كتاب الحج / باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلوودها وجلالها رقم (٣١٧٠)

أو ثني غيره، فثني إبل ما له خمس سنين ، وبقر سنتان، وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة ولا تجزئ هزيلة

قوله (أو ثني غيره) أما في غير الضأن فلا بد أن يكون ثنيا، وهو من المعز ما تم له سنة، لأنها تنبت ثنيته من الأسفل، والثني من البقر ما تم له سستان، فإذا فتحت فمها وجدتها قد نبت لها ثنيتان طويلتان بدل الأسنان الصغيرة، والثني من الإبل ما تم له خمس سنين.

قوله (وتجزئ الشاة عن واحد) وأهل بيته، فالصحابة كانوا يذبحون شاة عن الرجل وعن أهل بيته ولو كانوا كثيرا إذا كان هو الذي ينفق عليهم حتى لو كان بعضهم قد بلغ أشدده، فلما كان هو رئيسهم كان هو الذي يدفعها وهو الذي يتوقف عنأخذ الشعر والظفر.

قوله (والبدنة والبقرة عن سبعة) أي: البدنة والبقرة تجزئ كل واحدة منهما عن سبعة، وال الصحيح أنها تجزئ عن سبع شياه، ومعلوم أن من ضحى بشاة جاز أن يشرك فيها أبوه أو بعض أقاربه فيقول: اللهم تقبل عني وعن والدائي، فهل يشركهما في سبع البقرة أو سبع البدنة، أي: يجعله عنه وعن أبيه؟ يجوز ذلك وهو الصحيح ، لأن البدنة عن سبع شياه، فقد يكون السبع منها أكثر من لحم الشاة.

قوله (ولا تجزئ هزيلة) أي: التي لا مخ فيها، والمزال يعني الضعف بحيث أنها لضعفها لا يوجد مخ في عظامها بسبب قلة التغذية ونحوها، ويعرف ذلك بقلة الشحم في ظهرها مثلا وبقلة اللحم.

وَيَسْتَهِنُ عَوْرٌ، أَوْ عَرَجٌ، وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَاءِ أَوْ أَكْثَرُ أَذْنَهَا أَوْ قَرْنَهَا

قوله (ويستهنة عور) أي: كذلك العوراء البين عورها، وهي التي ذهبت إحدى عينيها إما ببياض يمنع النظر وإما انفقات العين ولم يبق لها جرم.

قوله (أو عرج) وهي التي لا تطبق المشي مع الصالحة، سواء كان العيب في يدها أو في رجلها.

قوله (ولا ذاهبة الثناء أو أكثر أذنها أو قرنها) فعادة البهيمة إذا كبرت وأمست فمن آثار الأكل تأكل ثناها، أو تشتم وتتنمحي قليلاً إلى أن لا يبقى إلا أصولها، وهذا يدل على أنها قد كبرت، فإذا ذهبت ثناها من أصلها فلا تجزئ.

كذلك إذا ذهب أكثر الأذن أو القرن، وقد ورد في ذلك أحاديث وورد النهي عن المقابلة والمدايرة والخرقاء والشرقاء ونحوهن^(١)، ولكن قد يقال إن هذا لا يقلل من قيمتها، أي: قطع الأذن أو قطع القرن، بل ربما يرفع ثمنها، ولكن إذا عرف أنه ورد فيها النص فتجتنب لأجل أن تكون

^(١) انظر أبا داود - كتاب الصحايا / باب ما يكره من الصحايا رقم (٢٨٠٤) والترمذى - كتاب الأضاحى عن رسول الله / باب ما يكره من الأضاحى رقم (١٤٩٨)، والنمساني - كتاب الصحايا / باب المدايرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها، رقم (٤٣٧٣)، وابن ماجه - كتاب الأضاحى / باب ما يكره أن يضحي به، رقم (٣١٤٢)

وَالسُّنْنَةُ نَحْرُ إِبْلٍ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى

الأضحية كاملة، أما إذا قطع قليل من الأذن، أو شقت من أعلاها شقا ولم يذهب منها شيءٌ من أجزاءٍ، وكذلك القرن إذا أخذ غلافه وبقي أصله، فإن ذلك لا ينقص من قيمتها عادة ولا يمنع ذبحها كأضحية.

قوله (والسنة نحر إبل قائمة معقولة يدها اليسرى) النحر: هو طعنها في أصل الرقبة مما يلي الجهة، وهو يختص بالإبل لأن عنقها طويل، فتطعن في الوهدة التي في أصل العنق -بين الرقبة وبين النحر- واستدل عليه بقوله تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ» [الكون، الآية: ٢٢].

والسنة أيضاً أن تكون الإبل عندما تنحر معقولة يدها اليسرى وهي قائمة، واستدل على ذلك بقوله تعالى «فَآذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِّ» [الحج، الآية: ٣٦] حيث كانوا يصفونها صفوفاً، ثم يعلقون من كل واحدة يدها اليسرى، فت تكون قائمة على ثلاثة، ثم يمسكون رأسها بمحبل حتى لا تنفر، فيللوون رأسها إلى جانبها، ويربطون قوائمها بمحبال، فإذا طعنت وماتت سقطت، وهذا معنى قوله «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا».

وبعضهم يعقلها وينحرها وهي باركة إذا لم يكن عنده من يمسكها، وقد روي أن ابن عمر رضي الله عنهما مر على رجلٍ قد أتاكَ بدئته

وَذَبْحُ غَيْرِهَا وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الْلَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ

يَنْحَرُهَا، وَقَالَ لَهُ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مَقِيدَةً سَتَةً مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)
وَهَذَا مِنَ السُّنْنَ، وَلَكِنْ إِذَا عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ جَازَ أَنْ يَنْحَرُهَا وَهِيَ بَارَكَةً،
فَإِنَّهَا قَدْ تَنْفَرُ وَيَعْجَزُ عَنْ إِدْرَاكِهَا.

وَهُلْ يَجُوزُ ذَبْحُهَا فِي أَصْلِ الرَّقْبَةِ؟ الصَّحِيحُ الْجَوَازُ، فَلَوْ ذَبْحُ الْأَبْلَى
فِي أَصْلِ الرَّقْبَةِ أَيْ: مَا يَلِي الرَّأْسَ أَجْزَأُ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ حَصَلَ بِذَلِكَ ذَبْحُهَا
وَلَامَاتُهَا.

قُولُهُ (وَذَبْحُ غَيْرِهَا) أَمَا غَيْرُهَا مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَإِنَّهَا تَذَبَّحُ أَيْ:
تَضَعُعُ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ وَتَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقَبْلَةَ وَتَذَبَّحُ فِي أَصْلِ الرَّأْسِ، وَلَوْ
نَحَرَتْ أَجْزَاءٍ وَلَكِنْهُ خَلَفُ الْأُولَى.

قُولُهُ (وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الْلَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ) يَعْنِي: أَنْتَ الْمُتَفَضِّلُ
بِهِ وَنَحْنُ نَذْبَحُهُ لَكَ، يَعْنِي: رَضِيَ لَكَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي يَأْكُلُهُ هُوَ الْإِنْسَانُ،
وَلَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى ﴿ لَنْ يَتَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَتَنَالُهُ
الْتَّقَوَىٰ مِنْكُمْ ﴾ [الحج، الآية: ٢٧] فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِيَ عَنْهَا وَعَنْ دَمَائِهَا، وَلَكِنْ
أَمْتَحِنُكُمْ وَأَخْتَبِرُكُمْ بِذَلِكَ حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ يَمْتَهِنُ وَمَنْ يَطِيعُ مَنْ يَعْصِي
وَيَبْخَلُ.

^(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ - كِتَابُ الْحَجَّ / بَابُ نَحْرِ الْأَبْلَى مَقِيدَةً رَقْمُ (١٧١٣)، وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ
الْحَجَّ / بَابُ نَحْرِ الْبَدْنِ قِيَاماً مَقِيدَةً، رَقْمُ (١٣٢٠)

وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيَهْدِي وَيَتَصَدِّقَ أَثْلَاثًا مُطْلَقاً وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا

قوله (وسن أن يأكل ويهدي ويتصدق أثلاثا مطلقا) هكذا ورد عن كثير من الصحابة، ثلث لأهله وذلك في الأضحية والهدي، والثالث الثاني يهديه لأقاربه ولغير أنه ولو كان عندهم أضاحي، والثالث الآخر يتصدق به على المساكين والضعفاء ذوي الحاجات، فعلى أهل الأضحية أن يتلمسوهم ولو كان مكانهم بعيدا.

وفي هذه الأزمة تكثر الأضاحي وتكثر الهدايا، ففي مكة يضيع كثير منها وبالأخص في يوم العيد حتى يحرق أو يدفن، ولكن هناك شركات تتقبله وتذبحها ثم تسلخها وترسل بها إلى بلاد بها حاجة بعيدة أو قرية.

وهناك أيضا من يأخذها ويثلجها في ثلاجات ويتتفع بها، كما وقفنا عليه في بعض الجمعيات الخيرية، حيث تبقى عندهم بعض الأضاحي مدة شهر أو شهرين بعد العيد يوزعون منها كل يوم عددا، وذلك لأنهم رأوا أن في كثير من القرى ذروا حاجات وفقراء ومساكين، فكانت الثلاجات الكبيرة التي تبرع بها المحسنون سبب في حفظها عن التعفن والتغير، ليحصل الانتفاع بها عند الحاجة.

قوله (والحلق بعدها) أي: يسن أن يحلق بعد ما يذبح أضحيته تشبهها بذبح الهدي، ففي مكة إذا رمى ذبح ثم حلق، فقالوا: أنت في بلدك إذا ذبحت أضحیتك فإنه يسن أن تحلق رأسك، وذلك لأن المضحى منهى عن

وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً جَازَ، وَحَرَمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِّنْ شَغْرِهِ
وَظَفْرِهِ وَبَشَرَتِهِ فِي الْعَشْرِ.

حلق رأسه في أيام العشر، فإذا انتهت وذبح أضحيته تشبه بالحجاج في
الخلق، وقد يتركه إذا كان حديث عهد بالحلق فليس بلازم.

قوله (وإن أكلها إلا أوقية جاز) أي: لو أكل الأضحية كلها إلا
قدر الأوقية - وهي قبضة اليد - فتصدق بذلك الأوقية جاز، فإن أكلها كلها
ولم يطعم منها شيئاً ضمن بعضاً منها، فعليه أن يتصدق بها ولو أن يشتري
مثلاً من الجزارين قدر الأوقية^(١).

قوله (وحرم على مریدها أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته
في العشر) وفي ذلك حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال: مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي
الْجِعَةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّي فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَغْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى
يُضَحِّي)^(٢).

والحكمة في ذلك : التشبه بمن ساق المدي أنه يحرم ويتجنب أخذ
شيء من شعره، فكان المضحى عزم على أن يدفع شيئاً من ماله كالمدي،
ولكن إن فعل فلا شيء عليه، ولا يمنعه ذلك عن الأضحية، وكثير من
الذين ابتلوا بحلق اللحى يومياً أو كل يومين يقولون: لا نستطيع أن نصبر

(١) انظر الكافي ٤٩٣-٤٩٤ / ٢

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الأضحى / باب نهي من دخول عليه عشر ذي الحجة .. رقم (١٩٧٧)

عن ذلك فيترك بعضهم الأضحية التي تحرمه من حلق لحيته، فيجمع بين معصية وترك طاعة، وبعضهم لا يصبر فيقدم على حلق لحيته مع كونه يريد الأضحية، فنقول له : عود نفسك الصبر، اصبر هذه العشرة أيام لعل ذلك يكون سببا في أن يفتح الله عليك وأن يهديك فلا ترجع إلى هذه المعصية.

وَتَسْنُّ الْعِقِيقَةُ وَهِيَ عَنِ الْغَلَامِ شَائِانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ تَذْبَحُ

باب العقيقة

قوله (وتسن العقيقة) العقيقة هي النسيكة التي تذبح عن المولود، فإذا رزق الله الإنسان مولودا فإنها نعمة من الله فيكون عليه أن ينسك عنه نسيكة.

واختلف في حكمها، فأكثرهم على أنها سنة لا تصل إلى الوجوب، وذهب بعضهم إلى وجوبها عند القدرة، واستدل بقول النبي ﷺ (الغلام مرتئن بعقيقته، يذبح عنده يوم السابع ويسمى ويخلق رأسه)^(١)

واختلف في معنى قوله (مرتهن) فقيل : إنه مرتهن عن الشفاعة لوالديه إذا لم يعوق عنه، وقيل : إنه مرتهن عن برهما، أو عن خدمتهما وطوابعيهما، وبكل حال فإن هذا دليل على أكديتها.

قوله (وهي عن الغلام شاتان وعن الجاري شاة) الغلام هو الذكر، يذبح عنه شاتان مكافتان تجزئان في الأضحية مع السلامة من

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الأضاحي / باب في العقيقة رقم (٢٨٣٧) والترمذى - كتاب الأضاحي عن رسول الله / باب العقيقة بشاة، رقم (١٥٢٢)، والنمساني - كتاب العقيقة / باب في من يعوق رقم (٤٢٢٠)، وابن ماجه - كتاب الذبائح / باب العقيقة، رقم (٣١٦٥) من

حديث سمرة بن جندب ﷺ

العيوب التي لا تجزأ معها في الأضحية ولا في المهدى، وعن الجارية أي:
الأثني شاة^(١).

ثم ورد أنه لا يجزئ فيها شرك في دم، بمعنى: أنه لو كان هناك سبعة
أشخاص، فولد لكل واحداً منهم مولوداً؛ فالذى ولد له ذكر يأخذ
سبعين، والذى ولد له أنثى يأخذ سبعاً، فهل يجزئ؟ أكثرهم على أنه لا
يجزئ، فلا بد أن تكون تامة، فإذا أراد أن يذبح بدنة فليجعلها تامة عن
ولده، وكذلك إذا أراد أن يذبح بقرة فلا بد أن تكون تامة ثانية تجزئ في
الأضحية.

وقد استحب بعض العلماء أن لا تكسر عظامها تفائلاً بالسلامة،
فقالوا: لا يكسر عظم، وهذا من باب التفاؤل، وإنما فعند الحاجة لا مانع
من ذلك^(٢).

(١) لحديث أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: عن الغلام شتان مكافitan،
وعن الجارية شاة. أخرجه أبو داود - كتاب الأضاحي / باب العقيقة رقم (٢٨٣٥) والنمساني -
كتاب العقيقة / باب العقيقة عن الجارية رقم (٤٢٢٨) وابن ماجه - كتاب الذبائح / باب
العقيدة رقم (٣١٦٢)

(٢) أخرج الحاكم في مستدركه ٤/٢٣٨ عن عائشة رضي الله عنها قالت: السنة شاتان مكافitan
عن الغلام وعن الجارية شاة تطبع جدواً، ولا يكسر عظمها ويأكل ويطعم ويصدق، وذلك
يوم السابع.

تُذَبِّحُ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنْ فَاتَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فِي أَحَدَ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ لَا تُعْتَبِرُ الْأَسَابِيعُ، وَحُكْمُهَا كَاضْحِيَّةٍ.

قوله (تذبح يوم السابع) وإن عجلها فذبحها في اليوم الأول أو اليوم الثاني أجزاء ذلك، ولكن الأفضل في اليوم السابع.

قوله (فإن فات ففي أربعة عشر) أي: بعد أسبوعين (فإن فات ففي أحد وعشرين) أي: بعد ثلاثة أسابيع (ثم لا تعتبر الأسابيع) أي: إذا فات فإنها لا تعتبر بعد ذلك الأسابيع، بل يذبحها متى تيسر، ومنهم من يعتبر الأسابيع بعد ذلك، فقال: إذا فات الحادي والعشرون تذبح في الثامن والعشرين، وإذا فات ففي الخامس والثلاثين وهكذا، ولكن الأصل أنها إذا فاتت الحادي والعشرون فلا تعتبر الأسابيع بعدها بل يذبحها في أي يوم تيسراً.

قوله (وَحُكْمُهَا كَاضْحِيَّةٍ) في أنها يتصدق ويهدى منها، وذهب بعضهم إلى أنه يجعلها وليمة ويدعو إليها أصدقاءه، وجيرانه، وأقاربه، ويخبرهم بأنها عقيقة المولود فلان، أو فلانة ثم هم يدعون للولد بالصلاح والنبات الحسن ونحو ذلك.

.....
.....

والمؤلف لم يتكلّم على تسمية المولود، وأكثرهم قالوا إنه يسمى في اليوم السابع، والصحيح أنه يجوز التسمية قبل ذلك، فقد ثبت أنه ﷺ قال: **وُلِدَ لِي اللَّيْلَةِ غُلَامٌ سَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ**^(١) فدل على أنه يجوز التسمية قبل اليوم السابع، والحديث الذي فيه تذبح يوم سابعه ويسمى، المراد أنه يسمى متى تيسر الاسم، وذلك لأنّهم قد يتأخرون في اختيار الاسم لاختلاف في ذلك، ثم بعد ذلك يختارونه ولو لم يكن في السابع بل في العاشر أو نحوه.

٥

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الفضائل / باب رحمة ﷺ الصبيان والعياال وتواضعه وفضل ذلك رقم (٢٣١٥) من حديث أنس ﴿

كتاب الجهاد

كتابُ الجِهَادِ

كتابُ الجِهَادِ

الجهاد هو قتال الكفار، فمن العلماء من يجعل كتاب الجihad مع كتاب الحدود، كما فعل صاحب المغني وغيره، ومنهم من يجعله مع العبادات كما في المقنع وشروحه، وذلك لأنّه عبادة.

وي بعض العلماء جعلوه ركناً من أركان الإسلام لكثره الأحاديث التي وردت في فضل الجihad، وفي كييفته، والعمل فيه.

ويدل على ذلك جهاد النبي ﷺ فإنه لم يستقر في المدينة -بعد ما هاجر- إلا وقتاً يسيراً، ثم بدأ يقاتل ويغزو كل سنة عدة غزوات، إلى أن فتحت البلاد، ودان العباد بالإسلام، وكان أولاً قد نهاه الله عن القتال، وأمره بالاقتصار على البلاغ، قال الله تعالى ﴿إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا آذَلَّعُ﴾ [الشورى: ٤٨] و قال ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا آذَلَّعُ الْمُؤْمِنِ﴾ [العنكبوت: الآية: ١٨] وكذلك كان منها عن بدأه أحد أو قتال أحد إلا بعد أن يبدأ الطرف الآخر، فنزل عليه في أول الأمر قول الله تعالى ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِم بِجَبَارٍ﴾ [النافعية: الآية: ٢٢] و قوله تعالى ﴿لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [النافعية: الآية: ٤٥] و قوله تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الحشر: الآية: ٥] وأشباه ذلك.

هُوَ فَرْضٌ كَفَایةٌ إِلَّا إِذَا حَضَرَهُ أَوْ حَصَرَهُ أَوْ بَلَدَهُ عَدُوُّ، أَوْ كَانَ
النَّفِيرُ عَامًا فَفَرْضٌ عَيْنٌ

ولما قويت معنيات المسلمين أذن لهم إذنا، كما قال تعالى ﴿أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج، الآية: ٣٩] فهم أول الأمر منوعون ثم بعد ذلك صار ماذونا لهم.

ثم في الحالة الثالثة أمروا أن يقاتلوا من بدأهم، ويكون القتال للدفاع قوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [آل عمران، الآية: ١٩٠]

ثم حالة رابعة وهي قتال كل الكفار، في قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا أَلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [آل عمران، الآية: ٥] واستمر الأمر على قتال جميع المشركين حتى يسلموا.

قوله (هو فرض كفاية) إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، ومعناه أنهم مأمورون بأن يقاتلو في سبيل الله، فإذا قام به فرقه تكفي فإنه يسقط الإثم عن الباقيين.

قوله (إلا إذا حضره أو حصره أو بلده عدو، أو كان النفير عاماً ففرض عين) أي: يكون الجهاد فرض عين في ثلاث حالات:

وَلَا يَتَطْوِعُ بِهِ مَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ حُرْ مُسْلِمٌ إِلَّا يَأْذِنُهُ.

الحالة الأولى: إذا حضر الصف.

الحالة الثانية : إذا استقره الإمام.

الحالة الثالثة: إذا دهمهم العدو.

والدليل على الأول قول الله تعالى ﴿ يَتَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْعَمْ فِيْكَهْ قَاتَبُوا ۚ ﴾ [الأفال، الآية: ٤٠] وقوله تعالى ﴿ يَتَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُمُهُمُ الْأَذْكَارُ ﴾ [الأفال، الآية: ١٥] فهذا دليل على أن من حضر الصف وجب عليه الصبر ووجب عليه القتال فصار فرض عين عليه.

أما التفير فدليله قوله تعالى ﴿ يَتَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ آنفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ آتَيْتُمْ إِلَيْهِ الْأَرْضَ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ أَنْجِحِهِ فَمَا مَتَّعْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۚ ﴾ [العنكبوت، الآية: ٣٨] فإذا دعاهم الإمام أن ينفروا وجب عليهم التفير.

أما دليل دهم العدو فإذا دهم البلاد عدو وليس لهم به قدرة؛ فإنه يتبعن عليهم حتى على النساء، والكبار، والصغار، كل بقدر ما يستطيعه.

قوله (ولا يستطيع به من أحد أبويه حر مسلم إلا يأذنه) أي: لا يجاهد تطوعا إلا بإذن أبيه، فالحر المسلم إذا كان أبواه موجودين فلا يجاهد

وَسُنْ رِبَاطٌ وَأَقْلَهُ سَاعَةً، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا

إلا بإذنهم، لقول صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل يستأذنه في الجهاد قال له : أَحَيْ وَالِدَاكَ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ^(١) ، فإذا أذنا له جاز، وذلك دليل على عظم حق الوالدين لأن رضى رب في رضى الوالدين وسخط رب في سخط الوالدين، فاما إذا كان فرض عين عليه فإنه لا يستأذن أحدا بل ينفر.

قوله (وسن رباط وأقله ساعة وتمامه أربعون يوما) قال الله تعالى **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»** [آل عمران، الآية: ٢٠٠] والرباط هو ملازمة الثغور التي يأتي منها العدو، فإذا كان العدو يأتون من طريق ما، سواء على أرجلهم، أو على جيش، أو خيل، أو سيارات، أو نحوها، فالذين يرابطون فيه لهم أجر كبير، لأنهم يحرسون المسلمين أن لا يأتיהם أحد من هذا الفج الذي يخافون أن يأتיהם منه على حين غفلة، فإذا أحس بالعدو جاء وأنذر المسلمين، وقال جاءكم العدو فاستعدوا، وفيه فضل كبير قال ﷺ: رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَيِّلٍ اللَّهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا^(٢).

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الجهاد والسير / باب الجهاد بإذن الأبوين رقم (٣٠٠٤) ومسلم - كتاب الأدب والبر والصلة / باب بر الوالدين وأنهما أحق رقم (٢٥٤٩) من حديث ابن عمر

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الجهاد والسير / باب فضل رباط يوم في سبيل الله رقم (٢٨٩٢)

من حديث سهل بن سعد الساعدي رض.

وَعَلَى الْإِمَامِ مَنْعُ مُخَذْلٍ وَمُرْجِفٍ وَعَلَى الْجَيْشِ طَاعَتُهُ وَالصَّابِرُ مَعَهُ

قوله (وعلى الإمام منع مخذل ومرجف) أي: إذا غزوا أو أرادوا الغزو فلا يجوز أن يكون فيهم المخذل والمرجف، فيمنع الإمام المخذل والمرجف، قال تعالى ﴿ لِئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَرِّيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَارُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الأحزاب، الآية: ٦٠] فالمخذل هو الذي يخذل المجاهدين، يقول: لا تغزوا، ليس أحد بمحاجتكم، وليس هناك ضرورة إليكم، والجهاد ليس بضروري، ولا حاجة إلى الجهاد في هذا الوقت، فيخذلهم ويعن كثيرا منهم عن مقابلة العدو.

والمرجف: هو الذي يعظم الأمر، فيقول: إن عدوكم سوف يستولي عليكم، فأنتم ضعفاء لا تقدرون على أن تقاوموا، فالعدو أكثر منكم عدداً، وأكثر منكم قوة، وليس عندكم ما تقاومون به عدوكم، فيسبب أن ترتجف القلوب، فمثل هؤلاء لا يجوز أن يكونوا في الغزو، بل يمنعهم الإمام فلا يخرجون معه.

قوله (وعلى الجيش طاعته الصابر معه) فالجيش الذين مع أميرهم عليهم أن يطيعوا أميرهم ويصبروا معه، ولكن إنما الطاعة في المعروف فقد ثبت أن النبي ﷺ بعث سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطينعوا فغضب عليهم وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن يطينعوا فقلوا: بل

.....

قال: قد عزّمتُ عَلَيْكُمْ لِمَا جَمَعْتُمْ حَطَباً وَأَوْقَدْتُمْ نَاراً ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَباً، فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبَعَّنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَاراً مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَيَبْيَنُّمَا هُمْ كَذِيلُكَ إِذْ خَمِدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَصَبَةُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبْدأً إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ^(١) فطاعته فيما فيه مصلحة.

ولهم أيضاً أن يشيروا عليه بما يرونـه مصلحة، فقد ثبت أن النبي ﷺ أراد أن يعطي غطفان ثلث ثمرة المدينة على أن يرجعوا في غزوة الأحزاب فاستشار سعداً فقال: إن كان أمراً تأمرنا به فسمعاً وطاعة، وإن كان رأياً فلا والله ولا ثمرة واحدة، فعند ذلك قبل كلام سعد.

وكان ﷺ يستشيرهم في كثير من الحالات عملاً بقوله تعالى

﴿ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران، الآية: ١٥٩]

فعليهم أن يـشـيرـوا علىـ الأمـيرـ بماـ يـرونـه صالحـاً وـأنـ يـصـبرـوا معـهـ وـأنـ لاـ يـنـصـرـفـواـ وـلاـ يـرـجـعواـ حتـىـ يـرـجـعـ الجـيشـ

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الأحكام / باب السمع والطاعة للإمام ما لم يكن معصية، رقم (٧١٤٥)، ومسلم - كتاب الإمارة / باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريها في المعصية، رقم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وصفة الغزو وصفة القتال وقت اختيار البداية للقتال موسعة في كتب الفقه، وأن النبي ﷺ كان ينتظر حتى إذا زالت الشمس، وهبت الرياح، ونزل النصر، ابتدأ في القتال وكان يدعوا عندما يبدأ في القتال فيقول: اللهم منزل الكتاب وجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وزلزلهم وانصرنا عليهم^(١).

فكان يعد الجيش، فيجعله مقدمة وقلبا وجناحين، ويجعل في كل جانب من يحيطهم، وكان أيضا يجعل في مؤخرة الذين يقادون أن ينهزوا من يحيطهم على الصبر والثبات، ثم يشجعهم على الإقدام والمبادرة إذا طلبوا من يربز إليهم، فالقتال هو مقابلة الصفيين وقتل كل منهم الآخر إلى أن يحصل النصر وتحصل المزية، ثم إذا انهزوا فإنهم يتبعونهم ويقتلون ولا يجوز الأسر إلا بعد الإئchan لقوله تعالى « حتَّىٰ إِذَا أُخْتَمُوهُمْ » يعني: أكثركم فيهم من القتل « فَشُدُّوا آلَوَاقَ » [صمد الآية: ٤] أي: الأسر، أي: أوثقوهم واربطوهم.

(١) انظر البخاري - كتاب الجهاد والسير / باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس رقم (٣٠٢٤) ومسلم - كتاب الجهاد والسير / باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء رقم (١٧٤٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ

وَتَمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالاستِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ فَيُجْعَلُ خَمْسَهَا
خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَىٰ وَهُمْ بْنُو
هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبٍ

قوله (وَتَمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالاستِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ) أي: بعد الغلبة يملكون ما كان عندهم ويسمى غنيمة، فمتى استولى عليها المسلمون فإنهم يملكونها بمجرد استيلائهم، وسميت غنيمة لأنهم غنموا ورجعوا.

قوله (فَيُجْعَلُ خَمْسَهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ) أي: إذا غنم المسلمون قسموها خمسة أسماء، خمس لا يقسم وأربعة أخmas للغانيين، والخمس الذي يحرز يجعل خمسة أسماء قال الله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ
خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْهَمَّامَىٰ وَالْمَسَكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾

[الأناقال، الآية: ٤١]

قوله (سَهْمٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) وهذا مصرفه كصرف الفيء يجعل في صالح المسلمين، ويكون في بيت المال في المصالح التي يحتاج إليها، من بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وبناء القنطر والجسور التي تكون فوق البحار مثلاً، وكذلك رزق وإعاشة القضاة ونحوهم، فكل هذا يصرف له من بيت المال.

قوله (وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَىٰ وَهُمْ بْنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبٍ) وهذا السهم قد اختلف في أهله، فأكثر العلماء على أنهم بنو هاشم وبنوا المطلب، لأنه

وَسَهْمٌ لِلِّيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.
وَشَرِطَ فِيمَنْ يُسْهِمُ لَهُ إِسْلَامُ ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ
الوَقْعَةَ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ

صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم من سهم ذوي القربي، لكن في هذه الأزمة قد يقال إنهم تفرقوا وكثروا ولا يمكن حصرهم، فلذلك يعطى من هو حق النسب، ويعطى أقارب الرؤساء، والسلطين، ويكون لهم حق في خمس الخامس.

قوله (وسهم لليتامى الفقراء) وذلك لأنهم معذوم كسبهم.

قوله (وسهم للمساكين) عموماً ويدخل فيهم الفقراء بطريق الأولى.

قوله (وسهم لأبناء السبيل) وقد تقدم تعريف الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل في الزكاة، وأنهم من تخل لهم الزكاة، وكذلك يعطون من خمس الغنيمة.

قوله (وشرط فيمن يسهم له إسلام) أي: ثم باقي الغنيمة يقسم على الغانمين، ويشرط فيمن يسهم له الإسلام، فإن قاتل كافر مع المسلمين فإنه يحرم إعطاؤه من غنائم المسلمين، بل يقسم على المسلمين الذين قاتلوا.

قوله (ثم يقسم الباقي بين من شهد الواقعة: للراجل سهم) وهو الذي يقاتل على رجليه فله سهم واحد.

وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٌّ ثَلَاثَةٌ وَعَلَى غَيْرِهِ اثْنَانِ . وَيُقْسَمُ لِحَرْ
مُسْلِمٌ

قوله (وللفارس على فرس عربي ثلاثة وعلى غيره اثنان) أي: سهمان وذلك لأن الخيول العربية أقوى في الصبر، وأقوى في الجلد، وأقوى في السباق، ولذلك يفضل على غيره.

قالوا في غير العربي يسمى الهجين وهو الذي أبوه غير عربي، والثاني المعرف وهو ما أمه غير عربية، والبردون : كل من أبويه غير عربي، وذلك أنه لما فتحت بلاد فارس اختلطت خيول المسلمين بخيول الفرس، فإذا لقحت فرس أنثى عربية من حصان غير عربي بل فارسي سموه معرفا، وإذا كانت الأم ليست عربية والأب عربي سموه هجين، وإذا كان أبواه فارسيان سموه برذونا، فهو أقل نكارة من العربي، فلذلك لا يعطى إلا سهم.

فاما إذا كان أبواه عربيان فإن الفارس أي: من قاتل عليه له ثلاثة أسمهم، سهم له وسهمان لفرسه، وهذا هو القول المشهور، وذهب الحنفية أنه لا يزيد الفارس على سهرين، فيعطي الفرس سهما ولا يفرقون بين العربي وغيره.

قوله (ويقسم لحر مسلم) فلا يقسم للنساء، ولا للعبيد، ولا لغير المكلف كالصغير والجنون، ولا يقسم للكافر.

وَيُرْضَخُ لِغَيْرِهِمْ، وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ خَيْرُ الْإِمَامِ بَيْنَ قَسْمَهَا
وَوَقْفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ضَارَبَا عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمْرًا يُؤْخَذُ مِمْنَ
هِيَ فِي يَدِهِ.

قوله (ويرضخ لغيرهم) الرضخ: هو إعطائهم من الغنيمة دون تسويفهم بغيرهم، فيعطون شيئاً مناسباً لهم.

قوله (وإذا فتحوا أرضاً بالسيف خير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين) يخير بين وقفها، فمكة لما فتحت عنوة بالسيف وقفها النبي ﷺ، أما خير فلما فتحها قسمها، فأعطي كلاً من الغانمين قسماً من أرضها^(١).

أما أرض الشام ومصر وال伊拉克 يعني: السواد والمزارع فإنهم قسموا المساكن والدور، وأما المزارع فلم تقسم على الغانمين بل جعلها عمر وفقاً يدر على بيت المال، وقال: إننا لا نأمن أن تنقطع هذه الغنائم وتتوقف، فإذا جعلنا هذه الأراضي وفقاً كانت غلتها بيت المال، فوقفها كلها.

قوله (ضاربها عليها خراجاً مستمراً يؤخذ من هي في يده) أي: يضرب عليها الإمام خراجاً، فإذا زرعها المسلم دفع أجرة عليها ودفع

^(١) انظر صحيح ابن حبان - كتاب السير / باب الغنائم وقسمتها رقم (٤٨١٣) من حديث أبي

وَمَا أَخْذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ كَجِزِيَّةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرٍ فِي ظُلْمٍ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا خُمُسٌ خُمُسٌ الْغَنِيمَةِ.

الزكاة، وإذا زرعها غير المسلم دفع الأجرة، وأجرتها العشر، والزكاة نصف العشر إذا كانت تسقى بمؤونة، أو العشر بغير مؤونة، فإذا زرعها مسلم وسقاها بلا مؤونة فإنه يدفع الخمس وهو عشر أجرتها وعشر زكاتها.

وأما إذا سقاها بمؤونة فإنه يدفع ثلاثة أرباع الخمس، يعني: عشر ونصف عشر، وأما إذا زرعها غير المسلم فليس عليه إلا الخراج، مستمرا كل سنة حتى ولو لم يزرعها إذا كانت في يده وتحت تصرفه، فيضرب عليها أجرة سنوية.

قوله **(وَمَا أَخْذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ كَجِزِيَّةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرٍ فِي ظُلْمٍ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَا خُمُسٌ خُمُسٌ الْغَنِيمَةِ)** أي: ما أخذ من مال مشرك بلا قتال يسمى فيينا قال الله تعالى ﴿مَآ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِدِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [المشروع، الآية: ٧]

فمثلاً (الجزية) تلحق بالفيء (وخرج) أي: الأرض الخراجية (وعشر) وهو الذي يؤخذ من أموال الكفار إذا اتجروا إلينا، فإذا كان الكفار يجلبون أموالاً إلى بلاد المسلمين للتجارة فإنه يؤخذ منهم عشر تجارتهم، فعشر تجارة الحربي، وخرج الأرض الخراجية، والجزية التي تؤخذ

.....

من أهل الكتاب كل ذلك نسميه فينا، والفيء قد ذكر الله تعالى مصرفه بقوله ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِدِي
الْقَرِبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ﴾ أي: تصرف هذه الأشياء كما يصرف خمس الخامس في مصالح المسلمين.

فصل. ويَجُوزُ عَقْدُ الذَّمَّةِ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شُبْهَتُهُ

باب عقد الذمة

قوله (ويجوز عقد الذمة لمن له كتاب أو شبهته) معنى عقد الذمة أن الكفار من اليهود أو النصارى ونحوهم تعقد لهم الذمة، فالذين يشبهونهم هم المجروس وكذلك أتباعهم، فإن اليهود لهم كتاب وهو التوراة والنصارى لهم كتاب وهو الإنجيل.

أما المجروس فقيل: لهم شبهة كتاب، فالله تعالى ما أمرنا أن نعقد الذمة إلا لأهل الكتاب، قال الله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنِ يَدِ وَهُنَّ صَفَّرُونَ ﴾ [التوبه، الآية: ٢٩] فقيدهم بالذين أتوا الكتاب.

أما الوثنيون فلا يعقد لهم ذمة، وهذا هو القول المشهور، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنها تؤخذ الجزية من جميع الكفار، كالوثنيين، والشركين، والدهريين، والهندوس، والبوذيين ونحوهم، وذلك لأن القصد منأخذها هو إقرارهم حتى يعرفوا الإسلام رجاء أن يدخلوا فيه.

وهذا هو الواقع، فإن كثيراً من المجروس الدين في المداين، وفي خراسان، لما رأوا معاملة المسلمين لهم كان ذلك مما حملهم على الإسلام،

.....

 فأسلموا وصاروا من جنود الإسلام، وصار أولياءهم وأولادهم من علماء
 الإسلام.

فإن أبا حنيفة والبخاري رحمهما الله كان أصلهما مجوسيان، فسبب
 دخولهم في الإسلام هو ما شاهدوه من حسن تعامل المسلمين، فرأوا أن
 هذه المعاملة حرية أن يكون أهلها أهل دين صحيح فلذلك دخلوا في
 الإسلام، فعلى هذا لا فرق بين الكتابي وغيره في أن الجميع توخذ منهم
 الجزية، ولكن لما كانت الآية صريحة اقتصر أخذ الجزية على أهل الكتاب.

وإذا نظرنا إلى الأدلة الأخرى وجدنا فيها ما يوحى بذلك ففي
 حديث بريدة الذي في صحيح مسلم قال ﷺ (وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خَصَالٍ أَوْ خِلَالٍ - فلم يقل من أهل
 الكتاب - فَإِنْتَهُمْ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى
 الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ
 دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخِيرُهُمْ أَنْهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا
 لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخِيرُهُمْ
 أَنْهُمْ يَكُونُونَ كَأَغْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى
 الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعِنْبَةِ وَالْفَقْرِ وَشَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ
 الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبُوا فَسَلِّمُوهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ

وَيُقَاتِلُ هَؤُلَاءِ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ، وَغَيْرُهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا
أَوْ يُقْتَلُوا

عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلُهُمْ^(١).

قوله (ويقاتل هؤلاء حتى يسلمو أو يعطوا الجزية وغيرهم حتى
يسلموا أو يقتلوا) فجعل لهم ثلاثة خصال، واستدل بالحديث السابق
على أنها تؤخذ من جميع الكفار، والحكمة موجودة فيهم، والذين قالوا لا
تؤخذ إلا من أهل الكتاب قالوا: لأن عندهم دين يعتقدون صحته،
ويظنو أنهم على حق وأنه دين سماوي، ولكن إذا عرفنا أن دينهم
منسوخ، فلا يعتبر هذا الدين ديناً صحيحاً.

والحاصل أن الفقهاء قالوا: لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتابين
والمحوس وأتباعهم، فأتباعهم الذين دانوا بدينهم مثل كفار بني تغلب وكانوا
عرباً ولم يدخلوا في الإسلام، ثم لما كان في عهد عمر ضرب عليهم الجزية
فامتنعوا، وقالوا: نحن عرب كيف تضرب علينا الجزية، فعند ذلك ضعف
عليهم الزكاة فرضوا بذلك، فنفروا من الكلمة جزية، ولكنهم بذلك باسم
زكاة مضاعفة، فهو لاء من كفار العرب أتباع النصارى إلا أنهم لم يتبعوهم
إلا في شرب الخمر كما يقوله علي وغيره، فهم يقولون: إنا نصارى

(١) أخرجه مسلم - كتاب الجهاد والسير / باب تأمير الأمير الأمراء على البعثة ووصيته لياهم
بآداب الغزو وغيرها، رقم (١٧٣١)

وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ مُمْتَهِنَّينَ مُصَغَّرِينَ

بالاسم، أما غيرهم من العرب أو من العجم الذين لا كتاب لهم فعليهم إما الإسلام أو السيف.

والجزية ضريبة تؤخذ منهم سنويًا، وكانت تؤخذ منهم على قدر اليسار، فكانت تؤخذ من النصارى الذين في اليمن وفي الحبشة اثنا عشر دينارا سنوياً، وأما أهل الشام ومصر والعراق فإنها تؤخذ أربعة وعشرين، وذلك لأجل كثرة المال، ولأجل القدرة على الدفع، وقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته من يقبضها من البحرين فأرسل أبو عبيدة وأرسل أبو هريرة وجبروا أموالاً كثيرة، وقسمها في حياته، وأعطى منها المستحقين، ولم يدخل لنفسه شيئاً، وجيئت بعده من التزم بالجزية من المجوس ونحوهم.

قوله (وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ مُمْتَهِنَّينَ مُصَغَّرِينَ) يقول الله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوَا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَغِيرُونَ ﴾ [التوبه، الآية: ٢٥] فلا بد أن يعطيها عن يد، ولا يرسل بها خادمه، ولا ولده، بل يأتي بها وهو صاغر، ثم يقف ويطال وقوفه حتى يشعر بالصغر والذل والهوان، عن يد لا عن يد غيره ولا يوكل من يدفعها.

وقوله تعالى ﴿ وَهُمْ صَغِيرُونَ ﴾ الصغار هو الذل والهوان حتى يشعروا بأنهم أذلاء وأنهم مهانون.

وَلَا تُؤْخِذْ مِنْ صَبِّيٍّ وَعَبْدٍ وَأُمْرَأَةً وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا وَكُحْوِهِمْ.
وَيَلْزَمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ
وَعِرْضٍ وَمَالٍ وَغَيْرِهَا.

قوله (ولا تؤخذ من صبي وعبد وامرأة وفقير عاجز عنها ونحوهم)
أي: لا تؤخذ الجزية إلا من عنده قدرة على دفعها، فالصبي لا تضرب عليه
لأنه لا يملك، والعبد المملوك ليس له ملك حتى يدفع منه، وكذلك المرأة
فإنها تابعة لزوجها، أو لأبيها، وهذا الفقير العاجز، والراهب الذي ينفرد
في صومعته للتعبد فغالبا أنه لا يملك شيئا، فمثل هؤلاء تسقط عنهم
وكذلك من يشبههم مثل الأعمى، والم Zimmerman، والجنون، والشيخ الكبير.

أما الرهبان الذين يخالطون الناس ويستخدمون متاجر ومزارع
فحكمهم كسائر النصارى، تؤخذ منهم الجزية، وتؤخذ من الأخبار وهم
علمائهم، وتؤخذ من التجار وما يشبههم، وهذا حكمهم في الجزية.

قوله (ويلزم أخذهم بحكم الإسلام فيما يعتقدون تحريمه من نفس
وعرض ومال وغيرها) أي: ويلزم الإمام أن يعاملهم بأحكام الإسلام
فيلزمهم بها لأنهم دخلوا تحت حكم الإسلام.

فإذا حصل بينهم قتال فإننا نحكم عليهم بالقصاص كما نحكم على
المسلمين، وإذا سرق أحد منهم - ولو كانت السرقة من نصراني مثله -

حُكِّمَنَا عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، وَيُرْجَمُ مِنْ زَنِي مِنْهُمْ إِذَا ثَبِّتَ الزَّنِي مِنْهُ إِمَّا بِالْأَقْرَارِ إِمَّا بِالشَّهُودِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيهِ.

فَقَدْ ثَبِّتَ أَنَّهُ هَذَا أَمْرٌ بِرْجَمِ الْيَهُودِيِّينَ زَنِيَا^(١)، وَكَانَ الْيَهُودُ لَمَّا كَثُرَ فِيهِمُ الزَّنِي اصْطَلَحُوا عَلَى إِسْقَاطِ حَدِّ الزَّنِي (الرَّجْم) وَتَعْوِيْضِهِ بِالْجَلْدِ وَالتَّحْمِيمِ.

قَالُوا: إِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَاصْطَلَحْنَا عَلَى أَنْ نَجْعَلَ حَدًا يَقَامُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالظَّرِيفِ، وَهُوَ أَنْ يَرْكِبُوهُمْ عَلَى فَرَسٍ مُنْكَسٍ وَيَحْمِمُونَ وجوهَهُمْ وَيَطْوِفُونَ بِهِمْ فِي الْعَشَائِرِ، فَلَمَّا حَصَّلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادُوا أَنْ يَحْجُجُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا أَحْكَمُ فِيهِمْ، وَقَالُوا: إِنَّ حَكْمَ فِيهِمْ بِحَدِّ الزَّنِي الَّذِي هُوَ الرَّجْمُ لَمْ نَقْبِلْهُ، وَإِنَّ حَكْمَ بِالتَّحْمِيمِ قَبْلَنَا وَجَعَلْنَا حَجَةً لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ قَوْلَهُ ﴿يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا فَنَحْدُوْهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَلَا حَدْرُوا﴾ [الْمَائِدَةِ، الْآيةُ ٤٢] فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِالْتُّورَاةِ فَوَجَدُوا فِيهَا آيَةً الرَّجْمَ فَأَمْرَ بَأْنَ يَرْجِمَا^(٢).

(١) أخرجه الترمذى - كتاب الحدود عن رسول الله / باب ما جاء في رجم أهل الكتاب، رقم

(١٤٣٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وابن ماجه - كتاب الحدود / باب رجم

اليهودي واليهودية، رقم (٢٥٥٧) من حديث جابر بن سمرة رض.

(٢) انظر مسلما - كتاب الحدود / باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى رقم (١٧٠٠) من

حديث البراء بن عازب رض

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ

وفي القرآن قوله تعالى ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة، الآية: ٤٢] ثم قال بعد ذلك ﴿وَأَنْ حَكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَعْنِي أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة، الآية: ٤٩] قيل إن الآية منسوخة بالأولى وأن الحكم فيهم أنه خير وهذا هو قول أكثر العلماء أننا خيرون أن نحكم بينهم أو نتركهم، وقيل : بل العكس وأن الأولى هي المنسوخة وأن الأخيرة هي المحكمة.

والحاصل أننا إذا حكمنا بينهم، حكمنا بينهم بشرعنا ولم نحكم بينهم بقوانينهم الوضعية، بل نختار حكم الله تعالى في النفس كالقصاص، وفي العرض كالزندي، وفي المال كالسوقة، أي: إذا قتلوا اقتص منهم أو دفعوا الديمة كما في حكم الإسلام، وإذا زنى أحد منهم جلد إن كان بكرًا ورجم إن كان ثيباً، وكذلك أيضاً حد القذف نحكم فيهم بحكمنا فيما بيننا، وكذلك حد السرقة، والنهب، والاختلاس، وقطع الطريق، وما أشبه ذلك.

قوله (ويلزمهم التميز عن المسلمين) أي: لأنهم يقيمون بين المسلمين، فيؤخذ عليهم العهد أن يكونوا متميزين عن المسلمين.

وقد كتب عليهم عمر رضي الله عنه كتابا طويلا لما تعهدوا له ببذل الجزية، أورده ابن كثير عند قوله تعالى **﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزَيَةَ﴾** في سورة التوبة^(١)، ورواه البيهقي في سنته الكبرى في التزامهم على أنفسهم، وقالوا: إننا نلتزم على أنفسنا بأن لا نركب خيول المسلمين، وبأن لا نلبس لباسهم، ولا نتشبه بهم، وأن نتميز عنهم في شعورنا، وفي معاملاتنا، وفي أعمالنا، وبأن تكون على حال لا يكون عليها المسلمون^(٢).

وكذلك أن نميز بشد أوساطنا بالزنار، وحذف مقدم رؤوسنا الذي هو قص الناصية، وهو علامة عليهم، فكانوا يجعلون لهم علامة يتميزون بها عن المسلمين، حتى إذا رأهم المسلمون عرفوا أنهم ليسوا مسلمين فعاملوهم المعاملة التي أمروا بها.

فمن ذلك أنهم لا يبدأون بالسلام، قال ﷺ **﴿(لَا يَبْدَءُوا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرِرُوهُ إِلَى أَضَيْقَهِ)﴾**^(٣) فأمرنا إذا سلموا علينا أن نقول لهم: وعليكم، لا نقول: وعليكم السلام،

^(١) تفسير ابن كثير ٤٥٦/٢

^(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى - كتاب الجزية / باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية رقم (١٨٧١٧)

^(٣) أخرجه مسلم - كتاب السلام / باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد، رقم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرٌ خَيْلٌ بِغَيْرٍ سَرْجٍ

وذلك لأنهم كانوا يقولون: السام عليكم، فأمرنا بأن نقول: وعليكم، ثم لو تحققنا أنهم يسلمون فإننا نرد عليهم بما أمرنا به بأن نقول وعليكم.

وأما اضطرارهم إلى أضيق الطريق فإن الحكمة فيه أن يشعروا بالهوان، فإذا دخلوا في الطريق وكان ضيقاً؛ كان لهم حافة الطريق، وللمسلمين وسطه، ليشعروا بأنهم أذلة، وهذا من جملة إذلالهم وإهانتهم.

قوله (ولهم ركب غير خيل بغير سرج) أي: ما يتميزون به أنهم لا يركبون الخيل بل يركبون البراذين - جمع برذون - وهو الذي ليس أحد أبويه عربياً، ويركبون البغال وهو الذي أحد أبويه من الحمر، ويركبون الحمر، وهذا في الوقت الذي فيه الخيول تركب، وركوبها يعتبر زينة، لأن الخيل كانت تركب لأجل الزينة، فقد جعلها الله تعالى زينة في قوله ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

[النحل، الآية: ٨]

ولكن إذا تعطلت كما في هذه الأزمة واستبدلت بالمراكب الجديدة؛ فإنهم أيضاً يلزمهم أن يتميزوا في مراكبهم، كما أنهم يتميزون في عملهم كما ذكرنا أنه يلزمهم أن يقصوا مقدم الناصية حتى يعرف أن هذا ذمي، ويتميزون بأن يشدوا على أوساطتهم الزنار الذي يعرفون به أنهم ليس من المسلمين، فكذلك أيضاً في ركب الخيل ونحوها فيقال: إذا كانوا من أهل

وَحَرَمَ تَعْظِيمُهُمْ، وَبَدَاءُكُلُّهُمْ بِالسَّلَامِ.

الذمة فلا يركبون السيارات الفارهة بل يركبون سيارات دنيئة، أو رخيصة، أو نحو ذلك حتى يعرفوا بذلك.

وينعون أيضاً من استعمال السرج، وهو ما يكون على الخيل، فلا يركبون عليه، بل يركبون على الإكاف وهي البردعة التي تبسط على ظهر البرذون أو نحوه لتنقي الراكب.

والواقع في هذا الأزمنة أن المسلمين هم الذين يتشبهون بهم، فقد كانوا يتميزون غالباً بحلق اللحى، فكان ميزة لهم وبالأخص للمجوس والإفرنج ونحوهم.

أما دعاتهم وعبادهم فإنهم يرون أن اللحى من شعار دينهم ولا يحلقونها، ثم جاء المتأخرون فحلقوها وصار حلقها شعاراً لهم، وقلدهم الكثير من المسلمين، واعتقدوا أن هذا التشبه أو التقليد رفعة ورقياً وشرفاً، وهذا من المصائب فقد كانوا يقال لهم لا تشبهوا بالmuslimين ثم نرى أن المسلمين هم الذين يتشبهون بهم في لباسهم وأخلاقهم.

قوله (وحرم تعظيمهم، وبداء كلّهم بالسلام) أي: لا يجوز أن يحترم هؤلاء الذميين بل يهانون، ولا يجوز أن يجلسوا في صدور المجلس، بل إذا دخلوا مجلساً فلهم أطرافه، فلا يكونون في وسط المجالس أو في صدورها حتى يشعروا بالإهانة والتحقير.

وَإِنْ تَعَدَّ الْذُمَّيْ عَلَى مُسْلِمٍ

ولا يجوز القيام لهم أي: متى قدم واحد منهم - ولو كان عالما كما يسمونه أو مفكرا أو مخترعا أو له مكانة - فلا يجوز القيام له، ولا يجوز أن يبدأ بالسلام، لما ذكر من الأحاديث.

ويمنعون من بناء معابدهم في بلاد الإسلام، فلا يبنون الكنائس، ولا البيع، ولا الصوامع التي يتبعده فيها رهبانهم، وإذا نهضت لا يسمح لهم تجديدها، وإذا كانت موجودة في وقت عقد الذمة فلا نهضها، ولكن متى انهضت بعد ذلك فلا يجوز أن تجدد، وذلك لأنهم أصبحوا في بلاد قد استولى عليها المسلمون، ولا يرفعون مساكنهم فوق مساكن المسلمين، بل تكون مساكنهم إما مساوية لمباني المسلمين أو دونها.

قوله (وإن تعدى الذمي على مسلم) أي: إذا تعدى على مسلم بضرب، أو بقتل، أو زنى بسلمة، أو نحو ذلك انتقض عهده، فقد وقع في عهد عمر رضي الله عنه أن ذميا كان يسوق بامرأة راكبة على حمار، ثم إنه تخين غفلة الناس فحاول إسقاطها فسقطت من الحمار، وحاول أن يفجر بها حتى جاء من أنقذها، فقال عمر رضي الله عنه ما على هذا عاهدناكم، فأمر بقتله؛ لأن هذا يعتبر نقض عهد، وبطريق الأولى إذا قتل مسلما أو سلمة كما في حديث اليهودي الذي رض رأس جارية بين حجرين فرض رأسه بين

أو ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ كِتَابِهِ أَوْ رَسُولِهِ بِسُوءِ التَّقْضَى عَهْدَهُ، فَيُخَيِّرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَاسِيرٍ حَرَبِيًّا.

حجرين^(١).

قوله (أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء انقضى عهده) أي: إذا سب القرآن، أو سب الله تعالى، أو سب النبي صلى الله عليه وسلم، أو سب الإسلام، أو تنقصه تنقصا ظاهرا فلا شك أن مثل هذا كله يعتبر اعتداء ونقضا للعهد، فينقض عهده.

قوله (فيخير الإمام فيه كاسير حربي) أي: يخieri الإمام فيه كما يخier في الأسير الحربي، فإما أن يجعله رقيقا، وإما أن يأسره، وإما أن يقتله.

والأسرى يخier فيهم قال الله تعالى ﴿ فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد الآية: ٤] فإذا أسرروا من الحربين أسرى أو من الذين انقضى عهدهم مثل هذه الأعمال فإنه يخier الإمام فيهم.

فإما أن يقتلهم وذلك لأنهم يعتبرون قد استحقوا القتل بنقضهم العهد، أو بالاستيلاء عليهم إذا خنّ المسلمون أموالهم وأسرورهم، بينما إذا كان لهم مكانة في قومهم فيأمر بقتلهم.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الديات / باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به رقم (٦٨٨٤) من حديث أنس بن مالك

أو يفادي بهم أسرى المسلمين فيرسل إلى الكفار فيقول: أطلقوا
أسرانا ونطلق أسراكم، أو نعطيكم من الأسرى على أن تخروا أسرانا حتى
 ولو كان الأسرى من غيرهم، فقد يكون الأسرى عند المسلمين من اليهود،
 وأسرى المسلمين عند النصارى فيكون في ذلك الفداء يعني أن نعطيهم
 أسرى على أن يخلوا عن الأسرى الذين عندهم.

أو تؤخذ الفدية، وهي مال يبذلونه لفك أسراهم، كما حصل من الفداء الذي دفعه كفار مكة في فداء أسراهم، يعني: أنه يخier فيهم بين أشياء:

إما أن يُفادي بهم أسرى المسلمين، وإما أن يسترهم، وإما أن
يقتلهم، وإما أن يمن عليهم، وإما أن يأخذ بدهم مالا، ذكر بعض ذلك
بقوله ﴿فَإِمَّا مَا نَعْلَمُ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [آل عمران: ٤٣]

ولا شك أن فعلهم شيئاً ينتقض به العهد مما يدل على أنهم مراقبون، فإذا تشبهوا بال المسلمين وتركوا التميز عنهم فقد نقضوا العهد، وإذا انتقض عهدهم حلت دمائهم، وهل تخل دماء أولادهم ونسائهم؟

الصحيح أنهم لا يتبعونهم في ذلك، روي أن رجلاً أسلم ثم ارتد وبقيت زوجته لم ترتد فلم يتعرض لها النبي ﷺ وأقرها، وحكم بقتل المرتد دون غيره.

.....
.....

هذا آخر ما يتعلق بالجهاد، والبحث فيه طويل، ولكننا اقتصرنا على
هذا الذي ذكر، وبه يتضح المقام إن شاء الله، والله أعلم وصلى الله وسلم
على نبينا محمد.

**كتاب البيع
وسائر المعاملات**

من المعلوم أن علماء هذه الأمة اعتنوا بالعلوم الشرعية وأولوها اهتمامهم ويبينوا أن الشريعة شامل لكل ما يحتاج إليه من أمور الدين ومن أمور الدنيا وأنه ليس خاصاً بالعبادات بل يدخل في ذلك المعاملات ويدخل في ذلك العقود، ويدخل في ذلك الجنایات وما أشبهها، فليس هناك شيء يحتاج إليه إلا والشريعة قد بيّنَه ووضّحه.

ثم إن الأولين كانوا يجمعون علم العقائد مع علم الأحكام وذلك لأن العقائد تعتبر هي أساس علم العبادات، ولا تصح العبادات إلا إذا صحت العقائد التي هي التوحيد القولي والتوحيد العلمي، كما فعل البخاري حيث قدم كتاب العلم وكتاب الإيمان قبل كتاب الطهارة وما بعدهما، وكذلك فعل مسلم حيث قدم كتاب الإيمان وكذلك ابن ماجه.

ثم إن كثيراً من العلماء أفردوا كتاب العقائد والتوحيد وجعلوه في كتب خاصة، وذلك لأهميته ولأنه يخرج الخلاف فيه من الملة، فالفروا فيه مؤلفات خاصة مثل كتاب السنة للإمام أحمد، والسنة لابنه عبد الله، والتوحيد لابن خزيمة، والتوحيد لابن منده، والسنة لابن أبي عاصم، والسنة للخلال، والإيمان لابن أبي شيبة، والإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام، والإيمان لابن منده، والشريعة للأجري وأشباهها.

فلما أفردوا كتاب العقائد بقي من الشريعة نوعان:

- نوع سموه الأحكام
- ونوع سموه الأداب.

فاما الأدب فإنها آداب المسلم في إسلامه فيما يتعامل به مع إخوانه ومع جيرانه وما أشبهه، وهذا النوع مستحسن عقلاً ووارد شرعاً، ومع ذلك فإن أهل الجاهلية كانوا يحبذون العمل به ويعدون أهله، فلذلك أفرد هذا النوع في مؤلفات خاصة، مثل الأدب المفرد للإمام البخاري، والأدب للبيهقي، وأدب الدنيا والدين للماوردي، والأدب الشرعية لابن مفلح وما أشبهها، فيتكلمون فيها عن الفضائل كالصدق وأدابه، وحسن الخلق وما يتصل به، وأضداد ذلك مثل ذم الكذب، وذم سوء الخلق، وكذلك مدح الكرم، وفم البخل، ومدح الأمانة، وذم الخيانة وما أشبه ذلك.

فمنه ما يكون معتمده الأحاديث كما فعل النووي في رياض الصالحين، وكذلك المنذري في الترغيب والترهيب، ومنه ما يتعدى إلى الآثار والأشعار وما أشبهاها كما فعل ابن حبان في روضة العقلاء.

وكل هذا لا شك أنه علم مفید، وأن التأدب به يفید من تعلمه وتخلق به، ولكنه لا يضلّل به ولا يخرج من الملة، وإن كان مدح به في التزكية ويقدح ضده في العدالة وترد به الشهادة وما أشبه ذلك فجعلوا هذا العلم خاصا في مؤلفات خاصة وأدرجه بعضهم في المؤلفات العامة.

فالبخاري جعل في صحيحه كتاب الأدب، وكذلك مسلم، وكذلك أبو داود والترمذى ونحوهم، وأفرد هذا النوع بكتاب خاصة، وما ذاك إلا لأهميته ولا خلاف الآراء فيه، وما بقي إلا الأحكام التي يتعلق بها حكم من صحة أو فساد، وسموا هذا القسم بعلم الأحكام أو بعلم الفقه، وهو ما ألف فيه في المذاهب الأربع وغيرها، وأكثر العلماء من التأليف فيه في كل مذهب.

وفي المذهب الحنبلی أول من ألف فيه على الأبواب الخرقی صاحب المختصر، وقبله الذين يولفون يعتمدون على أشياء خاصة كالذین كتبوا في مسائل الإمام أحمد حيث قسموها ويبيوحا ولكنهم أضافوا إلى الأحكام غيرها.

ولما كتبوا في هذا النوع الذي هو علم الأحكام الفقهية قسموه إلى أربعة أقسام:

قسم العبادات وقسم المعاملات وقسم المعاقدات وقسم الجنایات.

ويبدءوا بقسم العبادات لأنها حق الله على العبيد ولأن منها ما هو فرض عين فلا بد من معرفته ثم إنهم قسموها إلى أربعة أقسام على ترتيب أركان الإسلام.

فبدءوا بالصلاه، ثم الزكاه، ثم الصيام، ثم الحج، فهذا هو ترتيب
أكثراهم، وأضاف كثير منهم الجهاد، وجعلوه ركنا سادسا؛ كما فعل ابن
قدامة في المقنع ومن تبعه بعده، فبدءوا بالصلاه إلا أنهم قدموا شرطها
عليها.

وهو الطهارة لأن الشرط يتقدم المشروط، وانتهوا من الصلاه وما
يتعلق بها فالحقوا بها الجنائز، لأن أهم ما يعمل في الجنائز الصلاه على
الميت فالحقوها بالصلاه.

وبعد ذلك ذكروا الزكاه لأنها قرينه الصلاه في كتاب الله، وبعد
ذلك ذكروا الصيام فإنه الذي جاء في الأركان بعد الصلاه والزكاه ولأنه
فرض عين على من كلف.

وبعد الانتهاء منه ذكروا كتاب الحج وذلك لأنه من أركان الإسلام
وآخره لأنه لا يجب إلا في العمر مرة ولا يجب إلا على المستطيع، وبعد
ذلك ذكروا الجهاد لأن الصحيح أنه من فروض الكفاية وإن كان قد يصل
إلى فرض العين في بعض الأحوال.

ولما انتهوا من كتاب العبادات وقسمها بدءوا في المعاملات ، وذلك
لأن أهم شيء يحتاجه الإنسان في حياته تحصيل القوت والغذاء الذي به
قوام حياته.

وعلم أن الإنسان لا بد له من غذاء ينقوص به ، وهو الأكل والشراب والكسوة ونحوها، وذلك يتوقف على تحصيل المال والكسب وقد عرف أن أنواع الكسب كثيرة، فمنها الحرف اليدوية كالصناعات من حداة، ونجارة ، ونساجة ، وحجامة ، وحياكة.

ومثلها أيضا الصناعات الجديدة الحديثة كالصناعات للأدوات والمكائن وما أشبهها فهذه من أنواع المكاسب التي يشغل بها خلق كثير، ويحصلون منها على مكاسب وفوائد .

ومنها أيضا الحرف اليدوية مثل البناء ، والخفر ، والغرس ، والتكتسب بمثل ذلك كخياطة، وغسيل ، وما أشبه ذلك، وهذه أيضا من المكاسب التي يتكسب بها .

وكذلك أيضا تربية المواشي وتغذيتها والتكتسب من ورائها، وكذلك غرس الأشجار واستثمارها ، والتكتسب من ثمارها بأكل وتجارة وما أشبه ذلك، وكل هذه تعرف بالتجربة ويحتاج في معرفتها إلى تعلم مبادئها ، وليس لها أحكام يعرف بها حل أو حرمة إلا الأشياء العامة من تحريم الغش فيها والخيانة والخداعة وخلف الوعد وما أشبه ذلك.

ولكن أهم شيء في المعاملات هو البيع والتجارة ، فلذلك اهتموا بهذا النوع، فابن ماجه في سنته قال: كتاب التجارات ، والبخاري قال: كتاب

البيوع وكذلك مالك وأبو داود ومسلم وغيرهم قالوا كتاب البيوع ، وبعضهم قال: كتاب البيع .

وسبب تخصيصهم واعتنائهم بالبيع ؛ أن فيه خالفات ، وفيه شروط ، وفيه أخطاء كثيرة فتدخل الشرع في أمره فأحل أشياء وحرم أشياء ، ففيه أنواع الربا ، وفيه النهي عن الغرر وما أشبه ذلك ، ولا شك أن هذا من أهم الأمور التي يحتاج إليها في هذه الحياة .

ولا شك أن الكسب الحلال له تأثير في الغذاء ، وتأثير في حسن الحياة الطيبة ، والكسب الحرام له أيضاً تأثير في العبادات ، والمعاملات ، ولذلك ورد في الحديث (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَخْمٌ تَبَتَّ عَلَى سُخْتٍ) وفي رواية: كُلُّ لَخْمٍ أَوْ كُلُّ جَسَدٍ تَبَتَّ عَلَى سُخْتٍ فَالثَّارُ أَوْلَى بِهِ^(١) والسُّخْتُ هو الحرام، وهو الذي ذم الله اليهود به، قال تعالى ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾ [المائدة، الآية: ٤٢] وقال تعالى ﴿ وَأَكْلِهِمُ الْسُّخْتَ لِيَقْسَمَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة، الآية: ٦٢] وفسر أكلهم هذا بقوله في آية أخرى ﴿ وَأَخْدِهِمُ الرِّبَوْ وَقَدْ نَهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطِيلِ﴾

^(١) انظر الترمذى - كتاب الجمعة عن رسول الله / باب ما ذكر في فضل الصلاة ، رقم (٦١٤)
من حديث كعب بن عجرة .

[النسم، الآية: ١٦١] فَإِنْ هُذَا مِنْ السُّحْطِ.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن أكل الحرام سبب لرد الدعاء في قوله: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ ﴿يَأَتِيهَا الرَّسُولُ كُلُّهُوا مِنَ الظَّلَّامِ وَأَعْمَلُوا أَصْنِلْحَا إِنَّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ﴾ وَقَالَ: ﴿يَأَتِيهَا الْدِيَنُ إِنَّمَنُوا كُلُّهُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ وَأَشْكَرُوا لِلَّهِ إِنْ كَنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾

ثم ذكر الرجل يعطي السفير أشعث أغير بمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومتعممه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وخلي بالحرام فاني يستجاب بذلك^(١) يعني: أنه لما تغذى بالحرام رد الدعاء منه مع ذكر الأسباب الكثيرة التي تكون سبباً في إجابة الدعاء.

فلذلك يتأكد على المسلم أن يبتعد عن أكل الحرام، وأن يحرص على أكل الحلال ولا شك أن له تأثير عجيب في إجابة الدعاء.

(١) أخرجه مسلم - كتاب الزكاة / باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد ذكروا قبل نحو سبعين أو ثمانين سنة أن رجلاً في بعض القرى القريبة، كان مستجاب الدعوة، يأتي إليه المريض فينفت عليه فيشفى بإذن الله أو يدعوه ويستجاب دعاؤه، ثم إنه استحضر إلى هذه البلاد وخيف أنه يتعاطى سحراً أو نحو ذلك، فلما اختبر أخبر بأنه لا يأكل إلا حلالاً، وأن والده خلف له بستاناً من كسب يده، وأوصاه بأن لا يأكل إلا منه، وأنه توقف عليه، فهو ينفق عليه بجزء منه، ويتغذى بجزء منه، ويبيع بيعاً صحيحاً ببعضه، ويشتري بما يباعه منه حاجاته الضرورية الأخرى.

ويشهد لذلك حديث في صحيح البخاري حكى النبي صلى الله عليه وسلم فقالَ يَئِنَا رَجُلٌ يَفْلَأُ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةِ اسْنَقِ حَدِيقَةِ فُلَانٍ فَتَشَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءً فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ أَسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءُ كُلُّهُ فَتَسْبَعَ الْمَاءُ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا أَسْمُكَ؟ قَالَ فُلَانٌ لِلَّاسْنِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ اسْنَقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِلَّاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا، قَالَ أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَلَأَنِي أَنْظَرَ إِلَيْهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَنْصَدَقُ بِثُلُثِهِ، وَأَكُلُّ أَنَا وَعَيْالِي ثُلُثَهُ، وَأَرْدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ^(١)

(١) أخرجه مسلم - كتاب الزهد والرقائق / باب الصدقة في المساكين، رقم (٢٩٨٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وكذلك أيضا ذكر لنا بعض مشائخنا أن في بعض القرى تأخر المطر عن أوانه وخيف على بعض الأشجار والشمار الفساد أو الموت أو اليأس، ولم يقدروا على الاستئقاء إلا بأمر عام من الحكومة، ثم إن أحدهم استسقى وحده ومهلاً أولاً وآخره فصلى ركعتين في صحراء قرية من بستانه ولما صلى رفع يديه ودعا ودعا وقلب رداءه وقلب أهله أردنتهم ولم يمكث إلا يوماً واحداً حتى جاءت سحابة وسقطت بستانه حتى روى ووصلت إلى جاره ولم يسبق إلا خمس نخلات ثم وقف، فهذا من آثار الغذاء الطيب والكسب الحلال .

فكلما فشا الحرام وكثير تداوله كان ذلك من أسباب رد الأدعية وعدم الاستجابة، وهذا إذا كثرا العواصي وكثروا المخالفات.

والحاصل أن العلماء اهتموا في هذه الكتب بالكسب الحلال ، فذكروا شروط البيع، والشروط فيه ، والخيار ، والربا ، والتحذير منه أو تنويه، وكذلك بقية المعاملات إلى أن ذكروا أنواع المكاسب التي يحصل منها كسب المال ، ومنها الفرائض والوصايا وينهاية العتق يكون قد انتهى قسم المعاملات التي فيها كسب المال بأي طريق من الطرق.

ويعدما انتهوا من هذا القسم عرفوا أن المسلم إذا حصل على قوته وعرف المال، وعرف كيف يكسب الوجوه المباحة، فلا بد له بعد ذلك من أمر آخر إلا وهو النكاح، فإنه أيضاً من الفضوريات في هذه الحياة وإن لم

تكن الضرورة إليه مثل الضرورة إلى الغذاء والذي هو ضروري في كل يوم مرة أو مرات، فلما انتهوا من المعاملات بدعوا في القسم الثالث وهو قسم النكاح ويسمى العقود ، والمعاقدات ، وأدخلوا فيه الخلع، والطلاق، والإيلاء، والظهار، واللعان، والعدد، والنفقات، لأنها من تمامه وإن كانت لها تعلق بالمعاملات.

وبعدما انتهوا من هذا القسم فالعادة أن الإنسان إذا تمت عليه نعمة المأكل والمشرب والمسكن والملابس والمنكح؛ فلا بد أن يكون عنده شيء من التعدي، فطبع الإنسان هو الأشر، والبطر، والاعتداء على الغير، فجعلوا بعد ذلك قسماً رابعاً هو خاتمة أقسام الفقه، وهو قسم الجنایات الذي هو الشجاج والقصاص والديات وما يتصل بها.

وكذلك الحدود التي حددتها الشريعة عقوبة على المحرمات، كحد الزنا وحد السرقة إلى آخرها، وألحقوا بذلك أيضاً القضاء لأنه لا يحتاج إليه إلا عند كثرة الجنایات وكثرة الخصومات، وختموا بالإقرار الذي يكون سبباً للحكم بما أقر به، وهذه أقسام الفقه، وهكذا قسم فقهاء الخنابلة، ولكن هناك كثير قدموا وأخرموا من هذه الأقسام من المتقدمين والمتاخرين ، ولكل اجتهاده.

كتاب البيع وسائل المعاملات

ينعقد بمعاطاة

قوله (كتاب البيع وسائل المعاملات) البيع هو أكثر ما يستعمل في المكاسب، وقد ذكروا أن اشتقاقة من الباع وهو ما بين البددين إذا مدت، وسمى بذلك لأن المباعين يمد كل منهما باعه أي: يده للأخذ والإعطاء، فالبائع يمد يده بالسلعة والمشتري يمد يده بالثمن.

وتعريف البيع شرعاً هو عقد أو معاملة لأخذ شيء من السلع بثمن معلوم، والعقد هو المعاقدة بين اثنين.

قوله (ينعقد بمعاطاة) والمعاطات هي أن يمد البائع السلعة ويمد المشتري الثمن إذا كان قد عرف ثمنها، فلو كان الثمن مكتوباً على الكتاب أو على الكيس؛ فمدد الدرهم وأخذها البائع، ومدد إليه السلعة، ولم يتكلما واحد منهما؛ فهذه تسمى صيغة فعلية، وهذه تستعمل في الأشياء التي عرف ثمنها.

فإذا أتيت إلى الخباز فإنك تدفع إليه ريالاً ويمد إليك أربعاً عادة. دون أن يتكلم واحد منكم، وهكذا أيضاً بقية المعاملات التي لا يحتاج فيها

وَيِّأْجَابُ وَقَبُولٌ

إلى معاكسة، ومثلها أيضاً سيارة الأجرة فإذا كانت محددة إلى مكان معين فهذه تسمى معاطاة.

قوله (ويأجاب وقبول) أي: لا بد فيه من الصيغة التي يصح بها، وقد ذكر له الفقهاء صيغتين: صيغة قولية، وصيغة فعلية، فالقولية هي الإيجاب والقبول، والفعلية هي المعاطاة من البائع أو المشتري، فالصيغة القولية أن يقول البائع بعترك، ويقول المشتري قبلت، فمثلاً يقول البائع بعترك الثوب بعشرة، يقول المشتري: قبلته أو رضيت به، فهذه هي العادة.

ولا بد أن يكون الإيجاب هو المتقدم وقيل: يصح تقدم القبول، فإذا قال المشتري: اشتريت الكتاب منك بعشرة فقال البائع: قد بعترك، صح ذلك ولو كان القبول متقدماً، وكذلك إذا قال: يعني هذا الكتاب بعشرة، فقال: خذه بها صح ذلك.

واختلفوا في تأخير الإيجاب أو في تأخير القبول، فلو قال: بعترك الكتاب بعشرة، فسكت المشتري ساعة أو ساعتين، ثم قال: قبلت، فالصحيح أنه يجوز ذلك وينعقد.

وكذلك أيضاً لو اشتغل بالكلام أجنبي، فلو قال: يعني هذا الكتاب بعشرة، فسكت البائع ثم انتقل إلى كتاب آخر فقال: يعني هذا المصحف

بِسْبَعَةِ شُرُوطٍ: الرُّضَا مِنْهُمَا

بعشرين، ثم بعد ذلك قال: قد بعتك الأولى عشرة فلا حاجة إلى أن يقول قبلت، وذلك لأنّه قد بدأ بسومه من قبل^(١).

قوله (بسعة شروط) أي: لا بد منها.

الشرط الأول: قوله (الرضا منها) أي: التراضي منها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)^(٢) أي: لا يكون البيع إلا

^(١) ذكر الشيخ الإسلام رحمه الله تعالى في جموع الفتاوى ١٣-٥ / ٢٩ اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال : الأول : أنه الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغة، وهي العبارات التي قد يخوضها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول... وهذا ظاهر قول الشافعي، وهو قول في مذهب أحمد.... القول الثاني : إنها تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال كالمبيعات بالمعاطات وكالوقف في مثل من بنى مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه أو سبل أرضاً للدفن فيها أو بني مطهرة وسبلها للناس ... فإن هذه العقود لو لم تتعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس ولأن الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا مازالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ بل بالفعل الدالة على المقصود... القول الثالث: إنها تتعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل . وكل ما عده الناس بيعاً وإجارة فهو بيع وإجارة وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال ، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس كذلك هو مستمر لا في شرع ولا في لغة بل يتسع بتتنوع اصطلاح الناس كما تتسع لغاتهم. وقال في ص(١٣) بهذه الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والسنة والأثار حكمتها بينة. فاما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر..... وانظر أيضاً المغني ٧/٦ .

^(٢) أخرجه ابن ماجه - كتاب التجارات / باب بيع الخيار، رقم (٢١٨٥) من حديث أبي سعيد

وَكُونُ عَاقِدٍ جَائِزًا التَّصْرِيفِ

عن تراضٍ، وهذا يخرج المغصوب؛ فإذا أخذت من البائع سلعةً بدون اختيار منه فإن البيع باطل، وذلك لأنه لم يسمح بها، أو لم يرض بذلك الشمن إما لأنه بحاجة إلى سلعته، وإما أن الثمن الذي بُذل له قليل؛ فلذلك اشترط التراضي.

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَاهُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء، الآية: ٢٩] أي: عن رضا من الطرفين.

وكذلك حملوا ألزم المشتري وأكره عليها، فقيل له: اشتري هذه السلعة، وألحى إلى شرائها وهو لا يريدها، فهذا لا ينعقد به البيع، فلا يجوز إكراه البائع ولا إكراه المشتري؛ لأن المكره ليس مختاراً، بل هو ملجم إلى ذلك.

وقد اختلف العلماء في بيع التلजنة، وال الصحيح أنه لا ينعقد إلا إذا كان ذلك بإذن الحاكم، كما إذا كثرت الديون على إنسان، وأكرهه الحاكم على بيع بيته، أو سيارته، أو سلع عنده، لإيفاء دينه، فإن هذا إكراه بحق ولذلك ينعقد البيع.

الشرط الثاني: قوله (وكون عاقد جائز التصرف) أي: سواء كان البائع أو المشتري، فإذا كان سفيهاً أو صغيراً أو محجوراً عليه أو ملوكاً فلا ينفذ تصرفه، وأجازوا الشيء اليسير من الصغير الذي هو دون العشر، فإذا

وَكَوْنُ مَبِيعٍ مَالًا؛ وَهُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ

جائكم الصغير بريال أو بخمسة ريالات وطلب حاجة معروفة وأعطيته فإن هذا عادة ينفذ؛ لأن في الغالب يتسامح فيه.

وأما إذا جاء بمال كثير كخمسين أو مائة فأصل أن أمهله لا يولونه مثل هذا، فلا بد أنه أخذها من غير رضا، فلا يجوز أن ينفذ بيعه وشراءه.

وهكذا لو أخذ كيساً أو ثوباً له قيمة أو كتاباً له قيمة وجاء به ليشتري فالعادة أن أمهله لا يوافقون على توكيله على هذا، فلا بد أن يكون العاقد جائز التصرف، وسيأتي إن شاء الله في باب الحجر متى يجوز تصرفه.

الشرط الثالث: قوله (وَكَوْنُ مَبِيعٍ مَالًا وَهُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ) فلا يجوز بيع ما ليس فيه منفعة، أو فيه منفعة محمرة مثل الخمر الذي ذكره الله تعالى بقوله «وَإِنَّمَا أَكْتَبْرُ مِنْ نَفْعِهِمَا» (البر: ٤٦).

وكذلك إذا كانت المنفعة ليست مباحة مطلقة كالكلب، فإنه وإن كان فيها منفعة الحراسة والصيد لكنها منفعة خاصة لحتاج إلى ذلك.

وكذلك الحشرات فليس فيها منفعة، فإذا كان فيها منفعة خاصة فإنه يجوز بيعها مثل بيع النحل، لأنه يستخرج منه العسل، ولو كان من الحشرات، ومثل بيع دود القز فإن نسيجه يستعمل حريراً، فنسجه مثل نسج العنكبوت إلا أنه أرق وألين، فيؤخذ هذا النسج وينسج منه ثياب لينة

وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ

رفيعة الشمن، فيجوز بيع بزره، ويجوز بيع الدود نفسه وأما بقية الحشرات وما لا منفعة فيه فلا يجوز بيعها.

كذلك مما فيه منفعة مباحة كالحمر الأهلية ولو كان حرام الأكل فإن منفعته مباحة، والناس يحتاجون إليه للحمل عليه وركوبه عادة، وإن كان غير مأكول، فيبعها متعارف عليه.

الشرط الرابع: قوله (وكونه مملوكاً لبائعه أو مأذوناً له فيه) فيخرج بيع ما ليس في ملكه، فلا يبيع شاة غيره، ولا بيت غيره، ولو كان لأخيه من أمه وأبيه، إلا إذا كان موكلأً مأذوناً له في البيع فإنـه يقوم مقام صاحب المال.

وكذلك لا يشتري لغيره، فلو أعطاك إنسان أمانة ألفاً أو عشرة آلاف، فهذه تعتبرها أمانة، ولا يحق لك أن تشتري بها سلعاً أو أرضاً أو داراً ولو كانت رخيصة، بل احفظها له حتى تسلمها إياه، ولا تقل إن هذا أنفع له.

ولا يجوز لك أن تبيع مال غيرك، ولو لإنسان محتاج يدفع فيها ثمناً كثيراً، فلا تقل أبيعها لأجل المصلحة التي ليس لها نظير، فهذا لا يجوز، وما ذاك إلا أن صاحب المال في هذه الحال قد لا يرضى، وقد تكون حاجته إلى تلك الشاة، أو إلى ذلك الثوب، أو إلى ذلك الكيس أشد، فالحفظ له أولى.

وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ

فلو اشتريت شاة بدرارهم عندك لزيد ونويتها له ثم قبلها زيد، أو كان عندك له درارهم وعرفت أنه بحاجة إلى شاة ورأيت شاة مناسبة واحتريت تلك الشاة بدرارهمه جاز ذلك، فإن رضي فهي له، وإن سخط لزمتك أنت.

وفي هذه الحالة لا يلزم البائع أن يرجعها إلا إذا أخبرته وقلت إنني اشتريتها لزيد وقد لا يكون موافقاً لأنه غائب وعندي له درارهم، فإذا لم يرضها فيلزم صاحبها أن يقبلها؛ لأنك أخبرته بأنك لا تشتريها لنفسك وإنما لغيرك.

أما إذا كان حاضراً واحتريت بماله وانتهى العقد وأفرك، فالصحيح في هذه الحالة يلزمك البيع لأنه ساكت وهو يرى تصرفك، وإذا تم البيع فليس له الرجوع، وليس لصاحبها أن يلزم باستردادها.

والحاصل أن هذا يعتبر من الشروط المشهورة؛ وهو كون البائع مالكاً للعين، أو وكيلًا على تلك العين مأذوناً له فيها.

الشرط الخامس: قوله (وكونه مقدوراً على تسليمه) فإذا كان لا يقدر على تسليمه فإنه لا يصح العقد، ومثل الفقهاء لهذا بيع الجمل وهو شارد، فالعادة أنه إذا شرد لا يستطيعون اللحوق به، وقد لا تدركه الخيل، وقد تدركه ولكن يغلب الفرس بقوته، فربما صدمها وسقطت، فلذلك قالوا:

وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لَهُمَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلْمِ

لا يباع وهو شارد، وفي هذه الأزمنة يمكن إدراكه بالسيارات وإن كان قد يسلك طريقة صعباً لا تسلكها السيارات، مثل الشعاب والأشجار والمرتفعات والانخفاضات، فلذلك لا يصح بيعه حتى يقدر على تسليمه.

والعبد الآبق الهارب لا يجوز بيعه؛ لأنَّه غير مقدور على تسليمه، وهذا أيضاً بيع الطير في الهواء ولو ألف الرجوع، كالصقر، والبازي والباشق التي تعلم لأجل الصيد بها، فإذا كان طائراً في الهواء فالعادة أنه لا يفهم النداء فإذا قيل له ارجع فإنه لا يدرى، ولا يرجع، وإن كان أهله يشرون إليه إشارات فينزل لها، ولكن ليس ذلك مضطراً.

وهكذا الطيور المأكولة، فلو برك حمام أو قطاً في السماء فلا يجوز أن تقول أبيعك يا فلان خسأ من هذه الحمام سأرميها وأسقطها، فليس ذلك غالباً في إمكانك، وليس ذلك في ملكيتك، وإن كنت معتاداً أنك تصيب إذا رميت، فلا يجوز بيعه وهو في الهواء، وكذلك السمك وهو في البحر فالعادة أنه يكون بعيداً، وقد يهرب إذا نزل عليه أحد يصيده، فلا يجوز بيعه وهو في هذه الحال.

الشرط السادس: قوله (وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لَهُمَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلْمِ) أي: المبيع لا بد أن يكون معلوماً برؤيته أو له صفة توضحه، فالمرئي مثل الجمل فإنه يشاهد وينظر إليه، ومثل الثوب تقلبه، ومثل القدر ترفعه، ومثل كتاب تقلب أوراقه، فهذا بيعه صحيح بعد رؤيته وتقلبيه.

وَكَوْنُ ثَمَنٍ مَعْلُومًا

والغائب لا بد من صفتة وصفا دققا، لا يكون معه الاختلاف، أي: وصفا يكفي في السلم، وسيأتي في السلم أنه لا يجوز في الأشياء التي لا تنضبط بالوصف، كالتي تدخلها الصناعات اليدوية.

على هذا لا بد أن يكون المبيع منضبطا بالصفة، تقول: ثوب من صفتة كذا وكذا، نوع القماش كذا، طوله كذا، عرضه كذا ، شاة صفتتها كذا، ولونها كذا، سميكة، أو وسط، أو هزيلة، وسنها كذا وكذا، وكذلك كل ما ينضبط بالصفة من الأحذية مثلا ،أو الكتب، والرماح، والسيوف، والأقمشة بأنواعها، والحبوب والثمار التي توصف وتنضبط بالصفة، كعشرين صاعا من بر من نوع كذا وكذا أو من ثغر. .الخ.

الشرط السابع: قوله (وَكَوْنُ ثَمَنٍ مَعْلُومًا) لأن أحد العوضين، والعوض لا بد أن يكون معلوما للمتعاقدين، فالشمن عوض يبذل المشتري، فلا بد أن يكون معلوما بالعدد ومعلوما بال النوع.

فإذا كان - مثلا - في البلد عملات مختلفة، كان يكون فيها جنيه سعودي، وجنيه مصرى، وجنيه سودانى، فلا بد أن تقول بعائة جنيه وتعينها، وإذا كان في البلد ريال سعودي، وينى، وقطري، فلا بد أن تحدد الريال الذي تبيع به من أي العملات هو، وإذا كان فيها دينار كويتى، ودينار بحرينى، ودينار أردنى، فلا بد أن تحدد بأى الدنانير هو.

فَلَا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السُّعْرُ. وَإِنْ بَاعَ مُشَاعِعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَهُ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ عَبْدَاً وَحْرَا، أَوْ خَلَا وَخَمْرَا صَفْقَةً وَاحِدَةً، صَحٌّ فِي نَصِيبِهِ وَعَبْدِهِ وَالْخَلِّ بِقِسْطِهِ، وَلِمُشْتَرٍ الْخِيَار

وهكذا إذا كان فيها عملتان مختلفتان، فإذا كان فيها دينار ودولار فلا بد أن يحدد البيع بأيهما هو، فلا يقول مثلاً بمائة ويسكت، بل لا بد أن يبين النوع، وكذلك أيضاً العدد أن يقول عشرين، أو ثلاثين، أو مائة، وما أشبه ذلك.

قوله (فلا يصح بما ينقطع به السعر) أي: بما تقف عليه السلع، كان يقول أنا جلبت هذه الأكياس خذ منها عشرة بالسعر الذي أبيع به في السوق، فهذا ما ينقطع به السعر، وفيه خلاف.

ولعل الأقرب أنه جائز إذا كان السعر عادة معيناً لا يختلف، ومنع الفقهاء من ذلك مخافة أن يكون البيع مجحولاً، وأن يكون السعر متفاوتاً، فقد يبيع كيساً بمائة، ثم يبيع كيساً بتسعين، ثم يبيع كيساً بمائة وعشرة، فلذلك لا بد أن يحدد السعر.

قوله (وإن باع مشاععاً بينه وبين غيره) أي: إذا باع مشاععاً بينه وبين غيره بغير إذن شريكه، أو باع (عبدة وعبد غيره) صفقة واحدة (بغير إذن) أو عبداً وحرأً صفقة واحدة أو باع (خلأ وخرأً) صفقة واحدة، صح في نصيبيه وعبدة والخل بقسطه، ولمشتري الخيار) إذا لم يبع صاحبه أو صاحب القسم

الثاني، وتسمى هذه مسائل تفريق الصفقة، وهي التي تصح الصفقة في بعض البيع دون بعض.

فعندها الصورة الأولى هي: إذا كانت هناك أرض مجموعها ثمانمائة متر مشتركة بينك وبين زيد، ثم جاءك إنسان وقال يعني هذه الأرض بمائة ألف، فبعثتها بمائة ألف وشريكك ما وكلك وهو غائب لم يحضر ولم يدر، ففي هذه الحال إذا جاء شريكك وقال لا أافق، فإن المشتري يأخذ نصيبيك وهو نصف الأرض (أربعين متر)، أو يردها ويقول لا أريد إلا الجميع فله الخيار في ذلك، وحيث أنك بعت نصيبيك من هذه الأرض فإن لشريكك أن يشفع عليك، فيأخذ نصيبيك، ويعطيك الثمن الذي بعت به.

وكذلك إذا بعت عبدك وعبد زيد، وكذا عبداً واحداً مشتركاً بينكما بعنته وشريكك لم يقبل، وكذا لو جاء إنسان يريد أن يشتري عبدين فبعث عبدك وعبد زيد صفقة واحدة بعشرون ألف، ثم امتنع زيد من بيع عبده، فإن المشتري له الخيار أن يأخذ عبدك أو أن يرد الجميع، ويقول: لا أريد إلا الاثنين.

وكذا لو بعت شاتين: شاتك وشاة لزيد ولم يرض زيد، فإن البيع يصح في شاتك، ولا يصح في شاة زيد إلا برضاه، وإذا لم يرض فللمشتري الخيار.

وَلَا يَصِحُّ بِلَا حَاجَةٍ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ مِّنْ تَلْزِمَهُ الْجُمُعَهُ بَعْدَ نِدَائِهَا
الثَّانِي.

وكذلك لو باع ما لا يحل مع ما يبيع كان يبيع عبدا وحررا أو باع خلاً وخراً، فالحر لا يجوز بيعه، والخمر لا يجوز بيعه، فإذا باع -مثلا- بالف صح في الخل لأنّه يتتفع به وهو مباح، ولم يصح في الخمر، وللمشتري الخيار إذا كان المشتري يعتقد أن كليهما خل ولم يظن أن أحدهما خمراً فله الرجوع.

قوله (ولا يصح بلا حاجة بيع ولا شراء من تلزمها الجمعة بعد ندائها الثاني) وذلك لقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ المراد به النداء الثاني الذي عند جلوس الإمام ﴿فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البسملة، الآية: ٩٠]

فإذا نودي للصلوة بالنداء الثاني حرم البيع والشراء، ومن باع أو اشترى فالبيع باطل، قال تعالى ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ أي: اتركوا البيع والنهي يقتضي الفساد، واستثنى صاحب الحاجة، فإذا كان هناك حاجة ملحة شديدة بأن يكون مثلا بحاجة إلى الثوب يستتر به في الصلاة، فوجد من يبيعه من امرأة أو نحوها فإنه يشتري ذلك ويصح، وكذلك لو اشتري طعاما وكان جائعا جوعا شديدة جاز شراءه لأنّه مضطر.

**وَتَصْحُّ سَائِرُ الْعُقُودِ، وَلَا يَبْيَعُ عَصِيرٌ أَوْ عَنْبٌ لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا، وَلَا
سِلاحٌ فِي فِتْنَةٍ، وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ.**

أما من لا تلزمها الجمعة كالمرأة والصغير فإنه لا حرج في بيعه أو شرائه بعد النداء.

قوله (وتصح سائر العقود) أي: أما سائر العقود فتصح كعقد النكاح، فإنه يصح بعد نداء الجمعة، وكذلك عقد الوقف، وعقد الخلع، وعقد العتق؛ لأنها ليست من جنس البيع ولا تدخل في مسماه.

قوله (ولا بيع عصير أو عنب لمتخذه خمرا) أي: لا يصح بيع ما يستعان به على معصية، فإذا علمت أن إنساناً يشتري منك عصير العنبر ليعمله خمراً، حرم عليك بيعه، أو يشتري منك عنباً ويعصره خمراً حرم عليك أن تبيعه؛ لأن في ذلك مساعدة له على المنكر، والله تعالى يقول ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ﴾ [العناد، الآية: ٢].

قوله (ولا سلاح في فتنة) أي: كذلك سلاح في فتنة بين المسلمين، فإذا عرفت أنه يشتري منك السيف ليقتل به مسلماً، أو الرصاص أو البارود ليقاتل به المسلمين، حرم عليك أن تبيعه، وما ذاك إلا أنه يقتل به بريئاً، فإذا بعثه أعته على منكر.

قوله (ولا عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه) أي: لا يجوز بيع عبد مسلم على كافر إذا لم يعتق عليه، أما إذا عتق عليه كايه أو أخيه أو ابنه فيصح.

وَحَرَمْ وَلَمْ يَصِحْ بَيْعُ أَخِيهِ، وَشِرَاوْهُ عَلَى شِرَائِهِ، وَسَوْمَهُ عَلَى سَوْمِهِ

فإذا أسلم العبد وكان سيده مسلماً فإنه لا يجوز أن يبيعه على كافر، إلا إذا كان العبد يعتق بشراء الكافر له؛ لأن العبد إذا اشتراه أبوه أو اشتراه أبنته أو اشتراه أخوه أو عمه فإنه يعتق عليهم، فاما إذا كان لا يعتق عليه كابن عمه أو ابن خاله فلا يجوز بيعه عليه؛ لأن فيه إهانة للمسلم، قال الله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء، الآية: ١٤١] فإذا تولى عليه وهو مسلم فلا بد أنه يؤذيه، ويهينه، ويتحننه، ويشق عليه.

قوله (وحرم ولم يصح بيعه على بيع أخيه، وشراوه على شرائه، وسومه على سومه) ورد النهي في قوله صلى الله عليه وسلم (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه)^(١) وقال صلى الله عليه وسلم (لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه)^(٢).

صورة ذلك: إذا رأيت جارك باع ثوباً بعشرة فأشرت إلى المشتري وقلت رده وأنا أبيعك مثله بتسعة فيرده لأجل رخص الثمن فهذا لا يجوز.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب البيوع / باب لا يبيع على بيع أخيه رقم (٢١٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب البيوع / باب لا يبيع على بيع أخيه رقم (٢١٤٠) ومسلم - كتاب البيوع / باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٤١٢) من حديث أبي هريرة رض.

وكذلك لو رأيت جارك اشتري شاة أو سمنا بمائة مثلا، ثم إنك رغبته فأشترت إلى البائع وقلت له استرجع شاتك أو دهنك وأنا أشتريها منك بأكثر، وأدفع لك في الشاة مائتين أو مائتين وخمسين، فحمله ذلك على أن استعاد تلك السلعة طمعا في هذا الثمن الذي زدته عليه، فلا شك أن هذا فيه ضرر بال المسلم.

والعلة في ذلك أنه يسبب العداوة والبغضاء بين المسلمين؛ لأنك إذا أفسدت عليه صفتة حقد عليك، فقد باع هذا الثوب بعشرة بيعاً جازماً، ولما باعه أشرت إلى المشتري وقلت أنا أعطيك مثله بتسعة فقال: خذ ثوبك ورد علي دراهمي، ولا يدرني ما السبب، وهو كونك أنت جاره أو صديقه ومع ذلك أفسدت عليه هذا المشتري أو هؤلاء المشترين.

وكذلك أيضاً الشراء على شرائه؛ كما لو جلب عليه سمن فاشتراه بمائة، وقبل أن يتفرق دعوت صاحب السمن وقلت: استرجعه وأنا أعطيك مائة وعشرة فاستعاده، و لا شك أنه يعتبر ضرراً؛ لأنه قد جزم على الشراء فأفسدت عليه العقد وطلبه بمائة وزيادة، فتكون بذلك قد أبطلت عليه تجارتة أو أضررت به.

فالحاصل أن هذا ونحوه من جملة ما جاء الشرع بالمنع منه، وكل الأشياء فيها ضرر على الطرفين، والعلة في منعه هو ما يسببه من العداوة والبغضاء والخذل بين المسلمين وإثارة الشحنة، ويقول: فلان كلما اشتريت

شيئاً لمز صاحبه وزاد على أو اشتراه من صاحبه بعد ما اشتريته، وكلما
بعث على أحد الزبائن أشار إليه واجتبه إليه فهو مضار بي يحرص على
أن يفعل كل ما يضرني ، ولا شك أن هذا مما جاءت الشريعة بالنهي عنه
حتى يكون المسلمون إخوة متحابين في الله.

فصل. والشروط في البيع ضربان صحيح: كشرط رهن وضامن وتأجيل ثمن، وكشرط بائع نفعاً معلوماً في مبيع كسكنى الدار شهراً، أو مشترٍ نفع بائع كحمل حطب أو تكسيره

باب الشروط في البيع

قوله (والشروط في البيع ضربان) الشروط: جمع شرط، وهو في اللغة: العلامة، ومنه قوله تعالى ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [صدق الآية: ١٨] أي: علامات الساعة، وفي الاصطلاح عند الفقهاء: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة، ويتحقق بالأمثلة التي ستأتي.

وقد ذكر أن الشروط في البيع نوعان: نوع صحيح، ونوع باطل، والباطل ينقسم إلى نوعين نوع يبطل العقد، ونوع يبطل الشرط وحده.

قوله (صحيح): كشرط رهن وضامن وتأجيل ثمن، وكشرط بائع نفعاً معلوماً في مبيع كسكنى الدار شهراً، أو مشترٍ نفع بائع كحمل حطب أو تكسيره

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الشروط الصحيحة هي ثلاثة أنواع:

الأول: شرط مقتضى العقد، والثاني: شرط البائع، والثالث: شرط المشتري.

والأصل في الشروط أنها صحيحة، ودليل ذلك الحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم (**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**)^(١).

فدل على أن الشروط كلها معتبرة إلا إذا خالفت الشرع.

فمثال شرط مقتضى العقد - وهو لم يذكر هنا - لو اشترط شرطا لا أهمية له، كأن يقول: اشتريت منك الثوب بشرط أن ألبسه أو أن أهديه أو لولدي، واشترىت منك الدابة بشرط أن أتمكن من حلبها، أو من ركوبها إذا كانت مركبة، أو من ذبحها إذا كانت مأكولة.

فكل هذا لا حاجة إليه؛ لأنك إذا ملكته فلك التصرف، فإذا ملكت الكتاب فلك أن تسبله، ولنك أن تقرأ فيه، ولنك أن تغيره من يقرأ فيه، ولنك أن تبيعه ولنك أن تورثه من بعدك فقد ملكته، وإذا اشتريت الثوب فقد ملكته فلك أن تلبسه، ولنك أن تكسوه أحد أولادك أو من تريد

^(١) أخرجه الترمذى - كتاب الأحكام عن رسول الله / باب ما ذكر رسول الله في الصلح بين الناس رقم (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف. قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح. قال شيخنا: علقه البخارى ٤٥١ / ٤ بصيغة الجزم بقوله : وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم) قال الحافظ في الفتح: هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر. وقد وصله أبو داود ٣٥٩٤ وأحمد ٣٦٦ / ٢ وابن الجارود ٦٣٧ والحاكم ٤٥ / ٢ وابن عدي ٢٠٨٨ عن أبي هريرة. انظر تتمة الكلام في شرح الزركشى ، ٣٩٩ / ٣.

ولك أن تبيعه حيث دخل في تصرفك، فهذا النوع يسمونه شرط مقتضى العقد، لأن العقد يقتضي ملكية المشتري للسلعة، ويقتضي ملكية البائع للعرض، فالشمن الذي بذلت له للبائع قد دخل في ملكه، فله أن يتصرف كيف يشاء.

أما شروط البائع فقد يكون محتاجاً للسلعة فيقول: بعثك البيت بشرط أن أسكنه شهراً، يعني: أنه بحاجة إلى سكناه هذه المدة أو سنة مثلاً فله ذلك، يقول: بعثك السيارة بشرط أن تبقى معه خمسة أيام، أو نحو ذلك.

فهذا شرط له فيه مصلحة أو قال: بعثك الكتاب بشرط أن أستعيده منك لمدة خمسة أيام أقرأ فيه أو نحو ذلك فله ذلك، فيشترط البائع منفعة في البيع وتكون تلك المنفعة مباحة.

أما إذا كانت المنفعة لا تباح فلا يجوز، فلو قال: بعثك الأمة بشرط أن تمتلكني من وطنها شهراً أو يوماً فهذا لا يجوز، وذلك لأنها لما انتقلت من ملكه حرم عليه وطؤها كعتقها.

وكذلك أيضاً الشروط التي فيها شيء مما يدخله الحرام، ومنه إذا قال: بعثك الشاة بشرط أن تقرضني مائة، فإن هذا قرضاً جر نفعاً، فيكون

ربا لما ورد في بعض الأحاديث (كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبَا^(١)) مثل هذه شروط باطلة.

والشروط التي من قبل المشتري إما إن تكون صفة في البيع أو خدمة من البائع، فالصفة مثالها: أن يقول اشتريت منك العبد بشرط أن يكون كاتبا، فإن هذه صفة تزيد في قيمته، والأمة بشرط أن تكون بكرا، والدابة بشرط أن تكون هملاجة، يعني: مذلة معسفة أو ذات لب، وهذا ونحوه مما فيه منفعة للمشتري، لأنها إذا فقدت ثبت له الخيار، فإذا اشتري الدابة ولم يجد فيها اللبن استحق ردها، أو وجدها شرودا وقد اشترط أن تكون هملاجة يعني: مذلة معسفة فإن هذا يفوت عليه المنفعة، وكذلك إذا شرط صفة في البيع له فيها منفعة.

كذلك أيضا من الشروط التي للمشتري إذا اشترط على البائع خياطة الثوب أو تفصيله فإن هذا فيه مصلحة للمشتري، أو يقول: اشتريت منك حزمة الحطب بشرط أن توصله إلى المنزل، أو بشرط أن تكسرها كذلك أيضا فيه مصلحة للمشتري، وهكذا إذا اشترط عليه حمل الكيس، وهذا لا شك أنه يزيد في الثمن مقابل إيصاله، وذلك لأن العادة أن هناك قيمتان: قيمة للكيس، وقيمة لإيصاله إلى المنزل، فإذا اشتريت كيسين؛

^(١) أخرجه البيهقي في سنته الكبرى ٥/٣٥٠ كتاب البيوع / باب كل قرض جر منفعة فهو ربا من حديث فضالة بن عبيد ﷺ

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطَلَ الْبَيْعُ

أحدهما ستحمله أنت، و الثاني سيحمله البائع إلى منزلك الذي يبعد مثلا عن مستودع ما نصف كيلو، فلا شك أنه سيزيد عليك، ولكن يعتبر هذا شرطا.

فالحاصل أن هذه شروط صحيحة.

وقوله (وإن جمع بين شرطين بطل البيع) لأنه ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل سلف ويبيع ولا شرطان في بيع ولا زرع مال لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك)^(١) فهذا الحديث أشكل على كثير من العلماء، فتوقف كثير منهم وتورعوا عن هذه الشروط، وورد أيضاً حديث بلفظ (نهى عن بيع وشرط)^(٢).

ومع ذلك فالصحيح أن الشروط التي من مصلحة العقد جائزة، وقد ثبت في الصحيح أن جابرًا باع جمله على النبي صلى الله عليه وسلم واشترط حمله إلى المدينة^(٣) أي: أن يحمل عليه رحله، وهذا شرط في

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب البيوع / باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (٣٥٠٤) والترمذى - كتاب البيوع / باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، رقم (١٢٣٤) والنمساني - كتاب البيوع / باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (٤٦١١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

^(٢) أخرجه المیشی فی مجمع الزوائد ٤/٨٥ کتاب البيوع / باب ما جاء فی الصفقتین او الشرط فی البيع.

^(٣) انظر أبا داود - كتاب البيوع / باب في شرط فی بيع، رقم (٣٥٠٥).

مصلحة البائع، فهو دليل على جواز جنس الشروط إذا كان فيها مصلحة، والشرع لا ينهى عن شيء فيه مصلحة وليس فيه مضر.

وحيث جاءنا هذا الحديث (لَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ) ^(١) فإننا نلتمس له صورة تنطبق عليه فيحمل عليه، وهو أن يحمل على شرطين باطلين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة (مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ^(٢) فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةً شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْتَقُ) ^(٣) شرط الله أي: شرع الله، معنى: كل شرط مخالف لشرع الله فهو باطل.

فعلى هذه إذا قال: اشتريت منك الدابة بشرط أن تكون هملاجة ولبونا فهل تجوز هذان الشرطان؟ الصحيح أنه جائز، والمعنى: أنه اشترط فيها صفة فيها منفعة للمشتري فلا محذور في ذلك، وكذلك على الصحيح لو

^(١) سبق تخرجه ص (٢٠٣)

^(٢) قال شيخ الإسلام في جموع الفتاوى ١٣٠ / ٢٩ فكل شرط ليس في القرآن، ولا في الحديث، ولا في الإجماع: فليس في كتاب الله ، بخلاف ما كان في السنة، أو في الإجماع فإنه في كتاب الله بواسطة دلالته على اتباع السنة والإجماع. ومن قال بالقياس - وهو الجمود - قالوا: إذا دل على صحته القياس المدلول عليه بالسنة، أو بالإجماع المدلول عليه بكتاب الله: فهو في كتاب الله.

وانظر إعلام الموقعين ٣٤٨ / ١

^(٣) أخرجه البخاري - كتاب البيوع / باب البيع والشراء مع النساء رقم (٢١٥٥)، ومسلم - كتاب العتق / باب إنما الولاء من أعتق، رقم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال اشتريت منك هذا القماش بشرطين: أن تفصله، وأن تخبيطه، فهذا من مصلحة المشتري، ولا مذور في ذلك خلافا لما فهمه كثير من الفقهاء .

ولو قال: اشتريت منك الحطب بشرط أن تحمله، ثم تكسره فهذا جائز؛ لأنّه من مصلحة المشتري، ولأنّه قد يشق عليه حله وتكسيره فله في الشرط مصلحة ولا مذور في ذلك.

فعلى هذا يحمل حديث (لا شرطان في بيع)^(١) على الشرطين الفاسدين اللذين ينافيان مقتضى العقد، كأن يشترط أن لا خسارة عليه أو يشترط أن الولاء له، أو يشترط شروطاً تنافي مقتضى العقد، ويمكن أن يدخل في ذلك أيضاً الشروط الربوية التي توقع في المذور من الربا ونحوه.

فالحاصل أن هذا النوع أو هذه الأنواع شروط صحيحة، سواء كانت شروط مقتضى العقد، أو شروطاً من البائع، كسكنى الدار شهراً، أو حلان البعير إلى موضع معين، أو من المشتري كحمل الحطب، وتكسيره، وخياطة الثوب وتفصيله، وكذلك الصفات في المبيع ككون العبد كاتباً أو خصياً، أو مسلماً، والأمة بکرا، والدابة هملاجة أو لبونا، وهكذا الصفات في المبيع.

^(١) سبق تحريره من (٢٠٣)

**وَفَاسِدٌ: يُبْطِلُهُ، كَشَرْطٌ عَقْدٌ آخَرٌ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ مَا يُعْلَقُ
الْبَيْعُ كَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ، وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ**

قوله (وفاسد يبطله، كشرط عقد آخر من قرض وغيره، أو ما يعلق
البيع كبعتك إن جئتني بكتذا أو رضي زيد)

أما الشروط الفاسدة فإن منها: شرطاً تنافي مقتضى العقد وهذه
تفسد العقد.

مثاله: إذا قال: بعترك الكتاب بشرط أن لا تقرأ فيه ولا تبعه ولا
تعره ولا تتمكن أحداً يقرأ فيه، ويقول: بعترك البيت بشرط أن لا تسكنه،
ولا تؤجره، ولا تسبله، ولا تبعه، فهذه شروط تفسد العقد، وهكذا بقية
أنواع الانتفاع لأنك مثلاً ما اشتريت الثوب إلا لتلبسه أو لتهبه أو تبيعه
فكيف يمنعك من ذلك، وكذلك ما اشتريت هذا الطعام إلا لتأكله أو
لتتصدق به أو لتطعمه ضيفك أو أهلك، فكيف يشترط عليك منعك من
ذلك، فهذا ينافي مقتضى العقد.

قوله (وفاسد: لا يبطله) أي: ما يبطل الشرط ويصح العقد، وهذا
مثواه بما ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق

كَشْرُطٌ أَنْ لَا خَسَارَةً، أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلَّا رَدَهُ

والولاء لمن أعتق^(١) ورد هذا في قصة بريرة لما شرط أهلها أن الولاء لهم وهم ما اعتقوها، فالولاء لمن أعتق.

قوله (كشرط أن لا خسارة أو متى نفق وإلا رد) أي: على البائع، فإن البيع عقد لازم، فلا يفسخ إلا إذا كان هناك شرط خيار، وقد يجوز إذا شرط الخيار مدة معلومة ولو طويلة، لكن لا يجوز أن يتخذ ذلك حيلة لرده إذا كسر ولم يجد من يرغب إلا بخسارة، فمتى قصد ذلك فهو حيلة إلى جعل البيع غير لازم مما يتضرر به البائع.

فإن شرط المشتري أن لا خسارة عليه بطل الشرط وصح العقد، وذلك لأن المشتري قد عزم على الشراء راغبا في السلعة فقبضها ودفع الشحن، وقصده بيعها طلبا للربح، فإذا خسر في تلك السلع فإنه يتحمل الخسارة ويرضى بقضاء الله وقدره، فإن التجار لا يرجون دائمًا بل يخسرون أحيانا لأسباب متعددة تكون قهريّة؛ ككثرة السلع، وتواردها في وقت متقارب، مما يسبب بيعها بـرخص حتى لا يتاخر بيعها ويقل ثمنها لقدمها، وكفسادها أو نقصها مما يقلل الرغبة فيها وهو ذلك من الأسباب، ومع ذلك فإن كثيرا من الباعة قد يرضون باشتراط نفي الخسارة إذا جزموا

^(١) سبق تحريره ص (٢٠٤)

وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَإِنْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَبْرُأُ.

بروجان السلعة وعلموا الرغبة فيها، ويرضون بردتها إذا لم تنفق ولم ترغب عملا بحديث (المسلمين على شروطهم)^(١).

قوله (ونحو ذلك) فإذا قال: بعتك العبد بشرط أن لا تعتقه ولا تستخدمه ولا تبعه، أو بشرط أنك إذا أعتقته فلي الولاء، فالعقد صحيح والشرط باطل، وكذا في الرهن فلو قال: اشتريت منك - مثلا - هذه الأكياس ورهنتك هذا السلاح بشرط أنك لا تبيعه إذا حل الدين، أو قال: إذا حل الدين ولم أوف لك فالسلاح لك، فهذا كله شرط باطل فالبيع صحيح والشرط باطل.

إذا كان كذلك فماذا يفعل؟ فإنه يبيعه إذا حل الدين ويستوفي دينه من ثمنه وبقيه الثمن لصاحبها، ورد في الحديث: لَا يَعْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمًا وَعَلَيْهِ غُرْمًا^(٢) فهذه أمثلة لهذه الشروط ما يصح منها وما لا يصح.

قوله (وإن شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ) وصورة ذلك: أن يتبرأ البائع من العيوب الخفية ويشترط على المشتري قبولها بحالتها الراهنة دون ردتها ولو ظهر فيها عيوب خفية، وهذا لا يجوز فإن العيب نقص في المبيع، والمشتري أقدم عليها نظرا إلى صلاح السلعة في الظاهر.

^(١) سبق تخربيه ص (٢٠٠)

^(٢) سباتي تخربيه في الرهن

وحيث أن البيع بالزاد العلني قد تعرض فيه السلعة على ما هي عليه، ثم بعد البيع يعلن البائع أنها معيبة موصوفة بكل عيب، ولا يوقفون المشتري على ما يعلمهونه بها من العيوب الخفية.

ثم إن المشتري يعلم أن العيوب التي يذكرون فيها غير صحيحة فيعتقد أن مرادهم البراءة من كل عيب، وأنهم جاهلون بها، ولا شك أن الواجب على البائع أن يوقف المشتري على العيوب التي يعلمهها، فيقول: إن بها عيب كذا ونقص كذا، وإن كان بها عيب غير هذا فلا أعرفه، فبذلك يسلم من عهدة العيوب التي يعرفها والتي أقدم عليها المشتري، فإن ظهر بها عيوب أخرى فللمشتري أن يردها لتلك العيوب، وقد جاء في الحديث أنه لا يحل لمسلم باع معيناً حتى يبين ما فيه من العيوب^(١) حتى لا يدخل في الغش ففي الحديث: من غشنا فليس منا^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٣١٧/١٧ رقم (٨٧٧) من حديث عقبة بن عامر .

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الإيمان / باب قول النبي من غشنا فليس منا رقم (١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فصل. وَالْخِيَارُ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ: خِيَارُ مَجْلِسٍ

باب الخيار

قوله (والخيار سبعة أقسام) الخيار في اللغة: التخيير بين شيئين، وعند الفقهاء هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الرد، وذلك لأن البيع قد يقع في حال عجلة، ففي هذه الحال قد يندر أحد المتعاقدين فإذا ندم كان في إمكانه الرد، وإذا مضت المدة لم يتمكن من الرد، فلذلك شرع الخيار وهو كما ذكر سبعة أقسام ولكنه ذكر ثمانية.

قوله (خيار مجلس) القسم الأول: خيار المجلس، أي: مكان موضع العقد سواء كانا جالسين أو واقفين أو راكبين أو ماشيين، فمادام مجتمعين فإن الخيار ثابت لكل منهما، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم (إذا تبَايعَ الرَّجُلُانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخْبِرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَرَ أَحدهما الآخر فَتَبَايعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايعَا وَلَمْ يَتَرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ^(١)).

وسبب شريعته أنك قد تشتري السلعة ثم يتبيّن لك أنها موجودة عندك فتقول لم يحصل التفرق خذ سلعتك ورد دراهمي، أو بعت السلعة ثم يتبيّن

^(١) أخرجه البخاري - كتاب البيوع / باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع رقم (٢١١٢)، ومسلم - كتاب البيوع / باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين، رقم (١٥٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أنك بحاجة إليها فتقول: رد على سمعي وخذ دراهمك فإنني لا أستغنى عنها، فهذا سبب شرعية خيار المجلس، وهذا مما جاء به الشرع ولم يكن معروفاً قبل الإسلام، إلا أنهم كانوا إذا تباعوا وتعاقدوا فندم أحدهما طلب الإقالة.

والحاصل أن في هذا دليل على شرعية هذا البيع، وكذلك أيضاً في كل عقد من العقود التي في معنى البيع، مثاله في الصرف: إذا جئت بجنيه وطالبت الصيرفي بتحويله إلى دراهم، فقال: أشتريه منك بخمسة وخمسين، ثم سلم لك القيمة واستلم الجنيه، ثم تذكرت أن فلاناً سوف يشتريه بستمائة فنديمة وقلت: رد على جنيهي وخذ دراهمك فنحن لا نزال في المجلس، فهذا يلزمك أن يرد عليك.

وهكذا الإجارة فلو استأجرت من المكتب داراً بعشرة آلاف ليرة سنة أو نصفها، وبعد ما سلم لك المفاتيح وقبل أن تتفرقا وقد أعطيته الأجرة أو نصفها؛ تذكرت أنك مغلوب، وأنه يوجد عند فلان أرخص منها، فلا تساوي إلا ثمانية، فنديمة وقلت رد على دراهمي، وخذ مفاتيح دارك، لا حاجة لي فيها فهذا يصح، وهكذا أيضاً العكس: فلو أن صاحب الجنيه ندم وقال: أنا اشتريت منك الجنيه بخمسة وخمسين وأنا أعرف أنه غال لا أريده رد على دراهمي أو أنا بحاجة إلى دراهمي ولا حاجة لي إلى هذا الجنيه فيلزمك الرد.

فَالْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا.

وكذا صاحب البيت إذا أجرك بعشرة ثم تذكر أنه يساوي اثني عشر فقال: ندمت، لا أؤجره بهذا، رد علي مفاتيحي وخذ دراهمك، أي: ندم بعد ما تم العقد فهذا يجوز، وهكذا يكون في الرهن وفي السلم وفي الشركات وفي الصلح الذي هو يعني البيع وما أشبهها، فهذا النوع يسمى خيار المجلس.

قوله (المتباعان بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفا) أي: يحصل لزوم البيع بالتفرق بالأبدان، مثاله: إذا اشتري كيسا وحمله على سيارته ثم ركب سيارته ومشى عشرة أمتار ثم ندم ورجع وقال: خذ كيسك فهنا لزم البيع، وذلك لأنَّه قبل حصل التفرق، وكذلك لو ندم البائع بعدما ركب المشتري سيارته ومشى عشرة أمتار أو نحوها ثم أدركه أو اتصل به هاتفيا وقال ندمت رد علي الأكياس فهنا لا يستطيع؛ لأنَّه وجب البيع^(١)، فالتفرق هو التفرق بالأبدان، هذا هو الصحيح.

وخالف في ذلك المالكية والأحناف، وتتكلفوا في رد هذا الحديث، فالإمام مالك رده بأن قال إنه مخالف لعمل أهل المدينة وقال : لا أعرف

^(١) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧٧ / ١١ فإن كانوا في فضاء واسع، كالمسجد الكبير، والصحراء فبأن يمشي أحدهما مستدبرا لصاحب خطوات. وقيل: أن يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة، قال أبو الحارث : سئل أحد عن تفرقه بالأبدان ؟ فقال: إذا أخذ هذا هكذا، وأخذ هذا هكذا فقد تفرقا.

وَخِيَارُ شَرْطٍ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً.

أحداً يعمل به في المدينة وفي مشايخنا، وقد خالفه كثير من العلماء في زمانه وبعده، وذكر ابن أبي ذئب أنه حديث مشهور وأنه معروف موطوء معهول به في البلد، وابن أبي ذئب من علماء قريش من أهل المدينة، فعرف بذلك أن رد هذا الدليل لكونه خالفاً لعمل أهل المدينة غير صحيح.

كذلك أتباع مالك الذين قلدوه وتمسكون به قالوا: ليس هناك خيار مجلس، وهو لا ينافي صرف الحديث عن ظاهره، فقالوا: المراد بالتفريق التفرق بالأقوال، ولا شك أن هذا خلاف الواقع، وذلك لأنهما قبل الأقوال لا يسميان متباعين، فالرسول قال: البيعان، فقبل أن يقول المشترى يعني وقبل أن يقول البائع بعثك لا يسميان متباعين، فهذا صرف للفظ عن ظاهره.

وكذلك جميع أعدائهم عن هذا الحديث غير سديدة، ولا عذر عن العمل بهذا الحديث.

قوله (وَخِيَارُ شَرْطٍ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً) أي: والقسم الثاني من أقسام الخيار هو خيار مجلس، فإذا اشتراه أو لأحد هما مدة معروفة - ولو طويلاً^(١) فإنه لازم، لكن لا بد من تحديد المدة.

^(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات (١٢٥) وثبت خيار مجلس في البيع، وثبتت خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة.

وَحَرُّمَ حِيلَةً وَلَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ

فيقول - مثلا - اشتريت السيارة بعشرين ألف ريالولي الخيار، استشير مدة يوم، أو يومين، أو أسبوع، وكذلك يقول: اشتريت منك البيت ولبي الخيار مدة شهر، أبحث عن جيرانه، أو أبحث عن صفاته الخفية عن أسسه وما فيه من العيوب فلي الخيار هذه المدة، فهذا يصح لكن لا بد أن يحدد شهرا هلاليا أو أسبوعا.

وكذلك أيضا قد يكون البائع هو الذي يشترط فيقول: بعتك الدار ولبي الخيار شهراً أبحث هل أجد سكناً بشمن مثلها أم لا؟ فيكون له الخيار مدة شهر، أو أسبوع، على حسب ما يتفقان عليه، فيسمى هذا خيار الشرط.

ويصح لكل واحد منهمما فيقول: بعتك السيارة بعشرين ألفا ولبي الخيار مدة أسبوع، فيقول اشتريتها ولبي الخيار مدة عشرة أيام، ففي هذه الحالة لو ندم البائع والمشتري يريد لها فإنها ترد ولو ندم المشتري والبائع يريد التنفيذ فإنها ترد أيضاً.

قوله (وحرّم حيلة ولم يصحّ البيع) صورة ذلك: رجل اشتري بيته بمائة ألف وقصده من الشراء أن يسكنه شهراً فيقول: لي الخيار شهراً، فيسكنه في هذا الشهر، فإذا مضى الشهر وهو قد سكنه رد البيت وقال ندمت، فهذه حيلة من المشتري.

وَيَنْتَقِلُ الْمُلْكُ فِيهِمَا لِمُشْتَرٍ

كذلك الحيلة من البائع كان يقول: بعثك البيت مائة ألف ولي الخيار شهراً، واستلم المائة ألف، وقصده أن يتتفع بها في هذا الشهر؛ فيتجزء ويربع فيها، ولما مضى الشهر قال: رد علي بيتي وخذ دراهمك فهو ما قصد بهذا العقد إلا حيلة، فإذا كان البيع والشراء بهذه الحيلة فإنه لا يصح.

قوله (وينتقل الملك فيما المشتر) أي: في هذه الحالة ولو كان حيلة فالملك فيما للمشتري، ولماذا تكون له أجرة الدار إذا كان المبيع داراً مؤجرة، وله ثمر النخل إذا كان المبيع له ثمر، وله لبن الشاة أو جزتها إذا كانت هي المبيع، وعليه أيضاً نفقة الشاة أو نفقة الجمل وذلك لأن الملك له، فالملك مدة الخيارين للمشتري، وله نعوه المنفصل^(١).

فلو ولدت الشاة في مدة خيار الشرط فالولد للمشتري، وإذا ماتت ذهبت على المشتري، وإذا انهد الجدار فإصلاحه على المشتري، فالملك مدة الخيارين للمشتري، والدرارهم في يد البائع فلو سرت الدرارهم من يد البائع ثم ندم المشتري فإنه يردها، ولا يقول: سرقت، لأنها قبضها لصلاحه فرجحها له وخسارته عليه، فالثمن دخل في ملك البائع والسلعة دخلت في ملك المشتري.

^(١) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٠٨/١١ ما يحصل من غلات المبيع وغائه في مدة الخيار فهو للمشتري، أمضيا العقد أو فسخاه.

لَكِنْ يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصْرِفٌ فِي مَبْيَعٍ وَعِوَاضِهِ مُدَّتَّهُمَا

فإذا حصل الندم وفسخ البيع ففي هذه الحال يرجع كل منهما إلى ماله، ولو أنهد البيت فندم المشتري فإن كان في البيت عيب ولم يخبره فإنه يستحق الرد، وإن لم يكن فيه عيب بل جاءه مثلاً مطر أو سيل، ففي هذه الحال يطالب المشتري بإصلاحه إذا أراد رده، وذلك لأنه في هذه الحال ملكه واستلمه سليماً فلا بد أن يرد له سليماً.

قوله (لكن يحرم ولا يصح تصرف في مبيع وعوضه مدتمماً) أي: لا يصح أن يتصرف البائع والمشتري في المبيع وثمنه مدة الخيارين: خيار الشرط وخيار المجلس، فتصرف البائع كأن يقول إن الملك لي في هذه الدار، فلي أن أهدم هذا الجدار؛ ولبي أن أغير هذه الزاوية، نقول: ليس لك التصرف فيه.

فذلك المشتري لو قال: لي الخيار أريد أن أغير في الدار كذا، وأريد أن أصلاح فيها كذا، نقول: ليس له ذلك، إلا إذا كان الخيار للمشتري وحده، فتصرفه دليل على قبوله وإسقاط الشرط.

فلو أنه سبّل البيت وال الخيار له لزم العقد، وأصبح البيت موقفاً، فليس له الرد بعد ذلك؛ لأنه تصرف فيه وأخرجه من ملكه حيث جعله وقاً، ولو كتب على الكتاب أنه وقف لله تعالى لزم البيع ولم يتمكن من الرد.

إِلَّا عَنْقَ مُشْتَرٍ مُطْلَقاً

وإذا كانت الخيار للبائع فلا يجوز له التصرف ولا يصح فلو كتب على الكتاب وقفا وندم البائع استرده وأبطل الوقفية، أو كان المبيع بيتاً ووقفه أو كانت شاة فباعها المشتري لم يصح البيع؛ لأن علاقة البائع لم تقطع عنها فله أن يستردها إذا ندم، فلا يصح أن يتصرف فيها المشتري حتى تنقضى مدة الخيار.

كذلك العوض، لا يتصرف فيه إذا كان معيناً، والعوض المعين كان يقول بعثك الشاة بهذا الكيس، فالمبيع هو الشاة والثمن هو الكيس، فأنت أيها البائع لا تتصرف في الكيس، وأنت أيها المشتري لا تتصرف في الشاة حتى تنقضي مدة الخيار إذا كان هناك خيار شرط، فهذا يعني عوضه، لا يتصرف كل، منها فيما صار إليه.

أما إذا كان العوض دراهم، فالدرام يقوم ببعضها مقام بعض فله
أن يتصرف فيها، فإذا قال مثلاً اشتريت الشاة بهذه المائة - ورقة واحدة - ثم
ندم بعد ذلك المشتري فقال أعطيتك مائة ورقة واحدة فقال: الورقة
صرفتها، ولكن خذ عشر ورقات فئة عشرة فإنه يقبلها، أو خذ ورتين فئة
خمسين فإنه يقبلها، وذلك لأنه لا فرق بين هذه وهذه.

قوله (إلا عتق مشتر مطلقاً) أي: يستثنى من تصرف المشتري في العبد العنق ، فإذا أعتقه المشتري عنق على الصحيح، وذلك لأن الشرع يتشوف إلى العنق.

وَإِلَّا تَصْرُفُهُ فِي مَبِيعٍ وَالْخِيَارُ لَهُ

والقول الثاني: أنه لا ينفذ ولا يعتق وما ذاك إلا أنه تصرف في شيء ليس مختصاً به فربما، يندم البائع فيقول: رد علي عبدي، فإذا قال: أعتقدت، يقول: كيف تعتقه وأنا اشترطت أن لي الخيار والآن قد ندمنت فيكون العتق في هذه الحال لاغيا.

أما إذا كان الخيار للمشتري بأن قال: اشتريت العبد بالفولي الخيار شهراً، ثم أعتقد في مدة الخيار والبائع لا خيار له عتق العبد وولاؤه للمشتري.

قوله (وَإِلَّا تَصْرُفُهُ فِي مَبِيعٍ وَالْخِيَارُ لَهُ) أي: كذلك المشتري إذا كان الخيار له وحده، فإنه يصح تصرفه، فلو ذبح الشاة سقط خياره، ولا يصح له أن يذبحها والبائع قد اشترط الخيار، أما إذا كان البائع لا خيار له وإنما الخيار للمشتري فاشترى الشاة بعائمة ثم إنه شرط الخيار خمسة أيام وذبح الشاة في اليوم الثاني بطل خياره ولزم البيع.

ثم إن خيار الشرط يصح في البيع، ويصح في الصلح الذي هو بمعنى البيع، وفي السلم، وفي الإجارة، فإذا قلت مثلاً استأجرت منك هذه الدارولي الخيار يوماً أو أسبوعاً، جاز الشرط، فإن ندمنت في هذه المدة وإلا لزم عقد الإجارة.

وَخِيَارُ غَبَنٍ يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ لِنَجْشِ أَوْ غَيْرِهِ، لَا لِاسْتَعْجَالِ

وفي هذه المدة الملك للمستأجر، ومع ذلك لا يتصرفان في هذا البيت فلا يتصرف المستأجر ولا يتصرف المالك، ويمكن أن يجوز للمالك إذا شرط أن يسكنها مع أن له الخيار، ويمكن أن المشتري يتصرف فيركب السيارة مثلاً للتأكد من سلامتها، أو لمعرفة سرعايتها، أو لمعرفة ما تحمله، أو يجرب الدابة إذا كانت مركوبة، فيجريها ماذا تحمل، ويجرب لبنيها هل فيها لبن كثير أم لا، وله أن يلبس الثوب ليقيسه أو ما أشبه ذلك.

ففي هذه المدة لو انهدمت الدار فإنها من ضمان المشتري، لأنه هو الذي اشتراها في هذه المدة، وأجرتها في هذه المدة إذا كانت تؤجر يومياً فهي للمشتري، والبائع إذا قبض الثمن وجعله في سلع وربع فيها في هذه المدة فالربح له لأن قبضه على أنه ملك له، فالمملوك في العين للمشتري وله أجرتها، فلو ولدت الشاة فإن الولد يكون للمشتري ويتبعها في البيع وله أن يحليها في هذه المدة لأن عليه علفها والخروج بالضمان إلى آخر ما يتعلق بذلك.

قوله (وَخِيَارُ غَبَنٍ يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ لِنَجْشِ أَوْ غَيْرِهِ، لَا لِاسْتَعْجَالِ)
الغبن غالباً له ثلاثة أسباب: الأول : تلقي الركبان^(١) فيشتري منهم ويغلبهم، فإذا نزلوا الأسواق فرأوا أنهم قد غبنهم فلهم الخيار.

^(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٥٣/٣ والتصنيع على الركبان في بعض الروايات خرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكون في الغالب راكباً، وحكم الجالب الماشي حكم

الثاني: الجهل بالسلع، كأن يأتي شخص إلى صاحب الدكان فيقول: يعني هذا الثوب عشرة فيقول: لا أبيعك، ولا يزال يزيد، ويعتقد أنه صادق، فهذا يسمى المسترسل، وهو الذي لا يحسن أن يماكس.

ومثله أيضاً لو زاد عليه باائع، فكثير من البااعة يعتقد أن كل أحد يماكس ، فإذا جاءه الجاهم قال: السلعة بعشرين، فيصدقه ويشتري منه مباشرة، ولا يماكس، ولا يراجع، ثم يتبين أنه باع الذي قبله بأحد عشر أو نحوه فيقول: زاد على الربع أو الثلث فلي الخيار.

السبب الثالث : زيادة الناجش، مثاله: فإذا عرضت السيارة للبيع في المزاد العلني، هو إنسان يرغبهما جاء إنسان لا يريد شراءها ولكن يريد نفع البائع وجعل يزيد على أهل الرغبة وهو لا يريد لها وإنما يريد زيادة الثمن لنفع البائع، فإذا تبين للمشتري أنه غبن وأن سبب الغبن زيادة هذا الناجش فإن له الخيار بأن يقول: عرفت أنها لا تساوي هذا المبلغ، وإنما ظنت أن هذا الذي يزيد صادق، وأنه عازم على شرائها، وتبين لي أنه ما أراد إلا إضراري أو نفع البائع. فهذه ثلاثة صور.

=
الراكب. ويدل على ذلك حديث أبي هريرة المذكور فإن فيه النهي عن تلقي الجلب من غير فرق.

وَخِيَارٌ تَدْلِيسٌ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الشَّمْنُ كَتَصْرِيَّةٍ وَكَسْوِيدٌ شَغْرٌ جَارِيَّةٍ.

- وقد يقع هناك غبن يسير لا خيار معه، فإن كان الغبن - مثلا - خسنة في المائة، أو أربعة في المائة، أو ما أشبه ذلك، فإن هذا يتسامح فيه.

أما إذا كان الغبن الثالث أو الرابع أو شيئاً كثيراً لا يتسامح فيه كألف مثلاً في السيارة وهي لا تساوي مثلاً إلا أربعة آلاف فلا شك أن هذا كله مما ينافي المصلحة وما ينافي النصيحة.

فالواجب على البائع أن ينصح للمشترين وبين لهم الحقائق ولا يغلبهم ويغبنهم ، فكثير من الباعة يأخذون أموالاً طائلة لا تخل لهم بهذا العمل، فالواجب أن يبيعوا على الجاهل والعارف سواء.

واستثنوا المستعجل فإنه لا خيار له، مثاله: لو أن إنساناً دخل السوق مستعجلًا فاشترى شاة على عجل فزاد عليه صاحبها أو اشتري كيساً على عجل، والناس يبيعون بمائة وهو اشتري بعاتين، فهو باستعجاله لا خيار له، حيث لم يماكس ولم يستثبت فاشترى من أول السوق ونحوه .

قوله (وخيار تدلisis بما يزيد به الشمن كتصريّة وتسويد شعر جاريّة) وهذا نوع رابع وهو خيار التدلisis، والتدليس هو إظهار السلعة بظهور غير ما هي عليه، ومثلوا بقولهم: كتسويد شعر الجارية وتجعيده، وجمع ما في الرحي وإراسلها عند عرضها.

ويمثلون أيضاً بالنصرة من الدواب وهي التي جمع لبنيها في ضرعها، فهذا يسمى تدليساً، ويعتبر غشاً، وذلك إذا أظهر السلعة بظهور حسن

وباطنها غير حسن وهذا يحدث كثيرا وهو داخل في الغش، حيث ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى صَبْرَة طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيَسْ مِنِّي^(١).

فهذا العمل يعتبر غشاً، فإن على البائع أن يجعل العيب ظاهراً، أما إذا كان المتندى والرطب باطننا فإن البائع قد يدخل الصاع حتى يأخذ من ذلك المبتل الرطب ويجعله في المكيال ولا يتضمن فيه، فيعتبر عمله غشاً وتديلاً.

وكذلك إذا جعل أعلى الزنبل شيئاً جيداً من القهوة، أو من الهيل، وأسفله رديئاً فيعتبر هذا أيضاً غشاً، لأنه إذا جاءه جاهل أخذ له من الأسفل ليخلطه ويلتبس عليه.

كذلك بائع اللحم الذي يبيع بالوزن إذا أظهر اللحم الأحمر وأخفى عنه العظم أو العصب فإذا جاء ليزن أخذه وجعل العظم والعصب في الأسفل فهذا لا شك أنه تدليس، وكل هذا يقع كثيراً وللأسف.

فقد مررت مرة بأحد الذين يبيعون الأعلاف، وإذا عنده أعلااف قد بقيت خمسة أيام وقد يبس أعلاها، أما وسطها فإنه لا يزال نديا، فإذا هو

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الإيمان / باب قول النبي من غشنا فليس منا رقم (١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يجعل الرياط عنها ثم يأخذ اليابس والذابل ويجعله في الوسط، ثم يجعله الشيء الندي الذي لا يزال رطبا ندينا في الأعلى، فنصحته وقلت هذا غش.

قال: ما هذا بغض فانه أمام المشتري، فقلت: إن المشتري لا ينظر إلا هذا الظاهر ويعتقد أنه جميع سواء فقال: هذا كله أمامه، ثم قال: إن هذا المسلح الذي عليك إذا ترق أسفله فإنك تحمل خبائطه التي في الوسط وتجعل الأسفل في الوسط، أليس هذا غشاً، فقلت ليس كذلك، وذلك لأنه ظاهر فالذي يشتري لا بد أنه يقلبه ويعرف أنه قد رد أسفله إلى أعلى بخلاف هذا.

فالحاصل أنه يتبعه مثل هؤلاء.

كذلك الذين يبيعون الفواكه كالتفاح أو الرطب أو ما أشبه ذلك - في أسطال أو في كراتين، فإن بعضهم يجعلون الأعلى صالحا وأسفله ردينا فهذا ولا شك أنه داخل في الغش، فإذا عثر على ذلك وتبين له أنه قد دلس عليه فله الخيار.

والفقهاء رحمهم الله تعالى مثروا بتسويف شعر الجارية، لأنه يوهم الذي يشتريها أنها شابة وهذا غش، أو تجعيله وهو أن يعالج كل شعرة إلى أن تتعقد على أصلها، لكي يوهم أنها شابة أو ما أشبه ذلك.

وَخِيَارُ عَيْبٍ يُنْقَصُ قِيمَةُ الْمَبَيْعِ، كَمَرَضٍ، وَفَقْدٍ عُضُوٍّ وَزِيَادَتِهِ

وكذلك جمع ماء الرحي وإرساله عند عرضها، والرحي قد يحا حجر يركب على حجر ويجعل القمح في وسطه حتى تدور وتطحنه، فالذي يدور بها هو الماء، حيث يجعلون في هذه الرحي خروقاً، كل خروق فيه خشبة مثل اللوح، فهذه الألواح لها أطراف في وسط الماء.

والماء الذي يمر مع هذا المجرى يدفع هذا اللوح فإذا دفعه شيئاً استدارت الرحي قدر شبر ثم جاء اللوح الذي بعده فدفعه الماء فاستدارت قدر شبر، إلى أن تستدير فإذا كان جري الماء جيداً فإن استدارتها تكون بسرعة، فيجمعون الماء مثلاً في خزان ثم إذا عرضوها للبيع أطلقوا الماء بقوة فإذا رأها المشتري وإذا هي تدور بسرعة فيزيد في الثمن، يعتقد أن هذه عادتها، ولا شك أن هذا غش، وأنواع الغش كثيرة كثيرة.

قوله (وخيار عيب ينقص قيمة المبيع، كمرض وفقد عضو وزيادته) وهذا هو القسم الخامس من أقسام الخيار، وهو خيار العيب، وتعريفه ما ينقص قيمة المبيع، كمرض وفقد سن أو عضو وزياحتهما، وزنى الرقيق، وسرقة، وإياقه، وبله في الفراش، هكذا يمثلون والأمر أعم من ذلك ، فالعيوب هو ما ينقص قيمة المبيع، فإذا اشتري الثوب فوجد فيه خرقاً أو خروقاً استحق الرد لأن هذا عيب.

كذلك إذا اشتري الكيس ثم وجد فيه دابة قد أفسدته، أو وجد فيه أخلاطاً من شعير أو نحوه، فهذا يعتبر عيباً فله رده، أو اشتري بعيراً ووجده

فِإِذَا عَلِمَ الْعَيْبَ خُيُّورَ بَيْنَ إِمْسَاكٍ مَعَ أَرْشٍ أَوْ رَدًّا وَأَخْذَ ثَمَنَ.

أعورا أو وجده مريضا، كذلك إذا اشتري شاة ووجدها مصراة أي: قد حبس لبنيها في ضرعها يومين أو ثلاثة أيام، إلا أن المصراة ورد فيها أن الخيار فيها ثلاثة أيام وأنه إذا ردها يرد معها صاعا من الطعام؛ من تمر أو نحوه، عوضا عن اللبن الذي كان فيها وقت شرائه لها.

فاما إذا كانت مريضة أو عوراء أو عرجاء فإن له الخيار، و الخيار ماهنا للمشتري فإذا وجد في البيت تصدعا في الحيطان اعتبر هذا عيبا، وإذا وجد الأرض سبخة لا تصلح للغرس ولا للزراعة اعتبر هذا عيبا فله أن يردها، وإذا وجد في الإناء خروقا أو وجده متكسرا فإن هذا عيب، فله أن يرده فالحاصل أن العيب ما ينقص قيمة المبيع.

وذهب بعضهم إلى أن الخيار على التراخي ولعل الأقرب أنه على الفور.

قوله (فإذا علم العيب خير بين إمساك مع أرش أو رد وأخذ ثمن) أي: فإذا علم المشتري العيب فله الخيار بين أمرين: أن يطلب الأرض، أو يردد المبيع.

والأرض هو قيمة ما بين صحيح ومعيب، فيقول مثلا اشتريت الشاة بمائة وذبحتها لأضياف وتبين فيها عيب، والآن فاتت، فكم تساوي وفيها ذلك المرض؟ فإذا كانت تساوي ثمانين ريالا وقد اشتراها بمائة فالفرق الخمس فيرد البائع عليه الخمس.

.....
 وهكذا لو ماتت عند المشتري وتبين أن موتها بسبب المرض فيقال:
 كم قيمتها وهي مريضة وكم قيمتها وهي سليمة؟ وينظر الفرق فيدفعه
 البائع للمشتري، وهكذا لو أمسكه؛ فلو قال إنني لبست الثوب وقد
 استعملته فوجدته خرقاً أو ممزقاً، والآن قد لبسته فإذا كان قيمته صحيحة
 عشرون وقيمتها بهذه العيوب خمسة عشر، فالفرق الرابع فهذا يسمى
 الأرش، وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيوب.

ولا يجوز والحالة هذه أن يستعمله وقد عزم على رده، بل يخلعه إن
 كان ملبوساً، ويوقفه إن كان مستعملاً، كالمركب ونحوه، وإذا كان قد أكل
 من الكيس فإنه يتوقف ويقدر ما أكله، وله أن يرده ويأخذ الثمن أو
 يمسكه ويأخذ الأرش.

وهنا قد يحصل الاختلاف، فإذا قال البائع هذا العيب حصل عندك،
 فأنت الذي خرقت الثوب، أو كسرت الزجاج، وقال المشتري: بل هذا
 قديم موجود فيها قبل أن أشتريها، ففي هذه الحال يحكم باليقنة أو يمين
 المشتري، فإذا وجد قرينة تدل على أن العيب عند أحدهما عمل بها.

فإذا كان الجرح يسألك عرف بأنه حدث عند المشتري، وإذا كان
 بياض في العين عرف أنه عند البائع، وإذا وجدت بينة لأحدهما عمل بها،
 سواء شهد بأنه قديم أو أنه حادث فيعمل بها وإنما فاليمين، وذلك بأن
 يحلف المشتري أنه اشتراها وفيها هذا العيب لأن الأصل أن العيب قديم،
 فيحلف أنني اشتريتها وفيها هذا المرض ، أو وفيها هذا التكسير ،

**وَإِنْ أَتَلَفَ مَبِيعَ أَوْ أَعْتَقَ وَنَحْوَهُ تَعِينَ أَرْشَنْ وَإِنْ تَعِيبَ أَيْضًا خَيْرَ فِيهِ
بَيْنَ أَخْذِ أَرْشِ وَرَدَّ مَعَ دَفْعِ أَرْشِ وَيَاخْذُ ثَمَنةَ**

أو وفي الجدار هذا التصريح، ثم حينئذ له أن يرده وله أن يأخذ الأرش والملك في هذه الحال للمشتري إلا أنه إذا عزم على الرد فإنه يتوقف عن استعمالها كما ذكرنا.

قوله (وإن أتلف مبيع أو اعتق ونحوه تعين أرش) أي: وإذا تلفت العين فإنها من ضمان المشتري ويرد البائع عليه القسط الذي بين الصحة والعيب، وهو أرش العيب.

وكذلك قوله (وإن تعيب أيضاً خيراً فيه بين أخذ أرش ورد مع دفع أرش ويأخذ ثمنه) أي: إذا عتق العبد أو تلف فإنه من ضمان المشتري، فإذا كان فيه عيب واحد قديم ثم حدث فيه عيب آخر، فتحققنا أن فيه عيب عند البائع وعيوب جديدة عند المشتري، ففي هذه الحال ليس له إلا أرش العيب القديم، وأما العيب الذي حدث عنده فإنه من فعله لكن لو اختار المشتري أن يردها ويدفع أرش العيب الذي حدث عنده قبل ذلك البائع فله ذلك.

وقد ذكرنا أن خيار المجلس من أنواع الخيار وأنه يثبت ما لم يتفرق فلان ندم البائع استرد السلعة وإن ندم المشتري استرد الثمن، وإذا تفرقوا أو سقطوا فإنه يسقط، ولو قال البائع بعترك ولا خيار لي، فالبيع قد لزم من الآن ولو قبل التفرق، ولو قال المشتري اشتريت السيارة بعشرين ألفاً ولا

وَإِنْ اخْتَلَفَا عَنْهُ مَنْ حَدَثَ فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ.
وَخِيَارُ تَحْبِيرِ ثَمَنِهِ، فَمَتَّ بَانَ أَكْثَرَ

خيار لي من الآن، ولو ندمت فلا ترد علي، فهنا لزم البيع.

كذلك خيار الشرط أن يشرطه في صلب العقد مدة معلومة ولو طويلة، فتارة يشرطه كل منهما فيقول: بعتك البيت بمائة ألف ولي الخيار شهراً، فيقول اشتريته بمائة ألف ولي الخيار شهرين، فإذا ندم البائع في هذا الشهر استرد البيت ورد الثمن، وإن ندم المشتري وحده رد البيت وقال: أعطني القيمة فتارة يكون الخيار لواحد كأن يقول البائع بعتك بمائة ألف ولا خيار لي ويقول المشتري لي الخيار شهراً، وتارة يقول المشتري لا خيار لي فيقول البائع لي الخيار شهراً.

قوله (وَإِنْ اخْتَلَفَا عَنْهُ مَنْ حَدَثَ فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ) أي: فإذا قال البائع: هذا الكسر حدث عندك، وقال المشتري بل هو قديم قبل أن اشتريها، فإن القول قول المشتري، فيختلف بقوله: أنا اشتريتها وفيها هذا العيب، إذا لم يكن هناك بينة.

قوله (وَخِيَارُ تَحْبِيرِ ثَمَنِهِ، فَمَتَّ بَانَ أَكْثَرَ) أي: الإخبار بالثمن، فكثير من المشترين يبنون في الشراء على شراء البائع فيقول: بكم اشتريت هذه الكتب؟ فيقول اشتريت الكتاب بثمانية، فيقول: أنا أزيدك ريالاً فأشتريها بتسعة ثم تبين أن البائع اشتري بستة، وأنه كذب عليه، ثبت الخيار، وهذا يحدث كثيراً، كما إذا اشتري إنسان غنماً فجاء إليه آخر وقال: أنا أفيضك في

أو أله اشتراه مؤجلأ أو من لا تقبل شهادته له

كل شاة عشرة أو قال أشركتني في هذه الغنم فكذب عليه وقال اشتريت الشاة أو الكيس بمائة فأعطيه في كل شاة أو في كل كيس عشرة فائدة، أو اشتراك معه وأخذ نصف الغنم أو نصف الأكياس، ثم تبين أن البائع كذب عليه وأنه اشتري كل شاة بثمانين، ففي هذه الحالة للمشتري الخيار، لأنه تبين أنه أخبره بأكثر، ويمكن أن يصطدحا فيقول: أسقط عنك العشرين التي أنا زدتتها ، فإذا تراضيأ على ذلك جاز.

. قوله (أو أله اشتراه مؤجل) أي: إذا لم يخبره بأنه مؤجل، فإذا قال مثلاً : اشتريت الشاة بمائة وهو صادق لكنه اشتراها بثمن مؤجل بمح بعد سنة، فالبائع اعتقاد أنه اشتراها بثمن حال، فأعطيه فائدة في كل كيس عشرة، فإذا علم بأن الثمن مؤجل والمؤجل عادة يزداد فيه، ففي هذه الحال الصحيح أن للمشتري الخيار بأن يردها ويأخذ دراهمه.

وبعض العلماء يقول: يؤجل على المشتري ، لكن قد يقول البائع : أنا لا أعرفك أيها المشتري فكيف أؤجله عليك، أو يقول المشتري أنا لا حاجة لي في التأجيل ودراهمي موجودة لا أحب الدين، ففي هذه الحال له الخيار إما أن يسقط عنه ويقول: ثمنها حالاً ثمانون وانت اشتريتها بمائة لأجل التأجيل فبعينها بثمانين وأعطيك فائدة، فهذا هو خيار التخيير.

قوله (أو من لا تقبل شهادته له) أي: كذلك إذا تبين أنه اشتراها من لا تقبل شهادته له كولد فله الخيار، وذلك لأن العادة أنه يزيد في

أو بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً

الثمن لأجل مصلحة ولده، فإذا قال: بكم اشتريت الأكياس قال: كل كيس بمائة، فأعطيته في كل كيس فائدة عشرة، ثم اتضح أنه اشتراها من ولده أو من أبيه وزاد في الثمن لمصلحة والده أو ولده، وهي لا تساوي إلا ثمانين، ولكن قال الزيادة عند ولدي أو عند والدي فلا تضرني، فأخبرك وقال: اشتريته بمائة وهو صادق لكنه ما اشتراها محابة ولم يخبرك، فإذا علمت ذلك الخيار، فهي لا تساوي إلا ثمانين وإنما زاد في الثمن لأجل مصلحة ولده أو والده أو نحوهما، فيثبت الخيار للمشتري والحال هذه.

قوله (أو بأكثر من ثمنه حيلة) فإذا قال مثلاً: فلان التاجر بحاجة إلى بيتك هذا، فلنَا سوف أشتريه منك بخمسين ألف، وهو لا يساوي إلا أربعين ألفاً حتى أذهب إلى هذا التاجر، وأقول أبيعك برأس مالي أو أبيعك بفائدة خمسين ألفاً أو مائة ألف وأحلف له أنني اشتريته بخمسين ألفاً وأنا صادق، والبيت لا يساوي إلا أربعين ألفاً، ولكن نحتاج حتى نربح على هذا التاجر الذي لا يضره، ولا يهمه بذل المال، لكثرة أمواله، بهذه حيلة.

فإذا اتضح للمشتري أنها حيلة فإنه يسترد الثمن ويرد المبيع، أو يشتريه بما يساويه، فعرف بذلك أن كل حيلة لا تنفذ، والحيل مخنة يرجع إليها كثير من المحتالين، يقول بعضهم:

واحتل على حل العقود وفسخها
من أصلها وذاك ذو إشكال
إلا على المحتال فهو طبيها
يا مخنة الأديان بالمحظى

أو باع بعضاً بقسطه ولم يُبيّن ذلك، فلمشتري الخيار.
وخيار لاختلف المتباعين، إذا اختلفا في قدر ثمن أو أجرة ولا بينة
أو لهما حلف باائع

فحل العقود أو فسخها يصعب، لكن يأتون بجبل من هنا ومن هنا.

قوله (أو باع بعضاً بقسطه ولم يُبيّن ذلك فلمشتري الخيار) فاحياناً
يشتري غنماً كل شاة بمائة وهي تختلف، فبعضها يسوى خسرين، وبعضها
يسوى مائتين، فيبيع بمائتين، ومائة، ومتانة وخمسين، وإذا بقي رديتها وجئت
إليه حلف لك أنه اشتراها كل شاة بمائة، وهو صادق، ولكن باع خيارها،
ولم يبق إلا رديتها، ففي هذه الحالة لا بد أن يخبر بالحقيقة.

وهكذا أيضاً يفعل كثير من الذين يبيعون الخضار والفاكه، إذا بقي
رديتها فلا بد من الإخبار بالحقيقة، ففي هذه الحالة إذا تبين للمشتري أنه لم
يُبيّن له فله الخيار.

قوله (وخيار لاختلف المتباعين فإذا اختلفا في قدر الثمن أو أجرة ولا
بينة أو لهما حلف باائع) فإذا اختلفا في قدر الثمن، أو أجرة الدار، أو عين
المبيع ولا بينة؛ أو لكل واحد منها بينة، وتعارضت البيئات فلا بد من
الحلف، مثاله: شخص اشتري داراً فلما اشتراها اختلفا، فقال البائع: بعتك
بستمائة وقال المشتري: بعتك بخمسين وليست هناك بينة ووثيقة.

وكذلك الأجرة قال: استأجرت الدار بعشرون ألفاً فقال: بل بخمسة
عشرين ألفاً وليس هناك وثائق ولا بينة لأحدهما، ففي هذه الحالة لا بد أن

ما بعثه بکذا وإنما بعثه بکذا، ثم مشترٍ ما اشتريته بکذا وإنما
اشتريته بکذا ولكلٍ الفسخ إن لم يرض بقول الآخر

يتحالفاً ويبدأ البائع بالخلف وذلك لأنَّه العارف بالأصل وهو صاحب
السلعة.

قوله (ما بعثه بکذا وإنما بعثه بکذا، ثم مشترٍ ما اشتريته بکذا وإنما
اشتريته بکذا) أي: يشتمل حلفه على نفي وإثبات فيقول: والله ما بعثك
الكيس أو ما أجرتك البيت بمائة، وإنما بعثك أو أجرتك بمائتين.

وكذلك إذا كان الخلاف في عين المبيع فقال: يعني النعجة فقال: بل
بعثك الكبش^٤ فيحلف ويقول: ما بعثك النعجة الأنثى، وإنما بعثك الكبش
الذكر ، فيشتمل الحلف على نفي وإثبات.

فإذا لم يرض المشتري بيمينه، حلف مرة ثانية، فيقول والله ما
استأجرته بخمسة عشر وإنما استأجرته بعشرة وهكذا، فتشتمل بيمينه على
نفي وإثبات.

قوله (ولكلٍ الفسخ إن لم يرض بقول الآخر) أي: فإذا لم يوافق
البائع فله أن يردها، فإن رضي المشتري وقال قبلته بمائة وخمسين فإن له
ذلك، وإذا تحالفاً فإنه يفسخ العقد^(١).

^(١) انظر المغني ٢٨٠ / ٦

وَعَدَ كُلَّ فِي تِحْالِفَانِ وَيَغْرِمُ مُشَتَّرٍ قِيمَتَهُ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ
شَرْطٍ وَنَحْوِهِ فَقَوْلُ نَافِ

قوله (وبعد تلف يتحالفان ويغرم مشتر قيمته) مثاله: إذا اشتري المشتر شاة وذبحها ثم اختلفا في القيمة بعدما ذبحت وأكلت ففي هذه الحالة تقدر بصفتها عند أهل النظر، فيغرمها المشتر.

وإذا اختلفا في صفتها؛ فقال البائع: إنها شاة سمينة، أو لبن، وقال المشتر: بل هزيلة، وليس حاملا، وليس لبونا، فالقول قول الغارم، وكذلك سائر ما يختلفان فيه، فإذا قال المشتر الثوب احترق وفيه عيوب، أو فيه خروق، فشمنه - مثلا - عشرة، فقال البائع بل ثمنه خمسة عشر، وهو سليم، وليس فيه خروق، وليس فيه عيوب، فالقول قول المشتر، لأنه غارم، فيقدر بقيمتها التي يقدرها ويعترف بها المشتر.

قوله (وإن اختلفا في أجل أو شرط ونحوه فقول ناف) الأجل مثاله: إذا قال اشتريت البيت بـأجل مدة شهر أو سنة، فقال البائع: بل هو حال، وليس هناك أجل، فالقول قول من ينفيه، وهو البائع، لأنه ناف، وكذلك لو قال البائع بعترك البيت بشرط أن أسكنه شهرا، وأنكر ذلك المشترى وقال: بل البيع ناجز، وليس هناك شرط، فالقول قول من ينفي الشرط.

أو عَيْنِ مَبِيعٍ أو قَدْرُهُ فَقُولُ بَايِعٍ. وَيَبْتُ لِلخُلْفِ فِي الصَّفَةِ وَتَغْيِيرِ
مَا تَقْدَمَتْ رُؤْيَتُهُ.

وكذلك لو اختلف في تحديد الأجل فالبائع يقول: أجل الدين ستة أشهر، والمشتري يقول: اثنا عشر شهراً، فالقول قول البائع، أنه ستة أشهر، لأنَّه ناف للزيادة، ولأنَّ الأصل نفي الآجال، وحل المبيعات وعدم تأجيلها، فالحاصل أنه إذا اختلفا في أجل أو شرط فالقول قول من ينفيه.

قوله (أو عين مبيع أو قدره فقول بائع) أي: إذا اختلفا في عين المبيع أو قدره فالقول قول البائع ، مثاله أن يقول البائع : بعتك الذكر، والمشتري يقول : الأنثى، ففي هذه الحال القول قول البائع لأنَّه هو المالك، فيحلف أنَّي ما بعته الأنثى، وإنما بعته الذكر، فهذا اختلاف في عين المبيع.

وأما الاختلاف في قدره كان يقول: بعتك كيساً ويقول المشتري بل كيسين فالقول قول البائع.

قوله (ويثبت للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته) وهذا يكون قسما ثامنا، مثاله: إذا قال بعتك شاة صفتها كذا وكذا فلما حضرت وجدتها مختلفة، ففي هذه الحالة يثبت الخيار للخلف في الصفة، وهناك أشياء تبع بالوصف وقد ذكروا أنها لا يجوز بيعها بالوصف ، لكن في هذه الأزمنة يجوز ذلك ، فقد تشتري البيت وأنت ما رأيته ولكن يضعون له المخطط، فيقولون الدور الأرضي فيه كذا وكذا منزلة، وأساسه من كذا، نوع البلاط كذا، وارتفاع السقف كذا، وسعة كل غرفة كذا وكذا مترا،

ومرافقه كذا وكذا، وأبوابه من كذا، ومكيفاته من كذا، فيرسمونه، وتصوره كأنك تراه، ثم إذا دخلته تغير عما وصف لك ففي هذه الحال يثبت الخيار.

وكذلك لو رأيته سابقا ثم تغير ، مثاله: رأيت الجمل وهو سمين، ولكن ظنت أنّه باق على سمنه فاشترته وإذا هو قد هزل، فعند ذلك يثبت لك الخيار، وأيضا إذا دخلت البيت قبل شهر أو قبل شهرين وهو مهني حسن، ولما اشتريته بالوصف وإذا هو قد تكسرت بلاطه، وتكسر غسالاته، أو ما أشبه ذلك ففي هذه الحال يثبت الخيار.

فصل. وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ لَزِمَّ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يَصُحْ تَصْرُفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

باب قبض المبيع وتصرفه فيه

وهذا الباب معقود لبيان متى يحصل القبض ومتى يصح التصرف.

قوله (ومن اشتري مكيلا ونحوه لزم بالعقد، ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه) كلمة «نحوه» يدخل فيه ما يباع بالوزن، والعد، وبالذراع، فالمكيلات مثل الحبوب، لأن العادة أنها تباع بالكيل، فإذا اشتريت كومة طعام تمر، أو برق، أو أرز كل صاع بخمسة، والبر لا يزال في مكانه، فأعطيته الثمن أو بعض الثمن، فيصح لك التصرف فيه إذا قبضته، ويحصل القبض بالكيل، ولكن لا يصح لك أن تبيع منه قبل أن تستوفيه.

وقد ورد في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ^(١).

^(١) أخرجه البخاري - كتاب البيوع / باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك رقم ٢١٣٦) ومسلم - كتاب البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويحصل الاستفباء بالكيل، وفي الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بناء الطعام حتى يجري فيه الصناعان، أي صاغ البائع وصاغ المشتري^(١).

مثاله لو قال: اشتريت منك هذه الصبرة، فقال أنا قد كلتها وإذا هي مائة صاع، فتقول: أنا لا أقبلها إلا بكيل؛ فتكيلها لنفسك، وإذا كلتها دخلت في ملكك، ثم إذا جاءك إنسان آخر يشتري، فلا يشتريها بكيلك، بل لا بد من كيل آخر، فيحصل ما بيع بالكيل كيلا، ويمكن إذا كان المشتري الثاني يشاهدك وأنت تكتالها من البائع الأول أن يعطيك فائدة ويشتريها منك، ولكن لا بد من حيازتها.

وقد ورد حديث عن ابن عمر قال: ابتعت زيتا في السوق فلما
استئرجنته لنفسه لقيني رجل فاعطاني به ريحان حسنا فاردت أن أضرب
على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال لا
شيء حيث ابتعدت حتى يحوزه إلى رحيلك فإن رسول الله صلى الله عليه
وسأله نهى أن يتباع السلع حيث يتباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم^(٢٠)
فلذلك لا بد أن تقبض مرتين، أي: يقبضها البائع ثم يقبضها المشتري.

^(١) أخرجه ابن ماجه - كتاب التجارة/باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض ، رقم (٢٢٢٨) من حديث جابر .

^(٢) آخر جه آیو داود - کتاب البيوع / باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم (٣٤٩٩)

وَيَحْصُلُ قَبْضٌ مَا بَيْعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ بِذَلِكَ

وهكذا ما يوزن، فإذا وجدت زبرة حديد، أو نحاس، أو صفر، أو رصاص، ونحو ذلك مما يباع بالوزن واشتريت فلا تدخل في ملكك إلا بعد الوزن، فحكومة الحديد تسمى زبرة، قال تعالى ﴿أَتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾ [الكهف، الآية: ٩٦] وحكومة البر، أو الشعير، أو الذرة، أو الدخن، أو الأرز تسمى صبرة ، فالحديد، والصوف، والقطن، واللحوم تباع بالوزن.

فإذا رأيت -مثلا- كومة لحم وقلت أنا أشتري منك الكيلو بخمسة فلا يدخل في ملكك إلا بعد الوزن ثم يصح لك التصرف فيه، وكذلك ما يباع بالعدد؛ فإذا وجدت كومة من قرع فاشتريتها كل واحدة بريال فلا يدخل في ملكك إلا بعد العدد.

وهكذا ما يذرع، فإذا اشترت أطوالاً مطويات على عود أو نحوه من القماش، كل متر بعشرة، فيصح لك أن تبيع فيها إذا ذرعتها وذلك هو قبضها.

قوله (ويحصل قبض ما بيع بكيل ونحوه بذلك) القبض هو الحيازة التي يحصل بها تمام الملك للسلعة المباعة، ويحصل بعد الملك جواز التصرف بالبيع والهبة والتاجير والوقف ونحو ذلك، فالحبوب من البر والأرز والشعير والذرة والدخن والعدس والتمر والزيبيب والباقلاء ولو غير مطعمون كالأشنان وحب القطن ونحوها تقبض بالكيل وهو المعيار الشرعي لها وقد روى الإمام أحمد عن عثمان مرفوعاً (إذا بعت فكل وإذا ابعت

مَعَ حُضُورِ مُشَرِّ أو نَائِبِهِ، وَوِعَاوَةٌ كَيْدِهِ وَصَبِرَةٌ وَمَنْقُولٌ بِنَقلٍ، وَمَا يَتَأَوَّلُ بِتَنَاؤِلِهِ، وَغَيْرُهُ بِتَخْلِيَةِ

فَاكْتَلُ^(١)) فَإِنْ كَانَ موزوناً كَالسُّكُرِ وَاللَّحْمِ وَالسُّمْكِ وَالْحَدِيدِ وَنَحْوِهَا قَبْضُهُ بِالْوَزْنِ، وَقَبْضُ الْمَعْدُودِ كَالأَثْمَانِ الْمُعْيَنَةِ وَالْأَوَانِيِّ وَالْأَحْذِيَّةِ بِالْعَدِّ، وَقَبْضُ الْمَذْرُوعِ بِالْذَّرْعِ، وَقَبْضُ غَيْرِهَا بِالتَّخْلِيَةِ.

قوله (مع حضور مشترٍ أو نائبه) أي: لا بد في القبض من حضور المشترٍ للكيل ونحوه ويكتفى بحضور نائبه أو وكيله حتى لا يقع الخلاف في عدد المكيل والموزون.

قوله (وَوِعَاوَةٌ كَيْدِهِ) أي: لو أرسل لك الأكياس وقال: كلها واجعلها في هذه الأكياس فوَعَاوَةٌ كَيْدِهِ أي: كأنه قبض ذلك حيث أنه أرسل الكيس فكلتها وأشهدت عليها.

قوله (وصبرة ومنقول بنقل) أي: وصبرة ومنقول قبضه بنقله، فالصبرة كومة الطعام وإذا بيعت جزافاً فلا تباع حتى تنقل من مكانها، فقد يباع الشيء جزافاً لأن يقول البائع اشتريها جملة جزافاً فيتم القبض بتحويلها من مكانها.

وكذلك (ما يتناول بتناوله) وقبض ما لا ينقل كالعقار (بتخلطيه).

^(١) أخرجه البخاري تعليقاً - كتاب البيوع / باب الكيل على البائع والمعطي، ووصله أحمد ١/٧٥ والبيهقي في الكبرى ٥/٣١٥ من حديث عثمان بن عفان ٤٠.

وَالِإِقَالَةُ فَسْخٌ ثُسَنُ لِلنَّادِمِ.

قوله (والإقالة فسخ تسن للنادم) أي: تستحب، وقد ورد فيها حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثَرَةً^(١)، وذلك لأن الإنسان قد يشتري الشيء أو يبيعه ثم يندم، فيأتي إلى الطرف الثاني ويقول: أقلني. فإنني قد ندمت، فيحسن أن يقبل ذلك وأن يقيله البيع.

واختلف هل الإقالة بيع أو فسخ؟^(٢) والراجح أنها فسخ؛ لأنها رد للبيع الأول وليس بيعاً مستأنفاً، وهناك من يقول إنها تعتبر بيعاً، أي: كأنه اشتري منك الشيء الذي باعه عليك، فمثلاً إذا باعك البيت بخمسين ألفاً ثم لما ندمت قيله مثلك وأعطيك خمسين ألفاً فكانه اشتراه منك بخمسين ألفاً، ويترتب على ذلك مسائل لم تذكر هنا.

(١) أخرجه أبو داود - كتاب البيوع / باب فضل الإقالة ، رقم (٣٤٦٠) وابن ماجه - كتاب التيجارات / باب الإقالة، رقم (٢١٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وللخلاف في هذا فوائد كثيرة ذكرها المرداوي في الإنصاف مع الشرح الكبير - ٥٢١/١١

فصل.

باب الربا

الربا في اللغة الزيادة، يقال ربا هذا الشيء يعني: زاد، قال الله تعالى ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا آلْمَاءَ أَهْتَرَتْ وَرَبَتْ﴾ (الحج، الآية:٥، وفصلت، الآية:٣٩) أي: زادت بالنبات وارتفعت عن مستوىاما، قال الله تعالى ﴿وَمَا أَوْتَنَاهُمَا إِلَّا رَتْأَة﴾ (المونون، الآية:٥٠) أي: المكان المرتفع الزائد عن مستوى الأرض.

وفي الشرع الربا: زيادة في شيء مخصوص، وقد حرم الله تعالى وورد الوعيد الشديد في تحريمه.

فمن ذلك قول الله تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَأً لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ أَلَدِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (البقرة، الآية:٢٧٥) فتوعدهم في الآخرة بأن يقوم أحدهم ثم يسقط مثل الجنون الذي يصرع، وشبههم بالذى قد لامسه مس من الجن، فالعادة أنه يمشي ثم يصرع، ثم يقوم فيمشي ثم يسقط، هكذا أكلة الربا يقومون إذا بعثوا يوم القيمة، وفي بعض الآثار أنهم يعرفون بانتفاخ بطونهم^(١).

(١) انظر ابن ماجه - كتاب التجارات / باب التغليظ في الربا رقم (٢٢٧٣) من حديث أبي

هريرة رض.

وقد ورد في حديث سمرة الذي في البخاري قال قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رأيت الليلةَ رجُلَيْنِ أثيَانِي فَاخْرَجَانِي إِلَى أَرْضِ مُقْدَسَةِ، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةً، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ فَرَدَهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقَلَّتْ مَا هَذَا؟! فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا) ^(١) وفسره بأنه آكل الربا، كأنه يأكل من هذه الحجارة.

واتفق العلماء على أن الربا من كبائر الذنوب واستدلوا على ذلك بالوعيد الشديد الوارد في القرآن قال الله تعالى ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَمْ يَمْلِمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ﴾ أي: عاد إلى تعاطيه، ولم يتبع منه، واستعمله، وأكله؛ فإنه متوعد بهذا الوعيد الشديد، ثم قال الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ أي: اتركوا ما بقي من الربا ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾

^(١) أخرجه البخاري - كتاب البيوع / باب آكل الربا وشهاديه وكتبه، رقم (٢٠٨٥)

ثم قال ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (البقرة، الآية: ٢٧٥) -
 ذكر بعض السلف أن يقال لأكل الربا يوم القيمة قم حارب الله
 ورسوله أي: كأنه قد استعد أن يحارب الله ورسوله، وماذا يفعل وإلى ماذا
 تنتهي به قوته بهذه الممارسة، ويقول الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا أَلَّدِينُ كَمَنُوا لَا
 تَأْكُلُوا أَلَّرِبَةً أَضْعَافَهَا مُضَعَّفَهَا﴾ (المران، الآية: ١٢٠) ولا شك أن النهي يدل
 على التحريم.

وقد ورد الوعيد عليه في الحديث الذي في الصحيح عن جابر
 وغيره قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه
 وشاهديه وقال هم سواء^(١). فاللعن دليل على التحريم وأنه حرام التعاون
 عليه ، فالشاهدان لما شهدا على هذا الحرام وأكداه بشهادتهما دخلا في
 الوعيد، والكاتب لما علم بأنه ربا وكتبه دخل في الوعيد، والأكل هو الذي
 يتعاطاه ويرجحه، والموكل هو الذي يسببه حتى يدخله على الأكل.

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم عده من الموبقات، ففي الحديث
 الصحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا
 السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله، والسخر،

^(١) أخرجه مسلم - كتاب المساقاة / باب لعن أكل الربا وموكله، رقم (١٥٩٨)

وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ،
وَالْتَّوْلِي يَوْمَ الزَّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ) (١)

فجعله من جملة هذه المحرمات وسماتها موبقات: يعني: مهلكات، وأيضاً ورد فيه أحاديث فيها وعيد شديد ولكن يظهر أنها من أحاديث القصاص والوعاظ ولو كانت أسانيدها مقاربة، مثل حديث ، درهم ربا أشد عقاباً من ست وثلاثين زنية، فهذا حديث إسناده مقارب، ولكن يظهر أنه من أحاديث القصاص الذين يقصون ويتساهلون في الرواية.

وكذلك حديث آخر (الريا بضع وسبعون حوباً أهونها مثل أن ينكح الرجل الله) وهذا أيضاً من أحاديث القصاص، فيظهر أنها ليست صحيحة، وذلك لأن هناك قصاصاً كانوا يأخذون ما وجدوا فربما يسمعون كلاماً من أحد العامة فيرونوه ويجعلونه حديثاً، فيسمعهم من يرويه فيصدق به، وبكل حال فإن الوعيد شديد، وقد صاح بعضهم بعض هذه الأحاديث كابن عبد القوي في عقد الفرائد المنظومة الدالية المشهورة، يقول فيها: وإياك إياك الربا فلدرهم أشد عقاباً من زناك بنهد

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الوصايا / باب قول الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) رقم (٢٧٦٧) ، ومسلم - كتاب الإيمان / باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩)

الرِّبَا نوعان: رِبَا فَضْلٍ، وَرِبَا نَسِيَّةٍ. فَرِبَا الْفَضْلِ يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً وَلَوْ يَسِيرًا

قوله (الربا نوعان: ربا فضل وربا نسينة) وربا الفضل أخف، وذلك لأن فيه خلاف عن بعض السلف، فقد روی عن ابن عباس وغيره أنهم أباحوا ربا الفضل ، ولكن ذكروا أن ابن عباس رجع عنه، وإن كان قد تبعه على ذلك بعض تلامذته وقالوا بقوله، وذكر بعضهم أنه لم يرجع عن إياحته^(١)، واستدل له بمحدث أسماء في الصحيح: لا ربا إلا في النسينة أو (إنما الربا في النسينة)^(٢) فأخذوا من هذا أنه لا يحرم ربا الفضل ولكن تأوله بعضهم بقوله لا ربا أشد ولا ربا أعظم من ربا النسينة^(٣).

قوله (فربا الفضل يحرم في كل مكيل وموزن بيع بجنسه متفضلا ولو يسيرا) لا يتأتى هكذا يختار، وهو المشهور عن الإمام أحمد أنه في كل مكيل وموزن، يعني: أن علة الربا الكيل والوزن، فكل ما يقال أو يوزن فإنه يعتبر ربيعا ربا فضل.

(١) انظر ابن ماجه - كتاب التجارة / باب من قال لا ربا إلا في النسينة ، رقم (٢٢٥٨)

(٢) أخرجه البخاري - كتاب البيوع / باب بيع الدينار بالدينار نساء رقم (٢١٧٩)، ومسلم - كتاب المساقاة/ باب بيع الطعام مثلًا به مثل رقم (١٥٩٦)

(٣) قال ابن حجر في الفتح ٤/٣٨٢ وقيل المعنى في قوله (لا ربا) الربا الأغلظ الشديد التحرير المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل. وانظر أيضا إعلام الموقعين ٢/١٣٥

مثاله: كل مكيل بيع بجنسه فلا بد أن يكون متساوياً، ولا يصح متفضلاً، فعندنا المكيلات هي ما كان أهل المدينة يبيعونه بالكيل؛ كالتمر، والزبيب، والبر، والشعير، والذرة، والدخن، والأرز، وكذلك ما ليس قوتاً أي: ما كان مكيلاً ولو لم يكن قوتاً، مثل القهوة، والهيل، والقرنفل، والزنجيل، وكذلك ما ليس أيضاً بـمأكول ولا مطعم: كزهر الورد، والصابون المسحوق، وكل ما كان يباع بالكيل فيقولون لا يجوز صاع بر بصاعين من البر ولو أرخص منه فإن هذا ربا، ولا صاع شعير بصاعين، ولا صاع بر بصاع وحفنة، ولا صاع تمر بصاعين، فكل هذا لا يجوز.

ودليله أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا؟ قال بلال كأن عينتا تمراً ردبيًّا فبعث منه صاعين بصاع لـنطعِمَ الشيءَ صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك أواة، أواة، عين الرّبَا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التّمْرَ بـيَبْعَثُ آخرَ ثُمَّ اشْتَرِه^(١).

أي إذا أردت أن تشتري تمراً جيداً وعندك تمر ردبيًّا، فالتمر الرديء تبيعه بالدرارهم، ثم تشتري بالدرارهم تمراً جيداً، فاما أن تقول يا صاحب

(١) أخرجه البخاري - كتاب الوكالة / باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، رقم

(٢٣١٢)، ومسلم - كتاب المساقاة / باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٤)

الجيد أعطني صاعاً بصاعين أو صاعين بثلاثة أو صاعين بأربعة فهذا عين الربا، فلا يجوز، هكذا ورد هذا الحديث.

وقد ذكر أيضاً في حديث عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والثمر بالثمر، والمليح بالمليح، مثلاً بمثلٍ، سواه بسواء، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شيشتم إذا كان يدًا بيدٍ**^(١).

فنص في هذا الحديث على ستة أنها ربوية، ولا يباع تمر بتمن إلا مثلاً بمثل، ولا يباع برب إلا مثلاً بمثل، ولو اختلفت القيمة، فقد تختلف الأثمان، وذلك لأن هناك نوعاً من التمر جيد رفيع الثمن، كالذى يسمى بالسكرى، أو نبت السيف، هناك تمر رخيص كالذى يسمى بالخضري أو بالصفرى وهذا رخيص، فقد يكون الكيلو بعشرين من السكرى والكيلو من هذا بريال أو بريالين، فلا شك أن هذا دليل على أن التفاضل فيه ربا ولو تفاوتت قيمته، فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل.

وإذا كان الإنسان عنده تمر برني، أو صبحانى، أو عجوة، أو نحو ذلك، وأراد أن يشتري تمراً آخر فإنه يبيع التمر الذي عنده بدرارهم ثم يشتري بالدرارهم من التمر الذي يريده جيداً أو ردينا، فاما أن يقول: أعطنى

^(١) أخرجه مسلم - كتاب المسافة / باب صرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، رقم (١٥٨٧).

صاعا بصاعين، أو صاع بصاع ونصف، فهذا ربا كما في حديث بلال السابق ذكره.

ومثله البر يختلف، فهناك بر يسمى الصماء، وبر اسمه الشارعي، وبر اسمه الحباب، وبر اسمه اللقيمي، فهذه قيمها مختلفة فيكون بعضها الصاع بأربعة، وبعضها صاعه بستة، وبعضها صاعه بثلاثة.

فإذا كان الإنسان عنده بـ رديء ويريد أن يشتري بـ جيداً فإنه يبيع
الرديء بالدرارهم ويشتري بالدرارهم جيداً، وكذلك بالعكس ولا يقول
أعطي صاعاً بصاعين أو صاعين بـ ثلاثة فإن هذا من الربا، ولو اختلفت
القيمة إذا كان **الاسم** واحداً، ولو قدر أن هذا نوع وهذا نوع، فمثلاً كلمة
(التمر) اسم عام لجميع أنواع التمور، وتحت هذا **الاسم** أنواع، فالسلج
نوع، والبرمس نوع، والمنيفي نوع، والصفرى نوع، والجميع ثمر، فاسم
التمر جنس وتحته أنواع.

وهكذا البر جنس ويسمى قمحا، ويسمى حنطة، فكل هذه
سميات باسم واحد ولكن تحته أنواع كما ذكرنا، فإذا أراد أن يشتري نوعاً
بنوع فلا يجوز إلا مثلاً بمثل.

ذكرنا أن الحديث فيه ستة، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، واختلف العلماء هل يلحق بها غيرها أو لا ؟ فذهب ابن حزم والظاهري أنه لا يلحق بها غيرها، بل يقتصر على هذه الستة ولا يجوز أن يلحق بها غيرها.

والجمهور قالوا : يلحق بها غيرها ، فإنه ما ذكر هذه السنة كمثال
ليلحق بها غيرها .

وهؤلاء اختلفوا وقالوا : في السبب الذي يجعلونه علة حتى يلحق
بها ما كان مثلاً؟ فالإمام أحمد وأبو حنيفة قالوا : كل ما يكال أو يوزن
فإنه يلحق بالستة، وجعلوا علة الربا الكيل والوزن، هكذا اختار الإمام
أحمد.

والمؤلف قال : في كل مكيل وموزن ، فكل مكيل لا يباع بجنسه إلا
مثلاً بمثل ، وكل موزون لا يباع بجنسه إلا مثلاً بمثل ، فالمكيلات في العهد
النبي هي الحبوب ، والشمار ، والسوائل ، فهذه كلها مكيلة ، فالتاجر مثلاً
مكيل ، والدهن مكيل يباع بالكيل ، واللبن مكيل ، والأرز مكيل ، والقهوة ،
والقرنفل ، والزنجبيل ، وكذا ما ليس بطعم أو ما ليس بقوت مثل الحلب ،
والحبة السوداء ، وحب الرشاد ، وما يسمى بالحب الحار وأشباهها ، وهذه
كلها تباع بالكيل ، فعلى هذا تكون ربوية ، فلا يجوز أن يباع حب الرشاد
مثلاً صاع بصاع ونصف ، أي لا يباع إلا مثلاً بمثل .

وكذلك القهوة ، فلو كان عندك قهوة رديئة وأردت أن تشتري قهوة جيدة
فلا تبعها إلا مثلاً بمثل أي صاعاً بصاع ، والعادة امتناع صاحب الجيد من
المائلة وإذا أردت الجيدة فإنك تبيع الرديئة بالدارهم؛ ثم تشتري بالدرام
جيدة مما تريده وهكذا الميل .

ويدخل في ذلك كل المكيالات قديما، فالدهن مثلاً كان يباع بالكيل ولكن يرجع فيه إلى أصله، فدهن الغنم جنس، فلا يباع منه صاع بصاعين، أو صاع بصاع ونصف، وقد علم أن الغنم نوعان ضأن، ومعز، وهما جنس واحد، وأما دهن غنم ودهن إبل فإنه مختلف، فيجوز أن يباع صاع من دهن الغنم بصاعين من دهن الإبل، وذلك لأنه ليس مثله فإن هذا له أصل، وهذا له أصل.

ولكن لا بد أن يكون يداً بيده، وكذلك يقال في الألبان أي : لبن الإبل أرخص من لبن الغنم، فيجوز أن يباع صاع من لبن الغنم بصاعين من لبن الإبل، ولكن يكون يداً بيده، وأما لبن غنم بلبن غنم فلا بد فيه من شرطين، وهما: التماثل، والتقابض، وكذا يقال في نتيجته الذي هو الجبن والأقط، يباع في الأصل كيلاً، فلا يجوز أن يباع أقط الغنم بمثله إلا صاعاً بصاع مثلها، ويجوز بيع صاع من أقط الغنم بصاعين من أقط الإبل، وذلك لاختلاف الأصل.

وكذلك يقال في المكيالات ولو كان كيلها غير معتاد، فإن البصل يباع بالكيل في الأصل، فعلى هذا لا يباع إلا صاع بصاع ولو اختلف المسمى، ولو أن هذا طويل وهذا عريض، وهذه أمثلة للمكيل.

أما الموزونات فهي كل ما لا يتأتى كيله عادة، مثل اللحوم فإنها تباع بالوزن ولكنها أجناس متفرقة، فلحם الغنم جنس، ولحم البقر جنس، ولحم السمك جنس، ولحم الطيور جنس.

فمن العلماء من قال: إنها عدة أجناس، ومنهم من قال بل كلها جنس، فلا يجوز أن يباع مثلا كيلو لحم بقر بكيلوين لحم بقر، ولو كان هذا سميانا وهذا هزلا، لأن الاسم واحد وكذلك لحم الغنم.

والصحيح أنه لا فرق بين الضأن والمعز، فكلامما جنس، ويجوز أن يشتري كيلو لحم غنم بكيلوين لحم إبل؛ لأنه أرخص ولأنهما جنسان.

وكلمة اللحم خاصة باللحم الأحمر، وأما البواطن فإنها أجناس فالكبد جنس، والطحال جنس، والرئة جنس، والكلية جنس، والقلب جنس، والأمعاء جنس، والكرش جنس، فعلى هذا يجوز أن يباع اللسان بالقلب ولو اختلف الوزن، وذلك لأنها متفاوتة.

وقد ذكرنا أن بعض العلماء جعلها أربعة أجناس، فقال: السمك جنس، والطيور جنس، وبهيمة الأنعام جنس، والصيد جنس، وبعضهم اعتبرها أجناسا وهذا هو الأقرب، فالإبل جنس، والبقر جنس، والغنم جنس، والظباء جنس، والوعول جنس.

وكذلك الطيور ولو تفاوتت، فلحم الدجاج جنس ولحم الحباره جنس الخ، إلا أنها إذا تقاربت فإنها تكون جنسا، فالضأن والمعز جنس، والبقر والجحوميس جنس والإبل العراب والبخاتي جنس، فهذا نوع من الموزونات.

والموزونات كثيرة، فمن الموزونات مثلا: القطن، والمديد، والنحاس، والصفر، والرصاص، والصوف، والشعر وأشباهها بهذه لا تباع

بالكيل وإنما تباع بالوزن، فلا بد فيها من التماثل، فإذا باعقطنا بقطن فلا بد أن يكون كيلو بكيلو ولو اختلفت القيمة، وإذا باع صوفا بصوف فلا بد أن يكون مثلاً بمثل، وإذا باع حديداً بحديد فيكون مثلاً بمثل، وإذا باع رصاصاً برصاص فلا بد أن يكون مثلاً بمثل، وهذه هي الربوية عند الإمام أحمد. في كل مكيل وموزن.

فعلى هذا يخرج ما لا يكال ولا يوزن، كالمعدود أو المذروع، فمثل هذا ليس ربوياً، فيجوز أن تبيع شاة بشاتين، وبغيرها بغيرتين، فقد روى أن علياً رضي الله عنه باع جملًا له يسمى عصيفيراً بعشرين بغيراً إلى أجل، وذلك لارتفاع قيمته، فيجوز فيه النساء، ويجوز فيه التفاضل.

فيجوز أن يبيع عبداً بعدين، وفرساً بفرسين، وشاة بشاتين لأنها لا تكال ولا توزن ما دامت حية.

فيجوز أن تبيع جلداً بجلدين أو عشرة جلود، وثوباً بثوبين، ويجوز فيه أيضاً النساء، فتقول - مثلاً - أبيعك هذا الثوب بثوبين جديدين تعطينيهما بعد شهر أو بعد عام فلا بأس بالفاضلة ولا بأس بالنساء، ومثله أيضاً ما يباع بالعدد، فإنهم كانوا يبيعون الخضار بالعدد لا بالوزن، فالتفاح والبيض يباع بالعدد فلا يوزن ولا يكال، فعلى هذا يجوز أن تبيع بيضتين بأربع وأن تبيع تفاحتين بأربع أو مثلاً أترجتين بثلاث، أو بطيختين بثلاث، أو القرع والباذنجان، والخيار، والطروح، والقثاء، والكوسة.

وكذلك أيضاً ما يباع بالبصرة: كالخس، والفجل، وأشباهها فهذه ليست مكبلة ولا موزونة فيجوز التفاضل فيها عند الحاجة، وإذا قلت إن التفاح الآن يباع بالوزن وكذلك البرتقال والفاكه ، نقول: إن العبرة بالأصل، فالصغير مثل المشمش، والخوخ، والتين يلحق بالمكبلات غالبا.

و هذا هو اختيار الإمام أحمد وهو أنه يرى أن الربا يختص بما يكال ويوزن.

وأما الإمام مالك فإنه يرى أن العلة في الربا هي القوت، فكل شيء يصلح قوتا فإنه ربويا؛ إلا فليس بربوبي.

فيقول: ورد الشرع بأربعة من القوت البر والشعير والتمر والملح لأنه يصلح به القوت فيجعل مثلاً الرز ربويا لأنه قوت وكذلك الدخن والذرة لأنها قوت، ويلحق بذلك ما يصلح به القوت أو ما يتبع القوت فيقول مثلاً الخضار يصلح بها القوت، فعنده أن الطماطم ربوبي وكذلك القرع لأنه يصلح به القوت ويخلط به.

وكذلك جميع ما يحتاج إلى طبخ حتى الجزر يكون قوتا، وكذلك الفواكه مثل العنب والزيبيب يصلح قوتا ويجمع مع القوت، فعلى مذهب مالك أنه لا يجوز بيع الدبابة إلا مثله ولا الأترج إلا مثله لأنه يصلح قوتا وكذلك جميع الفواكه، فالتفاح والموز عنده قوت لأنه يصلح أن يقتات.

وأما ما ليس بقوت كالقهوة، والميل، والقرنفل، والحلب، والحبة السوداء، وحب الرشاد، وهذه عند مالك ليست ربوية فيجوز أن تبيع صاعا

.....
 من القهوة بصاعين إذا كان يدا بيد، لأنها ليست قوتا وليست مما يصلح به
 القوت ، و يقول: اللحوم قوت فجميع اللحوم عنده ربوية.

وأما الحديد فليس بربوي و ذلك لأنهم اختلفوا في العلة في الذهب
 والفضة، فالإمام أحمد وأبو حنيفة يقولان: العلة فيما كونهما موزوني
 جنس، فألحقنا بهما الرصاص لأنه يباع بالوزن وال الحديد يباع بالوزن.

وأما الإمام مالك فيقول العلة في الذهب والفضة أنها أثمان،
 فلذلك نلحق بها ما كان ثمنا، فنلحق بها ما يسمى الآن باهملل ونلحق بها
 ما يسمى بالأوراق النقدية لأنها أثمان بجميع أنواعها فلا يباع جنسها
 بجنسها إلا بمثلها.

والإمام الشافعي يقول العلة هي الطعم والعلة في الذهب والفضة
 الثمنية كما قاله مالك، وعند الإمام الشافعي أيضاً أن الصوف، والقطن،
 والحديد بأنواعه والرصاص ليس ربويا؛ لأنه ليس مطعوماً وأنه ليس
 أثماناً، وعند الإمام الشافعي أن كل شيء يطعم ولو لم يكن قوتاً فإنه
 ربوى، وما ليس بطعم فإنه ليس بربوي.

مثاله: الحنا، ربوى عند الإمام أحمد لأنـه مكيل، وليس ربويا عند
 الشافعي لأنـه ليس بطعم ولا عند الإمام مالك لأنـه ليس بقوت، وكذلك
 زهر الورد، فليس ربويا إلا عند الإمام أحمد لأنـه يـكـالـ، وكذلك الصابون
 الذي يغسل به فليس ربويا لأنـه ليس بطعم عند الإمام الشافعي، وليس
 ربويا عند الإمام مالك لأنـه ليس بقوت، ولكنهـ ما يـشـبـهـ ما يـكـالـ فهو ربوـيـ

وَبِغَيْرِهِ مُطْلِقاً بِشَرْطِ قَبْضٍ قَبْلَ تَفْرُقٍ

عند الإمام أحمد، كذلك الأشنان والنورة التي يطلقى بها وما أشبهها ربوية عندنا وليس ربوية عند الشافعي لأنها ليست مطعمومة، ولا عند الإمام مالك لأنها ليست بقوت.

أما القهوة فهي ربوية عندنا؛ لأنها مكبلة، وربوية عند الشافعي؛ لأنها مطعمومة، وليس ربوية عند مالك؛ لأنها ليست قوتا، وكذلك الزنجيل، والخلب، وحب الرشاد، والقرنفل، والحب الحار وما أشبهها، هذه ربوية عند الشافعي؛ لأنها مطعمومة وربوية عندنا؛ لأنها مكبلة، وليس ربوية عند مالك؛ لأنها ليست قوتا، فهذه تعليلات الأئمة فيما هو ربوبي ربا فضل.

نعود فنقول إذا بيع مكيل بمكيل من جنسه، أو موزون بموزون من جنسه؛ فلا بد فيه عندنا من شرطين: التمايل: صاع بصاع، والتقابل: يدا بيد، ولا تتجاوز الزيادة فيه ولو يسيرا: كثمرة بتمرتين، أو حفنة بحفتين، لا نساً ولا حالاً فلا يجوز إلا متساوية.

قوله (وبغيره مطلقاً بشرط قبض قبل تفرق) صورة ذلك: بر بشير يشترط فيه التقابل دون التساوي، لأنه قال في الحديث (فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان يدأ ييد^(١)، فيجوز صاع زبيب بصاعين من ثمر يشترط فيه التقابل دون التساوي.

^(١) سبق تخرجه ص (٢٤٧)

لَا مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ وَزُنَा وَلَا عَكْسُهُ، إِلَّا إِذَا عُلِمَ تساوِيهِمَا فِي الْمِعْيَارِ
الشَّرِيعِيِّ.

قوله (لا مكيل بجنسه وزنا) مثاله: لا يباع ثمر وزنا بتمر كيلا، وذلك لعدم تحقق التساوي فلا يباع مكيل بجنسه إلا كيلا، ولا موزون بجنسه إلا وزنا هذا ما ذكر الفقهاء، والصحيح أنه يجوز وزنا، لأن الوزن أضبط بالمثلية، فالتمر أصبح موزونا، والزيبيب أصبح موزونا، والدهن أصبح موزونا فيجوز أن يباع كيلو بكيلو ولو اختلف النوع.

قوله (ولا عكسه إلا إذا علم تساويهما في المعيار الشرعي) المعيار الشرعي في المكيلات هو الصاع، وفي الموزونات هو ما يعرف بالرطل قديما، ويعرف الآن بالكيلو، وقد توسع الفقهاء في ذكر الأمثلة، فلذلك قالوا لا بد من التتحقق في التمثال، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يسأل عن اشتراء الثمر بالرطب فقال لمن حوله أينقُصُ الرطب إذا يَسَّرَ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ^(١). وهو يعرف أنه ينقص، لا يباع إلا مثلا به، لعدم تتحقق التساوي.

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب البيوع / باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩). والترمذى - كتاب البيوع عن رسول الله / باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزاينة، رقم (١٢٢٥)، والنسائي - كتاب البيوع / باب اشتراء التمر بالرطب، رقم (٤٥٤٥) وابن ماجه - كتاب البيوع / باب بيع الرطب بالتمر رقم (٢٢٦٤) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ

وربا النسبة

أما الدقيق مثلا فإنه يباع وزنا ولا يباع كيلا؛ لأن العادة أنه إذا طحن انتشرت أجزاؤه فتأتي بالصاع وتطحنه، وإذا كلته وجدته قد زاد، ففي هذه الحال لا يباع صاع دقيق بصاع بـر لعدم التساوي إلا بالوزن، فالوزن متحقق، فإذا بيع مثلا كيلو دقيق بكيلو بـر فلا بأس بذلك، كذلك العصيرات تلحق أيضا بأصولها، فعصير العنب يعتبر مثل العنب فلا يباع بمحنته إلا مثلا بمثل، ودبس التمر يلحق أيضا بالتـمر فلا يباع دبس بدبس إلا متساويا متمائلا.

أما إذا خرج عن صنته فيجوز التفاضل فيه، فمثلاً الخبز، فإذا خبز البر ونحوه صار غير مكيل ولا موزون بل أصبح يباع بالعدد وإن كان هناك من يزنه ففي هذه الحال يجوز أن تشتري رغيفاً برغيفين ولو كان أصلهما بـر، ويجوز فيه النساء أيضاً، فيجوز أن تقول يعني رغيفاً وأعطيك رغيفين غداً، وإذا وجدت خبزة كبيرة ذلك أن تقول يعني هذه الكبيرة بأربع صغيرات فيجوز ذلك، وذلك لأنه خرج عن أصله فأصبح يباع بالعدد.

واما إذا كان باقيا على أصله، أو ملحاً على أصله كالعصير والدبس ونحوه، فإنه يبقى على ما هو عليه.

قوله (وربا النسبة) ربا الجاهلية الذي ورد فيه الوعيد الشديد، وصورته إذا كان عندك لأحد هم عشرة آلاف جاء إليك وقال أعطني ديني ولا زدت عليك وأخرتك، ويعبرون بقولهم إما أن تعطى

وإما أن تربى، أي: نزيد في الدين ونزيد في الأجل، فإذا تم الأجل جاء وقال إما أن تعطينيها وإما أن أزيد في الدين وأؤخر في الأجل، وهكذا تتضاعف.

وهذا معنى قوله تعالى **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوْا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً﴾** حتى كان هناك أناس عندهم عشرات الألف وهي ربا، فجاء الإسلام بابطالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ربا الجاهلية موضوع تحت قدمي، وأول ربا أضعه ربا العباس^(١) فوضع الriba الذي كان يتعاطاه كثير من المرابين، وأنزل الله تعالى قوله **﴿وَإِن تَبْتَمِّ فَلَعَّكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾**

والنساء: التأخير قال تعالى **﴿إِنَّمَا النَّسِيَّةُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾**

[الغة، الآية: ٣٧] نسيء الجاهلية الذي هو تأخير تحريم بعض الشهور المحرمة، وقرأ بعض القراء قول الله تعالى **﴿مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَأَهَا﴾** [البقرة، الآية: ١٠٦] أي: نؤخرها ، فالنساء هو التأخير، فمعنى ذلك أنهم يقولون نؤخرك بالمطالبة ونزيد في الدين أي: الدين الذي هو عشرة نؤخره ثم نجعله زائداً عما كان عليه كإثنى عشر ريالاً مقابل الأجل الذي هو سنة مثلاً.

^(١) أخرجه مسلم في حديث طويل في كتاب الحج / باب صفة حجة النبي ، رقم (١٢١٨) من حديث جابر رض.

**يَحْرُمُ فِيمَا اتَّفَقَ أَنْ رِبَا فَضْلٌ كَمْكِيلٌ بِمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٌ
بِمَوْزُونٍ نَسَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّمْنُ أَحَدَ النَّقْدَيْنَ فَيَصِحُّ.**

قوله (يحرم فيما اتفقا في علة ربا فضل كمكيل بمكيل وموزن بموزن نساء) ذكرنا في ربا الفضل أنه لا يجوز فيه النساء إذا كان جنسا بجنس، أو اتفقا في علة، فإذا اتفقا في علة واحدة كشعير ببر صاع بصاعين يجوز، ويشترط فيه التقابل، ولا يجوز فيه النساء، وكيلو لحم غنم بكيلوين لحم إيل يجوز، ولكن لا بد فيه من التقابل، فلا يجوز فيه النساء، وذلك لأن العلة فيه واحدة فهذا موزن وهذا موزن.

وكذلك مثلا إذا بيع حديد أو رصاص بلحm يشترط فيه التقابل ولا يجوز فيه النساء، فيجوز التفاضل ولا يجوز التفرق قبل التقابل.

فالحاصل أن ربا النسبة حرم فيما اتفقا في علة ربا الفضل كمكيل بمكيل، وموزن بموزن فلا يجوز إلا يدا بيد.

قوله (إلا أن يكون الشمن أحد النقدين فيصح) أي: باستثناء ما إذا كان الشمن أحد النقدين، فعندنا أن النقود العلة فيها الوزن، فالريالات قدما كانت من فضة، كذلك الجنيهات من ذهب، فقدمما كانوا يتعاملون بالدرارهم وهي فضة مضربة، أو بالذهب المضربة وهي الدنانير، قالوا: يجوز النساء إذا كان أحد النقدين ثمنا، فيجوز أن تشتري لحما بدرارهم غائبة أو تشتري قطنا بدرارهم غائبة أو تشتري لحما أو قطنا غائبا بدرارهم حاضرة وهو ما يسمى بالسلم.

فلو منع ذلك لانسد السلم في الموزونات، والنصاب منها مائتا درهم كما هو معروف، وتساوي ستة وخمسين بالريال الفضي السعودي وتساوي بالريال الفرنسي اثنين وعشرين ريالا فرنسيما، والريالات السعودية والفرنسية موجودة عند الصيارفة، فهذا مقدار الدرهم العربي.

وأما الدينار وهو قطعة صغيرة من الذهب تساوي أربعة أسناع الجنيه السعودي المصنوع من الذهب الموجود الآن عند الصيارفة فإن أربعة أسناعه دينار.

ولذلك قالوا: نصاب الذهب بالجنيه السعودي أحد عشر جنيها وثلاثة أخماس الجنيه، مع أنه بالدينار عشرون دينارا، فيعرف بذلك الفرق بين الجنيه وبين الدينار العربي.

فالنقود هي دراهم ودنانير، وكذلك أيضاً الفلوس هي قطع صغيرة من النحاس تسمى فلوسا لقلة ثمنها وهي أيضاً نقود شبيهة بما يسمى عندنا الهلل التي هي قطعة صغيرة من النحاس، وتوجد في البنوك وعند الصيارفة وهي أيضاً من النقود.

وكانوا يتعاملون أيضاً بقطع صغيرة من النحاس اسمها دوانيق، واحدتها دانق، والفلس ستة دوانيق، وهذه هي النقود المضروبة، ثم يعرف أن الذهب أول ما يستخرج من الأرض يكون فيه إخلاط من نحاس ومن حديد ومن تراب فيسمى قبل أن يصفى تبرا.

ففي هذه الحال يجوز بيعه بفضة ولا يجوز بيعه بذهب، وذلك لعدم تحقق المساواة، فإذا وجد ربع كيلو من التبر فإننا لا ندرى كم نسبة النحاس في التراب فيه فلا بد أن يصنف، وتصنيفه تسمى سبكا، فالسباك هو الصانع عندنا وهو الذي يصوغ ويصنف، يقول الشاعر :

سبکناه و نحسیه بچینا فالفی الکیر عن خبث الحدید

فالسبك هو تصسفية ذلك التبر، بأن يدخل في الكبير ثم يحمى عليه
فيذوب الحديد في جانب، ويتجمد ويذوب الذهب - ويتجمد ما فيه،
ويبقى التراب والحجارة ما تذوب، فيعرف من ذلك مقدار ما فيه من
النحاس وما فيه من التراب وما فيه من الذهب، واللجين اسم للذهب،
والعرب تسميه بجينا كما في قول الشاعر:

عيون من بجين شاخصات بأحداق هي الذهب السبيك

فإذا صفي الذهب من هذا الخلط يسمى مسبوكا، سبكتناه ونحببه
لجيئنا يعني: أدخلناه الكبير حتى نسبكه فإذا صار قطعا من ذهب سمي
سبائك.

ففي هذه الحال إذا كان مسبوكاً صافياً من الأخلط فيع بذهب
فلا بد أن يكون مثلًا بمثل، وإذا بيع بفضة فلا بد أن يكون يداً بيد.

وكذلك إذا بيع الذهب - وهو سبائك - بمحدث أو بقطن أو بنحاس فلا بد أن يكون يدا بيده، وذلك لأن العلة واحدة وهي كون هذا موزو:

وهذا موزونا، ثم أن الصائغ يأخذ هذه السبائك و يصوغها، والصوغ هو ما يلبس على بعض البدن، فيصوغها خواتيم في الأصابع ويصوغها أسورا في الأيدي ويصوغها قلائد في الرقب و يصوغها أقراطا في الأذن و نحو ذلك

ففي هذه الحال إذا كان مصوغا فلا يباع إلا مثلما يمثل على الشهر يعني: وزن ذهب بوزن ذهب، مع أن هذا مصوغ وهذا مسبوك فلا يباع إلا مثلما يمثل وزنا بوزن يدا بيده، وإذا بيع وهو مصوغ بدراهم فلا بد من التقابل قبل التفرق فلا يجوز فيه النساء وذلك لأن العلة واحدة وهي أن هذا موزون وهذا موزون ثم يضرب بعد ذلك دنانير أو يضرب جنيهات

ففي هذه الحال يسمى مضروبا، حيث يوجد مكتوبا على الريال ضرب في مكة المكرمة أو ضرب في كذا وكذا، يعني: جعل على هذه الحالة التي هي كونه نقدا، فإذا كان مضروبا سمي نقدا، وأما إذا كان مصوغا أو مسبوكا أو تبرا فلا يسمى نقدا.

فالنقد هو الذي ضرب دراهم إذا كان من فضة أو كان دنانير إذا كان من ذهب أو جنيهات الآن وريالات فضية فبهذا يعرف الفرق بينهما.

فالحاصل أن العلة في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس فإذا بيع ذهب بفضة فلا بد أن يكون يدا بيده ولا يجوز فيه النساء والأدلة عليه كثيرة.

منها حديث عبادة وفيه: فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شتم إذا كان يدا ييد،^(١) وفي حديث أن عمر سمع طلحة جاءه رجل ومعه دنانير فعرضها عليه ليشتريها بدرارهم فتفاوضا واتفقا على الشمن وأن يعطيه البعض وقال: الباقي آخر النهار إذا جاءتهني جاريبي أو خادمي أو خازني، فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: والله لا تفارقه حتى تستلم إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالفضة إلا يدا ييد.

ومن الدليل عليه أيضاً حديث عبد الله بن عمر قال: كنا نبيع الإبل بالبقيع فنبيع بالدرارهم ونأخذ الدنانير ونبيع بالدنانير ونأخذ الدرارهم فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا بأس ما لم تفترقا وبينكمما شيء^(٢).

فإذا كان رأس المال من النقادين المضروبين جاز النساء فإن الناس بحاجة إلى ذلك، فأنت مثلاً تشتري عشرة كيلو من لحم وليس معك ثمن، مع أن اللحم موزون والدرارهم موزونة، فيباع موزون بموزون فلا بد أن يكون يداً بيد لأن العلة واحدة ولكن لما كان أحد النقادين هو الشمن من المضروب تسومع في ذلك، فجاز أن يكون الشمن غائباً، ويأتينا أيضاً في السلم أنه يجوز في الموزونات.

^(١) سبق تحريره من (٢٤٧)

^(٢) انظر أبا داود - كتاب البيوع / باب في اقتضاء الذهب من الورق ، رقم (٣٣٥٤)

وَيَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ وَعَكْسَهُ مُطْلقاً، وَصَرْفُ ذَهَبٍ بِفَضْيَهُ
وَعَكْسَهُ.

والسلم هو كون الثمن حاضراً والمثمن غائباً وهو جائز في الموزونات مع أن العلة واحدة.

مثاله: تقول لـإنسان أشتري منك في ذمتك مائة رطل حديد كل رطل بخمسة أعطيك الثمن الآن وتعطيني الأرطال بعد سنة أو نصف سنة فهذا يسمى سلماً، ومع ذلك الدرهم علتها الوزن وال الحديد علته الوزن وكذلك القطن واللحم وما أشبه ذلك، فيجوز إذا كان أحد العوضين من الندين المضروبين.

قوله (ويجوز بيع مكيل بموزون وعكسه مطلقاً) أي: موزون بمكيل جائز مطلقاً. وذلك لعدم الاتفاق في العلة، فيجوز أن تقول مثلاً: أشتري منك عشرة آصع بر بخمس كيلو لحم، ولكن لا بد أن يكون أحد العوضين حاضراً؛ لئلا يكون بيع الدين بالدين، فلا يجوز بيع الدين بالدين، لأنه ورد فيه النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١).

قوله (وصرف ذهب بفضة وعكسه) فالذهب جنس، والفضة جنس والعلة فيهما كونهما موزني جنس، فصرف الدرهم بالدنانير أو بيع الذهب بالفضة وقد اتفقا في علة واحدة وهي الوزن فلا يجوز أن يباع

^(١) سباتي تخرجه

أحدهما بالأخر إلا يدا بيد، وعلمون أن الذهب أغلى من الفضة فإذا صرفت الجنيه بخمسمائة ريال فضة، فلا بد من التقابل قبل التفرق، لأن العلة فيما واحدة وهي أن هذا موزون وهذا موزون، وعند الآئمة الآخرين أن هذا ثمن وهذا ثمن، وقد يحتاج الإنسان إلى صرف ولا يجد الصيرفي الشمن كاملا، فإذا قال مثلاً أشتري منك هذا الجنيه ولكن ما وجدت الآن إلا مائتين وخمسين فقي هذه الحال لا يجوز التفرق إلا بعد التقابل.

لكن إذا كنت تحتاجاً لهذه المائتين وخمسين حاجة ضرورية فالحيلة في ذلك: ترك الجنيه عنده، وتقول: الجنيه عندك أمانه وهذه مائتان وخمسون اعتبرها قرضاً منك واعتبر الجنيه رهنا عندك وإذا أتيتك بعد غد وقد وجدت الدرارم أحاسبك على ما في ذمي من المائتين وخمسين، وتعطيني قيمة بقية الجنيه، وتصارف تصارفاً جديداً وإذا جئت غداً وإذا الجنيه قد رخص فلا يساوي إلا أربعمائة وخمسين.

فيقول: الآن يساوي أربعمائة وخمسين وعنديك لي مائتان وخمسون ويقي لك مائتان خذ المائتين بقيمة قيمته على أنها نتصارفه من الآن، فتصارفنا بالأمس لا يعتبر لأنه لم يحصل التقابل من الطرفين، بل حصل من طرف واحد فيمكن أن يعتبر هذا، ويمكن أن يعتبر شيء آخر، وهو أن تقول: الآن صارتني على نصف الجنيه والنصف الثاني أمانة عندك ولا تصرف فيه فإذا جنته بعد غد وإذا السعر قد انخفض فإنه يعطيك قيمة

نصف الجنيه الذي بقي لك عنده باللغة ما بلغت، فإذا كان النصف أصبح لا يساوي إلا مائتين وخمسة وعشرين فيعطيك هذا وهكذا لو ارتفع السعر وأصبح يساوي ستمائة فإنك تقول: عندك لي جنيه يساوي ستمائة، وقد وصلني منك مائتان وخمسون قيمة النصف بالأمس والنصف الباقي قيمته ثلاثة الآن فيحاسبك على ثلاثة ولا يحاسبك على النصف الأول الذي قبضت قيمته بالأمس.

ويدخل في ذلك أيضاً بيع الذهب، وقد تقدم أن الذهب والفضة علتهما الوزن، فاتفقا مع النقود في العلة، فلذلك لا يباع ذهب بفضة إلا يداً بيد، فعلى هذا إذا احتجت إلى شراء ذهب وطلبت من أصحاب الذهب قيمة المائتين جرام من الذهب مصوغة، فحسب الجرام مثلاً بمائة هذه المائة جرام أصبحت بعشرين ألفاً، وليس معك الآن إلا عشرة آلاف وهي قيمة خمسين جراماً.

والخمسون الباقية يكتبها في ذمتك ذهباً، فيقول: في ذمة فلان خمسون جرام ذهب مصوغة من عيار كذا وكذا، ولا يكتبها عشرة آلاف بل يكتب خمسين جرام ذهب، فإذا أتيته بعد غد أو بعد خمسة أيام وإذا السعر قد انخفض فإنك تحاسبه على سعرها وقت القضاء.

وكذلك لو ارتفع فإنك تحاسبه وقت القضاء على سعرها وقت تسليم الثمن، لا على سعرها بالأمس أو قبل الأمس، ويسمى هذا صرفاً

وإذا افترق متصارفان بطل العقد فيما لم يقبض.

يعين وذمة، يعني: أن في ذمتك له خسون جراما ذهب معروفة وتريد الأن أن تقضيه ثمنها، فاقضها كأنك تشتريها منه الأن.

قوله (وإذا افترق متصارفان بطل العقد فيما لم يقبض) فمثال هذا هو الذي سبق قبل قليل.

أما الذين يستبدلون ذهبا قدما بذهب جديد؛ فإنه لا بد في هذه الحالة أن يبيعوا القديم بدرارهم ثم يشترون بالدرارهم ذهبا جديدا.

والعادة أن أهل الذهب يفرقون بينهما، فيشترون الذهب القديم الجرام بخمسة وأربعين ريالا مثلا، ويبيعون الذهب الجديد بخمس وخمسين ريالا، ففي هذه الحال صاحب الذهب يشتري منك الذهب القديم، فيقول: هذا الذهب القديم اشتريته الجرام بخمس وأربعين تبلغ قيمته أربعة آلاف، فأنت تريد ذهبا جديدا فعندي لك الأن أربعة آلاف، ثم وزن الذهب الجديد وإذا قيمته خمسة آلاف، فحااسبه على الأربعة التي في ذمته وهي ثمن الذهب القديم وتزيده الألف الذي هو ثمن الذهب الجديد، فتكون قد حاسبته على ما في ذمته من ثمن القديم وعلى ثمن الجديد.

وأما أن يكون ذهبا بذهب ومعه زيادة فلا يجوز، كما لو قال أنا أشتري منك هذا الذهب بهذا الذهب وأعطي زبادة، فهذا لا يجوز، بل يشتري الذهب القديم بدرارهم إما أن يدفعها لك وتشتري منه، أو من غيره، وإما أن يبيعك وتحاسبه على ما في ذمته لك من ثمن الذهب القديم.

ومن المعلوم أن الفضة لا يتعامل بها الآن، وإنما يتعامل بالأوراق، وقد اختلف العلماء كثيراً في هذه الأوراق هل ننزلها منزلة الفضة أو ننزلها منزلة الوثائق والإسناد، وأكثرهم على أنها أسناد ليست ذهباً، وإنما هي مثل الوثائق، ولذلك لا تستعملها ولا تخرجها الحكومات والدولة إلا إذا كان عندهم لها رصيده، فإذا لم يكن لها رصيده فلا قيمة لها، فعرف بذلك أنها مثل الوثائق والأسناد التي تقوم مقام ما جعلت بدلاً عنه.

وكان بعض المشايخ يجعلها نقوداً حتى في الزكاة، فيقول: إنها قائمة مقام الفضة، فإذا كان نصاب الفضة ستة وخمسين فنصابها من الأوراق ستة وخمسون، فمن كان عنده ستة وخمسون فإنه غني لا تحل له الزكاة، ويعتبر أن هذا نصاب، وكان من يرى ذلك الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله، والأكثرون على الفرق بين الأوراق النقدية وبين الدرارهم الفضية وكذا الدرارهم المعدنية وقد جرى أيضاً أستلة عن صرف الريالات الورقية بالريالات المعدنية بزيادة، فبعض المشايخ تشددوا وقالوا: لا يجوز، ومنهم الشيخ عبد الرزاق رحمه الله ، فهو يقول: إن هذه ريالات واحداً اسمه ريال ولو كانت أوراقاً، كما أن المعدنية اسمها ريالات ولو كانت معادن، والفضة اسمها ريالات ولو كانت من فضة، فلا يجوز أن يباع بعضها ببعض إلا متماثلاً عشرة عشرة.

والذين قالوا إن الريالات الورقية تعتبر أسناداً أجازوا المفاضلة بينها وبين الريالات المعدنية والريالات الفضية، وذلك لأنها أغلى عند العامة،

فالعامة يفضلون الريالات من الفضة على المعدنية، ويفضلون المعدنية على الورقية.

وسبب ذلك أن الريالات المعدنية تبقى أكثر مما تبقى الريالات الورقية، فالورقية عرضة للتلف كما يقول بعضهم لأنسان يجده على حفظ المتون وعدم الاعتماد على الكتب، فيقول فيها: فالماء يغرقها، والنار تحرقها، وال فأر يخرقها، واللص يسرقها.

يعني: أن هذه الأوراق عرضة للتلف، فكثيراً ما يذكر بعض الذين خزنوا أوراقاً في زوايا ونسوها فأكلتها الأرضة وتلف عليهم مئات الألوف، ولو كانت من الفضة أو من المعدن ما أتى عليها التلف.

ومشاهد أيضاً أنه إذا بطل التعامل بالريالات الفضية صيغت حلباً، أي خواتيم من فضة وأسورة من فضة، وكذلك الريالات المعدنية إذا بطل التعامل بها أمكن أنها تصاغ إما أوانى وإما عملة أخرى فيتفق بها.

وأما الريالات الورقية إذا بطل التعامل بها فليس لها إلا الإحرار ولا ينتفع بها بل تحرق، فمن هذه الوجوه يتراجع أنه يجوز المفاضلة في الصرف.

وأيضاً فإن الريالات المعدنية لا توجد عند كل أحد فإن الذي يشتريها يذهب إلى المؤسسة أو إلى بعض البنوك، فربما أنه يستأجر سيارة

عشرين أو بأربعين ذهابا وإيابا، ثم إذا كان معه مثلاً أربعة آلاف من الأوراق من فئة خسمائة وضعها في جيبيه فإذا حولها إلى معادن أصبحت كيسا ثقيلاً، فربما لا يحمله إلا واحد قوي أو اثنان، فيكون لحملها مؤونة، فتكون هذه المؤونة وهذا التعب مبررا بأنه يبيع التسعة عشرة، وأيضا فإن هناك حاجة للصرف وليس كل أحد يستطيع أن يذهب لصرفها عند المؤسسة.

وهكذا أيضا بالنسبة إلى صرف عملة بعملة فهذا أيضا يحصل فيه تساهل، فمثلا: عندنا الريال السعودي وهناك في قطر ريال قطري، وفي اليمن ريال يمني، وكلها اسمها ريال ولكن تختلف القيمة، فيجوز المفاضلة ولا يجوز النساء، فإذا صرفت ريالات سعودية بريالات قطرية جاز التفاضل ولم يجز النساء، بل لا بد أن يكون يدا بيد تسلم وتسليم، وهكذا الدولار الأمريكي فهو مستعمل في غالب الدول؛ فإذا أردت أن تحول ريالات سعودية إلى دولارات أمريكية فلا بد من التقادم.

وفي هذه الحال يجوز التفاضل ولا يجوز النساء، بل لا بد أن يكون يدا بيد، سواء اتفق الاسم كريال سعودي بريال قطري، أو لم يتفق، كريالات سعودية بدولارات أمريكية، أو بجنيهات مصرية، فكلها لا بد فيها من التقادم.

فإذا أردت أن تحول ديناراً كويتياً إلى ريال سعودي؛ فإنك تستلم وتسليم في مجلس العقد، ولو اختلفت القيمة بعد يومين فإنه يرجع إلى اختلاف القيمة، فلو قلت: عندي دينار كويتي أريد أن تعطيني به ريالات سعودية، فقال: بعشرة ثم لم يجد في الحال إلا خمسة، فأعطاك خمسة فإنه يكتب في ذمته نصف دينار كويتي لفلان، فإذا جنته من الغد وإذا الريال قد نقصت قيمته فأصبح مثلاً الدينار يساوي إثني عشر ريالاً أو ارتفعت قيمته فأصبح الدينار يساوي ثمانية ففي هذه الحال يعطيك صرف النصف بسعر اليوم الثاني، فإذا صرف إحداهما بأخرى فلا بد أن يكون يداً بيد.

وأما إذا أردت نقله إلى بلاد أخرى، فإنك تودعه عندهم وديعة، ويعطونك سندًا، وتأتي لفرعهم الذي في بلد آخر وتقول: إن عندكم لي عشرة آلاف ريال سعودي أعطوني صرفها بسعر اليوم لا بسعرها في الرياض، فتتفق معهم على سعرها في ذلك المكان، ولم ينزعوا عليك مقابل النقل، ويجوز أن تصرفها مثلاً فتقول: هذه الريالات أريد تحويلها إلى جنيهات مصرية أو إلى ربيات باكستانية فيعطونك صرف يداً بيد.

فصل . وَإِذَا بَاعَ دَاراً شَمِلَ الْبَيْعُ أَرْضَهَا، وَبَنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَبَابًا
مَنْصُوبًا، وَسُلْمًا وَرْفًا مَسْمُورَيْنِ، وَخَابِيَّةً مَدْفُونَةً

باب بيع الأصول والثمار

وهذا الباب تصوره سهل ، ويسمى بيع العقار ، وهو الذي لا ينقل ،
كبيع الدار والبساتان والأرض.

قوله (وإذا باع دارا شمل البيع أرضها ، وبناءها ، وسقفها ، وبابا
منصوبا ، وسلمها ورفا مسموريين) أي : إذا كان العقار دارا فإنه يدخل في بيعه
الأرض ، وتدخل فيه الحيطان ، والسلف ، وتدخل الأبواب المنصوبة ،
ويدخل السلم ، فالعادة أن السلم يكون مسمراً فقد يكون من خشب وقد
يكون من حديد ، ولكن يسمرونه في الأرض بأن يحفروا لأصله فيه ثم
يحرفون في الجدار ويجعلونه قائما مقاما الدرج فيكون داخلا في البيع ، أما إذا
لم يكن مسمرا كالسلم الذي ينقل من مكان إلى مكان فإنه لا يدخل في
البيع ، وكذلك الرف المسمر فالعادة أنهم يسمرون في الزاوية خشبين أو
ثلاثة ثم يجعلونها مكانا لرفع بعض الأقمشة أو بعض الأواني ، فمثل هذا
الرف داخل في البيع .

قوله (وخابية مدفونة) الخابية : عبارة عن شبه الخزان أو أن يحفر له
في الأرض ثم يجعل فيه شيء مما يخزن مثل ما يسمى بالأزيار الذي يغلق
بابه ثم قد يجعل فيه ماء لحفظه أو نحو ذلك ، وقد تكون من طين ، أو من

لَا قُفلًا وَمَفْتَاحًا وَدَلْوًا، وَبَكْرَةً وَنَحْوَهَا

جلود تمعلم في جوف الأرض وتتدفن، والضابط أن كل شيء مسمر فإنه يدخل في البيع، ولو كان يمكن قلعه كما في هذه الأزمنة، فالباب الآن يمكن أن يقلع ويركب، والنافذة كذلك، ولكن الأصل أنها مركبة للبقاء، وفي هذه الأزمنة يدخل الشيء الثابت كالأنوار الكهربائية والمكيفات المسمرة، أما إذا كانت تنقل من مكان إلى مكان فلا تدخل في البيع، ولا يدخل كل شيء يمكن نقله، مثل الكتب، والفرش، وكذلك الثلاجة، والغسالة، وأدوات المطبخ، والأواني وما أشبهها فهذه لا تدخل.

قوله (لا قفل) فالقفل لا يدخل وذلك لأنه يمكن نقله، ويدخل الكيلون المسمر.

قوله (ومفتاحاً ودلواً، وبكرة ونحوها) وأما المفتاح فإنه تابع للقفل، فإن كان القفل ينقل فالمفتاح تابع له، وإن كان القفل مسمراً مثل أفال الكيالين فإنه تابع له ويدخل، وكذلك أيضاً كان قدماً في الأبواب ما يسمى بالمجرى وله مفتاح وهو تابع له.

والدلوا لا يدخل في البيع؛ لأنه ينقل، وكذلك البكرة وهي شبيهة بالدراجة توضع على أعلى البئر، وتسمى عند العامة المحالة، وعند البوادي الحارة، وفي اللغة تسمى البكرة وهي التي يكون لها أسنان، ويوضع عليها الخبل، وتحجر عليها الدلاء، - فهذه أيضاً تنقل لأنها معقودة بمحبال.

أو أرضاً شملَ غرسَها، وبنائِها، لا زرعاً، وبذرَة إلا بشرط، ويصحُ مع جهلِ ذلك. وما يجزُ أو يلقطُ مراراً فأصوله لمشترٍ، وجَزَة ولقطة ظاهرتان لبائع ما لم يشرطه مشترٍ.

قوله (أو أرضاً شملَ غرسَها، وبنائِها، لا زرعاً وبذرَة إلا بشرط، ويصحُ مع جهلِ ذلك)

أي: إذا كان المبيع أرضاً فإنه يدخل فيه قرار الأرض، وكذلك ما فيها من الغرس، مثل الشجر الذي له ساق كالنخل والتوت، والرمان، والتين، والأترج، والتفاح، والموز، فالذي يقوم على ساق يسمى غرساً، ويدخل أيضاً المبني، أما إذا كان فيها زرع فلا يدخل في البيع، إلا إذا اشترطه، وكذلك إذا كان فيها البذر فهو للذي بذرَه وهو البائع، إلا إذا اشترط ذلك المشتري، وكذلك يصح مع الجهل أي: كان يكون البذر مدفوناً في الأرض فإنه يغْفِي عن جهالته فإذا اشترطه المشتري دخل في البيع .

قوله (وما يجزُ، أو يلقطُ مراراً، فأصوله لمشترٍ، وجَزَة ولقطة ظاهرتان لبائع ما لم يشرطه مشترٍ) أي: إذا كان فيها شيء يجزُ ويلقطُ مراراً مثل البرسيم فأصوله للمشتري والجزء الظاهر للبائع، وكذلك إذا كان يلقط مراراً كالبازنجان والطماطم فاللقطة الموجودة التي قد نضجت فهي للبائع يأخذها، والباقي للمشتري، والجزء مثل جزء البرسيم، واللقطة مثل لقطة

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَالثُّمُرُ لَهُ مُبْقَىٰ إِلَى جَدَادٍ مَا لَمْ
يَشْرُطْهُ مُشْتَرٌ

الطماطم، فإذا كانت ظاهرة فهي للبائع، إلا إذا اشترط ذلك المشتري
ل الحديث «المسلمون على شروطهم»^(١) فتدخل في البيع.

قوله (ومن باع نخلاً تششق طلعة فالثمر له مبقى إلى جداد ما لم
يشرطه مشترٌ) أي: إذا باع البستان وفيه نخل أو شجر وذلك الشجر قد
أخرج ثمرته؛ فالثمرة للبائع، وَحَدَّهُ في النخل إذا تششق طلعة، لأن النخل
أول خروجه يكون ثمرة في أكمام وتسمى جماراً، وهذه الأكمام تششق بعد
خروجها بأسبوع أو عشرة أيام، وإذا تششققت تدلّت الشماريخ، فإذا رأها
أهل النخل قد تششققت بادروا إليها ولقوها، وقد ورد في الحديث أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَقَ ثُمُرَهُ لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ
يَشْرُطْهُ الْمُبْتَاعُ^(٢).

التاير هو التلقيح، فعادتهم أنه إذا تششققت الكافور بادروا وقطعوا
الكافور ولقوه، فلم يدخل في البيع؛ لأن العادة أن صاحبه قد تعب عليه
سنة كاملة بسقيه وإصلاحه وتعب عليه فإذا رأى ثمرته طالعة فلن نفسه

^(١) سبق تخربيه ص (٢٠٠)

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب البيوع / باب من باع نخلاً قد أبرت أو لرض مزروعة أو باجارة، رقم (٢٢٠٤)، ومسلم - كتاب البيوع / باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَكَذَا حُكْمُ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ، أَوْ ظَهَرَ مِنْ نُورِهِ كَمْشِمِشٍ

قد تعلقت به، فإذا باع الأرض والنخل لم يدخل الثمر، بل يبقى للبائع إلى أن يجده إذا لم يشترطه المشتري، فإذا قال المشتري لا أشتري إلا والثمر يتبع الشجر صح ذلك.

قوله (وكذا حكم شجر فيه ثمر باد) يعني: كل شجر قد بدا ثمره إذا بيعت الأرض وفيها ذلك الشجر فالثمر للبائع، كالعنب إذا تدلّت العناقيد؛ لأن العنباً ثمره ليس في كواشير وليس في أغلفة، بل تتسلّى منه هذه العناقيد وتكون صغيرة جداً كحب الدخن، ثم بعد ذلك تكبر شيئاً فشيئاً إلى أن تبلغ النضج ففي هذه الحال تكون للبائع، وكذلك شجر التفاح -مثلاً- إذا كان فيه ثمر قد بدا ولو صغيراً أو البرتقال، أو الأترج، أو الخوخ، أو المشمش، فهو للبائع، وكذلك شجر الطماطم، والبازنجان، والقرع، والدبا وهو نوع من القرع، والبطيخ بأنواعه، فإذا كانت الثمرة قد بدت ولو صغيرة فيبع الأصل فإنها لا تتبعه بل تكون للبائع إلا بشرط.

قوله (أو ظهر من نوره كمشمش) النور: هو الزهر، فبعض الأشجار تبدو أزهاراً ثم يتتساقط الزهر ثم تبدو الثمرة، فالأترج تبدو أزهاراً ثم تتتساقط، والمشمش يبدو زهره ثم تتتساقط أوراق الزهرة، ثم تبدو الحبة في مكانها، وغيره كثير من الذي يبدو في نوره.

أو خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَوَرْدٍ وَقُطْنِيْنِ وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالوَرَقُ مَطْلَقاً
لِمُشْتَرٍ. وَلَا يَصْحُ بَيْعٌ ثُمَّ قَبْلَ بُدُؤُ صَلَاحِهِ

قوله (أو خرج من أكمامه كورد وقطن) فإذا كان في أكمامه فإنه للمشتري، وإذا تشققت الأكمام فإنه للبائع، والقطن يخرج في أكمام صغيرة مثل الرمان ولكن بعدما يتضخم أو بعدما يقرب تششقق تلك الأكمام، وإذا تششققت فإنها حينئذ للبائع، وقبل أن تششقق فإنها تكون للمشتري إلا بشرط، أما ما لا تششقق فهي للبائع كالرمان، فالرمان له ثور وثمرته تبدو صغيرة ثم بعد ذلك يكبر ثمره، ولكن يبقى في غلافه ولا يوخر منه إلا بعدما يقطع، فهو بمجرد ما تتسلى حبات الرمان تكون للبائع، وإذا لم يظهر إلا بعد البيع فهي للمشتري.

قوله (وما قبل ذلك والورق مطلقاً لمشتر) أي: وما قبل خروج الثمرة يتبع الشجر في البيع، وكذلك أوراقه، فورق العنبر، مثلاً وورق البرتقالي، وورق التين، وورق الأترج، وهذه الأوراق تابعة للبيع فتكون للمشتري.

قوله (ولَا يَصْحُ بَيْعٌ ثُمَّ قَبْلَ بُدُؤُ صَلَاحِهِ) الثمرة قد تباع وحدها، فيشترط في بيعها بدو الصلاح، وقبل بدو الصلاح لا يصح البيع، وقد كانوا يبيعون التمر وهو بسر صغير، فيقول المشتري اشتريت ثمرة هذه النخلة وهي لا تزال حبات صغيرة، وربما أنها قد أترت وخرجت بعد النابير، فإذا باعها ثم جاء الجذاذ أو الصرام وجد بها عاهات، فيصييه رذاذ،

ولا زَرْعٌ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبَّهِ

ويصييه قتام، ويصييه غبار، فيحصل الترافع والشكایات، ويحصل الاختلاف.

فالمبائع يلزم المشتري، والمشتري يقول: كيف أقبله وقد أصابه هذا القتام الخ ... من عاهات تصيب ثمر النخل، فلما كثر ترافعهم نهي عن البيع إلا بعد بدو الصلاح حتى لا يقع منهم هذا الاختلاف، فلا يباع ثمر النخل إلا بعد بدو صلاحه، وكذلك بقية الثمار كثمر العنب، وثمر التوت، وثمر الخوخ أو الموز، فكل هذه الثمار إذا بدا صلاحها وأمنت العاهة جاز بيعها، وأما قبل ذلك فلا يجوز مخافة أن تصييها عاهة ثم يندم المشتري، أو مخافة أن يبيعها المبائع رخيصة فيندم المبائع فإذا بدا صلاحها فالاصل أنها غالبا تكون مأمونة أن تصييها عاهة.

قوله (ولا زرع قبل اشتداد حبه) لأنه قبل ذلك عرضة للآفات فقد يصييه برد فيجف؛ إذا كان لا يزال في سبنله أو لم يخرج له سبنل، وهذا لا يجوز بيعه إلا بشرط القطع في الحال، فإذا قال بعتك هذا الزرع الذي لم يخرج سبنله بشرط أن تقطعه في الحال ، إذا كان يتتفع به كعلف للدوااب فإنه يجوز ذلك.

فاما بيع البر الذي فيه فلا يصح حتى يشتدد حبه، وذلك لأنه إذا اشتد حبه أمن من العاهات، وقبل الاشتداد يمكن أن يصييه برد، أو يصييه

لِغَيْرِ مَالِكِ أَصْنِلٍ أَوْ أَرْضِهِ إِلَّا بِشَرْطٍ قَطْعٍ إِنْ كَانَ مُنْتَفِعًا بِهِ وَلَيْسَ مُشَاعًا

برد، أو يصييه سيل، أو ينقطع الماء عنه فيكون ظماء سبباً ليبسه فلا يشر إلا قليلاً، أما بعد اشتداد الحب فإنه قد أمن العاهات.

قوله (لغير مالك أصل أو أرضه إلا بشرط قطع إن كان منتفعاً به وليس مشاعاً) أي: يجوز بيع الزرع الأخضر لمالك الأصل أو مالك الأرض، فإذا كان أصل الزرع للإنسان أو الأرض التي فيها الزرع للإنسان والثمر الآخر جاز بيع الزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأصل أو مالك الأرض.

توضيحه: إنسان استأجرك لتسقي هذا النخل وهذا التين وهذا العنب، فمتى ظهر الثمر فإنه بمجرد ظهوره - وأنت لك الثمر أو لك نصفه - فإنه يجوز أن تبيعه على مالك الأصل، فتقول: بعتك نصبي من هذا النخل ولو كان بسرا ولو كانت حباته صغيرة، فيجوز بيعه لمالك الأصل، وكذلك لو استأجرت أرضاً وبعد ما زرعت فيها وظهر الزرع - ولو قليلاً - بعثه على مالك الأرض وهو لا يزال أخضر أو فيه سنبل ولكنه لم يستند فيجوز بيعه على مالك الأرض.

وكذلك يجوز بيع الزرع لأجنبي بشرط القطع إن كان منتفعاً به بأن يحيز الزرع وهو أخضر كخلف للدواب، فإذا انتفع به جاز بيعه بشرط أن لا يكون مشاعاً، المشاع هو المشترك بين اثنين وليس ملك أحدهما متميزاً عن ملك الآخر بل كل واحد منهما له نصف هذا الزرع فلا يجوز أن يبيع

وَكَذَا بَقْلٌ وَرَطْبَةٌ، وَلَا قِثَاءٌ وَنَحْوِهِ إِلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً أَوْ مَعَ أَصْلِهِ

أحدهما نصيبيه قبل أن يشتد حبه ولو بشرط القطع وذلك لأنه قد يمنع صاحب النصف الثاني فيقعن في خلاف.

قوله (وكذا بقل ورطبة) البقل: هي الأوراق التي تؤكل ورقا، كالخس، والفجل، وأوراق الجرجير فهذه يجوز بيعها إذا كانت تقطع في الحال، وكانت مما ينتفع بها.

وأما من يقيها فلا يجوز، والرطبة: اسم من أسماء القت الذي هو البرسيم، ويسمى الفصة أو القصبة، ويسمى القصب، وهو مذكور في القرآن «وَعَنْبَأَ وَقَضَبَ» [عبس، الآية: ٢٨] وهو علف ويقصد للدواب فالرطبة يجوز بيعها من يجزها في الحال.

قوله (ولا قثاء ونحوه إلا لقطة لقطة أو مع أصله) والقطاء هو ما يسمى بالطروح، فهي التي تشبه الخيار ولا تحتاج إلى طبخ بل تؤكل هكذا، فهذا القثاء يؤخذ من شجره فيجوز بيعه لقطة لقطة، كان تقول كلما ظهر هذا القثاء، أو هذا البايميا، أو ما يسمى بالكوسة، بعثك هذه اللقطة الموجودة بعائمة، فيأخذها في الحال ولا يتركها تكبر، خافة أن تختلط بغيرها ما يكون للبائع ف تكون لقطة لقطة كلما بدت هذه اللقطة باعها من يقطعها في الحال أو يبيعها مع أصلها.

وَإِنْ تُرِكَ مَا شُرِطَ قطْعُهُ بَطْلَ الْبَيْعَ بِزِيادَةِ غَيْرِ يَسِيرَةٍ إِلَّا الْخَشْبُ
فَلَا، وَيَشْتَرِكَانِ فِيهَا. وَحَصَادُ وَلْقَاطُ وَجَدَادُ عَلَى مُشَتَّرٍ.

قوله (وإن ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادة غير يسيرة) مثاله:
لو باع القرع وهو متوسط فتركه حتى كبر، أو باع الطماطم وهو صغير
بشرط القطع، وتركه حتى كبر، بطل البيع؛ لأنَّه أشتبه بشيء لا يستحقه،
لأنَّ هذه الزيادة ليست يسيرة من ملك البائع، فالمشتري تعمد تركه حتى
اختلط بما ليس له.

أما إذا كانت الزيادة يسيرة بـأن تركه يوماً أو يومين فالعادة أن
الزيادة تكون يسيرة.

قوله (إلا الخشب فلا ويشتركان فيها) أي: في هذه الحالة يشتراكان
في هذه الزيادة، فالزيادة تكون للبائع والموجود وقت البيع يكون للمشتري،
واسْتَثنَوا من ذلك الخشب كخشب الأثيل أو السدر أو ما أشتبه أن زيادتها
سهلة فقد تبقى مثلاً سنة لا تزيد إلا شبراً أو نصف شبراً أو ذراعاً سبما
بعدما تكبر.

قوله (وحصاد ولقط وجداد على مشتر) أي: إذا اشتري الزرع
بعدما يشتند حبه فالحصاد على المشتري لأنَّه ملكه، الحصاد هو: قطعه
بالمنجل، وفي هذه الأزمنة بالحصادة وهي الماكنة التي تحصد، فهو على

وَعَلَى بَايِعٍ سُقِيْ وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلُّ. وَمَا تَلَفَ سَوَى يَسِيرٍ بَآفَةٍ سَماوِيَةٍ
فَعَلَى بَايِعٍ مَا لَمْ يُبَعِّ مَعَ أَصْلٍ أَوْ يَؤْخُرَ أَخْذَ عَادَتِهِ.

المشتري لأنه عين ملكه، وكذلك اللقطات وأجرة اللقاطين عليه وكذلك
الجداد الذي هو الصرام أجرته على المشتري أيضاً^(١).

قوله (وعلى بايع سقي ولو تضرر أصل) أي: أما البائع فعليه أن
يسقي الأصل ولو تضرر الثمر، مثاله: إذا باع نخلة وقد بدا صلاح ثمرها،
فالبائع يقول ما بعثك إلا الثمرة والشجرة لي وأسقي شجري، فإذا قال
المشتري لا تسقه فإنه قد يفسد الثمر؛ لأن المشتري ليس له إلا الثمر، فلا
ينع المالك من سقي أصل شجره أيا كان ذلك الشجر، وذكر بعضهم أن
سقي شجر النهل قد يضر بالثمر، ومع ذلك فليس للمشتري أن يمنع البائع
من سقي شجره لأنه ملكه.

قوله (وما تلف سوي يسير بآفة سماوية فعلى باياع ما لم يبع مع أصل
أو يؤخر أخذ عن عادته) أي: وما تلف بآفة سماوية فيذهب على البائع إلا
الشيء اليسير، فإذا كان التالف شيئاً يسيراً فعلى المشتري، وأما إذا كان

^(١) قال في الشرح الكبير مع الإنصال ١٢/١٧٧ : والمحصاد واللقطات على المشتري، وكذلك
جذاذ الثمرة إذا اشتراها في شجرها، لأن نقل المبيع وتفریغ ملك البائع منه على المشتري كنقل
الطعام من دار البائع ويفارق الكيل والوزن، فإنهما على البائع، وهاهنا حصل التسلیم بالتخلي
بدون القطع، بدلیل جواز التصرف فيها. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعی، ولا نعلم فيه
خلافاً.

التلف كثيراً بأفة سماوية فيذهب على البائع ما لم يبع مع أصل، أما إذا باع الشجر والثمر ثم تلف بأفة سماوية فإنه يذهب على المشتري، وهكذا لو أن آخر المشتري الجذاد عن عادته فتلف فإنه يذهب عليه.

وتسمى هذه المسألة مسألة وضع الجواحع، والجائحة هي المصيبة التي تصيب الثمر.

فقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الإمام أحمد وهي أنها تذهب على البائع فيتحملها.

والقول الثاني: ما ذهب إليه الأئمة الآخرون وهو أنها تذهب على المشتري لأن البائع يقول: بعتك الثمرة وخللت بينك وبينها، والقيمة تستلم كاملة، ولم أمنعك وأصبحت الثمرة ملكاً لك، وهذا الأمر ليس بيدي، فهو آفة سماوية ليس لي استطاعة أن أرد أمر الله تعالى، فكيف أنحملها؟ واستدل الإمام أحمد على كونها على البائع بحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: لَوْ بَغْتَ مِنْ أَخِيكَ ثُمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَجِدُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ^(١).

^(١) أخرجه مسلم - كتاب المسافة / باب وضع الجواحع ، رقم (١٥٥٤) من حديث جابر

وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةِ صَلَاحٍ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي فِي الْبَسْطَانِ

وهذا حديث صحيح، وذهب بعضهم إلى أن هذا الحديث ورد قبل النهي عن بيع الشمار قبل بدء صلاحها ولعل هذا هو الأقرب، وهو أنه خاص بما كانوا يتعاملون به قبل أن ينعوا، فكان أحدهم يبيعه وهو أخضر، ويبيعه وهو بلح صغير، ثم تصيبه عاهة، فيقول: إذا أصابته عاهة فأنت أيها البائع تحمل لا تأخذ من المشتري شيئاً؛ لأنك أنت صاحب الشجر وهذه الشجرة من جلة شجرك، وأنت عادة متعرض لهذه الآفات لقوله تعالى ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَّلَمًا فَظَلَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة، الآية: ٦٥]

وقد أخبر الله تعالى بما أصاب ثمار أصحاب الجنة الذين ذكروا في سورة القلم في قوله ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّنْ رَّبِّكَ وَهُمْ نَاجِمُونَ ﴾ ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم ، الآية: ١٩، ٢٠] يعني: تلك الشمار أصبحت كأنها مصرومة، وقد مال إلى هذا الإمام الزركشي في شرح مختصر الخرقى وذكر له أدلة صحيحة^(١).

قوله (وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان) وقد ذكرنا في باب الربا أن النخل أو التمر جنس تحته أنواع، فقوله (لجميع نوعها الذي في البستان) لا لجميع التمر ولا لجميع النخل؛

^(١) انظر شرح الزركشي ٥٢٣/٣ بتحقيق شيخنا، وانظر أيضاً مجموع الفتاوى ٢٧٨/٣٠

**فَصَلَاحٌ ثَمَرٌ نَخْلٌ أَنْ يَحْمِرَ أَوْ يَصْفُرَ وَعِنْبٌ أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ الْحَلْوِ
وَبَقِيَّةٌ ثَمَرٌ بُدُؤٌ نَضِجٌ وَطَيْبٌ أَكْلٌ**

لأن بعضه قد يتاخر نضجه فلا يكون صلاحا إلا لذلك النوع، لا لجميع الجنس، وإذا كان العنب أنواعا فمنه ما يكون أسود، ومنه ما يكون أخضر، فصلاح بعض الأخضر صلاح لجميعه.

قوله (صلاح ثمر نخل أن يحمر أو يصفر) أي: علامه صلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر، وذلك لأنه أول ما يخرج يكون أخضر كلون أوراق الشجر ولا يزال أخضر إلى أن يقرب من النضج ثم ينقلب، فبعضه يكون أصفر وبعضه يكون أحرا كما هو مشاهد، فإذا أحمر أو أصفر جاز بيده وصار ذلك علامه على بدو صلاحه.

قوله (وعنب أن يتموه بالماء الحلو وبقية ثمر بدو نضج وطيب أكل) أي: وأما العنب فإن أكثره يبقى على لونه، وبعضه ينقلب أسود بدل ما يكون أخضر عند نضجه، فإذا انقلب أسود فإنه قد نضج فيجوز بيده، والذي يبقى على نضجه فعلامه نضجه أو بدو صلاحه أن يتموه بالماء الحلو، فماءه أولا مالح شديد الملوحة ثم إذا بدا نضجه انقلب لونه حاليا.

وأما بقية الثمار فعلامه بدو صلاحه النضج وطيب الأكل، فالأترج مثلا ينقلب أصفر وكذلك البرتقال ينقلب أصفر علامه على أنه قد بدا صلاحه، وكذلك الزيتون وما أشبهه إذا طاب أكله وبدأ فيه النضج جاز بيده.

ويشمل بيع دابة عذارها ومقودها ونعلها وقن لباسه لغير جمال

قوله (ويشمل بيع دابة عذارها ومقودها ونعلها) الحق المؤلف رحمه الله تعالى بهذا الباب ما ليس ثمارا ولا عقارا كبيع الدابة، فإذا باع دابة كنافة فالبيع يدخل فيه عذارها، ومقودها، ونعلها، وذلك لأنها عادة تحتاج إليه فكان يجعلون في فم البعير - جيلا أو ناقة - لجاما ثم يقودونها به ويسمونه العذار، فيدخل في البيع، وكذلك حبل يقودونها به ويسمونه خطاما، فهذا الخطام واللجام يتبعها في البيع، وكذلك أيضا النعل، فالخيل يجعلون لها حذاء، وبعض الدواب كالبقر والحرث تحتاج إلى حذاء يقي حوافرها من الحصى، فنعلها يتبعها.

قوله (وقن لباسه لغير جمال) أما إذا باع عبدا فالعبد آدمي فهو عادة يكون له ثياب، فإذا كانت ثياب جمال وهي التي يلبسها في المناسبات وهذه لا تتبعه في البيع، وأما ثيابه العادية التي يلبسها عادة في الاشتغال وما أشبهه فإنها تدخل في البيع.

فصل. ويَصِحُّ السُّلْم بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ:

باب السلم

قوله (ويَصِحُّ السُّلْم بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ) يعرفون السلم بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بشمن مقبوض بمجلس العقد، هكذا عرفه في زاد المستقنع.

ويعرفه بعضهم بأنه : ما عجل ثمنه وأخر مثمنه، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال: قَدِيمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمَارِ السَّنَةِ وَالسَّتِينِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلَيُسَلِّفْ فِي كَبِيلٍ مَغْلُومٍ وَرَزْنٍ مَغْلُومٍ إِلَى أَجْلٍ مَغْلُومٍ^(١).

فاكثر ما كانوا يسلفون أن يسلموا في التamar وفي الزروع ونحوها، حيث يحتاج صاحب النخل أو صاحب العنبر إلى مال، فيأتي إلى التاجر مثلاً ويقول: أبيعك في ذمتي مائة صاع من التمر أعطيك ذلك بعد خمسة أشهر أو بعد سنة كل صاع بريال تسلم لي الثمن الآن، ولو كان التمر موجوداً الآن لكان ثمنه كل صاع بريالين ولكن الاحتياجي سأيعده رخيصاً، فينتفع صاحب النخل حيث يأخذ الدرهم مقدمة يشتري بها مثلاً علفاً لدوابه أو يعطي منها أجراً العمال أو ينفق منها على عياله.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب المسافة / باب السلم ، رقم (١٦٠٤)

أن يكون فيما يمكن ضبط صفاتِه كمكيل ونحوه

فإذا صرم النخل أعطى ذلك التاجر مائة صاع، فصاحب التجارة
يربح فإنه يبيع الصاع بريالين.

وكذلك صاحب الزرع إذا أراد أن يزرع وليس عنده مادة، ولا
بعض أدوات الزراعة، فهو بحاجة إلى أجور وبجاجة إلى عمال وإلى نفقة
على عياله، فيأتي إلى التاجر ويقول: أبيعك مائة صاع في ذمتِي مؤجلة إلى
وقت الحصاد بعد خمسة أشهر أو بعد سنة كل صاع بريالين، ولو كان
موجوداً لكان سعر الصاع أربعة ريالات، فيربح المشتري حيث أنه عند
الحصاد إذا قبضها يبيع الصاع بأربعة بدل ما اشتراه بريالين، ويكتفى البائع
 بكل منهما له فائدة، وهذا حقيقة السلم.

قوله (أن يكون فيما يمكن ضبط صفاتِه كمكيل ونحوه) أي: كمكيل،
وموزون، ومعدود، ومذروع، وهذا يمكن ضبط صفاتِه، وأخرجو ما لا
ينضبط بالصفة وعرفوه بأنه ما تدخله الصناعات اليدوية، وذلك
لاختلافها، فإن الصناعات قدماً يدوية ومعلوم أنها تختلف، فالذين
يصنعون السكاكين لا تكون في العادة متساوية بل هذه أكبر من هذه، وهذه
أحدُ من هذه، وهذه فيها حديد قوي، وهذه ضعيف، وكذلك الذي يصنع
القدور تختلف حيث يكون بعضها أقوى وبعضها أكبر من بعض، وهكذا
الذي يخيط الثياب فالعادة أنها لا تتساوى ، فلذلك قال الفقهاء: لا يصح
السلم فيما تختلف أعيانه والذي تدخله الصناعات اليدوية.

**وَذِكْرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَكُلْ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الشَّمْنُ غَالِبًا، وَحْدَاهُ
وَقِدَمٌ**

أما في هذه الأزمنة فقد أصبحت الصناعات بالماكينة،
وصار الاختلاف يسيراً، أو ليس هناك اختلاف، فأصبحت هذه الأدوات
كلها يصح السلم فيها لأنها تنضبط بالصفة.

الشرط الثاني: قوله (وذكر جنس ونوع) والفرق بين الجنس
والنوع تقدم بيانه في باب الربا، وهو أن الجنس ماله اسم خاص يشمل
أنواعاً مختلفة، وأما النوع فهو ماله اسم خاص يشمل أشخاصاً، وقد
سبق بيانه بالأمثلة.

قوله (وكل وصف مختلف به الشمن غالباً) يعني إذا كان هناك
أوصاف فلا بد من ذكرها، فالأرز جنس وتحته أنواع كالرز المصري
والهندي وغيرها، فلا شك أنه لا بد من ضبط، كل وصف مختلف به الشمن.

قوله (وحداهة وقدم) أي: كذلك الحداة والقدم لا بد أن يذكره،
فيقول: التمر جديد، فإذا اشترطه فإنه مختلف بالقدم وبالحداة، ويفضل
الجديد من التمر، والأرز - مثلاً - قد يفضل القديم فلا بد أن يذكر هل هو
جديد أم قديم، حتى لا يحصل الاختلاف.

وَذِكْرُ قَدْرِهِ، وَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزَنًا وَعَكْسُهُ وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ كَشَهِيرٍ

الشرط الثالث: قوله (وذكر قدره) وذلك بـكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، فيقول: مائة صاع أو مائة كيلو.

قوله (ولا يصح في مكيل وزنا وعكسه) أي: إذا كان مكيلًا فلا يقول موزونا، ولعل الصواب أنه يجوز وزن ما هو مكيل، والناس الآن يسلمون فيه بالكيلو، فالزرع والتمر أصبح يباع بالكيلو فيجوز - مثلاً - أن تقول: اشتريت منك في ذمتك ألف كيلو، كل كيلو بريال تعطينيها في وقت كذا وكذا.

•

الشرط الرابع: قوله (وذكر أجل معلوم شهر) أي: لا بد أن يكون مؤجلاً بأجل له وقع في الثمن، فلا يصح حالاً؛ لأن الأصل أنه مؤجل فلو كان حالاً حاضراً ما احتاج إلى أن يسمى سلماً، فإذا كان البر عنده فإنه يبيعه ويدفعه للمشتري في حينه، فلا يسمى سلماً إلا إذا كان مؤجلاً بأجل له وقع في الثمن بحيث يزيد فيه لأجل الأجل، وقدره بعضهم بـشهر، وقدره بعضهم بأكثر.

والصحيح أنه لا حد له بل إذا كان الأجل له وقع في الثمن بأن يزيد في الثمن لأجله صحيحاً، ويصح إذا كان شيئاً يأخذ منه كل يوم، مثاله: يتفق شخص مع الخباز الذي يبيع أربعاء بريال، فيقول: أنا أشتري منك

وأن يوجد غالباً في محله، فإن تعذر أو بعضه صير، أو أخذ رأس ماله،

الخمس بريال لمدة ستين يوماً وأعطيك الثمن لأن نقداً على أن تعطيني كل يوم خمساً، ففي هذه الحال يصح؛ وذلك لأنه موجل وإن كان الأجل متعدداً.

الشرط الخامس: قوله (وأن يوجد غالباً في محله) أي: وقت حلوله، وذلك يعرف بالعادة، فمثلاً الرطب لا يوجد في الشتاء وكذلك العنبر ونحوه، فإذا أسلم في رطب في الشتاء فلا يصح، لأنه غير موجود وكذلك العنبر ونحوه.

قوله (فإن تعذر أو بعضه صير، أو أخذ رأس ماله) أي: إذا أسلم في شيء يتعدر وجوده في وقت الحلول؛ كأن يسلم فيه في وقت حلوله ولكن تعذر إما أصابته آفة سماوية، أو لم يجده، أو تعذر بعضه، ففي هذه الحال له الخيار بين أن يصبر إلى السنة القادمة، أو أن يطالب برأس ماله، فليس له إلا ذلك ولا يقول أعطني بدل الذي عندك لأن مثلاً مائة صاع أبيعكتها على أن تعطيني ثمنها كل صاع بريالين ولو كنت اشتريته بريال لأنه لو وجد لصار بريالين، فلا يجوز بل يصبر إلى أن يعطيه في السنة القادمة أو يأخذ رأس ماله^(١).

^(١) انظر الشرح الكبير مع الانصاف ٢٧٥/١٢

وَقْبَضُ الشَّمْنِ قَبْلَ التَّفْرُقِ وَأَنْ يُسْلِمَ فِي الْذَّمَّةِ فَلَا يَصْحُّ فِي عَيْنٍ وَلَا
ثُمَّةً شَجَرَةً مُعِينَةً.

الشرط السادس: قوله (وَقْبَضُ الشَّمْنِ قَبْلَ التَّفْرُقِ) أي: أن يقبض الشمن في المجلس قبل أن يتفرقوا لثلا يكون بيع دين بدين.

وقد ورد في الحديث النهي عن بيع الكالى بالكالى^(١)، والكالى هو الغائب، فلا يجوز أن يؤخر الشمن، بل يستلم السلم في المجلس ويكتب في ذمته المثمن^(٢).

الشرط السابع: قوله (وَأَنْ يُسْلِمَ فِي الْذَّمَّةِ فَلَا يَصْحُّ فِي عَيْنٍ وَلَا
ثُمَّةً شَجَرَةً مُعِينَةً) بل يقول في ذمتي، ودليل ذلك ما ذكره عبد الرحمن بن أبي أبزي وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهمما قالا: كُنَّا نُصِيبُ
المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أئباءً من أئباءِ
الشام فتسليفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى ، قال قلت :
أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ^(٣).

^(١) قال الشيخ في تحقيق الزركشي ٤ / ١٤: أي: بيع الدين بالدين، ويراد به كل ما غاب عن مجلس العقد، وقد ورد النهي عن بيع الدين بالدين . ثم ذكر الأحاديث الواردة في ذلك.

^(٢) قال ابن قدامة في الكافي ٣ / ٦٣ وإن تفرقا قبل قبض بعضه، بطل فيما لم يقبض، وفي المقوض وجهان؛ بناء على تفريق الصفة.

^(٣) أخرجه البخاري - كتاب السلم / باب السلم إلى أجل معلوم، رقم (٢٢٥٥)

ويجب الوفاء موضع العقد إن لم يشترط في غيره.

يأتون بجلبون البر فيقول أحد التجار أشتري منك في ذمتك مائة صاع تأتي بها بعد شهرين أو ثلاثة أشهر، فيستلم الثمن ثم يذهب هذا النبطي إلى الزراعين فيشتري الناجر منه الصاع بريال وهو يشتري الصاع بنصف ريال ثم يأتي إليه بها في بلده وتبيع الصاع بريالين، فكل منهم مستفع.

فلو قال لا أشتري منك إلا من ثمرة هذه النخلة وهذه النخلات فلا يجوز؛ لأنها قد يفسد ثمرها وقد لا تنبت، وكذلك لو قال لا أقبل إلا من ثمر هذا البستان أو من ثمر هذا الزرع فإنه لا يجوز، بل يقول في ذمتك لي مائة صاع سواء زرعت أو لم تزرع، فإذا حل الأجل فإنك تحضر لي مائة صاع تشتريها أو تحصدتها أو ما أشبه ذلك، هذا معنى قوله (ولا يصح في عين ولا ثمرة شجرة معينة) وذلك مخافة أنها لا يصلح لها ثمر.

ومع هذه الشروط السبعة زائدة على شروط البيع التي سبقت في أول البيع، فلا بد من التراضي بينهما، ولا بد من أن يكون العاقد جائز التصرف، ولا بد أن يكون المبيع مالا، ولا بد أن يكون مقدورا على تسليمه ولا بد أن يكون الثمن معلوما، ولا بد أن يكون المبيع معلوما.. إلى آخر ما تقدم.

قوله (ويجب الوفاء موضع العقد إن لم يشترط في غيره) وذلك لأنهما عندما تعاقدا كان الأصل أنه يسلم المبيع في الموضع الذي تعا

ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه

عليه، وصورة ذلك: إذا تعاقداً مثلاً في الرياض والمزارع في القصيم أو في الأفلاج أو في الأحساء، فجاء صاحب الزرع، أو صاحب التمر واشترى منه في ذمته مائة صاع أو مائة كيلو تحل بعد نصف سنة، ودفع إليه الثمن فإذا حل الوفاء فعليه أن يأتي به على بعيره أو على سيارته ليحضره له في موضع العقد أي: في البلد الذي تعاقدوا عليه، وذلك لأن العادة أن المبيع يسلم في مكان التبادل.

ويجوز شرطه في غيره، فلو قال البائع بشرط أن ترسل إلى في الأحساء من يستلم التمر جاز ذلك، أما لو تعاقداً في صحراء أو في بحيرة فلا بد أن يحددان موضع الوفاء؛ لأن بحيرة البحر ليس محلَّاً للوفاء، فيحددان أين يكون الوفاء.

قوله (ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه) أي: لا يجوز التصرف في المعلم فيه قبل قبضه، وذلك لأنه لا يدخل في ملك المشتري إلا بالقبض، وقد ذكرنا أن القبض في جميع المبيعات شرط لصحة التصرف، فمن اشتري شيئاً بالكيل فلا يتصرف فيه إلا بعد كيله، ومن اشتري شيئاً بالوزن فلا يتصرف فيه إلا بعد وزنه، فهكذا ما في الذمة؛ فإذا اشتريت في ذمة هذا المزارع مائة صاع تحل في رجب وسلمته ثمنها الآن كل صاع بريالين، ثم بعد شهر جاءك إنسان وقال: يعني دينك الذي في ذمة فلان الذي هو مائة صاع والذي يحمل في رجب، فهل تبيعه؟

وَلَا الْحَوَالَةُ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ

الجواب: لا تبعه قبل قبضه، وذلك لأنّه لا يزال من خeman المشتري الذي هو المزارع إلى أن تقبضه، فلا يزال في ذمة البائع إلى أن يستوفيه المشتري فيدخل في ملكيته.

قوله (ولا الحوالة به ولا عليه) أي: ومن التصرف أيضاً الحوالة به أو الحوالة عليه، مثاله: إذا فرضنا أن صاحب الدرارهم اسمه سعد وصاحب الزرع أو النخل اسمه سعيد، فالتمر مثلاً أو البر محل في رجب، فصاحب الدرارهم جاءه إنسان يطالبه فقال له عندك لي مائة صاع فأوفني، فهل يقول أحيلك على سعيد فإن عنده لي مائة صاع تحمل في رجب، فهذا لا يصح لأنها ما دخلت في ملكه، فلا تدخل في ملك سعد إلا بالقبض، فلا يحيل عليها غريمته، فإذا جاء رجب وحلت و جاءه سعد فقال أوفني مائة صاع فقد حللت فقال سعيد أحيلك على خالد فإن عنده لي مائة صاع فهل يصح؟ لا يصح؛ لأن الذي في ذمة خالد ما دخلت في ملك سعيد فلا تدخل في ملكه إلا بالقبض، فلا يحيل عليها قبل قبضها، وقبضها يكون بالكيل.

وأجاز بعض العلماء الحوالة إذا حددت وقال إن قبض كل شيء بحسبه، وإن الحال يكون كالوكيل، فإذا جاءك مثلاً يستوفيك وقال أعطني مائة صاع في ذمتك فقد حللت، فكأنك توكله وتقول: في ذمة خالد لي مائة

ولا أخذ رهن وكفيل به

صاع أو مائة كيلو وكلتك تستلمها، فلعل هذا لا مانع منه وذلك لقيام الوكيل مقام الموكل.

قوله (ولا أخذ رهن وكفيل به) أي: ولا يجوز أخذ رهن وكفيل به لأن دين السلم عرضة للفسخ، فقد لا يتيسر وقد ذكر في الشرط الخامس قوله (فإن تعذر أو بعضه صبر أو أخذ رأس ماله) فأخذ رأس ماله دليل على أن دين السلم عرضة للفسخ، وإذا كان عرضة للفسخ فليس هو بدين ثابت، وليس هو مثل قيمة المبيع، فحيث أنه ليس له إذا تعذر إلا رأس ماله؛ فهو دليل على أنه عرضة للفسخ، فإذا كان كذلك فليس له أن يطلب رهناً، ولا أن يطلب كفيلاً، لأن الرهن والكفيل إنما يصح التزامه بالشيء الذي لا يتاتى عليه الفسخ.

ويمكن أن نقول: يصح الرهن والكفيل على رأس المال، فإذا دفعت مائتين من الدرهم على أن يعطيك مائة صاع في رجب ثم تخشى مثلاً أنه ياطل، إما أنه لا يعطيك مائة الصاع، وإما أنه لا يقدر على ذلك، فتقول أعطني رهناً أو كفيلاً، فإذا لم تعطني مائة صاع فعلى الأقل رأس المال.

فالصحيح أنه يجوز أخذ رهن أو كفيل حتى يوفيه إذا حل، إما نفس الدين الذي هو مائة الصاع وإنما رأس المال الذي هو مائتا ريال، فالرهن وثيقة تقول: إذا حل الدين أبى المرهون إذا لم توفي، أو الكفيل يحضر لي الدين الذي هو مائة صاع.

ولا أخذُ غيره عنه.

قوله (ولا أخذُ غيره عنه) صورة ذلك: إذا قال: حلت مائة صاع
وأنا ما زرعت والبر غالٍ الشمن وليس عندي مائة صاع، ولا أستطيع أن
أشترىها لك، ولكن أعطيك بدهما تمرا، أو شعيراً، أو ثياباً، فهل يصح؟
الجواب لا يصح ، وذلك لأنَّه تصرف فيه قبل قبضه، فإذاً فليس لك إلا
رأس المال الذي هو المأتان أو تصرير.

فصل.

باب القرض

القرض تعريفه: دفع مال من يتفع به ويرد بده، ويكون القصد منه الإرفاق والتوصة على المستقرض، والعادة أنه لا يقرض إلا من حاجة.

وقد ورد فيه حديث ذكر في بلوغ المرام وغيره، ما من مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا مَرَئِينَ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتْهَا مَرَّةً^(١)، أي: له أجر الصدقة، فإذا أقرضته مائتين فكأنك تصدقت عليه بمائة مع أنه سوف يرد عليك المائتين لأنها دين وقرض، ولكن لك أجر لأنك وسعت عليه حتى قال بعض العلماء: إن أجر القرض أعظم من أجر الصدقة، وذلك لأن المستقرض محتاج فهو لا يأتي إليك ويقول أقرضني إلا وقد اشتدت حاجته، فهو في حاجة شديدة بحيث أنه لا يستطيع أن يشتري حاجته هذه حيث لا يجد لها ثمنا، فكان إقراضه توسيعة عليه، ويدخل أيضاً في قول النبي صلى الله عليه وسلم: مَنْ يَسِّرَ عَلَى مُغْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه - كتاب الصدقات / باب القرض ، رقم (٢٤٣٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار / باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، رقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَكُلُّ مَا صَحَّ بِعِهِ صَحْ قَرْضُهُ إِلَّا بَنِي آدَمَ.

فالمفترض محسن في المفترض، ولا يعد الاستقرار من المسألة التي نهى عنها في الحديث، وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لَا تَزَالُ الْمَسَأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَئِنْسَ فِي وَجْهِهِ مُزَعَّهُ لَخَمْ) ^(١) بل الرجل يستقرض ولا يلحقه عيب، لأنّه قد تشتد به حاجة، ويمكن أن يكون له دين قد تأخر وفاذه، فيستقرض حتى يحل الدين، ويمكن أنه نزل به ضيف واحتاج إلى إكرامه، فعرف بذلك أن الاستقرار ليس من التسول المنهي عنه.

قوله (وكل ما صح بيعه صح قرضه إلا بني آدم) فيصح أن تفرضه كل شيء يصح بيعه، فتفرضه -مثلاً- شاة أو كبشا ويرد عليك مثله، ومكذا كل الأشياء التي ينتفع بها وتملك، أما الأشياء التي لا تملك فلا يصح قرضها كما لا يصح بيعها، وقد تقدم أنه لا يصح بيع الكلب فلا يصح قرضه وكذلك الحشرات؛ واستثنوا هناك من الحشرات دود الفرز؛ لأنّه ينتفع بنسيجه، والنحل لأنّه ينتفع بما يخرج من بطونها، فهذا يصح قرضه **لأنه يملك**.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الزكاة / باب كراهة المسألة للناس ، رقم (١٠٤٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأما النجاسات فلا يصح بيعها ولا يصح قرضها ولو كان فيها منفعة، أما الأسمدة التي يحكم بأنها ظاهرة يجوز قرضها وبيعها، فصاحب المزرعة مثلا قد يحتاج من جاره إلى عشرة أكياس من الأسمدة التي تسمى بها الأرض، ففي هذه الحال إذا افترضها رد مثلها لأنها مما يصح بيعها.

وأما إذا كانت نجسة كروث الحمر وما أشبه ذلك من النجس فلا يصح بيعه ولا يصح قرضه، واستثنوا في ذلك بني آدم وهم المالك أي: لا يصح أن يقرض عبدا ولا أن يقرض أمة؛ لأنه قد يفترض أمة ليطأها ثم يردها، ومعلوم أنه لا يحل الوطء إلا بعقد أو هملك يمين، فإذا كان سيستقرض الأمة ثم يردها فإن قيل إنها تدخل في ملكه ثم يرد بدها وهذا قد لا يجد عائل لها من كل وجه فلذلك لا يصح قرض الأدemi.

ثم هل القرض يتأجل؟ قد علم أن الذي أقرضك أحسن إليك، فما ربح في بيع، ولا ربح في قرض، ولا استفاد من ذلك، وإنما وسع على المقترض، فعلى هذا؛ القرض يعتبر حالا غير مؤجل.

مثاله: إذا أقرضك ألفا ثم طلب منه يوم فتح عليك الوفاء؛ لأنه ما ربح عليك، ولكن لو أجل القرض مدة فينبغي له أن يفي بوعده، فلو قال: أقرضك ألفا وأمهلك مدة شهر، فطلب منه قبل الشهر فإنما نقول له: لك حق الطلب؛ لأنك ما ربحت، ولكن ننصحك أن توفي بوعدك

ويجب رد مثل فلوس ومكيل وموزن

فليس لك أن تضيقه بل عليك الصبر إلى أن يمضي هذا الشهر الذي أمهلهه فيه، فالصحيح أنه ينبغي له أن يوفي بالوعد.

وذكرنا في تعريف القرض أنه دفع مال لمن يتتفع به ويرد بده، وهذا دليل على أنه يملك القرض فالمال الذي اقترضه المحتاج يخرج من ملك المقرض ويدخل في ملك المقترض، فيصبح له التصرف فيه، فإذا اقترض شاة خرجت من ملك المالك الأول، ودخلت في ملك المقترض، فله أن يجلبها، وله أن يجزها، وله أن يذبحها، ويشت بدتها في ذمته شاة مماثلة لها، وملووم أيضاً أنه متى قبض العين المقرضة فتلت في يد المقترض فإنها تذهب عليه، وليس بالأمانة، بل يرد بدتها إذا تلبت.

مثاله: لو أقرضك إنسان ألفاً ولما خرجت به سرق منك، فالدين ثبت في ذمتك، فتغنم هذا الألف، ويذهب عليك، لأن صاحبه أثبته في ذمتك.

قوله (ويجب رد مثل فلوس ومكيل وموزن) أي: وعند الرد يرد المثل في المثلثيات، ويرد القيمة في غير المثلثيات، والفلوس التي تسمى المهلل يرد مثلها، وإن بقيت عنده التي استقرضها ردها بعينها، والمكيل: مثل أن يفترض صاعاً من بر فإنه يرد مثله، وكذلك المعدود، ويحدث كثيراً بين الجيران أنهم يفترضون أشياء مما يتسامح فيها ولو كانت متقاربة وقد لا تكون متماثلة، فيفترضون مثلاً لطعامهم من الطماطم أو من البازنجان أو

فِإِنْ فَقِدَ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ فَقَدِهِ وَقِيمَةُ غَيْرِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ.

من القرع ما يصلحون به طعامهم، وكذلك قد يفترضون من العلب والصابون أو المناديل التي هم بحاجتها ويردون بدها، والتفاوت بينهما أيضاً يسير، فهذا يرد مثل المثلي، والموزون كذلك، فإذا افترض منه مثلاً قدر الكيلو من لحم الإبل أو من لحم السمك رد مثله^(١).

قوله (فِإِنْ فَقِدَ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ فَقَدِهِ وَقِيمَةُ غَيْرِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ) أي: فإن عدم المثل وقدر أنه ما وجده يرجع إلى القيمة، ويقومها يوم فقد.

مثاله: رجل أقرضك مائة كيلو من التمر السكري، ولما طلبها لم يوجد هذا النوع من التمر ففي هذه الحال له قيمته، فمتى يقوم؟ ولنفرض أنه أقرضك في محرم، وقيمة السكري الكيلو بعشرة، وطلبه منك في شهر رمضان وعدم، ولو وجد لكانت قيمته آخر ما فقد الكيلو بعشرين فيلزم أن ترد عليه الآن عشرين، وذلك لأنه وقت الطلب وقت وجوب الدفع وقت وجوب الوفاء.

ويحصل من بعض الناس الذين من خارج البلاد اختلاف، حيث يفترض أحدهم -مثلاً- ألف ريال سعودي، ففي ذلك الوقت كان الريال

(١) قال ابن قدامة في المغني ٤٣٤/٦: ويجب رد المثل في المكيل والموزون لا نعلم فيه خلافاً. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفاً مما يجوز أن يسلف فرد عليه مثله أن ذلك جائز، وأن للمسلف أخذ ذلك.

يساوي اثنين جنيه سوداني، وبعد خمس سنين تقول: أعطيك ألف ريال، فيقول المفترض : ما عندي إلا الجنيه السوداني، والجنيه الآن قيمته أكثر مما كانت عليه في ذلك الزمان، فالريال السعودي يساوي عشرة أو عشرين من الجنيه، فماذا أعطيك؟ هل قيمته يوم فقده أو يوم طلبه؟

تقول: هو أقرضك ألف ريال ترد عليه ألفاً، أو قيمة الألف عند الطلب ولو كانت قيمته في ذلك الوقت ألفي جنيه والآن قيمته عشرة آلاف أو أكثر أو أقل فترد عليه قيمة ما أقرضك؛ لأنه موجود.

وهكذا لو اتفق في الاسم، وكان بعض الإخوان البهائيين أقرض أحد أصدقائه ألف ريال سعودي، وذلك المفترض حولها ثلاثة آلاف يمني، ثم بعد خمس سنين طالبه في اليمن، فقال له: أعطيك ألف ريال سعودي، فقال المفترض : في ذلك الوقت كانت تساوي ثلاثة آلاف يمني فأعطيك ثلاثة آلاف يمني، وفي هذا الوقت تساوي مثلاً مائة ألف أو قريباً منها، فتقول : أعطه ألف ريال سعودي أو قيمتها من الريال اليمني، وذلك لأن على المفترض أن يرد مثل ما أقرض أو قيمته وقت الطلب.

أما ما ليس له مثل فيرد قيمته يوم قبضه، وبعض الأشياء قد لا يوجد لها مثل، مثل بعض الفواكه والخضار فيرد قيمته يوم القبض.

وإذا طلبه منك في بلد آخر فإنك تقضيه لأنه ليس في حله مؤونة، أما إذا أقرضك عشر كيلو من تمر في الرياض وطلبه منك في الأحساء؛

ويحرم كُلُّ شَرْطٍ يَجْرُّ نَفْعًا

فإنك ترده لأنك قد خفف عليك، فلو كان الأمر بالعكس يعني أنه أقرضك في الأحساء عشر كيلو وطلبتها منك في الرياض فإنك تعطيه قيمتها في الأحساء؛ لأنه إذا أعطيته هاهنا فكأنك نقلتها له وأسقطت عنه أجورتها، فقد تكون قيمتها هنا أكثر من قيمتها هناك، فلذلك قالوا إذا كانت في بلد القرض أرخص فإنه يعطيه قيمتها.

قوله (ويحرم كل شرط يجر نفعا) فكل قرض جر نفعا فهو ربا^(١) مثاله: أن يشترط المقرض على المقترض ، فيقول: أقرضك عشرة آصع في الرياض بشرط أن تقضينيها في القصيم أو في الحجاز، فأراد بذلك أن تسقط عنه أجرة نقلها، فهذا قرض جر نفعا، فلا يجوز.

ويدخل في ذلك جميع المنافع، فلو قال أقرضك خمسة آلاف بشرط أن تعطيني سيارتك خمسة أيام استعملها، فهذا قرض جر منفعة، ويحدث في بعض البلاد أن إنسانا يقرض إنسانا آخر مائة ألف مثلا، ثم يقول له أعطني مزرعتك أستقلها حتى ترد علي قرضي، فيأخذ مزرعته ثم يستغلها يزرعها ويغرس فيها ويأخذ غلتها، وقد تبقى خمس سنين أو عشراً وهو يستغلها، فيقول: لا أسلمها لك إلا إذا ردت علي المائة ألف التي هي

^(١) قال ابن قدامة في المغني ٤٣٦/٦: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المثل إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا.

فرض، فيقول: من أين أردها فأعطيني أرضي حتى أستغلها وأعطيك من غلتها، فهذا فرض جر منفعة، وقد لا يسمونه قرضا وإنما يسمونه دينا، فلو قال: أقرضك مائة بشرط أن تبيعني شاة بمائة، والشاة تساوي مائة وعشرين، وقد يكون محتاجا إلى مائتين، فيقول: أبيعك الشاة بمائة لأجل إقراضك لي مائة أخرى لأنني محتاج، نقول: هذا فرض جر منفعة فهو ربا.

مسألة : نسأل هامنا عن جمعية يفعلها الموظفون الذين يكونون في دائرة واحدة كمدرسة أو إدارة خاصة، إذا دخلت السنة اجتمعوا على أن يحسم من كل واحد من راتبه ألف ريال أو ألفين، فيجمعونها وإذا هي عشرون أو ثلاثون ألفا، ويعطونها في الشهر الأول واحدا، ثم يجمعونها في الشهر الثاني ويعطونها آخر، ثم يجمعونها في الشهر الثالث ويعطونها ثالثا، إلى أن تدور عليهم في سنة أو في ستين ويسمونها جمعية الموظفين، ففي هذه الحالة هل هذه الجمعية جائزة أم لا؟

منعها بعض المشايخ منهم صالح بن فوزان وغيره، ثم عرضت على هيئة كبار العلماء فأصدروا فيها فتوى بالجواز، والجمهور أو الأكثري من أعضاء الهيئة وافقوا على ذلك، ثم إن بعض الذين خالفوا لم يوقعوا وكتبوا أنا مخالف أو أنا متوقف ولم يعتبروا خلافهم وعللوا بأن فيها منفعة.

والحقيقة ليس فيها منفعة للمقرض، وإنما المنفعة للمقترض ففيها مصلحة، كأنهم يقولون: أنت يا هذا بحاجة إلى أن تعطيك مثلاً في هذا

وَإِنْ وَفَاهُ أَجْوَدَ

الشهر ثلاثة ألفاً تؤثر منزلك، أو توفي ديناً حالاً عليك، ولو لم نعطك لاقترضت أو لاستدنت فتضررت بالدين، وفي الشهر الثاني يكون الآخر أشد حاجة فنعطيها الثاني وهكذا، فكل واحد يقرضك شهراً ثم إذا جاءته النوبة رد عليه ما اقترضه، فكأنهم أقرضوه ثم رد عليهم فلا يكون فيها زيادة ولا يكون فيها منفعة للمقرض، وإنما المنفعة لبعض المقترضين لا لكلهم فلا تدخل في قرض جر منفعة.

قوله (وإن وفاه أجود) أي: جاز ذلك إذا لم يكن هناك شرط، ورد أنه صلى الله عليه وسلم استئلفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِيلَى مِنْ إِيلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَحِذْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا فَقَالَ أَغْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً^(١).

فالبكر هو ولد الناقة الذي قد تم له سنة، والأنثى بكرة، فهنا احتاج النبي صلى الله عليه وسلم مرة إلى هذا البكر فأقرضه ذلك الرجل بکرا، وأعطاه رباعياً، وهو أكبر من البكر، فالبكر ابن سنة والرباعي يمكن أنه ابن ثلاثة سنين.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب المسافة / باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه وخبركم أحسنكم، رقم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع ﷺ.

أو أهدى إليه هديةًّا بعد وفاء بلا شرط فلا بأس.

فهذا دليل على أنه يجوز الوفاء بأحسن، فإذا أفترضك شاة متوسطة وأعطيته شاة أحسن منها فلا بأس، ومكذا لو أفترضك ثوباً متوسطاً وأعطيته ثوباً جديداً من غير شرط فلا حرج في ذلك.

قوله (أو أهدى إليه هديةًّا بعد وفاء بلا شرط فلا بأس) أي: كذلك إذا أهدى لك بعد الوفاء فإنك تقبل المدية إذا لم يكن هناك شرط، مثاله: لو أفترضت إنساناً ألفاً أو عشرة آلاف، وبعد ما أوفاك أهدى إليك ثوباً أو فاكهة أو أقطاً أو سمناً، وأنت ما اشترطت عليه، اعتبر ذلك مكافأة لك عندما أحسنت إليه، فلا بأس بقبول ذلك إذا لم يكن هناك شرط.

فصل. وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ

باب الرهن

قد عرفنا أن الحكمة من شرعية الرهن التوثق لصاحب الدين حتى إذا حل دينه ولم يوفه الراهن تمكّن من بيع الرهن وأخذ دينه من ثمنه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمَهُ وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ**^(١).

يعني: أن الرهن لا يخرج من ملك الراهن بل هو باق في ملكه فله غنمه وعليه غرمته، فمعنى فائدته فإذا أجر الرهن كالسيارة أو البيت فإن الأجرة للراهن، وكذلك لو كان له ثمرة مثل حمل شجر مرهون أو ولد بهيمة مرهونة فإنه للراهن؛ لأنه لم يخرج عن ملكه ، وكذلك عليه غرمته فعليه أجرة مخزنه إذا احتاج إلى خزانة كالأكياس مثلاً وعليه نفقته وأجرة الرعاية ونحوهم.

قوله (وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ) الرهن في اللغة: الثبوت، تقول: ماء راهن أي: راكن، ولزوم الشيء يسمى رهنا، قال تعالى «**كُلُّ**
نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ» [المائدة: ٢٨] «**كُلُّ أَمْرٍ يُمْبَلِّغُ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ**» [الطور: ٢١]

^(١) أخرجه البيهقي ٣٩/٦ وانظر تحرير شيخنا لهذا الحديث في الزركشي ٤/٤

وفي الحديث (كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقْيَتِهِ) ^(١).

وعرفوا الرهن بأنه توثقة عين بدين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها، وجعلوها من الوثائق، وقد علم أن الدين هو ما يكون في الذمة، من المال الذي ليس بمعين، كأن يكون الذي في ذمتك مائة ريال أو ألفاً لفلان نسميتها ديناً، لأنها ليست عيناً وليس معيناً، فإذا أعطيته مثلًا من فئة خمسين أو أعطيته من فئة عشرة فإنه يقبل ذلك ولا يقول يلزم أن تعطيني من فئة كذا وكذا، فكل هذا جائز.

يقول: توثقة عين بدين، والعين هي الرهن فإذا رهنته مثلًا كيساً فهو عين، أو رهنته بغيرها أو أرضاً أو بستانًا أو داراً أو شاة فهذه عين معينة، وثيقة بدين يمكن استيفاء الدين منها، فلو قدر أنه قال أقرضني خمسة أضعاف من الأرز وأرهنك هذا الكيس من الأرز، فهذا الكيس ما أحب أنني آخذ منه شيئاً لأنني أريد أن أبيعه عند الحلول أو نحو ذلك، ولا أحب أن آخذ منه، فأقرضته خمسة أضعاف، أو بعده مثلًا خمسة أضعاف مائة أو نحو ذلك، فالحاصل أنه إذا حل الدين فاما أن تبيع هذا الكيس فتستوفي دراهمك، أو تستوفي دينك، وإما أن تأخذ دينك منه، فتقول آخذ من الكيس خمسة أضعاف.

^(١) سبق تخرجه ص (١٣٥)

وَكَذَا ثُمَرٌ وَزَرْعٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحَهُمَا وَقِنْ دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ.

فكل ما جاز بيعه جاز رهنـه فـيـعـمـ حـتـىـ المـالـيـكـ، فـيـجـوـزـ رـهـنـ الـعـبـدـ وـيـجـوـزـ رـهـنـ الـأـمـةـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ يـجـوـزـ بـيـعـهاـ.

قوله (وكذا ثمر وزرع لم يبد صلاحهما) وقد تقدم أنه لا يجوز بيع الثمر في رؤوس النخل إلا إذا بدا صلاحه، ولا الزرع إلا إذا اشتـدـ جـهـهـ ولكنـ الرـهـنـ يـجـوـزـ فـيـهـماـ، مـثـالـهـ أـنـ تـقـولـ: رـهـتـكـ ثـمـرـ هـذـهـ النـخـلـةـ وـهـيـ لـاـ تـزالـ بـسـرـاـ وـذـلـكـ لـأـنـ الدـيـنـ قـدـ لـاـ يـحـلـ إـلـاـ بـعـدـ خـمـسـةـ أـشـهـرـ فـإـذـاـ حلـ الدـيـنـ وـإـذـ الـبـسـرـ قـدـ صـارـ رـطـبـاـ أوـ تـمـرـاـ فـيـجـوـزـ بـيـعـهـ، وـكـذـلـكـ لوـ قـالـ رـهـتـكـ هـذـاـ الزـرـعـ وـهـوـ لـاـ يـزـالـ عـصـفـاـ أوـ لـاـ يـزـالـ نـابـتـاـ صـغـيرـاـ، وـمـعـلـومـ أـنـهـ لـاـ يـجـوـزـ بـيـعـ الزـرـعـ إـلـاـ بـشـرـطـ القـطـعـ فـيـ الـحـالـ، وـلـاـ يـجـوـزـ بـيـعـ الـحـبـ فـيـ سـبـلـهـ إـلـاـ بـعـدـ ماـ يـشـتـدـ الـحـبـ، وـمـعـ ذـلـكـ يـجـوـزـ رـهـنـهـ، وـذـلـكـ لـأـنـ عـادـةـ مـؤـجلـ قـدـ يـمـكـنـ تـأـخـيرـهـ إـلـىـ أـنـ يـشـتـدـ الـحـبـ، فـعـنـدـ ذـلـكـ يـجـوـزـ الـبـيـعـ.

قوله (ثـمـرـ) يعني: كالنـخلـ والـعـنـبـ (وزـرـعـ لـمـ يـبـدـ صـلـاحـهـماـ) أيـ: يـجـوـزـ رـهـنـهـماـ وـلـاـ يـجـوـزـ بـيـعـهـماـ.

قوله (وقـنـ دـوـنـ وـلـدـهـ وـنـحـوـهـ) يعني: إذا كانـ عندـ الإـنـسـانـ مـثـلاـ أـمـةـ مـلـوـكـ وـلـهـاـ وـلـدـ مـلـوـكـ صـغـيرـ فلاـ يـجـوـزـ بـيـعـ الـأـمـةـ دـوـنـ وـلـدـهـاـ، وـلـاـ يـجـوـزـ بـيـعـ الـوـلـدـ دـوـنـ أـمـهـ، يـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (مـنـ فـرـقـ بـيـنـ الـوـالـدـةـ

ويلزم في حق راهن بقبضٍ.

وَوَلَدُهَا فَرْقَ اللَّهُ يَئِنَّهُ وَيَئِنَّ أَحْيَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١) ومع ذلك يجوز رهن الأمة دون ولدها ويجوز رهن الولد دون أمه، وإذا حل الدين فلأننا نقول له: بعهما جيما وأوف الدين ولا تبع أحدهما، فالأم فيها الرهن، وإذا بيعا فثمن الأمة يأخذه الغريم وفاء بقدر دينه، وثمن الولد يأخذه السيد الذي هو الراهن.

ثم هل الرهن عقد لازم أو عقد جائز أو فيه تفصيل؟ قال الفقهاء: لازم في حق الراهن، وجائز في حق المرتهن، فلو قال المرتهن: ارهني الكيس ثم رهنته الكيس فإنك لا تقدر أن ترجع ولا تقول: رد علي كيسك حتى توفي الدين، أما هو فلو رده عليك وقال وثبتت بذمتك ولا حاجة لي إلى وثيقة فأنا راض بذمتك، خذ كيسك ومتى حل ديني أوفني، في هذه الحال يجوز، يعني: يصير لازما في حق الراهن وغير لازم في حق المرتهن.

قوله (ويلزم في حق راهن بقبض) كثير من العلماء قالوا يشترط القبض فلا يلزم إلا بالقبض، فإذا قلت رهنتك عشرة الأكياس التي عندي في بيتي فلم يقبضها المرتهن؛ فإنك تقدر على بيعها، أما إذا استلمها وأودعها في بيته أو في مخزنه، فإنك لا تقدر على بيعها حتى توفي الدين، أو

^(١) أخرجه الترمذى - كتاب البيوع عن رسول الله / باب في كراهة الفرق بين الأخرين أو بين الوالدة ولدها، رقم (١٢٨٣) من حديث أبي أيوب الأنصارى

تابع ويوفي الدين منها، والدليل قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً ﴾ [البقرة، الآية: ٢٨٣] فدل على أنه لا بد من قبضه.

ثم لو أخرجه المرتهن إلى الراهن بطل اللزوم، فلو قال الراهن أنا رهنتك الكتاب الفلاني وأناحتاج إليه أعطني لأطالع فيه وأقرأ فيه، فدفعه المرتهن إليه بطل الرهن وجازله أن يبيعه، أو قال أعطني السيف لأقاتل به فأعطيه بطل رهنه وجاز له أن يبيعه، ومن العلماء من قال بعدم اشتراط القبض.

وفي هذه الأزمة يكتفون بقبض الوثائق ونحوه، فإذا رهنه السيارة قال أعطني ورقها وهو الاستماراة ، فيقبض وثيقتها هذه حتى لا يتمكن من بيعها؛ لأنه يقول: الرهن يبقى مثلاً نصف سنة فهل من المصلحة أن نعطل السيارة وتبقى واقفة نصف سنة أو سنة؟ فليس هذا من المصلحة بل تستغلها، فإن إيقافها ينقص قيمتها، وهكذا لو رهنك داراً فهل من المصلحة أن تغلق الدار سنة أو ستين حتى يوفيك الدين؟ ليس من المصلحة إضاعة منفعتها، بل عليه أن يؤجرها أو يسكنها ، فعرف بذلك أنه لا يشترط القبض، بل يكفي قبض الوثيقة، وهي ما يسمى بمحجة الاستحکام أو ما يسمى بالاستماراة، وأما المقولات كالسيف والكتاب والكيس ونحوها فالراجح أن لا يلزم إلا بالقبض.

وَتَصْرُفُ كُلَّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ بَاطِلٌ إِلَّا عَنْقَ رَاهِنٍ وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ مِنْهُ رَهْنًا.

قوله (وتصرف كل منها فيه بغير إذن الآخر باطل إلا عتق راهن وتؤخذ قيمته منه رهنا) أي: لا يصح تصرف الراهن ولا تصرف المرتهن في العين المرهونة إلا استيفاء المنفعة كما ذكرنا، فلا يجوز للراهن أن يبيع العين المرهونة لأنه يبطل حق المرتهن، ولا يصح لمرتهن أيضاً أن يتتفع بها، فلا يلبس الثوب المرهون مثلاً، ولا يستعمل الأشياء المرهونة استعمالاً يضر بها، إلا إذا كان الرهن مما يخشى فساده فإنه يباع، فلو رهنه شيئاً يفسد كالفاكه ونحوها فله أن يبيعها ويحتفظ بشمنها أو يقتضيه من دينه.

والتصيرفات مثل البيع والهبة والوقف، فلو قال الراهن: قد وقفت هذه الدار بطل الوقف، وكذلك لو قال: قد وقفت هذا الكتاب المرهون أو هذه الأسلحة المرهونة بطل الوقف، لأنه قد تعلق بها حق للغير، وكذلك الهبة، فلو قال وهبتك الكيس الذي عند فلان رهن، لم تصح الهبة، وأشياء ذلك.

واستثنوا من ذلك العتق، فإذا كان الرهن عبداً فأعتقه الراهن فهل يصح العتق أم لا؟ يقول المؤلف: عتق الراهن يصح وتؤخذ قيمته منه رهنا والقول الثاني: أنه لا يصح وذلك لأنه غالباً لا يجد قيمته، وقد تعلق به حق للمرتهن فكيف يبطل حق غيره، فلو كان عنده قيمة لأوفى

وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ، وَإِنْ رَهَنَ عَنْدَ اثْنَيْنِ فَوْفُّى أَحَدُهُمَا

الدين، فإذا أعتقه فمن أين تؤخذ القيمة، فقد يقول: ما عندي شيء أرهنه أو أدفعه قيمة.

ولكنهم قالوا تؤخذ قيمته ولو أمتعة، أو إن كان عنده عبد آخر جعل بدلـهـ، وإن كان عنده -مثلاـ سيارة أو دواب من الأنعام أخذ رهنا مكانـهـ، والقول الثاني: أنه لا يصح عتقه لأنـهـ تعلـقـ بهـ حقـ للـغـيرـ ولوـ كانـ الشرـعـ يتـشـوفـ للـعـتقـ.

قوله (وهو أمانة في يد مرتهن) أي: الرهن إذا كان المرتهن قد قبضـهـ فإـنهـ أمانـةـ عنـدـهـ، فـلوـ تـلـفـ عـنـدـهـ ذـهـبـ عـلـىـ الـراـهـنـ، أيـ إـذـاـ مـاتـ أوـ اـحـتـرـقـ فإـنهـ مـنـ ضـمـانـ الـراـهـنـ كـمـاـ أـنـ مـنـفـعـتـهـ لـلـراـهـنـ، مـثـالـ لـوـ أـجـرـ الـبـيـتـ فـأـجـرـتـهـ لـلـراـهـنـ، وـلـوـ اـحـتـاجـ إـلـىـ أـجـرـةـ فـهـيـ عـلـىـ الـراـهـنـ، فـإـذـاـ كـانـ الـرـهـنـ بـعـيـراـ فـعـلـفـهـ عـلـىـ الـراـهـنـ وـإـنـ كـانـ اـسـتـشـنيـ إـذـاـ كـانـ مـرـكـوبـاـ، وـكـذـلـكـ أـجـرـةـ الـرـاعـيـ عـلـىـ الـراـهـنـ، وـإـذـاـ كـانـ الـرـهـنـ أـكـيـاسـ بـرـ أوـ شـعـيرـ وـإـذـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ مـخـزـنـ فـاسـتـأـجـرـ لـهـ مـخـزـنـاـ فـالـأـجـرـةـ عـلـىـ الـراـهـنـ، وـإـذـاـ زـادـ فـزـيـادـتـهـ لـلـراـهـنـ، فـإـذـاـ وـلـدـتـ الشـاةـ فـوـلـدـهـاـ رـهـنـ مـعـهـاـ، وـثـمـرـةـ الشـجـرـةـ رـهـنـ مـعـهـاـ، وـأـجـرـةـ الدـارـ رـهـنـ مـعـهـاـ، وـإـذـاـ نـقـصـ فـنـقـصـهـ عـلـىـ الـراـهـنـ وـهـكـذاـ.

قوله (وإن رهن عند اثنين فوفي أحدهما) انفك في نصيبيه، مثالـهـ: إذا رـهـنـ شـاةـ عـنـدـ اـثـنـيـنـ اـشـتـرـىـ مـنـ هـذـاـ ثـيـابـاـ وـاشـتـرـىـ مـنـ هـذـاـ طـعـاماـ وـقـالـ: الشـاةـ رـهـنـ عـنـدـكـمـاـ ثـمـ إـنـهـ أـوـفـىـ وـاحـدـاـ مـنـهـماـ جـازـ أـنـ يـبـيـعـ نـصـفـ الشـاةـ،

**أو رهناه فاستوفى من أحدهما انفك في نصبيه. وإذا حل الدين
وامتنع من وفائه فإن كان أذن لمرتهن في بيعه باعه**

وذلك لأنه أوفى ما في نصفها، وانفك في نصبيه.

قوله (أو رهناه فاستوفى من أحدهما انفك في نصبيه) وهذا عكس الأول كان تكون الشاة لاثنين وجاء كلامما إليك وقالا هذه شاتنا ونحن بحاجة فاشترى أحدهما مثلاً طعاماً بمائة واشتري الآخر ثياباً بمائة وقالا نرهنك هذه الشاة التي يبتنا نصفين فأوفى أحدهما نصبيه جاز أن يتصرف بنصف الشاة.

وكذلك لو كان مما ينقسم كما لو رهناك كيساً أحدهما اشتري فواكه، والثاني اشتري لحما ورهناك كيساً وهو بينهما نصفين فأوفى أحدهما دينه وقال: أعطني نصفي فإنك تقسمه وتعطيه نصفه، والنصف الثاني يبقى للأخر.

قوله (إذا حل الدين وامتنع من وفائه فإن كان أذن لمرتهن في بيعه باعه) أي: فإذا حل الدين فإن المرتهن يطالبه ويقول: أوف الدين، فإذا امتنع من الوفاء وأصر ولم يوف أو عجز عن الوفاء فلا يخلو من أمرین إما يكون الراهن قال للمرتهن إذا حل الدين فلم أوفك فلك أن تبيع الرهن، وتستوفي دينك، فيبيعه ويأخذ دينه، ويرد باقي الرهن، أو باق ثمنه على الراهن، وكذلك إذا كان قد وكل وكيلًا أن يبيعه عند حلول الدين؛ فيبيعه

وإلاً أجبرَ على الوفاءِ أو بَيْعَ الرَّهْنِ، فَإِنْ أَبِي حُبْسَأَوْ غَزْرَ فَإِنْ أَصْرَ باعَهُ حَاكِمٌ وَوَفَى دَيْنَهُ

الوكيل، ويعطي المرتهن دينه، ويعطي بقيته للراهن، لأنه عين ماله، وكل يستحق ما يستحقه، فيبيعه ذلك الوكيل، وإنما إن يتدخل الحاكم .

قوله (وإلا أجبر على الوفاء أو بيع الرهن) أي: فإن امتنع من بيعه ولم يأذن للمرتهن ولم يوكل؛ ففي هذه الحال يتدخل الحاكم فيجبره على الوفاء، أو بيع الرهن، فيقول إنما أن توفي دينك وتأخذ عين مالك الذي هو الرهن، وإنما أن تبيع عين المرهون وتوفي الدين من قيمة الرهن.

قوله (فإن أبي حبس أو عذر) أي: فإذا أبي وامتنع من البيع، وامتنع من الوفاء، وامتنع من التوكيل، تدخل الحاكم حيثذا فحبسه، أو عذره بتأديب أو نحوه، إلى أن يوفي دينه، أو يبيع العين.

قوله (فإن أصر باعه حاكم ووفى دينه) أي: فإن أصر ولم يتأثر بالحبس تدخل الحاكم وباعه ووفى الدين، والحاكم في هذا الموضع هو القاضي، ومعلوم أن القاضي في هذه الأزمنة ليس هو الذي يتولى ذلك بنفسه غالباً ولكنه يحكم، فيقول: بصفة فلان أصر على الامتناع من الوفاء، وامتنع من بيع عين الرهن، وامتنع من التوكيل على بيته، فقد حكمت بيته واستيفاء الدين للمرتهن، والذي ينفذه هو الأمير، فأمير البلد يقوم بتنفيذها فيبيعه، ويوفي الدين، ويحفظ بقية ثمنه لصاحبها وهو الراهن^(١).

^(١) انظر جموع الفتاوى ٥٣٨/٢٩

**وَغَائِبٌ كُمْتَنِعٌ. وَإِنْ شَرَطَ أَلَا يَبْيَأُ إِذَا حَلَّ الدِّينُ أَوْ إِنْ جَاءَهُ
بِحَقِّهِ فِي وَقْتٍ كَذَا وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ بِالدِّينِ لَمْ يَصِحْ الشَّرْطُ.**

قوله (وغائب كممتنع) أي: إذا كان الراهن غائباً بعيداً بحيث أنه لا يدرى أين هو وعرف أنه متغيب أو مستخف أو بعيد لا تصله المكالمات، والخطابات، وحل الدين وفيه رهن؛ فالشرع نهى عن الفسرر، ولا شك أن المرتهن سيضرر بتأخير وفائه حقه، فللحاكم أن يتدخل ويجعل بقوله: حكمت ببيع العين المرهونة لحلول الدين ولغيبة المالك، فإذا حكم بذلك فالذي ينفذه هو أمير البلد الذي يكون منفذًا للأحكام.

ثم ذكر بعد ذلك أنه قد يوجد هناك شروط ولكنها باطلة، فقال (وإن شرط ألا يباع إذا حل الدين) فالشرط باطل، فإنه ما رهن إلا وثيقة، وإذا كان وثيقة فإنه في هذه الحال يباع عند حلول الدين، فلو قال: رهنته هذه الأكياس أو هذا التمر، أو هذا الكتاب، أو هذا الثوب بشرط أنك لا تبيعه إذا حل الدين، فهذا شرط باطل، فإذا حل الدين فإنه يباع إذا امتنع من الوفاء.

قوله (أو إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له بالدين لم يصح الشرط) أي: لو شرط إن جئتكم بحقك في وقت كذا وإلا فالرهن لك مقابل الدين فالشرط باطل، وذلك لأن الرهن باق في ملكية الراهن، فكونه يقول الرهن لك بدينك يخالف النص الذي ذكرنا وهو قوله في الحديث: لأ

وَلِمُرْتَهِنِ أَن يُرْكَبَ مَا يُرْكَبُ وَيُحْلَبَ مَا يُحْلَبُ بَقَدْرِ نَفْقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ

يَعْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمَهُ وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ^(١) فَلَا يَلْكُهُ
المرتهن ولو أنه مقابل الدين، لكن لو كان الرهن ثوباً وحل الدين والدين -
مثلاً - بعشرين ولما حل الدين ولم يوفه عرض للبيع بالمزاد العلني فاشترى
المرتهن بدينه الذي هو عشرون أو أكثر أو أقل جاز ذلك لأنه ما عرض
للبيع إلا للمزيد فالمرتهن رأى أنه أحق به أو أنه يساوي هذه القيمة^(٢).

قوله (ولمرتهن أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن) وهذه مسألة خلافية، فذهب الإمام أحمد إلى أنه يركب البغير المرهون، ويحلب الشاة المرهونة، مقابل نفقته إذا كان ينفق عليهم، واستدل بحديث صحيح مروي عند البخاري والإمام أحمد ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدار يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقه^(٣)، فالإمام أحمد قال: لا عذر لنا في ترك هذا الحديث فإنه حديث ثابت في صحيح البخاري، فكيف لا نعمل به.

(١) سبق تغريمه ص (٣٠٨)

(٢) انظر الكافي لابن قدامة ٢١٧/٣

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الرهن / باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة رض.

وأما الأئمة الثلاثة فخالفوا في ذلك وقالوا: لا يركب إلا بأجرة مثله، ولا يجلب الشاة المرهونة، أو البقرة؛ إلا بأجرة مثلها، فيقولون في هذه الحال إذا أنفق على البعير حسب النفقة عليه وزادها في الدين، فقال: إني دفعت أجرة الراعي مثلا كل شهر ثلاثة، واشترت له علفا كل شهر بثلاثين فهي ستون يضيفها إلى دينه، فإذا باعه فإنه يأخذها أو يطلبها من الراهن.

فإذا احتاج وركب البعير مثلا حسب أجرته، وقال: ركبته مثلا من كذا إلى كذا وأجرة مثله خسون أو مائة فيسقطها من دينه أو يسقطها من النفقة فهكذا ذكروا إذا كان مركوبا، سواء كان من الحيوانات أو المراكب الجديدة كالسيارة والسفن وغيرها.

والأئمة يعملون بالحديث الذي ذكرنا لا يغلق الرهن من صاحبه، له فنه وعليه فرمته^(١) ففرمه هو النفقة عليه، وغنه لبنيه أو أجرة ركوبه، والإمام أحمد جعل هذا مستثنى.

وقد برر بعضهم مذهب أحمد وقال: إنه إذا كان الرهن يشترط قبضه بأن يكون في يد المرتهن فإذا كان من الإبل فإن فيها منفعة فالناقة فيها لبن مثلا، والبعير يركب، فلا تضييع هذه المنفعة بل يحرص على استغلالها. وقد يشق عليه أن يستأذن المالك كلما أراد أن يشتري لها علفا، ولا يجوز تركها بلا علف وذلك لأنها محترمة وإذا لم تعلف فإنها تموت.

^(١) سبق تحريره ص (٣٠٨)

وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنٍ رَاهِنٌ مَعَ إِمْكَانِهِ لَمْ يَرْجِعْ

وكذلك أيضاً إذا كان فيها ركوب فإنه لا يضيع منفعتها فيكون إنفاقه بقدر ركبته، فركبته وإنفاقه متقاربان، يركب البعير وينفق عليه، وكذلك ذوات اللبن فينفق على البقرة أو الناقة ويشرب لبنها وتكونان متقاربتين.

وكذلك الشاة ينفق عليها ويشرب لبنها ويكون اللبن مقارباً لعلفها ونحو ذلك، ولكل اختياره، وهو لاء الأئمة منهم من عمل بالحديث، فالإمام أحمد عمل بحديث خاص، وقال: هذا يخصص الأحاديث العامة وهو حديث الرهن يركب إذا كان مرکوباً ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يشرب ويركب النفقة) فلا عذر عن العمل بهذا الحديث^(١).

قوله (وإن أنفق عليه بلا إذن راهن مع إمكانه لم يرجع) أي: إذا كان الرهن يحتاج إلى نفقة كما لو كان مما ليس فيه منفعة تفوت فأنفق عليه بلا إذن الراهن كما إذا كان الرهن ثوراً، والثور لا يركب، ولا يحليب، ولكن يحتاج إلى نفقة علف، فأنفق عليه بلا إذن مع إمكان أن يستأذنه فإنه لا يرجع.

^(١) انظر نيل الأوطار ٦٥٢/٣

فإذا أذن له الراهن وقال: أنفق عليه واحسب علي نفقته فأخذ بعد عليه كل يوم ينفق عليه علماً فإنه يرجع به على الراهن، وأما إذا لم يستأذن مع قدرته على الاستئذان فلا يرجع، بل يذهب عليه ما أنفقه، وذلك لأنه أنفقه حماية ماله، فهو يقول: لو لم أنفق عليه فإنه سيموت، وإذا مات ضاع مالي، وأنا ما حفظته إلا كوثيقة وإذا حل ديني أبيعه وأستوفى من ثمنه ديني.

وهكذا أيضاً إذا أنفق على الرهن الذي ليس بجيوان فلو كان الرهن - مثلاً - شجراً يحتاج إلى سقي، فأنفق عليه مع إمكان استئذان الراهن فلا يرجع، وكذلك لو كان الرهن شيئاً يقرب خرابه كالخضار والفاكه، ففي هذه الحال يبيعه إذا خشي أن ينحرب ويختفظ بشمنه.

وكذلك لو كان الرهن أكياساً وكانت في مستودع بأجرة فإن الأجرة على الراهن، فلو خشي أن هذا المستودع يسقط، فأتى بعمال، ونقلوه من هذا المكان إلى مكان آخر مأمون، ففي هذه الحال عليه قبل ذلك أن يستأذن الرهن ويقول: إذن لي أن آتي بعمال حاليين ينقلونه حتى لا يذهب، فإني أخشى عليه من سيل أو من غرق أو من هدم مثلاً، فإذا نقله ولم يستأذن المالك فلا أجرة له، ولا يرجع بهذه النفقة^(١).

^(١) قال المرداوي في الإنفاق مع الشرح الكبير ٤٩٦/١٢ إذا أنفق المرتهن على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه فلا يخلو إما أن ينوي الرجوع أو لا فإن لم ينوي الرجوع فهو متبرع بلا نزاع أعلمـهـ وإن نوى الرجوع فهو متبرع على الصحيح من المذهب.

**وَإِلَّا رَجَعَ بِالْأَقْلَى مِمَّا أَنْفَقَهُ، وَنَفَقَةٌ مِثْلُهِ إِنْ تَوَاهُ. وَمُعَارٌ وَمُؤَجَّرٌ
وَمُوَدَّعٌ كَرَهِنِ.**

قوله (ولأ رجع بالأقل مما أنفقه ونفقة مثله إن نواه) أي: إذا لم يقدر على الاستئذان بأن كان الراهن بعيدا ، لا يمكن استئذانه، أو جاء أمر باعث كسيل مثلا، وكان لا بد أن ينقل هذا المtau من هذا المستودع إلى مكان آخر قبل أن يسقط، أو قبل أن يدخل عليه السيل، أو وقع حريق أو كثر اللصوص وخشي أن يناله، فنقله إلى مكان آخر، واستأجر عملا، ففي هذه الحال يرجع.

شم بأي شيء يرجع؟ يرجع بالأقل مما أنفق، أو من أجرة المثل، أو نفقة المثل، فإذا قال إني استأجرت عملا خوف الحرق والغرق بمائتين حتى لا يتلف المال، نظرنا، وإذا أجرة النقل العادية لا تزيد عن مائة فإنما نقول: إنك تسرعت فلو طلبت من ينقله بمائة لوجدت ذلك مائة.

ولأن وجدنا أنه لا ينقل مثله إلا بثلاثمائة، وقد نقله بمائتين فليس له سوى المائتين، ولا يقول إني أستحق ثلاثة، فإنما نقول لا تستحق ذلك لأنك ما دفعت إلا مائتين، ثم في هذه الحال أيضا لا يرجع إلا بالنسبة، أي إذا أنفقه وفي نيته أن يرجع على الراهن، وأما إذا لم ينو فلا حق له في الرجوع.

قوله (ومuar ومؤجر ومودع كرهن) يعني: مع النية، فالعارية ليس لها أجرة، وصاحبها محسن إليك، فإذا أعارك مثلا - كتابا؛ وهو أوراق متفرقة فأنفقت عليه، وأتيت بمن رتبه، وأصلح ما فيه من الأخطاء، ومن

خاطه، ومن غلfe بغلاف جيد حتى لا يلى، فهذه النفقة على هذا الكتاب لا ترجع فيها، إلا إذا لم يمكنك أن تستاذن كان يكون صاحبها غائبا وخشيت أنه إذا بقى على حاله نأكله الأرضه، أو يتمزق، أو يتلف، فاردت أن تنفق عليه حتى يبقى ولم تقدر على استذان المالك وهو عارية عندك، فلك أن ترجع إذا كنت ناوي الرجوع.

ثم بأي شيء ترجع ؟ بالأقل مما أنفقته، أو من أجرة المثل، فإذا كان الناس يجلدون الكتاب بعشرين وأنت جلدته بثلاثين فليس لك إلا العشرون، وإذا كانوا يجلدون بعشرين، وأنت وجدت من جلده عشرة، فليس لك إلا العشرة؛ لأنها التي أنفقته.

وهكذا العارية إذا احتجت إلى نفقة، مثاله: أعارك إنسان شاة تحلبها ثم انتهى اللبن الذي فيها، ولم تجد صاحبها لتردما عليه، وأنفقت عليها أجرة الراعي، وقيمة العلف، فإن نويت أن ترجع فلك الرجوع، وإن لم تنو وتبرعت بالنفقة فليس لك الرجوع، وإذا نويت الرجوع فلا ترجع إلا بالأقل من نفقة المثل أو ما أنفقته، فإذا كانت نفقة المثل في الشهر عشرة وأنت أنفقت عشرين فليس لك إلا عشرة، وإذا كانت نفقة المثل عشرة وأنت أنفقت خمسة فليس لك إلا خمسة.

وكذلك المؤجر فلو استأجرت سيارة لمدة يومين مثلا، وبعدما استأجرتها احتجت إلى تغيير زيت، أو احتجت إلى غسيل، أو إلى تشحيم، أو احتجت إلى أدوات، ففي هذه الحال لا تنفق عليها إلا بإذن

ولو خَرَبَ فَعَمَرَهُ رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ.

الملك، فإن لم تقدر على استئذانه فإنك تستحق إما ما أنفقته وإما أجراً مثل، أي: الأقل منهما، وهكذا الوديعة وهي التي يودعها عندك إنسان لتحفظها، فإذا أنفقت على الشاة الوديعة، أو أنفقت على الكتاب، أو أنفقت على أكياس البر؛ لأن خشيت عليها الأكلة أو الدابة فطحنته مثلاً، أو اشتريت له أكياساً تحفظه، أو نقلته في الشمس حتى تموت الدابة التي فيه، وخسرت عليه -مثلاً- عشرة، فإن كنت نويت فإنك ترجع، وإن كنت لم تنو فلا ترجع، ويكون الرجوع مثل ما ذكرنا بالأقل مما أنفقته أو من أجراً مثل.

قوله (ولو خرب) أي: الرهن (فعمره رجع بالته فقط) أي: إذا كان الرهن داراً فعمره بـأأن ركب عليه أبواباً ونوافذ، وعمره بـبلاط، أو بـبنات بـلك، أو بـبن الطين المعروف قدـها، فـفي هذه الحال يرجع بالـته فقط، فيرجع بالـلـنـبـلـكـ أوـ الطـيـنـ، ويرجـعـ بـالـبـلـاـطـ إـذـاـ مـكـنـ قـلـعـهـ وـعـدـمـ تـأـثـرـهـ، وـيـرـجـعـ بـالـأـبـوـابـ وـبـالـنـوـافـذـ، وـبـالـأـنـوـارـ، وـبـالـمـكـيـفـاتـ، وـمـاـ أـشـبـهـهـاـ، وـبـالـفـرـشـ، وـبـالـكـنـبـ وـمـاـ أـشـبـهـهـ، أي: يـرـجـعـ بـعـيـنـ مـالـهـ، فـإـذـاـ قـالـ أـنـاـ أـعـطـيـتـ العـمـالـ أـجـرـةـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـقـالـ: لـيـسـ لـكـ ذـلـكـ، لـاـ تـعـمـرـهـ إـلـاـ يـأـذـنـ المـالـكـ.

فصل.

باب الضمان

الضمان مشتق من الضمن، كون شيء في ضمن شيء يعني: في جملته، ويعرفونه بأنه التزام جائز التصرف ما وجب على غيره وما قد يجب، أي: التزام جائز التصرف وهو الحرج المكلف الرشيد، ما وجب على غيره من الأموال ونحوها وما قد يجب.

فإذا قال مثلاً لصاحب البقالة دين فلان الذي لك أنا ضامن له، إذا لم يوفك به فاطلبني، أو يقول له ما أخذ منك فلان فأنا ضممن به، ففي هذه الحال يصح الضمان، ولا بد أن يكون جائز التصرف فلا يضمن الصغير ولا يضمن السفيف ولا يضمن الملوك، ولا شك أن الضامن يكلف نفسه وأنه قد يتاثر ويتضرر؛ لأن الضامن إذا لم يوف المضمون عنه، فإنه يطالبه صاحب المال، فيقول له: إما أن يوفيني المضمون عنه وإما أن توفيوني، فأنت الذي ضمنت ديني، وقد يعجز المضمون عنه فيكلف الضامن ويقال إما أن تضمن وإلا حبس، فالحاصل أن هذا مما يدل على أن الضمان فيه مخاطرة وقد يؤدي إلى حبس الضامن، ولذلك ذكر العنقرى في حاشيته على الروض بيتأ يقول فيه:

ضاد الضمان بصاد الصك ملتتصق فإن ضمنت فحاء الحبس في الوسط
فكم من ضامن تعرض للحبس مع أنه محسن، يقول: أحسنت إلى رفيقي
وصديقي لما قال: أضمني في دين علي، فاستحييت منه فضميته - وقد يكون

ويَصِحُّ ضَمَانُ جائزِ التَّصْرُفِ مَا وَجَبَ أَوْ سَيَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ، لَا
الْأَمَانَاتِ بِلِ التَّعْدِي فِيهَا

الدين كثيراً - وكنت أعهده صاحب وفاء وأعده من أهل الأمانة، ولكن
أخلف ظني حيث هرب بالدين الذي في ذمته أو عجز فأصبح مفلساً لا
يستطيع، ففي هذه الحال يرجعون أهل الدين إلى الضامن قائلين: أنت الذي
التزمت بوفاء الدين.

قوله (ويَصِحُّ ضَمَانُ جائزِ التَّصْرُفِ) وهو الحر المكلف الرشيد،
فلا يضمن العبد؛ لأنَّه ليس له مال، ولا يضمن المجنون؛ لأنَّه لا يحسن أن
يتصرف، ولا الصغير؛ لأنَّه غير مكلف، ولا المحجور عليه كالمفلس الذي
ليس له مال، هُوَ ماله محجور عليه، ولا السفيه الذي حجر عليه لسفهه.

قوله (ما وَجَبَ) أي: ما ثبت بالدين (أَوْ سَيَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ) أي:
ما سوف يأخذه، كأن تقول مثلاً لصاحب الدكان: دينك الذي لك أنا
أضمنه، والذي سوف يأخذه فلان أنا أضمنه.

قوله (لا الأمانات بِلِ التَّعْدِي فِيهَا) أي: لا يصح ولا يشترط
ضمان الأمانات بِلِ التَّعْدِي فيها، أي ضمان الأمانات لا حاجة إليه
فالأمانة هي الوديعة التي يودعها صاحبها عند من يحفظها، سواء كانت من
النقود أو من غيرها، فإذا أودعت عند إنسان ألف ريال فلا تحتاج إلى
ضمان فلا تقل: أودعك بشرط أن تأتيني بضمين، فإنه سيقول أنا متبرع
بحفظها، فكيف أضمنها، وكيف آتي بضمين، لو تلفت عندي وأنا ما

فرطت فيها فلاني لا أضمنها، و لا مصلحة لي من حفظها، وإنما أحفظها لك تبرعا، فإن أردت ذلك وإلا أردعها عند غيري.

وكذلك لو أردعك عند إنسان أكباسا، أو طعاما، أو ثيابا، أو قدورا، أو أوانى، فهو متبرع بحفظها ليحفظها لك مجانا كوديعة أوأمانة، فكيف تقول اتنى بضمين يضمنها لي إذا تلفت عندك، فإنه قد يقول: خذها لا تردع عندي شيئا إذا كنت سوف تضمنني، أو تطلب مني ضمينا.

فالأمانات لا تضمن إلا في حالتين إذا فرط أو تعدى، والتغريط الإهمال، والتعدي الاستعمال، فهذا الموعظ حفظ الوديعة في حزر مثلها ثم سرقت أو احترقت فلا ضمان عليه، لكن إن فرط بأن ترك الأبواب مفتوحة فجاء لص واختطفها فهذا تغريط يضمن به ، أو أردعته شاه فأهملها وافتسرها السبع فإنه يضمن؛ لأنه في هذه الحال فرط فلك أن تطلب ضمينا فتقول اتنى بضمين عن التغريط، وعن التعدي، والتغدي هو الاستعمال فإذا ركب السيارة، أو أعطى مفاتيحها لأحد الأولاد وهي مرهمنة أو مودعة ثم حصل عليه حادث وتكسرت فإنه يضمنها.

وفي هذه الحال لصاحبها أن يطلب ضمينا ، بأن يقول اتنى بضمين إذا استعملتها أنت أو أحد أولادك أنك تغرم قيمتها، أو تغرم إصلاحها، وهكذا لو لبس الثوب، أو حل وcale الدهن فاهرق، أو فتح بابا على

وَلَا جُزِيَّةٌ، وَشُرُطٌ رِضَاءٌ ضَامِنٌ فَقَطُّ، وَلِرَبِّ حَقٍّ مُطَالَبٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

المخزن فدخل الدواب كالبقر ونحوه، فأكلت من البر أو من التمر أو طبخ في القدر فاحترق ، ففي هذه الحال يضمن ، ولصاحبها أن يطلب بضمينا .

قوله (ولا جزية) أي: وكذلك الجزية التي هي ضريبة تؤخذ على الذي من اليهود أو النصارى أو المجوس وأتباعهم من تؤخذ منهم الجزية، ولا يقال لصاحبها اتنا بضمين، لأن الجزية تسقط عن الفقير كما ذكر في كتاب الجهاد.

قوله (وشرط رضاء ضامن فقط) الضامن متبرع فيشتغل رضاه، فلا يجوز إجباره على الضمان، بل لا يضمن إلا برضاه وموافقته، أما المضمون عنه فلا يشتغل رضاه، فلو قال لا أرضى أن فلانا يضمنني ولنفرض أن الضامن اسمه سالم فقال: أنا أضمنه ولو لم يرض، فقد يقول: ما أحب أن يكون له منه علي فلا أحب أن يضمنني، ولكن صاحب المال قال لا أطلقك إلا بضمين، فجاء سالم وقال: أنا أضمنه، ولو لم يرض فإذا رضي الضامن، ورضي المضمون له، ولم يرض المضمون عنه، صحي الضمان.

قوله (ولرب حق مطالبة من شاء منهما) أي: صاحب الدين له أن يطالب المضمون عنه، وله أن يطالب الضامن، وذلك لأن الحق استهلكه المضمون عنه وتحمله الضامن، فإذا حل الدين جاء إلى المضمون

عنه وقال: حل الدين الذي في ذمتك، أعطيه ديني، فإذا ماطل، أو آخر الوفاء، أو كان معسراً رجع إلى الضامن وقال: أنت ضمنت ديني وفلان ما أوفاني فأنا أطالبك؛ لأنك التزمت بالوفاء، فأنت تقول: إذا لم يوفك فإني أوفي عنه فلرب الحق مطالبة من شاء منها وإن مات المضمون عنه فإن أوفي ورثته فله مطالبتهم، ولهم مطالبة الضامن ولو مات الضامن فله أن يطالب ورثته ويقول: إن مورثكم ضمن ديني عند فلان.

وإذا قال مثلاً للضامن أعفيتك من الضمان فلا يسقط الدين لأن الدين في ذمة المضمون عنه، أما إذا قال للمضمون عنه أعفيتك من الدين، وأبرأتك منه، فإنه لا يطالب الضامن، فإذا سقط الدين الذي في ذمة المضمون عنه فلا حاجة إلى الضمان، وإذا برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن، وأما إذا أبرا الضامن فإن المضمون عنه يبقى مطالباً.

وقال ابن بدران رحمه الله تعالى تعليقاً على هذا الباب: أي لا يصح الضمان في الأمانات كالوديعة والشركة والمصاربة فهذا صحيح أي أنها أمانات فلا يصح ضمانها، ثم قال: ولا يصح ضمان التعدي في الأمانات وهذا خطأ، بل التعدي مضمون؛ لأنه إذا تعدى في الأمانة فإنه يضمنها فالتعدي مضمون ويصح أن يطلب كفيلاً أو ضميناً فيه.

فصل. وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدْنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ

باب الكفالة

قوله (وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدْنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ) الكفالة هي: التزام إحضار من عليه حق مالي، أو التزام ببدن من عليه حق مالي من جائز التصرف.

والكفالة تتعلق بالأبدان، وأما الضمان فإنه يتعلق بالذمة، فالحقوق التي تلزم الإنسان إما أن تكون حقوقاً مالية، وإما أن تكون حقوقاً بدنية، فالحق المالي مثل الديون، والأمانات، والعواري، ونحو ذلك، فإذا قال أعرني الثوب، أو القدر أطبغ فيه، أو السيارة أركبها، أو البعير أركبه، أو الشاة أحلبها عارية.

قال العير : لا بد من كفيل فيصح ذلك، لأن هذا حق مالي، فلو فرض أن الكفيل عجز عن إحضار المكفول؛ فإنه يطالب ويقال: إما أن تحضر لنا السيارة التي ضمنت إحضارها، أو صاحبها وإنما أن تغرم قيمتها، أو كذلك القدر أو الثوب أو ما أشبه ذلك، فأهلها يطالبونه إما بإحضار المال، وإنما بالغرامة، وإنما بإحضار المستعير أو المستدين، يقولون أحضر غرينا حتى تبراً وإلا طالبناك بما عليه.

أما إذا كان عليه حق بدني فلا تصح الكفالة، والحق البدني هو كأن يكون عليه حد قذف لأدمي، أو حد جلد لزنى أو حد سرقة أو حرابة بقطع يد أو رجل أو حد قصاص، وسوف يقتل النفس بالنفس، فقال من

وَبِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَائِهَا.

يكفلني؟ أمهلوني أذهب يوماً أو يومين حتى أوصي أو أعهد أو نحو ذلك
فهل يصح أن يكفله أحد؟

الجواب لا يصح، لأنه لو لم يحضر الكفيل فهل نقتل الكفيل
ونقول: النفس بالنفس، مع أن الكفيل ليس هو الجاني، وهل نقول أحضره
ولا قطعنا يدك، مع أن الكفيل ليس هو السارق، فإذا كان كذلك فلا تجوز
الكافلة في الحقوق البدنية.

ومن المعلوم أن حد الزنى، وحد القصاص، وحد السرقة، وحد
القذف، وحد الخمر، حدود تتعلق بالبدن، فليس لأحد أن يكفل صاحبها،
لأنها لا تؤخذ إلا من ذلك الجاني.

وأما الديون والأمانات والعارية فإنها أموال تصح الكفالة فيها،
فيقول : أنا أكفلك في دينك، أنا أكفلك في عاريتك، أنا أكفلك في العين
التي استأجرها فلان، إما أن أحضر ذلك المكفول، أو أحضر دينك أو
أحضر أداتك التي استأجرها واستأجرها أو أغرمها.

قوله (حق مالي) كلمة حق مالي تخرج الحق البدني كما ذكرنا.

قوله (وبكل عين يصح ضمامها) مثاله : العارية مضمونة، فلو
استعار منك قدراً يطبع فيه، وأنتفه ضمن، فإذا قلت لا أعيرك إلا إذا
أتيني بكفيل، فإن الكفيل إما أن يأتي بالعين المضمونة كالقدر مثلاً أو
الثوب، وإما أن يغر منها، وكذلك المغصوب لو اغتصب إنسان منك شاة أو

و شرط رضاء كفيل فقط ، فإن مات أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلب بري .

جلا فجاء إنسان وقال: أنا كفيل أحضر ذلك الغاصب أو أحضر الجمل أو الشاة جازت كفالته، فإذا لم يحضره في هذه الحال يضمن قيمة البعير أو قيمة الشاة .

قوله (وشرط رضاء كفيل فقط) الكفيل متبرع فيشترط رضاه، وأما المكفول الذي في ذمته الحق فلا يشترط رضاه، وأما المكفول له وهو صاحب الحق، فلا يشترط أيضاً رضاه إذا كان الكفيل مليئاً وقدراً^(١).

قوله (فإن مات) المكفول عنه بري الكفيل، لأنه يقول أنا أحضر لك زيداً لتأخذ دينك من ذمته فمات زيد فلا يقال أحضره جثة وأحضر جنازته بل يبرأ الكفيل؛ لأنه ما التزم إلا بحضوره حيا.

قوله (أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلب بري) وذلك لأن قوت الشاة وهو لم يفرط فيها أو احترقت في حريق عام فإنه بري الكفيل ولا يطالب بشيء .

^(١) انظر الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣ / ٧٠

وَكُجُوزُ الْحَوَالَةِ عَلَى دِينِ مُسْتَقْرٍ

باب الحوالة

الحوالة مشتقة من التحول، وهو أن يتتحول فلان من كذا إلى كذا، وتعريفها أنها نقل الدين من ذمة إلى ذمة.

قوله (وتجوز الحوالة على دين مستقر) وقد دل عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم (لِيُ الْوَاحِدِ يُحِلُّ عِرْضَةً وَعَقُوبَةً)^(١) وفي حديث آخر قال ﷺ (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أَثْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيِّهِ فَلَيَبْتَغِ)^(٢).

وصورة ذلك: إذا كان لك دين عند عمرو وعليك دين لزيد فجاء زيد يطالبك، فقلت: لي دين عند عمرو وقد أحالتك عليه لتقبضه وفاء عن في الدين الذي لك عندي فلا مانع، ويسمى هذا حوالة، فعمرو سيدفع دينك، إما لك وإما لوكيلك، فكأنك وكلت زيدا على أن يقبضه، فقلت: اقبضه واستوفه من دينك الذي علي، هذه هي الحوالة.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب في الاستئراض وأداء الديون والحجر والتغليس / باب لصاحب الحق مقال، والنمساني - كتاب البيوع / باب مطل الغني، رقم (٤٦٨٩) من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه.

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب الحالات / باب في الحوالات رقم (٢٢٨٧) ومسلم - كتاب المساقاة باب تحرير مطل الغني وصححة الحوالات واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي رقم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

إِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا وَوَقْتًا وَوَصْفًا وَقَدْرًا

ولها شروط: الشرط الأول. أن يكون الدين مستقراً، أي الدين الحال عليه دين مستقر، أما إذا لم يكن مستقراً فلا تصح الحوالة عليه.

مثاله: صداق المرأة قبل الدخول عرضة للفسخ، ويمكن أن يسقط نصفه بالطلاق، أو كله بالفسخ، أو بالعيوب أو نحو ذلك، فليس لها أن تحيل عليه.

فلو جاءها غريم وقالت: أحلتك على زوجي قبل أن يدخل بي اقبض منه صدافي فلا يصح؛ لأن الدين هاهنا الذي هو الصداق غير ثابت.

•

مثال آخر: دين الكتابة وهي في العبد الذي يشتري نفسه من سيده بشمن مؤجل يدفعه أقساطاً، ولكن هذا الشمن غير مستقر، فلو كان لك دين عند سيده فجئت تطالبه، فقال: أحلتك على دين الكتابة الذي عند عبدي سعيد، فلا تصح الحوالة، لأن سعيداً يمكن أن يعجز ويعود قنا، ومثلاً أيضاً برأس مال السلم أو بدين السلم لأنه عرضة للفسخ، فلا تصح الحوالة إلا على دين مستقر.

الشرط الثاني: قوله (إن اتفق الدينان جنساً ووقتاً ووصفاً وقدراً) فإذا كان أحد الدينين دراهم والأخر دنانير ففي هذه الحال يمكن أن يقال إنه يصح ويكون صرفاً بعين وذمة، ولكن أكثرهم يقولون: لا يصح؛ لأن الدينين

وَتَصِحُّ بِخَمْسَةِ عَلَى خَمْسَةِ مِنْ عَشَرَةِ وَعَكْسَهُ.

مختلفان، وكذلك لو كان الدين الذي عندك تمر وعند زيد لك بـ؛ فلا تحيل بالبر على التمر لعدم الاتفاق في الدينين.

وكذلك الوقت فإذا كان الدين الذي في ذمتك قد حل، والدين الذي لك لم يحل، فلا تقل أحلتك بيديني على زيد، ودينك على زيد لا يحل إلا بعد سنة، أو نصف سنة، ففي هذه الحال لا تصح الحوالة، بل لا بد أن يكونا حاليـنـ.

وكذلك وصفا فإذا كان أحد الدينين من نوع والأخر من نوع آخر فلا يصح ، مثاله لو أن أحدهما- مثلا- تمر برني والأخر تمر عجوة، يتتفقا في الوصف، أو دينك الذي في ذمتك ذهب، والذي لك فضة، فلا بد أن يتتفقا وصفاـ.

وكذلك قدراً فلا تحله -مثلا- بعشرة على خمسة؛ لأنك ما أعطيته حقه إلا في هذا المثال وهو قوله (وتصح بخمسة على خمسة من عشرة وعكـسـهـ) إذا كان دينه الذي في ذمتك له خمسة، ودينك عشرة فتقول أحلتك بخمسة على خمسة من الذي ليـ، وتبقى الخمسة باقية عند الآخر، فيأتيـ إـلـيـهـ ويـقـولـ أحـالـيـ فـلـانـ بـخـمـسـةـ عـلـيـكـ، وـأـنـتـ عـنـدـكـ لـهـ عـشـرـةـ، فـإـنـهـ يـدـفـعـ لـهـ خـمـسـةـ، وـكـذـلـكـ عـكـسـهـ إـذـاـ جـاءـكـ وـقـالـ عـنـدـكـ لـيـ عـشـرـةـ فـقـلـتـ نـعـمـ أـحـلـتـكـ بـخـمـسـةـ مـنـهـ عـلـىـ زـيـدـ فـإـنـهـ يـجـوزـ ذـلـكـ، وـالـخـمـسـةـ الـبـاقـيـةـ تـبـقـىـ فـيـ ذـمـتـكــ.

وَيُعْتَبَرُ رِضَا مَحِيلٍ وَمُحتَالٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ.

الشرط الثالث: قوله (ويعتبر رضا محيل) وذلك لأنه هو صاحب الحق الذي في ذمته الدين، فلا بد أن يرضي، فلا تأتي إلى غريم وتقول: أعطني ديني الذي عندك وفاء عن فلان، فإنه يقول: هل أحالك علي؟ فإذا ما أحالك فلا أعطيك؛ لأنه لا يرضي.

الشرط الرابع قوله (ومحتال على غير مليء) لا بد أن يكون الحال عليه ملياناً فمن أحيل على مليء فليحتمل، والمليء هو القادر على الوفاء، قالوا هو مليء بماله، ومليء بيده، فإذا كان من ليس يمكنه أخذ الحق منه، بأن كان رئيساً، أو وزيراً، أو أميراً كبيراً لا يمكن شकایته، ولا يمكن مخاصمته، ولا يمكن أحداً أن يطلب منه، ففي هذه الحال لا يقال إن الحالة عليه جائزة إلا إحالة من هو مثله أو أرفع منه مكانة.

فصل.

باب الصلح

الصلح تعريفه: هو معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المتناخفين، وقد حث الله تعالى على الصلح في آيات عامة في أماكن عامة، وأماكن خاصة.

فمن العموم قول الله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاصْبِلُوْا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأطِيعُوا اللّٰهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأفال: ١] أي: احرصوا على أن تصلحوا ما يحدث بينكم أي: بين إخوانكم، وقال الله تعالى ﴿لَا خَيْرٌ فِي مَا شَيْرُ مِنْ نَجْوَتْهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ امْتَلَحَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]

فجعل هذا من الخير الإصلاح بين الناس، وقد أمر الله تعالى بالإصلاح بين المستقلين، قال الله تعالى ﴿وَإِن طَّا بِقَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأُصْبِلُهُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِخْدَانُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا أَلْعَى تَبَغِي حَتَّى تَفِيءُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ قَاتَلْتُمْ فَأُصْبِلُهُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُلُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [آل عمران: 95]

وهذا صلح بين المتخاصلين قد يؤدي بهما ذلك الخصم إلى القتال أو إلى النزاع، فيسعى المسلمون إلى الإصلاح بينهما.

وقد ذكرهم الله بالإخوة الإيمانية فقال ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ﴾ [الحجرات: ١٠] أي: جميعهم ولو تقاتلوا فإنهم لا يخرجون بذلك عن الأخوة الإيمانية، فاحرصوا على الإصلاح بينهما، وذكروا كلاماً بالإخوة الإسلامية، أو بالأخوة الدينية، فإنهم متى تذكروا هذه الأخوة رجعوا عما هم عليه، وحرصوا على أن يصطلحوا فيما بينهم، سبماً إذا كان الشقاق والنزاع على أمور دنيوية لا أهمية لها.

٤

كذلك أيضاً ذكر الله الصلح بين الزوجين في قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَيْرًا﴾ [النساء: ٢٥] يعني: إذا حصل شقاق ونزاع فأراد المسلمون الإصلاح بين الزوجين؛ بعثوا الحكمين، فيحرصن الحكمان على أن يصلحاً بينهما، ويوفق الله بينهما، فهذا من حرص الشرعية على الإصلاح العام والإصلاح الخاص.

وكذلك قول الله تعالى ﴿وَإِنْ أَمْرَأٌ هُنَافَّةٌ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وفي قراءة (أن يصلحاً بينهما صلحاً والصلح خير) يصطلحان

على إسقاط بعض الحقوق حتى تألف القلوب، فتسقط الزوجة مثلاً بعض حقوقها إذا خشيت أنه يميل عنها أو يطلقها، وكذلك أيضاً يسقط الزوج بعض حقوقه إذا رأى منها نفقة وخشي أن تنشر عنه، ويتدخل بينهما أولياءها حتى يحصلوا.

ومن فوائد الصلح أن الله تعالى أباح فيه الكذب للمصلحة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ يُحَدُّثُ الرَّجُلُ امْرَأَهُ لِيُرْضِيهَا وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ)^(١).

فأباح الكذب إذا أراد الإنسان أن يصلح بين اثنين، لأن يأتي إلى هذا ويقول له: إن صاحبك يريد الخير، ويريد الصلح، وإنه قد ندم على ما فعل، وإنه عب لأن تألف القلوب، وأن تبدل البغضاء بالمحبة، وإنه قد تنازل عن بعض حقه، ثم يأتي إلى الثاني ويرغبه أيضا في الصلح، ويقول له مثل ذلك حتى يتقاربَا، ويصطلحا، وتزول بينهما العداوة، وكل هذا من حيث العموم.

(١) أخرجه الترمذى - كتاب البر والصلة / باب ما جاء في إصلاح ذات البين، رقم (١٣٣٩)
من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها. وقال الترمذى: هذا حديث حسن لا نعرفه من
حديث أسماء إلا من حديث ابن خثيم.

وهذا الباب معقود للصلح في الأموال، فكثيراً ما يحصل بسببيها نزاع وشقاو بين اثنين، ويحصل بغضاء، وشنآن، وتقطاع، وتهاجر، وقد يدوم الهجران مدة طويلة، وقد يتهاجر الأخوان أو الأقارب ويبقون متهاجرين أشهراً أو سنينا، مع أن السبب في ذلك أمور دنيوية لا تساوي هذا التهاجر.

فالواجب الصلح بينهما، بأن يسعى ذو الوجاهة ويصلحوا بينهما، ولو أن يتحملوا أموالاً هؤلاء أو هؤلاء، كما في حديث قبيصة بن خارق لما تحمل حمالة قال: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلَهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمِرُ لَكَ بِهَا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسَأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ تَحْمِلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَلَةُ.
...الحديث^(١)

وذلك أن قبيصة رأى قبيلتين بينهما عدواة، أو بينهما قتال أو ما يقرب من القتال، فجاء إلى هؤلاء فقال ماذا تنقمون؟ فقالوا: إنهم أخذوا مالنا، وأنهم قتلوا منا كذا وكذا، فقال: أنا أتحمل ما أخذوه من المال، وأنا أتحمل الديات التي تدعونها عليهم، ثم جاء إلى الآخرين فقال لهم ماذا تنقمون؟ فقالوا: إنهم نهبوا منا، وإنهم جرحوا، وإنهم قتلوا، فقال: أنا

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الزكاة / باب من تحمل له المسألة، رقم (١٠٤٤).

وَالصُّلْحُ فِي الْأُمُوَالِ قَسْمَانِ: أَحَدُهُمَا عَلَى الْإِقْرَارِ ، وَهُوَ نَوْعًا: الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ

التحمل ما تدعون به، فهذا الذي يتحمل ملواء وملوءاً يحمل له أن يأخذ من الزكاة، ويدخل في الغارمين، وما ذاك إلا أنه مصلح ومحسن، و(ما على المحسنين من سبيل)، ولو كلف أن يدفع من ماله لأجحف ذلك به، فلذلك جعل له حق في الزكاة فأدخل في الغارمين.

والغارمون قسمان: غارم لإصلاح ذات البين، وغارم لنفسه، يعني: مدين في حاجات نفسه الضرورية، فقدموا الغارم لإصلاح ذات البين، وجعلوا له حقاً في الزكاة المفروضة.

والذي عندنا هنا هو الصلح في الأموال، وأما الصلح في الدماء فذكروه في كتاب القصاص.

قوله (والصلح في الأموال قسمان أحدُهُمَا عَلَى الْإِقْرَارِ) وصلح على إنكار ، الصلح على الإقرار هو أن يعترف بمحلك، يقول: نعم أنا معترض أن له عندي مال، إما دين وإما قرض وإنما قيمة مختلف فأنما الذي هدمت جداره، أو قطعت شجره، أو أنا الذي استقرضته وعندني له مال، فالصلح هنا نوعان: (الصلح على جنس الحق) فالمعترض قد يقول: نعم أنا أعترض أن عندي له غنم، أو عندي له إبل ولكن لي فيها حق، أنا أنقذتها - مثلاً - من الضياع، أو أنا علقتها، أو حفظتها مدة طويلة، فلي فيها حق، وصاحب الغنم أو الإبل يقول ما وكلتك تحفظها، ولا وكلتك تنقذها،

مِثْلُ أَنْ يُقْرَأَ أَنْ يُقْرِرَ لَهِ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَيَضَعَ أَوْ يَهْبَ لَهِ الْبَعْضَ
وَيَاخُذَ الْبَاقِي

فأعطي دوابي وأولادها، فيتنازعان، ففي هذه الحال يسعى أهل الخير للصلح بينهما، فإذا قالوا لك نصفها أيها المحسن الذي حفظتها، أو لك ربها، أو لك واحدة منها، مقابل تعبك، ومقابل علفك، وحفظك، فإن هذا صلح على جنس الحق.

قوله (مثل أن يقر له بدين) كدرارهم (أو عين) مثل أن يقر له بهذه الأغمام، فهذا عين مال، أو يقر له بهذه الأكياس، فيقول: نعم، هذه الأكياس له، ولكنني وجدتها في بريءة، وخفت عليها أن تسرق، فنقلتها على سيارتي، وأتيت بها من مكان بعيد، فلي حق فيها، وصاحبها يقول: ما وكلتك تنقلها، وأنا أعرف مكانها، وأعرف أنها في مكان مأمون، فلماذا تنقلها؟ فهذا يقول: لا حق لك فيها لأنك تجرأت ونقلتها، وهذا يقول لي حق فيها لأنني نقلتها، ولأنني أنقذتها من الطيور مثلاً، وأنقذتها من اللصوص، وأنقذتها من الدواب، فيدعى فيها حقاً.

قوله (فيضع أو يهب له البعض ويأخذ الباقى) ففي الدين قد يقول: صحيح أن عندي له عشرون ألفاً، ولكنه غلبيني وزاد علي في الثمن، أو أن فيها شبهة في المبايعة شبيهة بالربا، أو ببيع الغرر أو ما أشبه ذلك، ثم يصطلحان ويقول: أضع عنك ألفين، وأعطي الباقى ويسماى هذا

فَيَصِحُّ مِنْ يَصِحُّ تَبرُّعُهُ بِغَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ

صلحاً عن دين مع الإقرار، فهو مقر بالدين ولكن يدعى أن له حق أو أن له شبهة فيدعى أنك غلبتني حيث بعتني بأكثر من القيمة، أو أنك خدعتني حيث أوقعتني في شيء لا فائدة فيه، ومدحت السلعة وهي ليست جيدة، أو أنك بعتني ببعضه شيء من الشبهة، أو أن هذا بيع مجہول أو بيع قبل القبض أو ما أشبه ذلك.

فالصلح في هذه الحال أن يضع عنه شيئاً من الدين بقوله: أعطني ألفين وأسقط عنك ألفاً، أو أعطني ثمانية وأسقط عنك ألفين أو يقول وهبتك هذه الشاه وأعطيك الباقى، أو وهبتك لك هذا البعير وأعطيك الباقى، وهبتك لك نصف كيس، وهبتك لك ثوباً وياخذ الباقى فيصح.

ويشترط للصلح شروطاً الشرط الأول قوله (فيصح من يصح تبرعه) أي: أن يكون المصالح من يصح تبرعه، فإذا كان المالك سفيهاً، أو مجنوناً، فلا يصح صلحه، وذلك لأنه محجور عليه لا يصح أن يتصرف ولا أن يتبرع وهذا قد تبرع - مثلاً - بالف أو بالفين أو بشاة أو بناقة فلا بد أن يكون من يصح تبرعه، وهو الحر المكلف الرشيد، وضده الملوك لا يصح تصرفه فلا يصح تبرعه، والصغير والمجنون والسفيه لا يصح تبرعه.

الشرط الثاني: قوله (بغير لفظ صلح) أي: أن لا يكون بلفظ الصلح، بل بلفظ الإسقاط، أو بلفظ الإبراء، يقول: أبرأتك من نصف الدين، أو ثلثه، أو أسقطت عنك كذا وكذا، فلا يكون بلفظ الصلح؛ لأن

بِلَا شَرْطٍ

ظاهره إذا كان بلفظ الصلح كان فيه شيء من الإجبار، لذلك قال الفقهاء: يشترط أن لا يكون بلفظ الصلح، بل بلفظ الإبراء أو الهبة أو الوضع ولعل الصواب جوازه بلفظ الصلح كما هو الواقع في المحاكم و غيرها.

الشرط الثالث: قوله (بلا شرط) أي: أن لا يكون شرطاً، وصفة ذلك أن يقول: لا أقر لك بدينك إلا إذا أسقطت عني نصفه أو ربعه، أو يقول: أنا أعترف أن عندي لك عشرة آلاف ولكن ليس لك بينة، وليس عندك وثيقة، وأنا سوف أجحدك، وأنكر هذا الدين، وإذا أتينا عند القاضي فلا أقر بذلك ولا أعترف عند الشهود، ولا أكتب علي وثيقة؛ إلا إذا أسقطت عني نصفه، أو ثلثه، أو ربعه، أو عشره، فيقول المالك: سوف آتي بشهود فأعترف أمام الشهود بالدين الذي هو عشرة آلاف وأنا أسقط عنك منه ألفين مثلاً ولكن تلزم بالاعتراف، فانا ليس عندي بينة ولا كتبت عليك، بل وثبتت بذمتك، ووثقت بأمانتك، وأعطيتك ديني ومالي، ولم أشعر بأنك ستتجحدني فيقول: أنا أجحدك ولا أعترف أمام الشهود إلا إذا أسقطت عني النصف، أو الثلث، أو ما أشبه ذلك.

فإذا جاء بالشهود واعترف وكتبوا شهادتهم بقوله أني مدين لهذا عشرة آلاف، أو أن هذه الأغنان له، أو أن هذه الأكياس أو هذه الأعيان ملكه، ثم قال: ولكنه التزم أن يعطيني منها كذا وكذا مقابل الاعتراف، وبعد اعترافه قد يقول المالك: أنت لا تستحق؛ لأنك خائن، فحيث أنك لم

الثاني: على غير جنسه فإن كان بأثمان عن أثمان فصرف

تعترف إلا بعد أن التزمت لك بذلك، فلا تستحق شيئاً، والأأن قد وثبتت
ديني أمام هذين الشاهدين باعتراف منك، فلا حق لك فيما وعدتك، فما
وعدتكم إلا لأجل أن تعترف، فيقول: كيف تختلف ما وعدتني، فيقول ما
وعدتكم إلا لأجل أن تقر أمام الشاهدين مخافة أن تمحى.

إذا فالشرط الأول أن يكون من يصح تبرعه، والشرط الثاني: إلا
يكون بلفظ الصلح، الشرط الثالث: أن لا يمنعه حقه بدونه، أي لا يقول: لا
أعترف لك إلا بشرط أن تعطيني منه كذا، وهذا صلح على جنس الحق،
يعني: على إسقاط شيء من الدرهم أو شيء من الأغمام أو ما أشبه ذلك.

النوع الثاني: قوله (الثاني: على غير جنسه) أي: على غير جنس
الحق، بل على جنس آخر، فإذا كان الدين دراهم فقال: أنا لا أجده
الدرهايم، ولكن أصطلح معك على دنانير، أو لا أجده ريالات ولكن
نصطلح على جنيهات يقول (إن كان بأثمان عن أثمان فصرف) وذلك لأن
الريالات أثمان، والجنيهات أثمان فيكون صرفاً، وإذا قلت أليس الصرف
يكون بدا بيده قلنا بلى، ولكن يصح الصرف عن نقض بذمة، يعني:
الصرف يصير عين بذمة.

دليله حديث ابن عمر يقول: (كُثُرَ أَبْيَعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبْيَعُ
بِالدَّنَانِيرِ فَأَخْدُدُ مَكَانَهَا الْوَرَقَ وَأَبْيَعُ بِالْوَرَقِ فَأَخْدُدُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرِ فَأَئْتَتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَسَأَلَهُ

وَبِعَرْضٍ عَنْ نَقْدٍ، وَعَكْسُهُ فَبَيْعٌ.

عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ يَهُ بِالْقِيمَةِ^(١) فَأَقْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمِّوَا هَذَا صِرْفًا بَعْنَ وَذْمَةٍ فَهُوَ يَقُولُ: نَعَمْ عَنِّي لَكَ مائَةُ الْأَلْفِ وَلَكِنْ اصْطَلْحُ عَلَى أَنْ أُعْطِيكَهَا ذَهَبًا جَنِيَّهَا.

فِي هَذِهِ الْحَالِ يَصِيرُ صِرْفًا، فَلَا بَدْ أَنْ يَكُونَ بِسَعْرِ يَوْمِهِ، وَلَا بَدْ أَنْ يَتَقَابِضَا قَبْلَ التَّفْرِقِ، إِذَا قَالُوا نَقْدُ مِثْلًا مائَةُ الْأَلْفِ بِعِشْرِينَ جَنِيَّهَا، سَلَّمَ الْجَنِيَّهَا إِلَيْهِ الْآنَ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ التَّفْرِقِ فَيَكُونُ هَذَا صِرْفًا بَعْنَ وَذْمَةٍ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ اصْطَلْحُ عَلَى نَقْدٍ آخَرَ غَيْرِ النَّقْدِ السَّعُودِيِّ، فَإِذَا قَالَ عَنِّي لَكَ عَشْرَةُ آلَافِ رِيَالٍ، وَلَكِنْ نَصْطَلْحُ عَلَى أَنْ أُعْطِيكَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دُولَارٍ وَيَصِيرُ هَذَا أَيْضًا صِرْفًا، فَلَا يَتَفَرَّقُ إِلَّا بَعْدَ التَّقَابِضِ كَمَا هُوَ شَرْطٌ فِي الْصِّرْفِ.

قَوْلُهُ (وَبِعَرْضٍ عَنْ نَقْدٍ، وَعَكْسُهُ فَبَيْعٌ) أَيْ: إِذَا كَانَ الصلْحُ بِعِرْضٍ عَنْ نَقْدٍ أَوْ بِنَقْدٍ عَنْ عِرْضٍ فَإِنَّا نَسْمِيهِ بِيَعًا، هَذَا أَيْضًا صِلْحٌ.

^(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ - كِتَابُ الْبَيْعِ / بَابُ فِي اقْتِضَاءِ الْذَّهَبِ مِنَ الْوَرْقِ، رَقْمُ (٣٣٥٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ - كِتَابُ الْبَيْعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ / بَابُ مَا جَاءَ فِي الْصِّرْفِ، رَقْمُ (١٢٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ - كِتَابُ الْبَيْعِ / بَابُ بَيْعِ الْفَضْلَةِ بِالْذَّهَبِ وَبَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْفَضْلَةِ، رَقْمُ (٤٥٨٢).

القسم الثاني: على الإنكار

صورة ذلك: إذا اعترف وقال: نعم، عندي لك ألف ريال ولكن لا أجده ونصلح على أن أعطيك هذه الأكياس من الأرز أو من البر بأن تأخذ مني عشرة أكياس أو ثمانية أكياس عن ألف، ونسمى هذا بيعاً، وكذلك عكسه، فإذا قال: صعب عندي لك مائة صاع من البر، ولا أجدها، ونصلح على أن أعطيك ثمنها من الريالات، قيمة كل صاع - مثلاً - ريالان و نسمى هذا أيضاً بيعاً، كأنه قال: مائة الصاع الذي في ذمي بعنيها بمائتي ريال، أو يقول بالعكس يقول: أبيعك مائة صاع عن المائتين اللتين في ذمي، أو في ذمي لك مائتا ريال ولا أجدها، ولكن أبيعك مائة صاع من البر، فيسمى هذا صلحاً، ولكنه في الحقيقة بيع.

ثم لو قال عندي لك خسون ألفاً ولا أجدها، ولكن أبيعك أو أعطيك بدلاً نصف هذه الأرض، فإن هذه الأرض يبني وبين زيد نصفين خذ نصف بخمسين ألفاً التي لك ولما أخذها علم زيد فإن له أن يشفع فيقول: شريك أعطيكها عن خسرين ألفاً وأنا أشفع عليك لأنني شريكه، فخذ خسرين ألفاً التي اشتريتها بها وتكون الأرض كلها لي فله ذلك .

قوله (القسم الثاني: على الإنكار) أي: الصلح على الإنكار، وصلح الإنكار مثاله : - شخص يدعي على آخر دينا فيقول: عندك لي خمسة آلاف، وهو لا يذكر، فاما أن ينكر ويقول أبداً ليس لك عندي

بأن يَدْعِي عليه فَيُنْكِرَ أو يَسْكُتَ ثُمَّ يُصَالِحَهُ فَيَصُحُّ وَيَكُونُ إِبْرَاءً
فِي حَقِّهِ، وَبَيْعًا فِي حَقِّ مُدَّعٍ.

شيء، وإنما أن يقول قد نسيت لا أذكر أن عندي لك شيء لا ريال ولا خمسة.

والصلح في هذه الحال يكون من المدعى عليه، وكأنه يشتري سمعته فيقول: أنت الآن تدعى علي بخمسة آلاف، وأنا لا أتذكرها، فأنا أشتري سمعتي حتى لا يقال: إن فلانا جحد دينا عليه، أو لا أتعرض للمرافعات، ولا للشكایات، ولا للمحاكم، فأنت الآن تدعى علي بخمسة، وأنا أعطيك أربعة، واسمح لي، ويسمى هذا صلحا على إنكار، يعني أنه كان منكرا ولكن يشتري سمعته، ففي هذه الحال يصح (بأن يدعى عليه فينكر أو يسكت ثم يصالحه فيصح)

فالمدعى عليه إنما نسي وإنكر وهو يعلم أنه لا شيء عليه، فعند ذلك اصطلاحا لأجل قطع المنازعات.

قوله (ويكون إبراء في حقه، وبيعا في حق مدع) في حق المدعى بيع، فمثلا لو ادعى عليك ألف وقلت لا أذكر شيئا، ولكن خذ هذا البعير عن دعواك، أخذ البعير وكأنه اشتراه منك ألف لأن أقصى ما يدعى ألف، ولما ذهب بالبعير وجده أعور أو مريضا فله أن يرده ويقول: أنا اشتريته

منك وأخذته عن الألف ولكن حسبته سليماً وتبين أنه معيب، فلا أقبله
فینفسخ الصلح والحال هذه.

وكذلك في مثالنا الذي سبق لو ادعى عليك بعشرة آلاف وانت منكر ولكن تشتري سمعتك وتقول: أعطيك نصف الأرض التي بيني وبين زيد بعشرة آلاف، فلما قبض الأرض شفع عليه شريكك الذي هو زيد وقال: أنت تدعى أنك اشتريتها بدينك عشرة آلاف والآن أنا شريكه وسوف أنتزعها وأعطيك عشرة الآلاف التي أنت تدعى لها، فخذها وأعطي الأرض حتى تكون الأرض كلها لي، لأنني لا أرغب شريكك، فله أن يدفع، وذلك لأن المدعى يدعي أنه اشتراها عن دينه الذي هو عشرة آلاف، وإذا كان يدعي أنه اشتراها ثبتت الشفعة.

وأما المدعى عليه فإنها تكون إبراء لذمته فلا رد ولا شفعة، فلو
ادعى عليك نصف البعير أو نصف الأرض ، ولما ادعاه قلت سوف
اعطيك خمسة عن دعواك في هذا البعير، فأعطيته خمسة وذهب، ثم
وجدت البعير بعد ذلك أعزور وهو ملكك فليس لك أن تسترد الخمسة
لأنك ما اشتريت البعير، فالبعير تدعي أنه ملكك، وإنما تخلصت من دعواه
وأردت من ذلك أن ينقطع التزاع، ففي هذه الحال ليس لك أن تسترد
الخمسة لأنك إنما دفعتها إبراء لذمتك وتخلصا من المرافة.

وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ فَالصُّلْحُ باطِلٌ فِي حَقِّهِ.

وكذلك لو ادعى عليك نصف أرض، أو ثلثها، فلما ادعى عليك أعطيته عن دعواه عشرة آلاف، وقلت أشتري سمعتي فخذ عشرة آلاف واسمح لي، ثم علم شريكك فليس له أن يشفع ويقول: أنت اشتريتها هذه الأرض، ماله شفعة وذلك لأنه يقول: ما اشتريت هذه الأرض بل الأرض أرضي وهذا الذي ادعى علي وضايقي أعطيته هذه العشرة لتنقطع الدعوى، ولتنقطع الخصومة، والأرض ملك لي ليس له فيها شيء، فلا تثبت الشفعة والحال هذه.

قوله (ومن علم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه) سواء المدعي أو المدعى عليه، إذا كذب فإن ما أخذه حرام.

فالداعي إذا جاء إليك وهو يعلم كذب نفسه؛ وأنه مبطل، وإنما أراد أن تعطيه وقال: عندك لي دين عشرة آلاف أو أنا أدعى عليك بنصف هذا البعير أو بنصف هذا الدار فاشترى سمعتك، وأعطيته خمسة آلاف، أو أعطيته شاة، أو نحو ذلك لقطع نزاعه؛ فلا شك أنه أكل حراما؛ لأنه يعرف كذب نفسه.

وكذلك العكس فإذا انكر المدعى عليه وكان عالماً بصدق المدعى ولكنه قال: هذا إنسان ليس عنده بيته، وسوف أجده، وإذا جحدته أعطيته نصف ماله الذي يدعوه، أو ربعة، حتى يترك لي الباقي، وأنا أعرف

أن عندي له عشرة آلاف، ولكن سوف أجدها حتى يقنع بخمسة آلاف، أو بثلاثة آلاف، فهذا حرام.

فإذا كنت تعرف في باطن الأمر بصدقه فجحدته وأعطيته نصفها
فإنباقي حرام عليك؛ لأنك جحدته وأنت تعرف أنه حق في دعواه.

فصل. وإذا حصل في أرضه أو جداره أو هوائه غصن شجرة غيره
أو غرفته لزم إزالته، وضمن ما تلف به بعد طلب

باب أحكام الجوار والمجاوريين

هذا الباب تابع للباب الذي قبله ويسمى أحكام الجوار والمجاوريين
وال المشتركين في بعض الأحيان.

قوله (إذا حصل في أرضه أو جداره أو هوائه غصن شجرة غيره أو
غرفته لزم إزالته) فالجاران قد يكون بينهما شجرة، وهذه الشجرة قد يمتد
غصونها على الأرض، مثل القرع والبطيخ، فإذا امتد الغصن حتى صار في
أرض جارك؛ فعليك أن تزيله؛ لأنّه شغل أرض جارك، وكذلك الشجر
الذي يكون على ساق، مثلاً: إذا تدلى عصيّن النخلة أو غصن السدر أو
الرمان أو الأترج على جارك وشغل هواء جارك لزمك إزالته؛ لأنّه يملك
أرضها، ويملك هواءها، وكذلك لو امتد على جدار جارك، أو لو امتد على
سطح الغرفة، أو دخل مع نافذة من النوافذ في الغرفة غصن شجرة جاره
فعلى صاحب الشجرة أن يزيل ذلك الغصن.

قوله (وضمن ما تلف به بعد طلب) أي: إذا أتلف شيئاً فإنه
يضمّنه، مثلاً: لو أن عروق الشجرة امتدت تحت الجدار وسقط من أجلها؛
فعلى صاحب الشجرة بناء ذلك الجدار، وكذلك لو أن غصن الشجر خرق

فَإِنْ أَبْيَ لَمْ يُجْبِرْ فِي الْغَصْنِ وَلَوَاهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ قَطْعَهُ بِلَا حُكْمٍ. وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابٍ لِلْأَسْتِرَاقِ فِي دَرْبِ نَافِذٍ

الجدار، أو أتلف، أو هدم بعضاً منه، فإنه يغرم ما أتلفه، ولا بد قبل ذلك أن صاحب الأرض يطالبه بإزالته.

أما إذا سكت عنه فإنه يعتبر قد أذن له، فلا بد أن يطالبه قبل ذلك ويقول: أزل هذا الغصن، أو اقطع هذا العرق الذي امتد في أرضي.

قوله (فَإِنْ أَبْيَ لَمْ يُجْبِرْ فِي الْغَصْنِ وَلَوَاهُ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ قَطْعَهُ بِلَا حُكْمٍ) أي إذا امتنع فإنه يلويه فإذا لم يلتو ولم ينزل فله أن يقطعه ولا يحتاج إلى حكم المحاكم، لأن هذا ضرر، والضرر يزال، هذا كله يتعلق بالغصن ويلحق به العرق.

قوله (ويجوز فتح باب لاستراق في درب نافذ) للاسترافق يعني: للدخول والخروج معه، ويكون هذا في الدرب النافذ، وهو الذي له مدخل من كل جهة أي يدخله الناس من شرق ويدخلونه من غرب، وأما غير النافذ فهو الذي نهايته مسدودة ، فإذا كان جدارك على طريق مسلوك وانت قد فتحت عليه الباب الأول فيجوز لك أن تفتح بابا ثانيا، وذلك لأنك تملك المرور معه ولو كان الناس يمرون معه، وفتحك لهذا الباب لا يضايق الناس، لأنك فتحته من جدارك وعلى طريق مسلوك ليس خاصا بأحد، وليس لأحد أن يطالبك بالإمتناع ، هذا معنى فتح الباب للاسترافق

لا إِخْرَاجُ جَنَاحٍ وَسَابَاطٍ وَمِيزَابٍ إِلَّا يِإِذْنِ إِمامٍ مَعَ أَمْنِ الضررِ

قوله (لا إخراج جناح وساباط وميزاب إلا بإذن إمام مع أمن الضرر) الجناح هو أن يمد على جداره شبه مظلة ويستلقها ويتنفس بهواء الطريق، فيقول: هذا الطريق لا يضيقه ولكن أنا بحاجة إلى أن أمد أخشابي مثلاً أو أمد الصبة وأأخذ من الهواء متراً أو متراً ونصفاً أسفقه وأنتفع به ويسمى هذا جناحاً، ويسمى أيضاً روشاً، فلا يجوز ذلك إلا بإذن الإمام أو بإذن المسؤول.

وفي هذه الأزمنة المسؤول هم البلدية، والعادة أيضاً أنهم يأخذون على أصحاب العمارت غرامات، حيث أن أصحاب العمارت يجعلون الدور الأرض على حدي المأذون لهم ثم الدور الثاني يدون الصبات فتأخذ من هواء الطريق متراً أو نحوه، فهذا المتر يسمى جناحاً وروشاً، فيؤخذ عليهم مقابل ذلك مع أنه يضيق الطريق.

أما إذا كان نازلاً بحيث لو مررت سيارة لاصطدمت به فإنه لا يحق لهم وضعه، وأما السباباط فهو تسقيف الطريق كله، إذا كان الطريق مثلاً خمسة أمتار مع أنه طريق نافذ فيتفق صاحب هذا الجدار وصاحب الجدار المقابل له على أن يسقف الطريق، يقول: أنا أبني على الطريق غرفة وأنت تبني عليه غرفة وأجعل خشبي على جدارك وجداري وأنت كذلك، فهل لهم ذلك؟ قد ياماً كان موجوداً في القرى ومنها هذه البلدة، وقد تجد في المباني

القديمة في داخل البلد أن الطريق مسقوف كله، وأن الناس همرون فوق الطريق المسقف، غرفة - مثلاً - أو غرفتان، ويسمى هذا سبابطاً، فلا يجوز مطلقاً؛ لأنَّه تملك لشيء مشترك، وهو هواء هذا الطريق الذي هو للمارة، إلا بإذن الإمام وتراضي المجاورين.

أما الميزاب الذي يصب معه السيل ويسمى ثعباناً أو مثعباً فهذا ضروري للناس، فإذا جاء السيل وصب من سطح الدار فإنه يصب على الطريق، فلذلك يجوز جعل هذه الميازيب تصب في الطريق بإذن الإمام إذا لم يكن فيها ضرر، وأما إذا كان فيها ضرر أو لم يأذن فيها الإمام فلا يجوز وضعها.

وفي هذه الأزمنة يجعلون هذه المواصير التي تتسلل والتي تمتد من السطح إلى الأرض، ولا يكون فيها ضرر، وأما الميازيب التي تصب في وسط الطريق فإنه قد يكون فيها ضرر، حيث أن الماشي قد تصب عليه، إما مياها، وإما سيلاً، فيتضرر بها ، فإذا أذن فيها الإمام ولم يكن فيها ضرر لسعة الطريق جاز، وأما إذا تضرر المشاة ففي إمكانهم مثلاً أن يستمروا طرف السطح بالإسمنت أو الأجر من أعلى الجدار إلى أن يصل إلى الأرض ليصب الماء من السطح مع ذلك المكان الذي ينصب معه وهو محفور في وسط الجدار إلى الأرض، فلا يحصل بذلك ضرر، وهذا كله فيما إذا كان الدرب نافذاً وذلك لأنَّه مشترك بين المسلمين.

وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي مُلْكِ جَارٍ وَدَرْبِ مُشْتَرَكٍ حَرَامٌ بِلَا إِذْنٍ مُسْتَحِقٌ

وما يلحق بذلك أيضاً منعأخذ شيء من الطريق، وذلك لأن الطريق مشترك، ومع ذلك نجد أن بعض الناس يأخذون من الطريق ثلاث عتبات أو أكثر، وهذا خطأ، فإن الطريق مشترك بين الناس ولو كان واسعاً، وهذه العتبات التي تأخذ متراً قد تضايق الناس وربما يصطدم فيها إنسان، وربما تصطدم سيارة بها، فلذلك يجب أن تزال.

لكن إن كان الطريق واسعاً كثيراً فلا بأس بها، سيما إذا كان هناك أرصفة في أطراف الطريق ولا يحصل بها مضائق على أهل السيارات ونحوهم، وقد كانوا قد يأخذون من الطريق نحو ذراع اليد ويجعلونه كالكرسي يسعنونه حبساً، ويجعلون عليه كما يجعلون على الكراسي، وهذا إذا كان الطريق واسعاً وإلا فالالأصل أنه إذا كان ضيقاً فلا يجوز.

قوله (وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي مُلْكِ جَارٍ وَدَرْبِ مُشْتَرَكٍ حَرَامٌ بِلَا إِذْنٍ مُسْتَحِقٌ) فلا يجوز له في ملك الجار أن يخرج جناحاً أو ميزاباً أو سباطاً، وذلك لأنه تملك الملك الغير إذا كانت هذه الأرض التي فتحت عليه في ملك جارك، وكذلك الدرب المشترك بخلاف الدرب النافذ، وتقديم أن الدرب المشترك هو الذي أعلى يتنهى أي مسدود آخره، فلا يجوز فيه أن يفتح باباً، أو سباطاً، أو جناحاً إلا بإذن المستحق إذا أذن له الأهل كلهم أو الذين يطريقونه، أما الذين لا يأتي إليهم ولا يمرون معه فإنه لا ضرر عليهم.

وَكَذَا وَضَعُ خَشْبٍ إِلَّا أَلَا يَمْكُنْ تَسْقِيفَ إِلَّا بِهِ، وَلَا ضَرَرَ فَيُجْرِي
وَمَسْجِدٌ كَدَارٌ

فإذا كان هذا الباب المشترك خمسة أبواب يميناً وخمسة أبواب شمالاً ونهايته مسدود، فصاحب الباب الثالث أراد أن يجعل دكة أو يجعل سبابطاً أو يجعل جناحاً أو ميزاباً فإن الذين يمنعونه هم الذين وراءه داخل السكنة وأما الذين قبله فليس لهم أن يمنعوه، فإذا أذن له أهل البيتين الذين في أقصى الطريق فإنه يجوز له جعلها.

قوله (وكذا وضع خشب إلا إلا يمكن تسقيف إلا به ولا ضرر فيجبر) ورد في هذا الحديث المشهور قوله صلى الله عليه وسلم: لا يمنع جارٌ جارٌ أن يغرس خشبة في جداره، ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكُمْ عنَهَا مُغَرِّضِينَ وَاللَّهُ لَأَزْمِنَ بَهَا بَيْنَ أَكْثَافِكُمْ^(١). يعني: بهذه السنة، فإذا لم يقدر أن يسقف أي يضع السقف إلا على جدار جاره، فليس للجار أن يمنعه بموجب هذا الحديث إذا لم يتضرر الجدار ونحوه.

قوله (ومسجد كدار) أي: لو كان البيت ملاصقاً للمسجد، واضطر إلى أن يضع خشبًا على جدار المسجد فإنه لا يمنع من ذلك.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب المظالم والغصب / باب لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره، رقم (٢٤٦٣) ومسلم - كتاب المسافة / باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة .

وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ اتَّهَمَ شَرِيكَهُ لِلْبَنَاءِ مَعَهُ
أُجْبَرَ كَنْقُضَ خَوْفَ سُقُوطٍ، وَإِنْ بَنَاهُ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ رَجَعَ. وَكَذَا
نَهْرٌ وَنَحْوُهُ.

قوله (وإن طلب شريك في حائط أو سقف اهدم شريكه للبناء معه أجبر) أي: إذا كان الجدار بين اثنين وانهدم، فطلب أحدهما من الآخر أن يشاركه في عمارته أجبر عليه، لأنه يتضرر حيث يصير بيته مكسوفاً لا فاصل بينهما، فيجبر على أن يساعد، وكذلك إذا كان السقف بين اثنين وانهدم فطلب أحدهما من الآخر أن يساعد فإنه يجبر على عمارة هذا السقف.

قوله (كنقض خوف سقوط) إذا كان هذا الجدار بينهما أو السقف وقد تصدع وخيف أنه انهدم، وإذا انهدم تضرر أو أتلف أحدا، ففي هذه الحال إذا قال أحدهما : هل نقض هذا الجدار ونبنيه من جديد فإنه يجبر عليه، وذلك لأنهم لو تركوه ثم سقط وأتلف نفساً، أو ما دون النفس فإنهما يضمنانه، وذلك لأنهما يعلمان بأنه خطر ولم يتلافيا ذلك الخطر.

قوله (وإن بناء بنية الرجوع رجع وكذا نهر ونحوه) أي: إذا بناء أحدهما بنية الرجوع إلى شريكه رجع؛ لأن نفعه وملكته لهما جميعاً، وهكذا نهر ونحوه، إذا كان بينهما ساقٍ ماءً يمشي فتعطل وكلاهما يسقي منه فعمره أحدهما وأصلحه بنية الرجوع رجع على الآخر بقسطه لأن المصلحة بينهما.

فصل.

باب الحجر

هذا الباب يتعلق بمن يحجر عليه لأجل الدين، وسيأتي الباب الذي بعده وهو يتعلق بمن يحجر عليه لأجل قصر النظر، فالحجر على الأول لمصلحة الغرماء، والحجر على الثاني لمصلحته هو لنلا يفسد ماله، والحجر على الأول إذا كان مدينا، والدين يعم قيم السلع، وعوض المتلفات، ويعم أيضا الدين بالصدق الحال أو ما أشبهه.

وقد ورد التحذير من التهاون بالديون للناس التي تتعلق بذمة، فثبتت أنه صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخْذَ يُرِيدُ إِثْلَافَهَا أَثْلَافُهُ اللَّهُ) ^(١) يعني: من أخذها ديناً أو فرضاً، أو أخذها ليتاجر فيها، وهو يريد إثلافها؛ أتلفه الله ، وإن كان ناصحاً وفقيه الله لأدائها، ولا شك أن الدين غرم يتعلق بذمة الإنسان ولذلك قال الله تعالى ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَّمًا فَظَلَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴾ إِنَّا لَمُغَرَّمُونَ ﴿٦٧-٦٨﴾ [الوازعية: ٦٨-٦٧]

^(١) أخرجه البخاري - كتاب في الاستغراض وأداء الديون والحجر والتغليس، رقم (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المغرون هم المدينون، يعني: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَّمًا﴾ يعني: زرعكم
﴿فَظَلَّتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ أي: تتكلمون و تقولون ﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ بَلْ نَحْنُ
مُغْرُومُونَ﴾ فدل على أن الغرم من جملة ما يتالم لأجله.

وكذلك ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يستعيد في آخر صلاته،
فيقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُسِيحِ
الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
الْمَأْيَمِ وَالْمَغْرَمِ قَالَتْ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنْ الْمَغْرَمِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ حَدَثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ)^(١)،
وهذا حق، ولأن الإنسان إذا كان عليه دين وجاءه صاحبه اضطر إلى أن
يكذب ويقول: سأوفيك بعد قليل، أو سأعطيك فيكذب بذلك، أو يعده
شهرًا أو نصف شهر ثم لا يستطيع فيخالف الوعد.

وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الوعد والكذب من خصال المنافقين، فعلى هذا يستعاذ بالله من المغرم أي: من تحمل ديون الناس وحقوقهم.

(١) أخرجه البخاري - كتاب في الاستئراض وأداء الديون والحجر والتفليس / باب من استعاد من الدين، رقم (٢٣٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولذلك ورد أنه صلى الله عليه وسلم لما رأى أحداً قال: مَا يَسْرُنِي
أَنْ لِي أَحْدَاداً ذَمِّبَا تَأْتِي عَلَيَّ نَالَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أَرْصَدْتُهُ لِدِينِ
عَلَيْهِ^(١) يعني: لوفاء دين.

وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلة قام فيهم فذكر لهم
أنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانِ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثَكَفْرُ عَنِي خَطَايَايِ ؟ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ
صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذَبِّرٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَيْفَ قُلْتَ ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَكَفْرُ عَنِي خَطَايَايِ ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذَبِّرٍ
إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ^(٢).

أي: لا تغفر الشهادة في سبيل الله، وذلك لأنَّه حق لأدمي،
وحقوق الأدميين مبنية على المشاحة والمضايقة، فلا بد من قصاصه، أو أن

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الرفاق / باب قول النبي ما أحب أن لي مثل أحد ذمبا، رقم (٦٤٤٥) ، ومسلم - كتاب الزكاة / باب تغلبظ حقوقه من لا يزدوي الزكاة، رقم (٩١) واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^(٢) أخرجه مسلم - كتاب الإمارة / باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم (١٨٨٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنهما.

صاحب يأخذ من حسناته إذا مات وهو لم يوفها مفرطا ، فحقوق الأدميين لا بد من وفائه وهو من الديوان الذي لا يغفر منه شيء .

ففي الحديث الذي في المسند أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

الدَّوَارِينُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تِلَاثَةٌ: دِيَوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا، وَدِيَوَانٌ لَا يَشْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَدِيَوَانٌ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ، فَأَمَّا الدِّيَوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُ اللَّهُ فَالشَّرْكُ بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّمَّا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ وَأَمَّا الدِّيَوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا يَبْتَئِنُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمٍ يَوْمَ تَرَكَهَا أَوْ صَلَاتٍ تَرَكَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوِزُ إِنْ شَاءَ، وَأَمَّا الدِّيَوَانُ الَّذِي لَا يَشْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا فَظُلْمُ الْعَبْدِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةٌ) (١).

ولما إذا عرف هذا فلم يكفله دين وعنه مال؛ فإنه يأمر بوفائه، ويكلف أن يعطي الناس حقوقهم، ولا يجوز له أن يؤخر الوفاء، فإن ذلك يعتبر ظلما، ورد فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم) (٢) والمطل هو التأخير يعني: تأخيره للوفاء ظلم منه لأصحاب الأموال.

(١) أخرجه الإمام أحمد ٢٤٠ / ٦ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخریجه ص (٣٣٣)

وَمَنْ مَالَهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِطْلَبِ بَعْضِ
غُرَمَائِهِ.

وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم (لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ
عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ)^(١)، والواجد: هو القادر على الوفاء ، وليه يعني: تلوينه
لأصحاب الحقوق، وعدم إيفائها، وعدم إعطاء الناس حقوقهم، يحل
عرضه وعقوبته، فعرضه: شكواه ، وعقوبته : جبته، وذلك لأنه آخر الحق
عن أصحابه، فلهم أن يرفعوا بأمره ولم يشتكوه إلى من يأخذوا حقهم
منه، فإذا كان ماله بقدر دينه أو أكثر حرم عليه التأخير، ولم يجز جبته بل
يكلف ويؤمر بأن يعطي الناس ما في ذمته لهم حتى تبرأ ذمته وحتى يعطي
كل ذي حق حقه، فإن آخر ذلك فلهم شكواه ولم يطلب عقوبته.

قوله (ومن ماله لا يفي بما عليه حالاً وجب الحجر عليه بطلب بعض
غرمائه) أي: إذا كان له أقل من دينه، فعنده - مثلاً - ما يساوي عشرة
آلاف من أمتنة وعروض، ونقود، وسلح، والديون التي في ذمته تساوي
عشرين ألفاً، ففي هذه الحال يحجر عليه بطلب الغرماء، أي: يمنع من
التصرف في هذا المال الذي في يده، ويمنع الناس من التعامل معه، فلا يبيعه
أحد أو يشتري منه، بل توقف أمواله التي في يده، فلا يبيع شيئاً منها لا
شاة، ولا بعيراً، ولا كيساً، ولا قدرأ، ولا ثوباً، ليقى كل ما في يده، فيقال:

^(١) سبق تحريره ص (٣٣٣)

وَسُنَّ إِظْهَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصْرُفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ،
بَلْ فِي ذِمَّتِهِ فَيُطَالِبُ بَعْدَ فَكِ الْحَجْرِ.

لا أحد يشتري منه، ولا أحد يبيعه بفقد، ولا يبيعه بدين، وتحصر ديونه التي في ذمته، وإذا حضرت وكانت -مثلاً- عشرين ألفاً كلها حالة وأهلها يطالبون بها؛ ففي هذه الحال يحجر عليه إذا طلبوا وقالوا : احجر عليه يا حاكم وامنعه أن يتصرف في ماله.

قوله (وسن إظهاره) أي: يسن إظهار الحجر، وإشهاره وإعلانه حتى يتوقف الناس عن البيع عليه أو الشراء منه.

قوله (ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر) أي: بعدما يحجر عليه، فلو باع كيساً، أو شاة، ما نفذ البيع بل يرد البيع ويقال: لا يجوز لك أن تبيع، ولا يجوز لكم أن تشتروا منه.

قوله (ولا إقراراه عليه) فلو قال مثلاً هذه الشاة لزوجتي، وهذا البغير لأبي، وهذه الأكياس لأنخي وليس لي منها شيء فلا يقبل ذلك، إذ الأصل أن كل ما في يده فإنما هو ملكه.

قوله (بل في ذمته فيطالب بعد فك حجر) أي: إذا اعترف في ذمته وقال: نعم في ذمي لزيد مائة، وفي ذمي لخالد مائتان، فاعترافه بعد الحجر يثبت، ولكن هؤلاء الذين اعترف لهم لا يعطون من هذه الأموال الموجودة،

مخافة أنه ما أراد بالاعتراف إلا إضرار مولاء الغرماء، حيث اشتكوا وحيث كلفوا الحاكم فحجر عليه، فهذا بلا شك أنه ضرر عليه وضرر على غرمائه، فيحجر عليه ثم تصفى أمواله وتقسم على الغرماء، ثم يطالب بوفاء ما اعترف به بعد الحجر.

وقد ثبت أن معاذ بن جبل رض كان يتصرف وكان مع ذلك جوادا سخيا كريما، فكان ينفق ما عنده ويستدين فكثر دينه وقلت أمواله، فعند ذلك طلب النبي صلى الله عليه وسلم من غرمائه أن يضعوا عنه أو يسمحوا عنه، فلو كانوا تاركين لأحد شيئاً لتركوا المعاذ لشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنهم امتنعوا بأنهم ذووا حاجة، وبأن أموالهم عواري، أو البضائع لغيرهم، أو شركات أو لأموات، أو لأيتام، فلم يضعوا شيئاً ولم يتسامحوا عنه بشيء.

فعند ذلك صفى النبي صلى الله عليه وسلم أمواله التي في يده كلها ويعاها، ووزعها على الغرماء بالنسبة، ثم بعد ذلك أراد أن يجبره فبعثه على الزكاة والجزية لما بعثه إلى اليمن ليصيب من سهم العاملين عليها، أي بعثه لجبرانه على ما حصل منه^(١)، وهذا دليل على أن من كثر دينه فإن لأهل الدين أن يمنعه من التصرف بواسطة الحاكم، وأن للحاكم أن يمنعه

^(١) انظر ابن ماجه - كتاب الأحكام / باب تقبيس المعدم والبيع عليه لغرمائه رقم (٢٣٥٧)

وَمَنْ سَلَّمَةُ عَيْنَ مَالِ جَاهِلَ الْحَجَرِ أَخْذَهَا إِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا،
وَعِوْضُهَا كُلُّهٗ بَاقٍ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ

من أن يتصرف في أمواله التي بيده، ثم يجمعها ويعرضها للبيع، ويبيعها،
ومن وجد ماله عنده بعينه لم يتصرف فيه فإنه أولى به، يأخذه برأس ماله.

قوله (ومن سلمه عين مال جاهل الحجر أخذها إن كانت بحالها،
وعوضها كلها باق ولم يتعلق بها حق الغير) وهما مسألتان : الأولى : من
باعه ماله قبل الحجر بدين، ثم حجر عليه، وتلك العين التي باعها موجودة
في ملكه، فإنه أحق بها بشرط :

الشرط الأول: ألا تتغير صفتها.

الشرط الثاني: ألا يقبض من ثمنها شيئاً.

الشرط الثالث: ألا يتعلق بها حق الغير.

الشرط الرابع: أن يكون البائع موجوداً.

الشرط الخامس: أن يكون المشتري موجوداً.

وتوضح هذه بالتمثيل فنقول: إذا اشتري منك - مثلا - كيس قهوة،
ولنفرض أنه بالف دينا، وبعد نصف شهر حجر عليه، ولما حجر عليه وإذا
الكيس موجود في ملكه، فإنك تقول: أنا أحق به، لأنه عين مالي، أخذه

برأس ماله، فإذا قال الغرماء الآخرون بل نحن نشاركك في قيمته، وشاركتنا في بقية المال، كان لك الحق بأن تطالب بعين المالك، فتقول: هذا الكيس مالي، وأنا الذي بعثه ولم تغير، أنه أدخل المحمص فحمص، فإنه يكون قد تغيرت حالته، فلا تستحق الرجوع فيه، وكذلك لو رهنه عند زيد فإنك لا تستحق الرجوع فيه ، وذلك لأن حق زيد قد تعلق به، حيث رهنه بدين آخر، فلا تستحق الرجوع فيه بل يكون دينك كسائر الغرماء.

وكذلك لو مات المشتري ووجدت عين المالك عند ورثته فأنت أسوة الغرماء لأن غريمك قد مات، فليس لك إلا ما للغرماء، ولم يجر عليه إلا بعد موتك فليس لورثتك المطالبة، ظهرت بذلك معنى هذه الشروط، وحتى تتضح المسألة أكثر فإليك بعض الأمثلة.

الأول: لو كان المبيع كيس حنطة ثم إنه طحنه حتى تغيرت هيئته وصورته، فيكون البائع أسوة الغرماء، ليس له إلا مثل مالمم ، فيباع الكيس مع بقية ماله.

المثال الثاني :- لو اشتري خشباً ونجرها أبواباً؛ فإنه قد تغير، أو اشتري أقمشة وخاطها ثياباً فإنها قد تغيرت صفتها، فيكون صاحبه أسوة الغرماء ، **المثال الثالث:-** شخص اشتري منك سيارة دينا بستين ألفاً، ولم يعطك من ثمنها شيئاً ، ثم أفلس وحجر عليه، فتقول طالب بسيارتك، وقل أنا أحق بها برأس مالها، ولا أكون أسوة الغرماء؛ لأنك إذا كنت أسوة

الغرماء لم تعط إلا مقدار ما حل من الدين، والدين المؤجل لا تعطى منه شيئاً، كذلك هذه السيارة إذا رهنتها عند آخر فإنه تعلق بها حق الراهن، فلا تستطيع الرجوع فيها.

فلا بد من هذه الشروط الخمسة، وهي كون البائع موجوداً، وكون المشتري موجوداً، وكون المبيع لم يتغير وكون الثمن باقياً لم يقبض منه شيئاً، وكونه لم يتعلق به حق للغير، سواء كان هذا المبيع غالياً أو رخيصاً، وقد ورد في ذلك الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ أَذْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِيهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ^(١) أي: بشمنه، هذه المسألة الأولى .

أما المسألة الثانية : - شخص باعه عين ماله ولم يدر أنه محجور عليه ثم علم بعد ذلك فله أن يسترد تلك العين، ويقول: أنا جاهل، ما علمت بأنه محجور عليه، وعين مالي موجودة، نقول: هو أحق به لأنه جاهل بالحجر، فيأخذها بشرط أن تكون باقية بحالها، وأن يكون ثمنها باقياً في ذمته وأن لا يتعلق بها حق للغير لأن لا تكون مرهونة مثلاً أو نحو ذلك.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب في الاستقرار وأداء الديون والحجر والتغليس / باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة، رقم (٢٤٠٢) ومسلم - كتاب المساقاة / باب من أدرك ما باعه المشتري وقد أفلس فله الرجوع، رقم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَمَا يَذَكُرُونَ فِي تَعْلُقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِالْعَيْنِ الْجَنَاحِيَّةِ، وَلَكِنَّهَا خَاصَّةٌ بِالْعَبْدِ
دُونَ الْبَعِيرِ وَالشَّاةِ وَالسِّيَارَةِ وَنَحْوِهَا، فَيَقُولُونَ: إِذَا اشْتَرَى مِنْكَ عَبْدًا -مثلاً-
بِعَشْرَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ جَرَحَ إِنْسَانًا، أَوْ قَطَعَ إِصْبَاعًا، أَوْ شَجَّ إِنْسَانًا فِي
رَأْسِهِ، أَوْ أَتْلَفَ شَاةً لِإِنْسَانٍ، فَهَذَا قَدْ تَعْلَقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ، وَهُوَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ،
فَلَا تَكُونُ أَنْتَ أَحْقَ بِشَمْنَهِ وَلَا تَرْجِعُ فِيهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ يَقُولُ هَذَا
الْعَبْدُ هُوَ الَّذِي جَنَّ عَلَيْهِ، فَلَدِينِي فِي ذَمْتِهِ أَوْ أَرْشِ جَنَابِيَّ فِي ذَمْتِهِ فَلَا تَرْجِعُ
فِيهِ.

أَمَا إِذَا كَانَ الْمَبْيَعُ شَاةً، أَوْ بَعِيرًا، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْبَعِيرَ نَفْعُ إِنْسَانًا أَوْ
رَفْسَهُ فَقْتَلَهُ، فَهَلْ يَكُونُ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ أَحْقَ بِشَمْنَهِ الْبَعِيرَ أَوْ أَحْقَ بِالْبَعِيرِ بِأَنَّ
يَقُولُ: هَذَا الْبَعِيرُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ أَخِي أَوْ أَبْنَى؟ الْجَوابُ لِيْسَ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ
لِأَنَّ الْبَعِيرَ غَيْرَ مَكْلُوفٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعِجَمَاءُ
جَبَارٌ^(١)، أَيْ هَدْرٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَتِ الشَّاةُ حَرَثَ قَوْمًا، فَأَكَلَتِ الزَّرْعَ،
فَهَلْ يَقُولُونَ نَحْنُ أَحْقَ بِهَا مِنَ الْغَرَمَاءِ لِأَنَّهَا أَكَلَتِ زَرْعَنَا نَقْوِلُ: لِيْسَ
كَذَلِكَ وَلَكِنَّ صَاحِبَهَا يَغْرِمُ لَكُمْ مَا أَفْسَدْتُهُ وَتَكُونُونُ أَنْتُمْ أَسْوَةُ الْغَرَمَاءِ.

^(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ - كِتَابُ الْمَسَاقاَةِ / بَابُ مِنْ حَفْرِ بَنَرًا فِي مَلَكِهِ لَمْ يَضْمِنْ رَقْمَ (٢٣٥٥)
وَمُسْلِمٌ - كِتَابُ الْحَدُودِ / بَابُ جَرْحِ الْعِجَمَاءِ وَالْمَعْدَنِ وَالْبَنَرِ جَبَارٌ رَقْمَ (١٧١٠) مِنْ حَلْبَيْتِ
أَبْنِي هَرَبَرَةَ ﴿

وَيَبِيعُ حَاكِمٌ مَالَهُ وَيَقْسِمُهُ عَلَى غُرَمَائِهِ

وأما السيارة فإذا بعثه سيارة بستين ألفا دينا ثم إنه صدم بها إنسانا فمات، أو صدم بها شجرة أو جدارا، فهل يقول ورثة ذلك الميت: نحن أحق بالسيارة التي صدمت ولدنا؟ الجواب ليس كذلك؛ لأن السيارة جماد لا تتحرك إنما الذي يحركها هو الذي يغرم، فهو الذي يغرم الديمة، وهو الذي يغرم قيمة الجدار أو قيمة الشجرة، فلذلك لا يلحق به مثل جنائية العبد لأن العبد مكلف عاقل.

قوله (ويبيع حاكم ماله ويقسمه على غرمائه) أي: بقدر حصصهم، فإذا أحصى المال الذي صفاه فوجده عشرة آلاف، ووجد الديون ثلاثة ألفا كلها حالية، ننظر؛ فنجد نسبة المال إلى نسبة الدين الثالث، فكل واحد منهم يعطى ثلث دينه، فالذي له ثلاثة يعطى مائة، والذي له ثلاثة آلاف يعطى ألفا، والذي له ألف وخمسين يعطى خمسين وهكذا، وبذلك تحصل المساواة بينهم، ويحصل النقص عليهم كلهم.

فلو قال واحد منهم : أنا ديني قديم منذ عشر سنين، وهو لاء دينهم جديد ما أخذوه إلا من سنة أو من نصف سنة.

فابجواب: أن الجميع سواء، وكلهم حقهم قد حل، فيستوفون في هذه المال.

وعلى الحاكم أن لا يجرد المحجور عليه من كل ماله، بل يترك له بيته يسكنه، وإذا كان بيته يساوي -مثلا- ثمانمائة ألف فإنما نقول: يبيعه ويشتري

له بيتاً مائتين أو بثلاثمائة ألف ، فنقول له: هذا بيت الفقراء ، أما أن تسكن في هذا البيت الذي بثمانمائة أو ملیون فلا يناسب المدين؛ لأن هذا بيت أثرياء وأغنياء وأنت فقير وعليك ديون، فيشتري بيته مائتين أو بثلاثمائة يسكنه، ويقسم الزائد على الغرماء.

وإذا كان عنده سيارة قيمتها ثمانون ألفاً لزم أن يبيعها، وإذا قال: أنا لا أستغني عنها فإنه يشتري سيارة بثلاثين أو بعشرين ألفاً ولو مستعملة ونقول له : هذه سيارة الفقراء لا تستعمل سيارة الأثرياء والأغنياء.

وكذلك أيضاً متعه بيته متى كان عنده شيء زائد فإنه يبيعه، فإذا كان عنده عدد من الصحون، وعدد من القدور، وعدد من الكؤوس، وعدد من الفرش وما أشبهها فإنه يترك له الشيء الضروري، ويبيع البقية ويقسم ثمنها.

وهكذا أيضاً يترك له الشيء الذي هو بحاجة إليه ضرورية كحاجته إلى غسالة ليحترف عليها، أو ماكينة خياطة إذا كان خياطاً أو ثلاثة صغيرة بقدرها، أو ما أشبه ذلك حتى يبرأ ذمته، وإذا كان صاحب حرفة تركت له آلة حرفته، فإن كان خياطاً تركت له آلة الخياطة، وقيل له: تكسب وأنفق على نفسك وأوف بقيمة دينك، وإن كان غسالاً فكذلك، وإن كان حجاماً تركت له آلة حجامته ، وإذا كان بناء تركت له آلة بنائه التي يستغل بها وبيني ، وهكذا بقيمة الحرف.

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِّنْ دِينِهِ، أَوْ هُوَ مُؤْجَلٌ تَحْرُمُ مُطَالِبَتُهُ
وَحَبْسُهُ، وَكَذَا مُلَازَمَتُهُ.

أما إذا كان صاحب ماشية فيبيع من ماشيته ما يستغني عنه، ويترك له غنيمة يشرب من لبنها ويباع من نسلها إلى أن يوفي دينه وهكذا، فالحاصل أن هذا دليل على عظم شأن الدين؛ لأنه حق آدمي ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعذ منه، فيقول: في الدعاء المأثور الذي رواه أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة: الشَّمْسُ لَنَا غُلَامًا مِّنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدُفُنِي وَرَاءَهُ فَكُثِرَتْ أَخْدُومُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّمَا نَزَلَ فَكُثِرَتْ أَسْمَعَهُ يُكَثِّرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجَزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبةِ الرِّجَالِ^(١) ضلع الدين يعني: ضرره وهمه وأثره وثقله.

قوله (ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه، أو هو مؤجل تحريم مطالبه وحبسه، وكذا ملازمته) وبذلك يمكن أن يقسم الناس بالنسبة للدين إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من ماله أكثر من دينه.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الدعوات / باب التعوذ من غلبة الرجال. رقم (٦٣٦٣)

القسم الثاني: من ماله أقل من دينه.

القسم الثالث: من ليس له مال ، فليس عنده قدرة على الوفاء.

فإذا كان ماله أكثر من دينه أو بقدر دينه فلا يحبس ولا يحجر عليه، ولكن يكلف أن يوفي دينه، وإذا كان ماله أقل من دينه حجر عليه بطلب غرمائه، وإذا لم يكن له مال لم يحجر عليه، وذلك لأنه معسر بل يؤمن بأن يتكسب ويبأن يحترف إلى أن يجمع ما يوفي دينه ويسد حاجته ، والدليل قوله تعالى « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِيرَةٌ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا أَخْرِيَّ لِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » [البقرة: ٢٨٠] النظرة يعني: التأخير، أنظروه يعني آخره إلى ميسرة، ولا يحمل لكم أن تطالبوه وهو معسر.

ثم في هذه الأزمة يكثر الذي يتحملون الديون ثم يدعون الإعسار وإذا أدعوا الإعسار أخذوا يتسللون ويطلبون من الأثرياء ومن الأمهات ونحوهم، ولا شك أن كثيرا منهم ليسوا صادقين بل هم أهل حيل فلذلك صار القضاة إذا أدعى الإعسار عندهم أحد لا يقبلون منه إلا بعد سجنه، فيدخل السجن فإذا صبر في السجن مثلا نصف سنة أو سنة أو نحوها عرف بذلك صدقه، وقبل ذلك لا بد أن يبحث عن ملكه، ماذا يملك؟ وهل عنده عقار يستغنى عنه؟ هل له رصيد وحساب في أحد المصارف؟ هل له غرماء يطلب منهم مالا أي: عندهم له أموال وديون، فلا بد أن يستفصل القاضي ويبحث.

وكذلك أيضاً الذين يدفعون إليهم شيئاً من الزكوات تبراً ذمتهم، فإذا أعطى إنسان زكاته لمن يعتقد أنه فقيراً، ولو كان في نفس الأمر غنياً فإنه يعتبر قد برأ ذمته، لأن الغارمين لهم حق في الزكاة، فقد جعلهم الله من جملة أهل الزكاة، فالقضاة لهم أن يتثبتوا و يتحققوا.

و كثير من الناس يستدينون أموالاً كثيرة ثم يسرفون، فتجد أحدهم يبني مبنياً فاخراً، يصرف عليها مئات الألوف، مع إمكان الاقتصاد، فالأخير للقاضي مع هؤلاء أن يكلف أحدهم ويقول: نبيع عمارتك هذه التي تساوي مليوناً أو أكثر، ونشتري لك عمارة بثلاثمائة أو نحوها ونوفي الدفع، فأنت قد أسرفت حيث أخذت أموال الناس وصرفتها في هذه الزينة، وفي هذه الأنواع هي زخرفت بها هذا البناء، فهذا يعتبر من الإسراف، فلا يقبل عذرها ولا يقول: اسجوني حتى توفي عني الحكومة، أو ما أشبه ذلك.

بل على القاضي أن يتثبت وأن لا يصدق كل من يدعي الإعسار، فقد يكون هناك كثير من المحتالين، وقد ظهر لبعض القضاة حيل كثير منهم، كأن يأتي مثلاً إلى إنسان ويقول: تشتكيني وأدعى أن في ذمي لك خمسة ألف، وسوف أعترف عند القاضي بأنها ثابتة، وأنها قيمة سيارات أو أنها قيمة مواد بناء، فإذا ثبتت في ذمي أدعى بعد ذلك الإعسار، فإذا ادعنته فلا يضرني إذا سجنت نصف سنة ثم دفعت الحكومة، أو دفع الأثرياء، أو دفع من صندوق البر ثلاثة، أو أربعين ألفاً أو نحوها ثم نقسمها أنا وأنت وقد

وَلَا يَحْلُّ مُؤْجَلٌ بِفَلْسٍ وَلَا بِمَوْتٍ إِن وَتَقَ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ مُّحَرِّزٍ أَوْ
كَفِيلٍ مَلِيءٍ

ظهرت أمثال هذه الحيل من كثير منهم، فلذلك على القضاة أن يتبتوا، فمتن ثبت أن هذا مدین وأنه ليس عنده شيء يوفي به دينه قل أم كثر فإنه معدور ولا يجوز حبسه، ولكن يؤمن بأن يوفي دينه مهما استطاع.

كذلك إذا كان الدين مؤجلًا فلا يجوز مطالبته به؛ لأن الأجل حق له، ولا يجوز حبسه ولا تجوز ملازمته حتى يحل .

قوله (ولا يحل مؤجل بفلس) أي: إذا أفلس وعليه دين مؤجل، فلا يجوز لأصحاب المؤجل أن يطالبوا بحقوقهم ويقولون: أعطونا من ماله الذي تقسمونه فإن ديننا ثابت فإنما نقول: دينكم مؤجل إن حل قبل أن تقسم الأموال أخذتم نصيبيكم بقدر قسطكم، وإن قسموا قبل الحلول فليس لكم مع هؤلاء شيء.

قوله (ولا بموت إن وتق الورثة برهن محرز أو كفيل مليء) أي: كذلك من مات وعليه دين مؤجل فليس يحل بالموت بل يبقى إلى أن يحل، ولكن لو خاف صاحب الدين المؤجل أن الورثة يقتسمون الأموال ويقولون ما بقي عندنا شيء لك ، فلا بد أن يطالبهم ويقول لهم إما أن تعطوني ديني ولو كان مؤجلًا أو تعطوني بعضه وأسقط بعضه على قول

وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقَسْطِهِ.

من أجاز: أسقط وتعجل، أو تأتوني بكفيل يكفل لي حقي ويضمنه عند حلوله أو برهن أتوثق منه فإذا وثق الورثة برهن محز يعنی: كاف بقدر الدين فإنه يقبله ، أو كفيل مليء أي: يضمنه.

قوله (وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغراماء بقسطه) وبعدما اقسموا تبين غريم يطالبه بدين سابق، وقال: عنده لي دين وهذه وثائق في فإنه يرجع على الغراماء بقسطه، فإذا كان قسطه العشر فإنه يأخذ من كل واحد منهم عشر ما دفع إليه، وهذا آخر الفصل الذي يتعلق بالدين والحجر عليه، أما الفصل الذي بعده فهو في الحجر على السفهاء.

فصل. وَيَحْجِرُ عَلَى الصَّفِيرِ وَالْمَجْنونِ وَالسُّفِيهِ لِحَظْهُمْ

باب الحجر على السفهاء

قوله (ويحجر على الصغير والجنون والسفيه لحظهم) أي: لمصلحتهم لأنهم لا يحسنون التصرف، فممنوعون من التصرف في الأموال.

والدليل قوله تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا الْسَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا ﴾ فلنهم يفسدونها؛ لأنهم لا يفكرون، ولا يعرفون الصالح، فإذا سلطوا على الأموال أفسدوها، فأنت إذا أعطيت طفلاً عمره خمس سنين مائة أو خمسمائة فإنه لا يدرى قيمتها، فربما يشتري بها حلواً، أو لعبة، أو نحو ذلك، ويعجب بهذه اللعبة ولا يفكر بقيمتها فلذلك لا يسلطون على الأموال.

وكذلك الجنون فقد العقل؛ لأنه لا يدرى ما قيمة هذا المال وكذلك السفيه ولو كان كبيراً، فإن هناك من يبلغ عشرين أو ثلاثين سنة وهو سفيه ناقص العقل لا يحسن أن يتصرف، فيقال هذا سفيه، وإذا سلط على الأموال أتلفها، فيذبح ما يقدر عليه من الشياه، ويمزق ما يقدر عليه من الأكسية، أو يشتري غالياً، ويبيع رخيصاً، ولا يبالي بذلك، فمثل هؤلاء ممنوعون من التصرف ولو كانت الأموال أموالهم؛ لأن المصلحة تعود إليهم.

وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بَعْدَ أَوْ لَا رَجَعَ بِمَا بَقِيَ لَا مَا تَلْفَ،
وَيَضْمَنُونَ جِنَاحَةً وَإِثْلَافَ مَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ.

قوله (ومن دفع إليهم ماله بعقد أو لا رجع بما بقي لا ما تلف) فإذا باعهم أحد ثوبا رجع به، وذلك لأنهم لم يؤذن لهم أن يشتروا، فشراؤهم هذا يعتبر سفها أو باعهم قدرًا أو كيسا أو نحو ذلك فتلف شيء منه فلا يرجع عليهم لأنه سلطهم على ماله، وإن بقي منه شيء فإنه يرجع فيه، فلو باعهم ثوبين فأحرقوا واحدا وبقي واحد فإنه يرجع بالباقي، أو باعهم ماكولا ثم أكلوا بعضه وبقي بعضه كفاكهة أو نحوها فإنه يرجع ما بقي، أما ما تلف فإنه يذهب عليه لأنه سلطهم على ماله.

قوله (ويضمنون جنائية وإتلاف ما لم يدفع إليهم) أي: أما الجنائية فيضمنون، ولكن تحملها العاقلة إذا بلغت الثالث ونحوه، ولو كانت صغيرة، فلو قاد أحدهم سيارة واصطدم بها إنسان فإن العاقلة تحمل ذلك، وكذلك لو صدم جدارا أو شجرة فإن عاقلته وأهله يغرمون؛ لأنهم سلطوه على هذه السيارة، أو أخذ سكينا وطعن بها إنسانا، فإنهم يغرمون لأنهم مأمورون أن يحفظوه وأن لا يعطوه سلاحا، فيضمنون الجنائية ويضمنون إتلاف مال من لم يدفعه لهم.

وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا أَوْ مَجْتُونًا ثُمَّ عَقْلَ وَرَشَدًا، اتَّفَكَ الْحَجَرُ عَنْهُ بِلَا حُكْمٍ، وَأَعْطِيَ مَالُهُ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ.

فلو دخل السفيه أو المجنون بيت أنس، ثم أتلف فيه شيئاً بأن أحرق، أو مزق، أو أراق شيئاً من الأطعمة، أو الأدهان، فإنه يضمن؛ لأن وليه مكلف بأن يأخذ على يديه ويحفظه، حتى لا يدخل بيوت الناس.

قوله (ومن بلغ رشداً أو مجنوناً ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه بلا حكم، وأعطي ماله، لا قبل ذلك بحال) يعني: أنه يدفع إليه ماله بهذين الشرطين : البلوغ والرشد ، أو العقل والرشد، فإذا كان مجنوناً ثم عقل ورشد دفع إليه ماله، وإذا كان صغيراً فبلغ ورشد دفع إليه ماله، والدليل قوله تعالى ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا نَسْتَعِنُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [الناد: ٦]

ذكر لذلك شرطين : الأول : بلغوا النكاح يعني: بلغوا سننا بقارب النكاح، ﴿ آنستُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ بعد أن تبتلوا اليتامي يعني: اختبروهم فيما يناسبهم، فإذا عقل ورشد، أو بلغ ورشد دفع إليه ماله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهُمَا إِسْرَافًا وَرِدَارًا أَنْ يَكْبِرُوا ﴾ ولا يحتاج إلى حكم حاكم، بل مجرد بلوغه

وَبُلُوغُ ذَكْرِ يَامِنَاءِ، أَوْ بِتَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ بِنَبَاتِ شَعْرٍ
خَشِنٍ حَوْلَ قُبْلَهِ

ورشده يدفع إليه ماله لأنه أحق به وأما قبل ذلك فلا، ولو بلغ عشرين أو ثلايين سنة، لأنه لا يزال سفيها.

قوله (وبلغ ذكر يامناء، أو بتمام خمس عشرة سنة) أي: البلوغ في الرجل يحصل بثلاثة أشياء: بالإمناء، أي: بالإنزال إذا احتمل فأنزل أو أنزل باستمناء أو نحوه فقد بلغ، لقوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا أَلِنْكَاحَ ﴾ الثاني: تمام خمس عشرة سنة، لحديث ابن عمر قال: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَحْدَى فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُحِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي ^(١).

قوله (أو بنبات شعر خشن حول قبله) يعني: أن نبات الشعر الخشن حول الفرج علامه على البلوغ في الرجل وفي المرأة، ويخرج بذلك الشعر الرقيق الذي قد يوجد في الأطفال ولا يكون علامه على البلوغ لما ذكر القرظي حيث قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قرية نكأن من أبنت قتل، ومن لم يثبت خلي سيله، فكثت ممن لم

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الشهادات / باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (٢٦٦)،
وسلم - كتاب الإمارة / باب بيان سن البلوغ، رقم (١٨٦).

وَأَنْتَ بِذَلِكَ وَبِحِينْضِ، وَحَمْلُهَا دَلِيلٌ إِمْتَاءٌ. وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى
يُخْتَبِرَ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَيُؤْتَسُ رُشْدُهُ

يُبَثِّتْ فَخْلَيْ سَيْلَيْ) ^(١) يعني: يكشفون عن عوراتهم فينظرون من أنت
فيقتل، يلحقونه بالرجال.

قوله (وَأَنْتَ بِذَلِكَ وَبِحِينْضِ، وَحَمْلُهَا دَلِيلٌ إِمْتَاءٌ) الأنتى كذلك أيضا
يكون بلوغها بالإنزال، إذا احتلمت فأنزلت، أو بتمام خمس عشرة، أو
يأنبات، وتزيد أيضا بالحيض، فإذا حاضت فهو علامه على البلوغ لقول
النبي صلى الله عليه وسلم : لا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ ^(٢)
يعني: صلاة من قد حاضت، وكذلك الحمل فهو دليل على الإنزال، فإذا
حملت حكم ببلوغها من حين علوتها بالحمل.

قوله (وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَقَّ يُخْتَبِرَ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَيُؤْتَسُ رُشْدُهُ) أي:
لابد أن يختبر والدليل قوله تعالى ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾ يعني: اختبروهم

^(١) أخرجه الترمذى - كتاب السير عن رسول الله / باب ما جاء في التزول على الحكم، رقم (١٥٨٤)، وابن ماجه - كتاب الحدود / باب من لا يجب عليه الحد، رقم (٢٥٤٢) من حديث عطبة القرظى رضي الله عنه.

^(٢) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب المرأة تصلي بغير خمار، رقم (٦٤١)، والترمذى -
كتاب الصلاة / باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، رقم (٣٧٧) وابن ماجه - كتاب
الطهارة وستتها / باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم (٦٥٥) من حديث عائشة
رضي الله عنها.

وَمَحْلُهُ قَبْلَ بُلوغِ الرُّشْدِ هُنَا إِصْلَاحُ الْمَالِ بِأَنْ يَبْيَعَ وَيَشْتَرِي فَلَا
يُغَيْنُ غَالِبًا، وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ وَغَيْرِ فَائِدَةٍ

ما يليق بأحدهم، فيختبر ولد التاجر مثلاً فيما يناسبه بأن يعطى شيئاً يتجربه، فينظر، فإذا عرف رشه فإنه يدفع إليه ماله، وكذلك ولد البدوي يختبر برعيه الغنم والإبل ونحوه، وحفظه لها وهكذا صاحب الحرف ينظر في سقيه للحرف وما أشبهه، وهكذا كل إنسان يختبر بما يناسبه وبما يليق به.

قوله (ومحله قبل البلوغ ، والرشد هنا إصلاح المال بأن يبيع ويشتري فلا يغبن غالباً) أي: يكون الاختبار قرب بلوغه، والرشد في قوله «فَإِنْ ءاَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا» هو الصلاح في المال ولو كان فاسداً في دينه، لأن الحجر عليه إنما هو في ماله، فمتى عرف أنه صالح مصلح في ماله إذا باع واشترى لم يغبن علينا فاحشاً، ولا يغبن غالباً بيع ولا شراء، ولا بيع رخيصاً، ولا يشتري غالياً.

قوله (ولا يبذل ماله في حرام وغير فائدة) أي: ولا يبذل ماله في حرام أو في غير فائدة، فلا يشتري آلات الملاهي ولا يشتري شيئاً مما يتلف أو يلعب به، كنفط أو نحو ذلك مما يتلف بلا فائدة بل يحفظ ماله، ولا يبذل في أشياء محمرة ولا في مخدرات ولا مسكرات ولا ملهيات فمن فعل ذلك فإنه سفيه ولو كان ماله كثيراً.

وَوَلِيُّهُمْ حَالَ الْحَجْرِ الْأَبُ، ثُمَّ وَصِيهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ
لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحَظَّ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكِ حَجْرٍ فِي مَنْفَعَةٍ وَضَرُورَةٍ
وَتَلْفٍ

قوله (ووليهم حال الحجر الأب) وذلك لأنه أولى بهم، فإذا كان الطفل له مال من أمه مثلاً، فإن أباً هو الوالي وهو وصيهم، ثم بعد ذلك (وصيه) أي: وصي الأب إذا أوصى الوالد أن فلاناً وصي على أطفاله كان الوصي هو وكيل الأب (ثم الحاكم) إذا لم يكن هناك وصي، وللحاكم أن ينظر من هو الأقرب والأشرف عليهم من أخي أو قريب أو نحو ذلك.

قوله (ولا يتصرف لهم إلا بالاحظ) أي: الوالي يتصرف لهم في أموالهم، ولكن لا يتصرف إلا بما فيه الحظ لهم، فلا يبيع إلا إذا رأى مصلحة في البيع، ولا يشتري لهم إلا شيئاً يتحقق فائدته ومصلحته.

قوله (ويقبل قوله بعد فك الحجر في منفعة وضرورة وتلف) أي: يعتبر أميناً على هذه الأموال بعد فك الحجر فيقبل قوله في أنه تلف من المال كذا، أو قوله : أنفقت منه كذا أو بعت منه كذا أو اضطررت إلى كذا وكذا؛ لأنه مأمون في المنفعة التي بذلها وفي الضرورة التي الجأته مثلاً إلى البيع أو ما أشبه ذلك، فإذا قال : بعت شاته أو بعت بعيره لأنفق عليه أو رأيت مناسبة لبيعها، لو لم أبعها لفات الموسم أو ما أشبه ذلك.

لَا فِي دَفْعٍ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ إِلَّا مِنْ مُتَبَرِّعٍ وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُ مَأْذُونٍ لَهُ
بِذَمَّةِ سَيِّدٍ، وَدَيْنُ غَيْرِهِ وَأَرْشُ جِنَاحِيَّةِ قَنْ وَقِيمُ مُتَلَفَّاتِهِ بِرَقْبَتِهِ.

قوله (لا في دفع مال بعد رشد إلا من متبرع) أي: في دفع المال لا يقبل إلا ببينة لقوله تعالى «فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا» فإذا دفع بغير شهود وجحد اليتيم، فإنه والحال هذه يغرم الولي، إلا إذا كان متبرعا بالحفظ، فاما إذا كان يحفظ بأجرة فيغرم ما تلف أو ما لم يدفعه.

ثم بعد ذلك تكلم المؤلف على دين العبد بقوله (ويتعلق دين مأذون له بذمة سيد، ودين غيره وأرش جناية قن وقيم متلفاته برقبته) أي: إذا كان العبد مأذونا له فاستدان فإن دينه يتتحمله سيده فيكون في ذمة السيد، وأما إذا لم يأذن له فإنه يتعلق برقبته فيصير صاحب الدين يطالبه ويقول: هذا العبد في رقبته لي كذا وكذا كمائة أو ألف وكذلك إذا استودع عند العبد شيئاً فأتلفه فإنه يطالب السيد ويقول: إما أن تغديه وإما أنا شريك لك.

وكذلك أرش جناية العبد، فإذا جنى على إنسان شحة، أو جرحا، فإن المجنى عليه يقول لسيده: إما أن تعطيني الأرش، وإما أن أكون شريكا لك، ويكون ديني وأرش الجنابة في رقبة هذا العبد، وكذلك قيمة متلفه إذا أتلف العبد شيئاً تعلق برقبته.

فصل.

باب الوكالة

الوکالة مشتقة من وکلت الشیء إلى فلان، يعني: فوضته إليه، ويعرفون الوکالة بأنها استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، استنابته يعني: إذا أقامه مقامه، وصريحه أن يقول : وکلتك، أو أنتك، أو فوضت إليك أو قم مقامي في هذا، وسبب شرعيتها أن الإنسان قد لا يقدر على قضاء حوائجه كلها بنفسه فجاز له أن يوكل غيره، فيوكله ليبيع سلعته، ويوكله ليشتري له سلعة، ويوكله ليخاصم في دين أو حق له ويوكل لقبض ديونه أو جمعها، فيقوم الموكل مقامه في ما وکله فيه.

وقد كان النبي صلی الله عليه وسلم يوكل بعض أصحابه فيوكلهم لقبض الزكوات وهم العمال، ولا شك أنه وكلهم ليقبضوا الزكاة وليفرقوها. فهذا توکيل

وكذلك ورد عن جابر أنه قال: أرَدْتُ الخروج إلى خيبر فائت رسول الله صلی الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له إني أرَدْتُ الخروج إلى خيبر فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسبعين اثنى عشر آية فضع يده على ثرقوته^(١) حيث لم يكن هناك وثائق ولا

^(١) انظر أبو داود - كتاب الأقضية / باب في الوکالة رقم (٣٦٣٢).

أختام، فكأنه قال: من جاءك يطلب من هذا التمر وقال : إنني أرسلته فلا تعطه حتى يضع يده على ترقوتك وهي العظم الذي بين النحر والكتف، فجعل هذا علامه لمن أرسله فهو دليل على أنه كان يوكل أصحابه يقبضون الزكوات ويفرقونها بإذنه .

وقد ورد أيضاً عن عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاءَ فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَائِئِنَ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاءَ فَدَعَاهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَيْحَ فِيهِ^(١)، وكذلك وكل في حديث زيد بن خالد، وأبي هريرة في قصة العسيف قال: أَغْدِيَ يَا أُكَيْنِسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فِيْنِ اعْتَرَفْتُ فَازْجُمْهَا^(٢) فوكله في إثبات هذا الحد ووكله في إقامته الذي هو الرجم، فيدل على أن هذا كله جائز.

ومن المعلوم أن ولاية هذه المملكة تحت ولاية هذا الملك، وأن الملك لا يستطيع أن يباشر كل الأعمال بنفسه، فوكلاؤه يعتبرون نواباً له، فالوزراء وكلاء وقد وكلوا في كل دائرة من يقوم مقامهم، فهذا موكل

(١) أخرجه البخاري - كتاب المناقب / باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية... رقم (٣٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الوكالة/ باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٥) ومسلم - كتاب الحدود / باب من اعترف بنفسه بالزنى رقم (١٦٩٨).

وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدْلُلُ عَلَيْهِ إِذْنٌ

في هذا النوع من المعاملات، وهذا موكل في الصرف لكذا وكذا، وهذا موكل من قبض لكذا وكذا، وهو لاء القضاة موكلون في إثبات الخصومات وكذلك المنفذون موكلون أيضاً في تنفيذ الحدود وفي تنفيذ الخصومات والدعوي وأشباه ذلك، هذا من حيث العموم.

أما من حيث الخصوص فإن كلاً منها قد يكون محتاجاً إلى الوكالة فأنت مثلاً بحاجة إلى شراء وأنت منشغل، فتوكل من يشتري لك ثوباً أو كيساً أو نحو ذلك، أو توكل من يبيع شاتك أو يبيع دارك أو ما أشبه ذلك ويقوم هذا الوكيل مقام الموكل، ولا شك أن هذا ونحوه دليل مشروعية الوكالة، وأن الناس بحاجة إليها لا يستغنون عن أن يوكل أحدهم صاحبه في قضاء حاجاته وأغراضه.

وقد عرفنا أن الوكالة هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، وشروطها أولاً: الصيغة وهي كما قال المؤلف (وتصح الوكالة بكل قول يدل على إذن) فإذا قال: وكلتك فهذا يدل على الإذن، أو قال فوضت إليك أو أنتبتك، أو أنت نائب عنـي، أو أنت تقوم مقامي، أو اذهب بـع هذه السلعة، واذهب فأشتر لنا كيساً، فهذه كلها صيغ تدل على الإذن بما يفهم من الصيغ، وتصح بكل قول يدل على الإذن.

**وَقُبُولُهَا بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٍ عَلَيْهِ، وَشُرِطَ كَوْنُهُمَا جَائزَيِّ
التَّصْرُف**

قوله (وقبولاها بكل قول أو فعل دال عليه) القبول: لا يشترط له عبارة، فلو قال: إن شاء الله سأفعل، أو حبا وكرامة، أو أهلا وسهلا، أو قبلت منك هذا التوكيل جاز ذلك كله، فلا حاجة إلى أن يحدد كلمة خاصة يقول فيها قبلت أو ما أشبه ذلك، فقبولاها بكل قول أو فعل ولو لم يتكلم فلو قلت له: بع هذا الكيس فسكت ولكنه حمله على سيارته ودخل به السوق وبايعه بذلك قبول، أو قلت له اذهب فاقبض ديني من زيد ثم سكت وذهب وقال لزيد أنا وكيل في قبض الدين الذي عندك، فيصح ذلك، ويكون هذا دالا على القبول.

قوله (وشرط كونهما جائزي التصرف) الذي لا يجوز تصرفه مثل الملوك فليس له تصرف في نفسه ولا في غيره، لكن يصح لسيده أن يوكله، كذلك السفيه لا يصح تصرفه في ماله كما تقدم، فلا يصح توكيلاه ولا يصح توكله، كذلك الصغير والجنون، فكونهما جائزي التصرف يخرج هؤلاء الأربع، يخرج الملوك والصغير والجنون والسفيه فإن هؤلاء لا يصلح أحدهم أن يوكل ولا يصلح أن يكون وكيلا، فلا يتوكلا ولا يوكل لأنهم لا تصرف لهم في أموالهم فكذا في غير أموالهم.

وقد اصطلاح الفقهاء على أن المالك يسمى موكلأ، وأما النائب فيسمى وكيلا، ولا يقال موكل لأنها قد تتشبه في الكتابة موكل وموكل فإذا

وَمَنْ لَهُ تَصْرِفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ تَوْكِيلٌ وَتَوْكِيلٌ فِيهِ

رأيت كلمة ميم واو كاف لام فاقرأها موكل بكسر الكاف ولا تقرأها موكل بفتحها لأن الموكيل عدوا عنه بالوكيلا لأنه الذي ورد في القرآن ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَسَعَفَى بِاللَّهِ وَسِيَّلَا ﴾ [آل حزاب: ٢٣] فالوكيلا هو النائب عن غيره.

قوله (ومن له تصرف في شيء فله توكل وتوكيلا فيه) يصح التوكيلا في كل شيء يصح له التصرف فيه، فإنه يصح أن يكون وكيلا وأن يكون موكلًا، فمعلوم أن الإنسان يتصرف في ماله فيبيع منه ويهدب ويشتري وينصدق ويسهل، وإذا كان كذلك فله أن يوكل بقوله: وكلتك يا زيد تسهل بيتي الغلاني، أو تكتب وثيقته عند القاضي أو وثيقة وكلتك تبيع هذه الأرض التي هي ملكي أو هذه السلعة وكلتك تتصدق من مالي بألف أو نصفها وكلتك تعطي فلانا أو تهدي إلى فلان شاة أو ثوبا فأنت تتصرف في مالك ذلك أن توكل فيه.

ويدخل في ذلك أيضا العقود، فيصح أن يوكل الزوج يوكل الولي، فإذا كان الزوج بعيدا أرسل لك وكالة وقال: أنت وكيلي في تزوجي بنت فلان فتحضر أنت فيقول ولني البنت: زوجت موكلك فلان ابني فتقول: قبلتها موكري فلان فيصح ذلك.

وَتَصِحُّ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٌّ، لَا ظِهَارٌ وَلَعَانٌ وَأَيْمَانٌ

وهكذا أيضاً الولي يوكلك مثلاً فتقول: للزوج زوجتك بنت موکلي فلانة بنت فلان، فيقول: قبلتها، وقد يوكلان معاً فيوكل الزوج ويوكل الولي فيقول - مثلاً - وكيل الولي: زوجت موکلك فلاناً فلانة بنت موکلي فلان، فيقول وكيل الزوج قبلت زواج فلانة موکلي فلان، ويصح أيضاً في الطلاق، فيصح أن يوكلك في طلاق امرأته فتقول: اشهد يا فلان وفلان أني طلقت فلانة بوكالة زوجها لي حيث وكلني على طلاقها، وهكذا المخاصمات فالناس الآن يوكلون ما يسمى بالمحامي فهذا المحامي وكيل عن فلان، فيأخذ ما عند موكله من الحجج ثم يحتاج عند القاضي ويقول: حجتي التي أحتاج بها موکلي فموکلي عنده من البيانات كذا وكذا، فالمحاصل أن الوكالة تصح في كل شيء يملك كذا وكذا التصرف فيه.

قوله (وتصح في كل حق آدمي) أي: حقوق الأدميين التي يدخلها التوكيل والتوكيل، فمن حقوق الأدميين الأموال، والعقود، والفسوخ، فيوكل في البيع، ويوكل في الشراء ويوكل في القبض ويوكل في الخصومات وما أشبه ذلك.

واستثنى ما لا يصح التوكيل فيه فقال: (لا ظهار ولعان وأيمان) هذه لا يصح التوكيل فيها، الأول: الظهار، فلا يصح أن يقول: وكلتك تظاهر من امرأتي تقول: يا فلانة أنت على فلان كظهر أمه لأن الظهار حرام، قال

.....

الله تعالى ﴿أَلَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ نَسَأَلَهُمْ مَا هُنَّ^۱ أَمْهَتُهُمْ إِلَّا أَلْتَهُمْ وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا^۲ قَرِبَ اللَّهَ لَغَفُورٌ﴾ [المجادلة، الآية: ٢٢] وإذا كان منكرا وزوراً فلا تتوكل فيه، فإذا وكلك وقال: اذهب إلى امرأتي وقل: إن فلانا يقول: أنت على كظاهر أمري، فقل: لا أقول هذا، لأن الله سماه منكرا، وسماه زورا، فلا تتوكل في منكر، ولا تتوكل في زور، الثاني: اللعان لا يصح التوكيل فيه لأنه يقترن به شهادات وأيمان ودعاء.

واللعان ذكره الله تعالى في القرآن ونسبة إلى الزوجين فقال ﴿فَشَهَدَهُ أَحَدِهِمْ أَتَيْتُ شَهَدَاتِ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [السورة، الآية: ٦] فلا يصح التوكيل فيه، فلا يقول: يا فلان اذهب فاشهد عني والعن نفسك عني ، لأن الزوج يقول: لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين، ويقول: أشهد بالله أن امرأتي هذه زانية وأنني لمن الصادقين أربع مرات، وكذلك المرأة تقول: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فلا يجوز أن يكون وكيلًا في اللعن ولا في الغضب، لأن هذا دعاء على النفس فلا يقول - مثلا - لعنة الله على فلان إن كان من الكاذبين لأن هذا شيء يتعلق بالضمير، فلا يجوز التوكيل فيه.

كذلك الأيمان لا يجوز التوكل فيها، لأن الحالف يستحضر عظمة رب عند الحلف فإذا توجهت إليك يمين في خصومة أو قال القاضي : البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فاحلف أنت لأنك الذي أنكرت فعليك اليمين فلا تقل وكلتك يا فلان تحلف عني، لأن الحلف يتعلق باستحضار عظمة المخلوق به، فالذي يحلف بالله، أو بصفة من صفات الله عندما يحلف يستحضر عظمة الله فيحمله هذا الاستحضار على أن يعترف بالحق وعلى أن لا يتجرأ على الحلف كاذبا، ويستحضر أنه إذا حلف كاذبا فإن عليه عقوبة شديدة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: مَنْ اقْتَطَعَ مَا لَهُ امْرِئٌ مُسْلِمٌ هَمَّيْنِ كَادِبٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ قَالَ عَنْدَ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صِنْدَاقَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ ثُمَّ نَأْتُهُمْ أَوْلَىٰ بِكَلَّٰكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)

فالحاصل أن اليمين لا تدخلها النيابة، ولا يحلف أحد عن أحد.

(١) أخرجه البخاري - كتاب التوحيد / باب قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناصرة إلى ربها ناظرة) رقم (٧٤٤٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وَفِي كُلِّ حَقٍّ اللَّهُ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ.

قوله (وفي كل حَقٍّ اللَّهُ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ) أي: أن من العبادات ما تدخله النيابة فيجوز التوكيل فيه، فتوكله يفرق صدقتك، أو زكاتك، وتوكله يفرق كفارة النذر، أو كفارة اليمين، فتقول: يا فلان إن علي كفارة يمين فأطعم عني عشرة مساكين فقد وكلتك تعطهم فخذ هذه الدرهم تشتري بها طعاما وتعطهم، وكذلك تعطيه زكاة مالك يفرقها فتقول: وكلتك تفرق هذه الزكاة على المساكين من تعرفهم وتعرف استحقاقهم، فهذه من الأمور المالية.

وهناك من العبادات ما يصح التوكيل فيه كالحج والعمرة، فقد وردت الإنابة فيما فيجوز أن يوكل العاجز ويقول: يا فلان خذ هذه النفقة وحج عن أبي الميت، وكلتك تخرج عن أبي أو عن أخي أو تعتمر وتجعل عمرتك عن أبي أو عن أخي وتعطيه نفقته، فهذه هي التي يصح فيها التوكيل من العبادات، وأما غيرها فلا يصح التوكيل فيها، أي بقية العبادات لا يصح أن يوكل فيها كالعبادات البدنية.

وقد ذكر لي بعض الإخوان الغيورين أنه مر على بعض الشباب المتهورين فقال لهم اذهبوا إلى المسجد أدوا الصلاة مع الجماعة، فقالوا بعبارتهم: أنت بالنيابة، كأنهم يقولون: صل عنا فهذا من الاستهزاء، ولا شك أن الصلاة عبادة بدنية فلا يصح التوكيل فيها، فلا يصلني أحد عن أحد لأنها عبادة تعلق بالبدن، ولا تسقط عن الإنسان إلا إذا أداها بنفسه

وإذا عجز لمرضه فإنها تسقط عنه إذا لم يستطع أداؤها لشدة المرض أو لاغماء أو ما أشبه ذلك.

وكذلك الصيام عبادة بدنية وأتذكر أن إنساناً كبيراً في السن كان يشرب الماء في نهار رمضان والناس ينظرون إليه فأنكر عليه بعضهم وقال لم يصم هذا ، فقال ذلك الرجل: قد أراك تصوم عني أو أنت لعلك تصوم عني، ويظهر أنه أراد بذلك الاعتذار، فلو قال: إنني مسافر لكان أقرب إلى عذره مع أنه إذا كان في البلد لم يحل له أن يظهر الأكل أمام الناظرين من الناس، فإذا كان مفطراً ويدعى أنه مسافر فعليه أن يمسك ولا يأكل ولا يشرب إلا بخفيه؛ لأن الناس يستنكرون منه أكله أو شربه في رمضان إعلاناً، وبكل حال فالعبادات البدنية لا يجوز التوكيل فيها.

أما حكم الوكالة فإنها عقد جائز يجوز للوكيل أن يخلع وكالته فيقول: وكلني فلان على بيع سلعته وشهادوا أنني لا أريد هذه الوكالة أو وكلني على قبض دينه أو على قبض مكافأته وشهادوا أنني لا أقبضها ومرره أن يوكل غيري، فيجوز للوكيل أن يعزل نفسه متى أراد.

وكذلك الموكل يجوز أن يعزل وكيله وقد تكون الوكالة محددة يعني: بعض من يوكل يقول: يا فلان أنت وكيل على سقي هذه الأغنام أو سقي هذه الأشجار حتى يأتي زيد من سفره فإذا جاء بطل توكيلك، أو جعلتك وكيلاً على أولادي تنفق عليهم من أموالهم إلى أن يبلغ الكبير منهم سن

**وَهِيَ وَشْرِكَةٌ وَمُضَارِبةٌ وَمُسَاقةٌ وَمَزَارِعَةٌ وَوَدِيعَةٌ وَجَعَالَةٌ عُقُودٌ
جَائِزَةٌ لِكُلِّ فَسخَهَا.**

الرشد ويكون رشيدا فتنفسخ وكالتك، ويكون الوكيل واحدا منهم بهذه وكالة مؤقتة، يعني: إذا قدم زيد انفسخت وكالتك، وصار هو الوكيل أو إذا بلغ فلان ورشد فهو الوكيل وتنفسخ وكالتك.

وقد يوكل الموصي أخاه ويقول: حتى يبلغ ابني ويرشد، فالوكالة عقد جائز، يصح للوكيل أن يخلع نفسه ويصح أن يخلعه الموكلي ، ثم لو تصرف قبل أن يبلغه الخلع فإن تصرفه نافذ ولو وكله ليطلق امرأته ولما وكله ذهب الوكيل إلى المحكمة وقال: هذه وكالة من فلان وكلني على تطليق امرأته فطلقتها ثم ندم الموكلي وقال: اشهدوا أنني خلعته عن هذه الوكالة، ولكن الوكيل كان قد ذهب إلى القاضي وأصدر صكًا بالطلاق قبل أن يبلغه الخبر أنه مخلوع ففي هذه الحال لا شك أنه ينفذ الطلاق لأنه ما بلغه خبر العزل إلا بعد ما كتب الطلاق مثلا.

ومكذا يقال في البيع، لو قال: وكلتك تبيع بيتي بخمسين ألفا، وقال: من لقي فلان فليخبره أنني قد عزلته، ولم يلقه أحد إلا بعد البيع وبعد قبض الثمن وبعد كتابة الوثيقة ثبت البيع؛ لأنه تصرف وهو مفوض وموكل.

قوله (وهي وشركة، ومضاربة، ومساقاة، ومزارعة، ووديعة، وجعالة عقود جائزة لكل فسخها) أي: الشركة بأنواعها -وسوف تأتينا في الباب

وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنِ بَيْعٍ وَكِيلٍ لِنَفْسِهِ

الذي بعده - هي عقد جائز، يعني: يتمكن أحد الشركين أن يخلع الشركة، وأن يطلب القسمة، وكذلك المساقاة والمزارعة في الباب الذي بعد الشركة.

والمساقاة أن يقول: اسوق هذا النخل سنة بنصف الثمرة أو بربعها، ويصح أن يخلعه قبل أن يثمر النخل ويعطيه أجرة مثله، وكذلك يقول في المزارعة: ازرع هذه الأرض ولك نصف الزرع فيصح أن يفسخ المالك ثم يعطيه أجرة ما أنفقه، وكذلك الوديعة إذا أودع عندك إنسان مثلاً ألفاً فإنه يصح أن يأخذها بعد ساعة أو بعد يوم، وكذلك الجعالة إذا قال: من بني هذا الجدار فله مائة يصح أن يقول رجعت عن ذلك وذلك لأنه لم يتفق مع واحد، فهذه كلها عقود جائزة لكل واحد فسخها.

قوله (ولا يصح بلا إذن بيع وكيل لنفسه) أي: ولا يصح للوكيل أن يبيع على نفسه أو يبيع على ولده أو على أبيه أو على مكاتبته، وكذلك لا يشتري من نفسه ولا من أبيه ولا من ابنه أو مكاتبته.

وصورة ذلك: إذا قال: وكلتك تبيع هذه الدار أو هذه السيارة أو هذا الكيس أو هذه الشاة، ومعنى ذلك أنك تدخل بها السوق وتقول: من يشتري هذه الشاة أو هذا البعير أو هذا الكيس فهل تقول: أنا أولى به أشتريه لنفسي؟

وَلَا شِرَاوْهُ مِنْهَا لِمُوَكِّلِهِ، وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَمَكَابِيْهِ كَنْفِسِهِ.

الجواب لا يجوز؛ لأنك متهم بالتساهل، فقد يقول المالك: اشتراه لنفسه ولو أنه دخل به السوق أو صبر عليه لساوى أكثر فقد باع بغيري أو سيارتي برخص حيت باعها على نفسه أو اشتراها لنفسه، وهكذا إذا بعثه على ولدك أو على والدك أو على مكاتبك، والمكاتب هو العبد الذي اشتري نفسه من سيده بشمن مؤجل، ولا يزال عبداً ما بقي عليه درهم، فلا يصح للوكيل أن يشتري الشاة لنفسه بل يبيعها على غيره، أو يشتري السيارة لنفسه فمن وكلك تبيع سيارته فلا تبعها على نفسك أو أقاربك خافة التهمة.

قوله (ولا شرأوه منها لموكله، وولده ووالده ومكاتبته كنفسه) أي: ومكذا الشراء لا يجوز أيضاً، إذا قال: وكلتك تشتري لي كيس بر أو أرز فلا تقل: عندي أكياس سأشتري له من نفسي إلا بقرينة كما إذا كان هناك دلالة تدل على الإذن أو قرينة بأن قال - مثلاً - يعني من نفسك - بصفتك تاجراً، كائناً، أو ثوباً، أو شاة من غنمك أو نحو ذلك فمثل هذا يعتبر قرينة، فاما إذا قال: اشتري لي كيس ثمر، اشتري لي سيارة صفتها كذا وكذا اشتري لي ثوباً، اشتري لي شاة، فلا تشتري من نفسك، ولا تشتري من أيك ولا من ابنك ولا من مكاتبك؛ لأنك قد تزيد في الثمن، فقد يصير الكيس بمائه فتحسبه عليه بمائه وخمسة فيدخله الشك، فالحاصل أن الوكيل لا يشتري من نفسه ولا يبيع لنفسه ولدته وأبنته مثله ومكاتبته مثله.

وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنٍ مِثْلٍ أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْهُ صَحٌّ وَضَمِّنَ زِيادةً أَوْ نَقْصًا

قوله (وإن باع بدون ثمن مثل أو اشتري بأكثر منه صح وضمن زيادة أو نقصا) صورة ذلك: إذا قال مثلا: بع هذه الشاة في السوق فتساهلت وبعها مثلا بمائتين ومثلها يساوي مائتين وخمسين فلو صبرت لبيعت مائتين وخمسين لأنك بعها في أدنى السوق أو بعها لأول من سامها فالبيع صحيح ولكن لابد أن تضمن النقص إذا لم يتسامح، فتعطيه مائتين وخمسين وهو قيمتها في الأسواق.

ويقال كذلك في الشراء كما إذا وكلك أن تشتري له شاة والغنم التي تمايلها تساوي مائتين ولكنك اشتريت من أدناهم وبدون مراجعة بمائتين وخمسين، وذلك دليل على أنك متواهل فيمكن أنك تريد الحظ لذلك البائع، أو أنك تساهلت كثيراً فعليك أن تدفع هذه الزيادة من مالك إذا لم يرض بدفعها الموكل، فله أن يقول: الناس يشترون بمائتين فأنا لا أدفع إلا مائتين، فالخمسون الزائدة عليك يا وكيلاً، لأنك تساهلت.

وهذا يفيد أن الوكيل عليه أن يجتهد في النصح لموكله، سواء كان بأجرة أو بدون أجرة، ومعلوم أنه إذا قال لك: بع الشاة ولك اثنان في المائة من ثمنها فإنك سوف تحرص أن يزيد الثمن فتبيعها مثلا بأربعين مائة حتى يحصل لك أجرتك ثمانية وإذا بعها بثلاثمائة فلا يحصل لك إلا ستة فسوف تحرص على الزيادة وهكذا إذا قال: وكلتك تشتري لي شاة ولك

وَوَكِيلُ مَبِيعٍ يُسْلِمُهُ وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ

أجرة، فإذا شريتها فلك عليها مثلاً عشرة أو نحو ذلك فإنك مأمور بأن تنصح له وأن تجتهد في شراء الرخيص ولا تشتري بريع الثمن، لثلا تضره، ولأنك وكيل وأمين.

فالحاصل أن الوكيل إذا تساهل فاشترى غالباً صاح الشراء وضمن الزيادة وإن تساهل وباع رخيصاً صاح وضمن النقص.

قوله (وَوَكِيلُ مَبِيعٍ يُسْلِمُهُ وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ) إذا قال: وكلتك تبيع هذه الدار أو هذه الأرض فأنت وكيل على البيع تسلم وثائق الأرض ومفاتيح الدار.

وأما الثمن فقد لا يأمنك عليه، أي: يأمنك على البيع ولا يأمنك على الثمن، فلا تقبض الثمن إلا إذا كان هناك قرينة، كما إذا قال: بع هذه الغنم في هذا السوق يأتيك لسوها أعرابي ويأتيك حضري ويأتيك جاهل ثم تبيع على هذا شاة وعلى هذا شاتين فليس لك أن ترك الثمن في هذه الحال، بل تقبضه الثمن؛ لأنك لو لم تقبضه لذهب عليه، لأنه لا يعرف هؤلاء الذين يشترون بهذه قرينة تدل على أن الوكيل يقبض الثمن.

فالحاصل أنه في العادة وكيل على تسليم المبيع لا على قبض الثمن وبالخصوص إذا كان المشتري معروفاً، كما إذا قال: وكلتك تبيع هذه الشاة على زيد، أو تبيع هذا البعير على عمرو، أو تبيع هذا البيت على خالد،

وَيَسَّلِمُ وَكِيلُ الشَّرَاءِ الشَّمْنَ، وَوَكِيلُ خُصُومَةٍ لَا يَقْبِضُ، وَقَبْضٌ
يُخَاصِّمُ.

فلا تقبض الثمن إنما تسلم المبيع، وأما إذا قال: بعه في السوق فإنك تقبض
الثمن.

قوله (ويسلم وكيل الشراء الثمن) أي: أما الوكيل في الشراء فإنه
يسلم الثمن وذلك لأنه غالبا لا يشتري إلا وقد أعطي ثمن السلعة ، أي:
لا يوكلك أحد تشتري له سلعة إلا بشمن تقبضه منه، إلا إذا كان الشراء
من إنسان يعرفه، فتذهب إلى التاجر وتقول: فلان وكلني أن أشتري منك
له خمسة أكهاس أو خمسة ثياب ولم يعطني الثمن، فيقول: أهلا وسهلا،
فلان معروف عندي لا حاجة إليه أن أفرض عليه تسليم الثمن مقدما
فيعطيك السلع كالثياب ونحوها ولنك أن تقول: الثمن يدفعه صاحبك لك.

أما إذا سلم لك الثمن وقال: خذ هذه المائة تشتري بها كيسا أو
ثيابا فإنك تسلم الثمن وتقبض السلع التي اشتريت له.

قوله (ووكييل خصومة لا يقبض، وقبض يخاصم) إذا قال للمحامي:
وكلك تخلص ديني الذي هو عشرة آلاف أو مائة ألف من فلان، فأنت
وكيل على الخصومة ، فتخاصمه إلى أن يثبت الحق.

فاما قبض الدين فلا تقبضه إلا إذا وكلك على ذلك، إذا قال:
اقبض بعدما تخاصم ويثبت الحق، أنت وكيل على الإثبات وتأتي بالبيانات

وَالوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِتَعْدِيْأٍ أَوْ تَفْرِيْطٍ

وبالوثائق وبالقرائن عند القاضي، فإذا ثبت الحق واعترف به ولم يكن به عذر فلا تقبض شيئاً، بل صاحبه هو الذي يأتني ويأخذه؛ لأنه قد لا يأمن عليه أحداً، فهذا وكيل الخصومة يخاصم ولا يقبض.

وأما وكيل القبض فله أن يخاخص، إذا قال: وكلتك تقبض ديني من زيد ثم جئت إلى زيد وقلت: أنا وكيل من فلان فامتنع أن يسلم لك فإنك تخاصمه وترفع أمره إلى القاضي وتطلب منه أن يحكم عليه وتقول: إن فلانا أعطاني وكالة أن أقبض دينه من هذا الرجل، وهذا الرجل امتنع أن يعطيني، وقد ترافعت معه إليك أيها القاضي فاحكم عليه فمره أن يسلم، ففي هذه الحال يخاخص ويقبض.

قوله (والوكيل أمين لا يضمن إلا بتعدي أو تفريط) معلوم أنه مأمون على هذا المال الذي دفع إليه، فلو قدر أنك أعطيته مائة يشتري بها ثم إنها سُرقت منه، أو تلفت منه فلا يضمن؛ لأنه ما فرط وهو أمين، وكذلك لو وكلته يبيع الشاة فقبض الثمن ثم سرق منه فإنه لا يضمن إلا إذا تعدي أو فرط، والتعدي الاستعمال كما إذا لبس الثوب مثلًا فتخرق فإنه يضمن، والتفرط الإهمال فإذا أهمل الشاة التي وكلته يبيعها ويحفظها فاقتربت؛ فإنه يضمن هذا التعدي والتفرط.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفِيْهِمَا، وَهَلَّاكٌ بِيْمِينِهِ كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٌ رَدًّا الْعَيْنَ
أَوْ ثَمَنَهَا لِمُوَكِّلٍ لَا لِوَرَثَتِهِ إِلَّا بِيَنَّةٍ.

قوله (ويقبل قوله في نفيهما، وهلاك بيمنيه) يحلف أنني ما فرطت وأنني ما أهملت وأنني ما تعديت، ويقبل قوله في الهاك، إذا قال: احترق الشوب ماتت الشاة هلك البعير خربت السيارة يقبل قوله بيمنيه في الهاك والتلف.

قوله (كدعوى متبرع رد العين أو ثمنها موكل لا لورثته إلا ببينة) المتبرع هو الذي تبرع بحفظ هذه الشاة مثلاً فادعى أنه ردتها إلى صاحبها أو أنه رد ثمنها إليه، فحينئذ يقبل قوله بيمنيه، أما إذا ادعى أنه ردتها إلى الورثة فلا يقبل إلا ببينة فإذا قال: أعطيتك ثمن الشاة التي وكلتني على بيعها فأنكر صاحب الشاة حلف الوكيل أنه أعطاها وسلم.

قوله (لا لورثته إلا ببينة) أي: إذا قال: أعطيتكم يا ورثته ثمن الشاة الذي وكلني أبوكم فلا يقبل إلا ببينة.

فصل. والشُّرِّكَةُ خَمْسَةُ أَضْرُبٍ: شَرِّكَةُ عَنَانٍ، وَهِيَ أَنْ يَخْضُرَ كُلُّ مِنْ عَدْدِ جَائِزِ التَّصْرُفِ مِنْ مَالِهِ نَقْدًا مَعْلُومًا لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلُّ عَلَى أَنْ لَهُ مِنَ الْرِّبْعِ جَزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا.

باب الشركة

قوله (والشركة خمسة أضرب) الشركة مشتقة من الاشتراك الذي هو الاجتماع ويعرفونها بأنها اجتماع في استحقاق أو تصرف، هذا تعريف الشركة من حيث العموم في اصطلاح الفقهاء، وذكر أنها خمسة أضرب:

الأول قوله (شركة عنان وهي أن يحضر كل من عدد جائز التصرف من ماله نقداً معلوماً ليعمل فيه كل على أن له من الربع جزءاً مشاعاً معلوماً) هذه الشركة سميت شركة عنان لتساويهما من حيث التصرف ومن حيث رأس المال مثل تساوي المتسابقين على فرسين، فإن عادة المتسابقين على الخيل أن يمسك كل واحد منها بعنان فرسه، فإذا تساويا تساوت أعننتهما، فسميت شركة العنان بذلك وهي أن يحضر كل من عدد جائز التصرف من ماله نقداً معلوماً ليعمل فيه كل على أن له من الربع جزءاً مشاعاً معلوماً هذه شركة العنان.

فأولاً تصح بين اثنين، وبين ثلاثة، وبين أربعة، وربما إلى عشرة، وإلى مائة أو أكثر أو أقل، وإذا كانوا كلهم يشتغلون في الشركة فإن الربع يكون بينهم على قدر النسبة التي يعملونها، وإذا كان العامل واحداً أو

العامل غيرهما فالربح على ما يشرطه، فلو دفع شخص مائة ألف وآخر خمسين ألفاً ولكن صاحب الخمسين يعمل في هذه الشركة في التجارة عشر ساعات، وصاحب المائة يعمل خمس ساعات واتفقوا على أن الربح بينهما، مع أن رأس مال أحدهما أكثر جاز ذلك، ويكون بينهما نصفين، وهذه الشركة كما هو مشاهد فهي غالباً شركة في تجارة بحيث يجمعون رأس المال ثم يشترون سلعاً صغيرة، أو كبيرة، ثم يبيعون ويربحون في سلع صغيرة كالكتوفوس، والخرادات، والإبر، والسكاكين، والملاعق، وما أشبهها، أو كبيرة كسيارات، أو ماكنات، أو ثلاجات، أو ما أشبه ذلك يبيعون مثل هذا ويشترون فيكون الربح على ما شرطاه، فهذه الشركة صحيحة.

كذلك شركة المزارعة، فإذا اشتركوا ودفعوا هذا مائة ألف، وآخر مائة، وثالث مائة، وأحياناً أرضاً يملكونها أو اشتروها، ثم اشتروا ماكنات، ومضخات، ورشاشات، وحصادات، وأدوات، ففي هذه الحال إذا زرعوا فإن الزرع يكون بينهم على قدر ما يشرطونه وما أشبه ذلك، كذلك أيضاً الشركة العمارية، إذا اشتركوا - مثلاً - على أن يشتروا أدوات العمارة ثم يعملون على ما يتتفقون عليه من الربح.

فالحاصل أن شركة العنان هي فيما إذا أحضر كل واحد منهم بعض رأس المال واتفقوا على أن يتجرروا فيها فهي صحيحة أن يكون كل منهم جائز التصرف، فلا يدخل فيها سفه ولا مجنون ولا صغير ولا محجور عليه، ويكون رأس المال من النقود المعلومة، هذا مائة ألف ريال سعودي

الثاني: المضاربة

ومذا مثلها أو أقل أو أكثر، كما يجوز أن يكون رأس المال تقدما غير سعودية كأن يحضر هذا خمسين ألف دولار وهذا عشرين ألف دولار وما أشبه ذلك، ليعمل فيه كل منها على أن يكون الربع بينهما، ولكن لكل منها جزء مشاع معلوم، فيقول: لي نصف الربع ولك نصفه، أو لي ثلثه ولك ثلثاه بصفتك أكثر مالا وما أشبه ذلك.

ولا يجوز أن يشترط لأحدهما شيئاً معيناً، فلا يقول - مثلا - لك كل شهر مائة لأنهم قد لا يربحون إلا هذه المائة أو لك ربع هذا الشهر وللي ربع الشهر الذي بعده خوفاً من الضرر على أحدهما.

الضرب الثاني من الشرك هي قوله (الثاني: المضاربة) مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر، قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ ﴾ [النساء، الآية: ١٠١] يعني سافرتم، وقال تعالى ﴿ وَءَاءَ أَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَثَّرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [المزمول: الآية ٢٠] سميت بذلك لأن الغالب أن التاجر يسافر لأجل التجارة، فيستجلب سلعاً يحملها على راحته مثلاً حيث يشتريها من هناك رخيصة، ثم يحملها فيبيعها في البلد الثاني بشمن أرفع، فيربح في ذلك فيكون له جزء من الربح، ولصاحب المال جزء من الربح.

وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ مُعَيْنٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَجَرِّفِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مُشَاعِ مِنْ
رِبْحِهِ

قال في تعريفها: (وهي دفع مال معين معلوم من يتجرّف فيه بجزء معلوم
مشاع من ربحه) فهي أن يكون رأس المال من واحد والتصرف من آخر
وذلك لأنك قد تكون محسناً للتجارة قادراً على أن تشتري وتبيع وتربح
وتعرف كيف يكون الربح، ولكن ليس عندك رأس المال، فتأتي إلى أحد
التجار الذين عندهم أموال كثيرة زائدة عن تصرفهم فتتفق معهم على أن
يعطوك ألفاً أو مائة ألف على أن تتجّر فيها، فيكون منك الاتّجار والبيع
والشراء، ومنه رأس المال، والربح بينكم تارة نصفين، أو ثلثاً، أو أرباعاً،
أو على حسب ما تتفقان عليه.

وهذا مما يحصل به تنمية للأموال، فإن كثيراً من الناس عندهم
أموال مرصودة لم يحتاجوا إليها في التصرف، وأخرون لا يجدون مالاً
يتصرفون فيه، فيكون من هذا شخص الاتّجار ومن شخص آخر رأس
المال، فيحصل لهذا ربح ولهذا ربح، ولا شك أن هذا جائز ويسمى قرضاً،
كأنهم أقرضوه فأعطوه المال حتى ينمو ذلك المال.

وقد عمل به كثير من السلف، كان حكيم بن حزام إذا أعطى ماله
قرضاً لإنسان يشرط عليه فيقول: لا تجعل مالي في كبد رطبة، أي لا
تشتري به بهائم أو رقيقاً، فإنها قد تموت، ولا تنزل به وادياً يعني إذا
اشترت به سلعاً فقد يأتيك سيل الوادي فيحمله فيذهب، ولا تركب به

وَإِنْ ضَارَبَ الْآخَرُ فَأَضْرَرَ الْأُولَ حَرَمَ وَرَدَ حِصْنَتُهُ فِي الشَّرِكَةِ

بحرا مخافة أن يغرق، فيجوز أن يشترط عليه شروطاً، وذكر أن عبد الله بن عمر وعبيد الله أتيا مرة من العراق وكان أمير العراق قد جمع مالاً كثيراً لبيت المال، من الجزية، والخرجاج، فأعطاه عبد الله وعبيد الله وقال: ادفعه إلى أبيكما؛ لأنه ولني بيت المال فاشترينا به طعاماً أو حنطة وحمله على رواحلهما وربما فيها ربحاً كثيراً.

فقال أبوهما رضي الله عنهم أعطوني رأس المال والربع فإنه ما أعطى كل واحد من الجيش أي ما أعطى إلا أنتما؟ فقال عبيد الله إنه لو خسر أو تلف لدفعناه كله، أما عبد الله فسكت ثم اتفقا مع بعض الصحابة على أن يجعلوه قرضاً، فأخذ منه نصف الربع فجعلوه قرضاً أي مضاربة.

ثم لا بد أن يكون رأس المال معلوماً، حتى إذا انتهت الشركة رد رأس المال إلى صاحبه، ويقتسمان الربع، ولا بد أيضاً أن يكون الربع بينهما بجزء معلوم مشاع، فلا يقول - مثلاً - لي ربع السفرة إلى الشام ولك ربع السفر إلى اليمن، بل يقول: في كل سفرة لي نصف الربع ولك نصفه، أو لي ثلث الربع ولك ثلثاه.

قوله (وإن ضارب الآخر فأضر الأول حرم، ورد حصته في الشركة) يعني لو أعطيته مائة ألف وهذه المائة تكفيه لأن يتصرف، ولكن أخذ مائة ألف من آخر واتجر بها، فلا شك أنها تشغله؛ لأن هذه المائة الثانية تقلل

وَإِنْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصْرُّفٍ أَوْ خَسِرَ جُبْرًا مِنْ رِبحٍ
قَبْلَ قِسْمَةٍ

من إنتاجه فيضر الأول، ففي هذه الحال ذكروا أنه يجعل حصته من المضاربة الثانية في ربح المضارب الأولى ويقتسمها مع المضارب الأول، قالوا لأنك ما أعطيته أولاً إلا وأنت تريد أن تعمل بجهده وبكل ما يستطيعه، والآن قد صرف بعض جهده للأخر.

أما إذا لم يضر الأول فلا حرج لأنه قد يقول: أنت أعطيني عشرة آلاف وشتريت بها ثياباً والدكان واسع أخذت من الثاني عشرة ألف وشتريت بها أحذية فلا يشغلني بيع الأحذية عن بيع الثياب، فلا حرج عليه الحال هذه وربح الثانية يختص به العامل.

قوله (وإن تلف رأس المال أو بعضاً بعد تصرف أو خسر، جبر من ربح قبل قسمة) وكذلك لو خسر، يعني لو أنه عزل رأس المال وعزل الربح قبل القسمة قال سأجعل الربح في ثياب وأجعل رأس المال في أكياس، ثم خسر في رأس المال الذي في الأكياس فإنه يجبر من الربح الذي في الثياب.

ثم إن الشركات الآن كثيرة: منها شركات تجارية وشركات معمارية وشركات زراعية وشركات مفاوضة أو صناعية أو ما أشبهها، فالمشاركة فيها جائزه، إلا أن العلماء اختلفوا في بيع السهام، فالإنسان مثلاً إذا اشترك في شركة صناعية -شركة سابك التي هي صناعية متجهة- ثم احتاج فهل

له أن يبيع سهامه التي في هذه الشركة، أو شركة النقل، أو شركة الألبان؟ فإن هذه الشركات لا شك أنها تنتج، وأنها تسوق إنتاجها، ويكون إنتاجها عادة فيه أرباح، فهم يربحون كثيرا.

فالصحيح أنه إذا كانت النسبة معلومة جاز البيع، وهم عادة يخبرون عند فتحها وابتدائها برأس المال فيقولون رأس المال مائة مليون، أو ألف مليون، أو رأس المال نصف مليون، ففي هذه الحال تعرف نسبة المساهمين، فلو كان للإنسان سهم من ألف سهم، أو من مائة ألف، لكان معروفا، فيقول بعتك سهمي الذي هو واحد في الألف، أو واحد في الألفين.

فالمختار أنه يجوز ذلك وأنه لا حرج في هذا البيع؛ لأنه يصبح شيئا معلوما.

وأما المعاملات المشتبهة فلا يجوز بيعها، مثل المساهمات في البنوك، وذلك لأن البنوك غالباً أعمالها ربوية أو فيها ربا، فلذلك نرى بأن المساهمة فيها لا تجوز وكذا شراء الأسهم وإن كان قد يجوز الإيداع فيها للحاجة إيداعاً عاديا.

وإذا قيل: إن الشركات الكبيرة مثل الشركات التجارية أو الشركات المعمارية أو الزراعية، أو شركات الكهرباء، أو النقل، أو الإنتاج، إنها تودع أموالها في البنوك وتأخذ عليها أرباحا، فيقال: إن هذه الأرباح جزء يسير بالنسبة إلى إنتاجها، فقد يكون إنتاجها مائة مليون ويكون الذي

تأخذه من البنوك ما يساوي ربع عشر مليون، أو أقل، فعلى هذا المعتاد أنهم في كل سنة يقسمون الأرباح، ففي هذه الحال لا بأس للمساهم فيها أن يأخذ سهمه من هذه الأرباح، وحيث أن فيها هذه الشبهة فإن بعض المشايخ يقول: يتصدق بربعه أو عشره، ونحن نقول: يكفيه لو تصدق بربع العشر؛ لأنه أكثر من الجزء الذي يأخذ من الربا فعلى هذا يصح بيع هذه الأسهم وشرائها، وذلك لأنها شيء معلوم معين محدد معروف النسبة يعرف أن لك في هذه الشركة واحد في ألف، أو واحد في الألفين فأنت لا تبيع إلا نصيبك والمشتري يتزل متزلك في استحقاق ما تستحقه من الأرباح.

وأما جعلها تجارة فأرى أن ذلك مكرر، فإن الكثير من الناس يشتري السهام في هذه الشركة مثل شركة الراجحي فإذا ارتفع السعر باعها ثم بعد أيام أو بعد أشهر يحس بأنها نزل سعرها فيشتري سهاما ولا يزال كذلك، ولا شك أنهم يتعرضون للخسران كثيرا فقد يشتريها على أنها رخيصة ثم تزداد رخصا.

وعلى كل حال أجاز العلماء بيع الأسهم إذا كانت معلومة وليس فيها شيء من الشبهة وأجازوا أخذ أرباح السهام من الشركات الكبيرة ولو كانت تودع في البنوك أو تفترض من البنوك ويتصدق بما يظنه من البنوك والغالب أنهم يخبرون إذا سألهم المساهم: ما قدر الربح أو الفوائد التي

دخلت عليكم من البنوك فإذا قالوا: واحد في الألف أو واحد في المائة تصدق به أو زاده احتياطاً فأنخرجها وتصدق بها والبقية لا بأس بها.

والعادة أن الشركاء يستغلون بأبدانهم فيكون من هذا المال والبدن، ومن هذا ماله وبدنه، ومن هذا ماله وبدنه، أي: يشتركون جميعاً في العمل ويشاركون في المال، لكن الشركات الكبيرة تأخذ السهام وتأتي بعمال أجانب يعملون لها في قيادة السيارات، وفي تشغيل الماكينات مثلاً، وفي تسيير الإنتاج وما أشبه ذلك فإنهم يحتاجون إلى عمال.

وقد ذكر بعضهم أن شركة سابك تربع في كل سنة نحو ثلاثةمائة أو أربعمائة مليون وأنها تصرف الجميع في إعاشات العمال وفي الأدوات وما تحتاج إليه الشركة ويبقى نحو العشر أو نصف العشر من الإنتاج يوزع على المساهمين، مما يدل على أنهم يستغرقون أكثر الإنتاج ولا يبقى إلا جزء يسير منه هو الذي يوزع على المساهمين.

كذلك أيضاً الشركات الزراعية فإنهم يجمعون رأس مال كثير ثم يشترون الأدوات، ثم يحرثون ويحفرون الآبار، ويشترون المضخات ويستجلبون الأدوات ثم يبدأون في الإنتاج، وبعد التصفية يوزعون الأرباح على المساهمين، ولا شك أيضاً أنهم يدفعون أجرة العمال، وكذلك إصلاح الماكينات ومصاريف الكهرباء وما أشبه ذلك، فيسددون ذلك من الإنتاج والبقية يوزع على المساهمين، وهكذا بقية أنواع الشركات.

أما الشركات في العمارة فهي تدخل في شركة الأبدان، وأما شركة المضاربة فقد سبق أنها خاصة بأن يكون المال من واحد والعمل من آخر وذلك لأنه قد يكون عند الإنسان وقت فراغ ولا يجد مالا وهو يستطيع أن يتجر فيعطيه الآخر المال ويقول: مني المال ومنك العمل ففي هذه الحال يتجر بهذا المال في الأدوات التي تناسبه في أطعمة أو في مشروبات أو في أكسية أو أحذية أو أدوات أو سيارات أو أوانی أو نحو ذلك والربح بينهما على ما شرطاه سواء كان للعامل الرابع أو النصف أو الثلث أو ما أشبهه ذلك وإذا قال: الرابع بيتنا فإنه يكون بينهما نصفين، وإذا قال: لك الرابع، أو لك الثلث، أو لك الثلثان، فإن الباقي للأخر.

وإذا اختلفا من الجزء المشروط بالأصل أنه للعامل؛ لأن المالك له ربح ماله، فإذا اتفقا على أن الجزء المشروط الثلث فقال العامل: الثلث لك يا صاحب المال وقال المالك: الثلث لك يا عاملولي الباقي فالمشروط للعامل.

ثم قد يكون أيضا في غير تجارة كان يكون إنسان متفرغ ويحسن الصناعة فيقول: أعطي مالا وأنا أشتري أدوات صناعية وأنتج، والربح بيتنا فمتى أعطاه واشترى مطبع وقال: الربح بيتنا صح ذلك ثم هذا يطبع وهذا منه رأس المال أو اشتري أدوات خياطة فهذا منه الخياطة وهذا منه المال والربح بينهما مثلا وهكذا بقية الصناعات اليدوية وما أشبهها، والمصانع الآن تظهر على أنها شركات إما أن تكون مساهمة، وإما أن يكون رأس

.....

المال كله من واحد والعمل من الآخر والناتج يكون بينهما، وهكذا أيضا الزراعة لو قال: منك المال ومني الأرض، المال نشتري به مكائن رشاشات ونشتري به بذورات ونخفر به ونستأجر به عملا وأنا على الاحتراف والاشغال وإذا حصل النتاج فهو يتناصفين فيجوز ذلك أيضا، ويكون من المباح المعتمد والربح يكون بينهما على ما شرطاه، ولو قدر أنه ربح في نصف السنة وكان رأس المال عشرين ألفا وفي نصف السنة ربع عشرين ألفا ثم إنه عزل رأس المال وقال: أجعل رأس المال في فواكه وأجعل الأرباح في أطعمة في أرز، وفي تمر، وفي شاي أو قهوة، ثم قدر أن رأس المال كسد لما جعله في فواكه أو في خضروات وخسر ، ففي هذه الحال يجبر من الربح، والربح الآن عشرون ألفا وقد جعله في هذه الأدوات أو في الأطعمة وفي الأكسيبة فيجبر رأس المال من الربح ما لم يقسم.

ويجوز الإقسام كل سنة، فلو حسب الأرباح في السنة الأولى وإذا هي عشرون ألفا فاقتسمها فكل واحدأخذ نصيه، وقال: رأس المال عشرون ألفا استقبل بها عاما جديدا ثم إذا خسر رأس المال ذهب عليهما معا، فلو اشتري به أغنااما ثم قدر أنها ماتت فإنها تذهب على المالك، وذلك لأن العامل أمين فهو يقول: ذهب على تعبي وذهب عليك مالك فلا أغرم شيئا.

ويذكر أن بعضهم يشرط ويقول: رأس مالي لا ينقص ولا يضيع منه شيء ولو خسرت فإنك تغرسه من المالك، وهذا شرط ينافي مقتضى

**الثالث: شِرِّكَةُ الْوُجُوهِ، وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي
ذِمْمَهُما بِجَاهِيهِمَا**

العقد، وذلك لأن المضارب مؤمن؛ لأنه في الأصل أخذ ذلك لصالحة الجميع لكن إذا اشترط عليه شروطا ولم يف بها أو عمل بخلافها فإنه يضمن، وقد ذكرنا أن حكيم بن حزام كان يعطي ماله مضاربة ثم يشرط فيقول: لا تجعل مالي في كبد رطبة أي لا تجعله في حيوان، لأن الحيوانات قد يأتي عليها الموت فيذهب المال، ولا تنزل بمالـي في وادـي أي مجرـى سيل خـافةـ أن يـاتـي سـيل فـيـحملـهـ فـيـضـيـعـ مـالـيـ، ولا تـركـبـ بـهـ فـيـ بـحـرـ خـافـةـ أن تـهـيـجـ الأمـواـجـ فـيـلـقـيـ مـالـيـ فـيـ الـبـحـرـ، فإذا شـرـطـ عـلـيـهـ مـثـلـ هـذـهـ الشـروـطـ وـلـكـنـهـ مـاـ وـفـىـ بـهـ فـإـنـهـ يـضـمـنـ إـذـاـ تـلـفـ المـالـ أـوـ تـلـفـ بـعـضـهـ أـوـ خـسـرـ، وـلـوـ تـلـفـ المـالـ قـبـلـ أـنـ يـبـدـأـ بـالتـصـرـفـ فـإـنـهـ يـذـهـبـ عـلـيـهـمـاـ مـعـاـ.

قوله (الثالث: شركة الوجوه، وهي أن يشتراكا في ربح ما يشتريان في ذمتهما بجاهيهما) سميت بذلك لأنهما يشاركان في الجاه، والجاه يسمى به الوجه فإذا قال: أنا لي جاه عند هؤلاء التجار، وأنت لك جاه عند الآخرين، فهلم أستدين من هؤلاء وأنت تستدين من هؤلاء ونجمع ما أخذناه ونصرفه وننجر به وما ربحنا فهو بيننا، نقضي منه الديون ثم نشارك بعد ذلك في الأرباح وتنميها، فيسمى هذا شركة الوجوه، يشتريان في ذمتيهما بجاهيهما، وإذا كان الإنسان له جاه عند الناس وثقوا به وأعطوه بدون أن يدفع لهم الثمن، أي أعطوه من مالهم دينا أو قرضا أو نحو ذلك.

ثم لا بد أن تميز هذه الشركة ولا يدخلان فيها شيئاً ليس منها، فإن أدخلان فيها كسباً نادراً، فإنها تبطل وذلك لأنها مبنية على المساواة، فلو قدر أن أحدهما اشتري أكثر أي صار له وجه فاستدان مبلغ خمسين ألفاً، والثاني حصل على عشرة آلاف وجعلها ستين ألفاً وتصرفها فيها بالبيع والشراء والتنمية سواء في تجارة أو في حرث أو في بناء أو ما أشبة ذلك، كان الربح بينهما وذلك لأن كلاً منهما جاء بما يقدر عليه واستدان وبذل وجهه عند التجار وعند الأثرياء وحصل على ما حصل عليه، لكن لو اتفقا على أن من أتى بالأكثر فله ربح أكثر جاز ذلك كما في رأس المال، فلو قال: أنا أتيت بخمسين ألفاً وأنت أتيت بعشرة فيكون لي ثلثا الربح ولك الثلث ففي هذه الحال يجوز ذلك، لحديث «المسلمون على شروطهم»^(١).

وكذلك أيضاً لو تفاوتا في العمل، فلو أن أحدهما يستغل عشر ساعات والأخر خمس ساعات، أو أحدهما يستغل النهار كله والأخر يستغل خمس ساعات من الليل جاز أن يتفاوتا في الربح، فيقول: بصفتي أكثر منك عملاً لي ثلثا الربح ولك الثلث يجوز ذلك إذا اتفقا عليه، ولو كان أحدهما أذكي من الآخر وأعرف بتسويق السلع وأعرف بالتجار وبتصريف المال واشترط لنفسه أكثر فالمسلمون على شروطهم.

^(١) سبق تخرجه ص (٢٠٠)

وَكُلُّ وَكِيلِ الآخَرِ وَكَفِيلُهُ فِي الشَّمْنِ. الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ، وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَمْتَلِكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ كَاصْطِيَادٍ وَنَحْوِهِ

قوله (وكيل الآخر وكفيلي في الشمن) وأصحاب الديون يطالب هذا ويطالبوه هذا، وذلك لأنهما اجتمعا في هذا المال في دكان واحد وفي مستودع واحد، فصاحب الخمسين ألفا يطالبهما معا وكذا صاحب العشرة فيقول الأول: في شركتكم هذه لي دين حيث استدنت مني بخمسين ألفا فأعطي لأنك أحد الشركين، وكذلك صاحب العشرة يطالب الآخر ولو لم يكن هو الذي اقترض منه فكل منهما وكيل عن الآخر، كما أنهما يتصرفان بالوكالة إذا غاب أحدهما فإنه ينفذ تصرف الآخر في هذا الملك، فإذا باع هذا الكيس فإن بيته صحيح، نصفه له ملكا، ونصفه لشريكه، وشريكه قد وكله فينفذ تصرفهما فيه بحكم ملكه نصبيه وبحكم وكالته في نصيب شريكه، وإذا أوفى أحدهما دينا عن الآخر فإنه تبرأ ذمة الموفي ويسلم وليس له أن يطالب الآخر ويقول: أنت الذي اقترضت أو استدنت مني.

قوله (الرابع: شركة الأبدان، وهي أن يشتراكا فيما يتملكان بأبدانهما من مباح كاصطياد ونحوه) سميت بهذا لأنه ليس معهما رأس مال وإنما يشتراكا في الكسب والعمل بأبدانهما، قال ابن مسعود رضي الله

أو يَتَقْبَلُانِ فِي ذِمَّهُمَا مِنْ عَمَلٍ كَخِيَاطَةٍ

عنه: اشتراكت أنا وعمار وعبد الرحمن بن عوف فيما نكتسب يوم بدر فجاء عبد الرحمن بأسيرين ولم أجي أنا وعمار بشيء^(١) فأشرك بينهما النبي ﷺ فهذه شركة أبدان، وتصح في الكسب المباح بالأبدان وفي الأعمال البدنية فإذا اشتراكا في الحشيش الذي هو قطع النبات وهو أخضر أو يابسا وبيعه هذا معه منجل يمحش به وهذا معه مثله ثم يحملانه على ظهورهما أو على دابتיהם أو سيارتיהם وبيعنانه، أو اشتراكا في الحطب يحتطيان ثم يحملانه وبيعنانه كل واحد منهمما يجمع ما يقدر عليه من الحطب، أو اشتراكا في الصيد من المباح كصيد الظباء، أو صيد هر الوحش أو الأرنب، أو الضب أو نحو ذلك، أو اشتراكا في صيد الجراد ونحوه كل منها يجمع في الأواني، التي يجمع الجراد فيها فتصح هذه الشركة.

قوله (أو يتقبلان في ذمتهما من عمل كخياطة) أي: إذا تقبلان في ذمتهم أعمالا كخياطة حيث يشتراكان في فتح دكان يحيطان فيه بالأجرة ويستأجران الدكان ويشتران الأدوات ماكينات الخياطة وما أشبهها، وكذلك لو اشتراكا في مغسلة الثياب هذا يغسل من جانب وهذا يغسل من جانب، أو هذا عليه التغسيل أو هذا عليه الكوي أو اشتراكا في صنعة مباحة

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب البيوع / باب في الشركة على غير رأس مال، رقم (٣٣٨٨) والنسائي - كتاب الأمان والندور / باب شركة الأبدان، رقم (٣٩٣٧) . وابن ماجه - كتاب التجارة / باب الشركة والمضاربة، رقم (٢٢٨٨)

فَمَا تَقْبَلَهُ أَحَدُهُمَا لَزِمَّهُمَا عَمَلُهُ وَطُولِبَا بِهِ

كحجامة أو حياكة، أو حلقة كما هو مشاهد أن الحلاقين يستأجرنون دكاناً ويحلق كل واحد منهم ويشركان في الكسب بينهم، أو اشتراكاً في البناء يعني: يبنيان للناس بالأجرة في بناء عمارات أو منازل عادية أو أسواق، أو مساجد أو مدارس يشتركون جماعة فـيأخذونها مقاولة أو نحو ذلك ثم يعطون عمالهم ما يستحقونه والبقية يقتسمونه بينهم.

وكذلك لو اشتراكاً في حرث كالعمال الذين يشتراكون في سقي نخل ثم يصرمونه ويباعونه ويعطون صاحبه نصبيه ويشركان في الباقي، وكذلك لو اشتراكاً في معمل كما نشاهد أهل الورش يكونون شراكة وأهل سيارات الأجرا أو سيارات النقل أو القلابات وما أشبهها قد يكونون شركة، فالحاصل أن شركة الأبدان شركة يكثر الإحتياج إليها ويكثر وقوعها في الناس والناس على ما يتعارفون فيه.

قوله (فـما تقبله أحد هـما لـزمـهـما عـملـهـ وـطـولـبـاـ بـهـ) أي لو أن إنساناً أعطى - مثلاً - كيسه ليطحـنـ عند الطـحـانـينـ جـازـ لـهـ أنـ يـطـالـبـ الثـانـيـ؛ لأنـهـماـ مشـتـرـكـانـ فيـ هـذـاـ الطـاحـونـ، أوـ أـعـطـاهـ خـبـزـهـ ليـخـبـزـهـ فيـ هـذـاـ الفـرنـ جـازـ أنـ يـطـلـبـهـ منـ الثـانـيـ، فيـقـولـ: أـعـطـيـتـ شـرـيكـكـ كـيسـ برـ ليـطـحـنـ أوـ كـيسـ دقـيقـ يـخـبـزـ فـأـنـتـ مـطـالـبـ بـهـ؛ لأنـكـ وإـيـاهـ شـرـيكـانـ، أوـ أـعـطـاهـ سـيـارـتـهـ ليـصـلـحـهاـ فيـ هـذـهـ وـرـشـةـ ماـ وـغـابـ صـاحـبـهـ الـذـيـ أـعـطـاهـ فـإـنـهـ يـطـلـبـ سـيـارـتـهـ أوـ يـطـلـبـ إـصـلـاحـهاـ منـ الـآـخـرـينـ، فيـقـولـ: أـنـجـزوـهـ فـإـنـكـمـ سـوـاءـ فيـ هـذـاـ

وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا

المصنع، أو أعطى ثوبه واحداً وجاء ولم يخطه فإنه يطالب الآخرين بخياطته، ويقول: أنتم سواه في هذا المكان فعليكم أن تنجزووه، أو أعطاه مثلاً خشبة لينجرها باباً أو حديداً ليصلحه باباً فإنه يطالب كل واحد منهم بإنجاز هذا العمل ولا يقولون: إنك لست صاحبنا أو لسنا الذين أخذنا منك هذا العمل، بل عليهم أن ينجزوا العمل الذي قبله واحد منهم لأنهم كلهم معتمدون في هذا المكان، هذا يعني قوله (فَمَا تَقْبَلَهُ أَحَدُهُمَا لِزَمْهَمَا عَمِلَهُ وَطُولَبَ بِهِ) إذا قبل واحد أن يبني جداراً فاصحاب الجدار يطالبون الثاني ويطالبون الثالث ويقولون ألمجز ما التزمت به، أو قبل واحد منها حفر بئر فيطلب الجميع أن يمحروها وأن ينجزوا هذا الحفر وهكذا لو أعطى الثوب واحداً فله أن يطالب الثاني بإنجاز خياطته أو بإنجاز غسله أو نحو ذلك.

قوله (وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا) وذلك لأنهما متفقان على أن الكسب بينهما، فلو قدر أن أحدهما تخلف يوماً أو سافر يوماً أو أياماً لأمر عارض، والبقية يستغلون في هذه الورش أو في هذه العمارة فإن الكسب بينهم جميعاً، وذلك لأنهم مستوون في أنهم استأجروا هذا المكان وتقبلوا هذه الأعمال، والعادة أنهم يتسامرون في من غاب يوماً أو يومين ويعذرونه فيما إذا كان له عذر، وقد يتغيب كسلاً أو تعاجزاً فهو معذور يعني: والكسب بينهما، ولكن لو اتفقا على أن من غاب

وَيَلْزَمُ مَنْ عَذِرَ أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ بِطَلْبِ شَرِيكٍ.
الخامس: شَرِيكَةُ الْمُفَاوَضَةِ، وَهِيَ أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلُّ
تَصْرِيفٌ مَالِيٌّ

فإنه ينوب من يقوم مقامه سيما إذا سافر سفراً بعيداً، أو مرض مريضاً مزمناً أو طويلاً؛ فإن عليه أن ينوب مكانه، وإذا احتاج أحدهما من الشركة وأخذ فإنه يكون قرضاً حتى يقتسما فيحسم من نصيه.

قوله (ويلزم من عذر أو لم يعرف العمل أن يقيم مقامه بطلب شريك) إذا كان مريضاً أو اشغله عذر فقال شريكه: المكان يحتاج إلى عمال فعليك أن تقيم مقامك من يعمل، فإن العمل مشروط بينما نحن جميعاً نعمل، ويكون الكسب بينما فيلزمك أن يأتي بعامل على حسابه ويعطيه أجرته من نصيه يقوم مقامه، وهكذا لو لم يكن يحسن الصنعة يعني: قد لا يحسن بعضهم الحلاقة أو الخياطة ففي هذه الحال عليه أن يقيم مقامه إذا طالبوه، إذا قالوا له: أنت لا تحسن هذه الصنعة لا تحسن الطباعة ولا التسجيل، ولا تحسن الحياكة، ولا تحسن النجارة، فأنت الآن اشتراك معنا عملاً بدنياً ولا تشغلي ونحن الذين نشتغل في هذه الأمور الهندسية ونحوها فيلزمك أن تقيم مقامه، فالعمل الذي يعجز عنه أو الذي لا يحسنه يقيم مقامه إذا طالبه بذلك شركاؤه.

قوله (الخامس: شركة المفاوضة ، وهي أن يفوض كل إلى صاحبه كل تصرف مالي) كان شركة المفاوضة تعم جميع الشركات المتقدمة، صورتها:

وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا

أن ينضم كل واحد إلى الآخر فيقول: نحن شركاء في المال الذي بأيدينا، ونحن شركاء في الكسب الذي نكتبه بأيديانا ونحن شركاء فيما نتدبر بهدفنا ونحن شركاء فيما نحصل عليه من الكسب المحظوظ من صيد أو ما أشبه ذلك.

فكل واحد منها يفوض الآخر فيقول: فوضتك فيما تحصل وفيما تجده، ويقول الآخر: فوضتك فيفوض كل منها إلى صاحبه كل التصرف، ويعلم ذلك التصرف الذي تدخله النيابة.

ولكن لا يجوز أن يفوضه في كل شيء تحت تصرفه، لأنه لو قال ذلك لسلط عليه، فقد يطلق زوجته فيقول: إنك فوضتي، ويعتق عبده، ويقول: إنك فوضتي، ويذهب أمواله، ويتصدق بها، ويقول إنك فوضتي، وأنا مفوض من فلان، إنما التفويف فيما هو معتمد أن يفوضه أحدهما إلى الآخر، وكان هذه الشركة تعم أنواع الشركة التي يمكن أن تدخل في اسم شركة، يفوض كل منها إلى صاحبه كل تصرف مالي، ففي هذه الحال يتقد تصرفه كوكيل، فيبيع من مال من فوضه، ويشتري له، ويضارب به، ويتجار به، ويزارع به بحسب العادة، فيكون شريكًا في كل ما يملك، ويكون مفوضاً في كل ما يملك.

قوله (ويشتراكا في كل ما ثبت لهم وعليهما) فلو أهديت إلى أحدهما هدية صارا شريكين فيها، أو صاد أحدهما صيدا صارا شريكين فيها، أو ربع أحدهما في تجارة صارا شريكين فيها.

إِنْ لَمْ يُدْخِلَا فِيهِمَا كَسْبًا نَادِرًا، وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا
بَتَعْدُ أَوْ تَفْرِيْطٌ

وكذلك إذا لزم أحدهما شيء فإنهما يدفعانه، ولو أحرق أحدهما ثوباً أو أفسد ه ضمناه جميعاً وكذلك كل ما يتلف أحدهما أو استدان أحدهما ديناً فإنهما جميعاً يقومان بقضائه، ولصاحب الدين أن يطالب من شاء منهما.

قوله (إن لم يدخلها فيهما كسباً نادراً) فإنها لا تعتبر، ومثل ذلك للكسب النادر باللحظة أو كنز أو ميراث فتفسد ويكون لكل منها ربح ماله وأجرة عمله، وذلك لأنه إذا وجد أحدهما لحظة وعرفها وصار لها قيمة وملكتها فهذا مال زائد، وكذلك لو مات قريب أحدهما فورث منه مائة ألف فهذا كسب نادر فلا يكونان شريكين فيه.

قوله (وكلها جائزة ولا ضمان فيها إلا بتعد أو تفريط) وقد سبق الفرق بين الجائزة واللازمة وهي أن اللازمة هي التي يلزم العقد فيها ولا يتمكن من الفسخ، وأما الجائزة فهي التي يجوز فسخها.

فصل. وَتَصِحُّ الْمُسَاقَةُ عَلَى شَجَرَةٍ لَهُ ثَمَرَ يُؤْكَلُ وَثَمَرَةٌ مَوْجُودَةٌ
بِجُزْءٍ مِنْهَا

باب المساقاة والمزارعة

قوله (وتصح المساقاة على شجر له ثمر يؤكل، وثمرة موجودة بجزء منها) هذا تعريف المساقاة، وهي مشتقة من السقي، وذلك لأن أهم ما يعمله المساقي هو إخراج الماء من الآبار، وإصلاح الأنهار والجداول، حتى تشرب الأشجار، مثاله : إذا كان له نخل وعجز عن سقيه، فقال لأخر: اسقه، وزيره، ولقحه، واصرمه، ولك نصف الشمرة، أنا الذي غرسه وعملت عليه حتى نبت وأثمر، ولكني الآن منشغل عاجز عن سقيه فيكون من العامل السقي ومن المالك الشجر فهذه هي المساقاة.

ودليل ذلك لما فتحت خيبر وملك المسلمين شجرها وأرضها كان المسلمون منشغلين بالقتال وبالجهاد فاتفق النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود الذين هم أهلها أن يعملوا فيها بنصف الشمرة^(١) يعملون في سقي، وحرث، وتركيب، وتلقيح، وصرام ولم نصف الشمرة، فدل ذلك على جواز المساقاة، وليس خاصا بالنخل بل على غير النخل كشجر العنبر،

^(١) انظر أبا داود - كتاب البيوع / باب في المساقاة، رقم (٣٤١٠) وابن ماجه - كتاب الزكاة / باب خرس النخل والعنبر، رقم (١٨٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَعَلَى شَجَرِ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يَشْمُرَ بِجُزْءٍ مِنَ الشَّمَرَةِ أَوْ
الشَّجَرِ أَوْ مِنْهُمَا

والتوت، والرمان، والخوخ، والتفاح، والمشمش، والطماطم وغيرها، وكذلك الفواكه مثل البطيخ بأنواعه، والأترج بأنواعه، وما أشبه ذلك، كل هذه يصح أن يساقي عليها.

قوله (وعلى شجر يغرسه وي العمل عليه حتى يشمر بجزء من الشمرة أو الشجر أو منها) أي: كذلك لو أن شجرا موجوداً وقد بدا ثمره ، وعجز صاحبه عن إتمام بقائه، فقال لعامل: لك ربعة على أن تسقيه حتى يشمر أو حتى ينمو أو حتى ينضج وعلى أن تجده، أو تلتقط هذه الشمرة الموجودة في شجر الأترج مثلاً، أو الباذنجان يجوز ذلك، قوله جزء منها مشاع.

كذلك لو قال: هذه الأرض وأشتري لك الشجر فاغرس الشجر واسقه، وهذه البئر أخرج منها الماء، واسق الشجر إلى أن يشمر وإذا أثمر فهو بيننا، لي نصفه ولك نصفه ، أو الشمرة بيننا فلي نصفها ولك نصفها فيصح ذلك ويكون بجزء مشاع.

ولا يجوز أن يشرط له ثمرة شجرة معينة، فلا يقول لي تمر السكري ولك تمر الصفري، أو لي ثمر هذه الشجيرات الأربع ولك هذه الأربع؛ لأنها قد تثمر هذه ولا تثمر الأخرى، وقد تكون إحداهما أكثر ثمرة من الأخرى، فيحصل بذلكضرر والغبن على أحدهما، فإذا قال لك الرابع أو الثالث أو النصف من جميع الثمرة، رفعها ووضيعها، غالباً

فَإِنْ فَسَخَ مَالِكٌ قَبْلَ ظُهُورِ ثُمَرَةٍ فَلِعَامِلٍ أُجْرُهُ أَوْ عَامِلٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ

ورخيصها، صح ذلك، فيكون بجزء من الشمرة كنصفها، أو بجزء من الشجر بأن يقول: إذا أمرت ذلك نصف الشجر، أو منها، لك نصف الشمرة ولنك نصف الشجر، شجري الذي لي لك نصف ثمرته وشجرك لك أو ما أشبه ذلك.

قوله (فَإِنْ فَسَخَ مَالِكٌ قَبْلَ ظُهُورِ ثُمَرَةٍ فَلِعَامِلٍ أُجْرُهُ أَوْ عَامِلٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ) قد تقدم أن المسافة عقد جائز لكل منهما فسخه، فالعامل قد يفسخ والمالك قد يفسخ، فإذا فسخ العامل فقد أسقط حقه، فلو قدر أنه اشتغل وسقى شهراً أو نصف شهر ثم تركه فإنه يكون قد أضر بصاحب الشجر فلا شيء له، لأنه يقول: أنا اتفقت معك أن تسقيه حتى يثمر وأنت الآن قد تركته ولم تسقه فلا شيء لك قد ذهب تعبك وعملك.

أما إذا فسخ المالك قبل أن تظهر الثمرة فالعامل سقاه - مثلاً - نصف سنة قبل أن يظهر ثمر النخل ثم طرده المالك لغير سبب فإنه يعطيه أجرة مثله يعني: عن كل شهر كذا وكذا، فاما بعد بدو الثمرة فإنه يستحق منها، وذلك لأنه إذا ظهرت وأبترت فإن له نصيبه منها حتى ولو منعه المالك.

وَتَمْلِكُ الشَّمْرَةَ بِظُهُورِهَا، فَعَلَى عَامِلٍ تَمَامُ عَمَلٍ إِذَا فُسِّخَتْ بَعْدَهُ،
وَعَلَى عَامِلٍ كُلَّ مَا فِيهِ ثُمُوٌّ أَوْ إِصْلَاحٌ وَحَصَادٌ وَنَحْوُهُ، وَعَلَى رَبِّ
أَصْلٍ حِفْظٌ وَنَحْوُهُ، وَعَلَيْهِمَا بِقَدْرِ حَصَتِيهِمَا جِدَادٌ.

قوله (وتملك الشمرة بظهورها، فعلى عامل تمام عمل إذا فسخت
بعده) قد ذكرنا فيما تقدم أنه إذا باع النخل بعد أن يُؤبر فإن الشمرة للبائع،
وهاهنا يقول: تملك الشمرة بظهورها، يعني: يملكونها العامل؛ لأنَّه عمل حتى
ظهرت الشمرة فعلى العامل تمام العمل إذا فسخت بعده، أي عليه أن يتمم
العمل وإذا طرده المالك لم يسقط حقه من الشمرة.

قوله (وعلى عامل كل ما فيه ثمو أو إصلاح وحصاد ونحوه) العامل
معلوم أنه يعمل بيده فكل ما فيه ثمو الشمرة أو إصلاحها فإنه يلزمته عليه
التركيب، واللقاء، والجذاذ، والسوق، وعليه الزير، وحرث الأرض
وإصلاح مجاري الماء وإصلاح الأدوات التي يمشي معها الماء ويكون أيضا
على حسب الإتفاق، ولو اتفقا على أن المالك يدفع قيمة المشتروعات كلها
فعليه ذلك.

قوله (وعلى رب أصل حفظه ونحوه، وعليهما بقدر حصتيهما جداد)
وعلى رب الأرض حفظه، يعني: إذا انهدم جدار أو انقطع الشباك فعليه
إصلاحه أو انهدمت البئر فعليه حفرها، أو خربت الماكينة فعليه إصلاحها،
وإذا كانا شريكين فعليهما بقدر حصتيهما في الجداد، إذا لم يبق إلا حصاد

وَتَصْحُّ الْمَزَارِعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ

الزرع، يقول: على نصف الحصاد وعليك نصفه وإن اتفقا على أن الحصاد والجداد على العامل والجداد لزمه ذلك.

قوله (وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الأرض) المزارعة هي زرع الأرض، فإذا كان عند الإنسان أرض صالحة للزراعة وفيها بنر وعليها ماكنات فإنه الحال هذه قد يحتاج إلى من يحرثها ومن يزرعها، فيتفق مع العامل ويقول: عليك زراعها ولك جزء من ثمرها، أي: نصف الثمرة أو ربعها أو ما أشبه ذلك فيجوز ذلك أيضاً، فإن خير كان فيها مزارع، وكان لكثير من الصحابة أرض يكررونها بجزء مما يخرج منها، كثلث، أو ربع أو نحو ذلك.

ولا يجوز أن يقول لك زرع هذه البقعة، ولبي زرع تلك البقعة وهذا يسمى المخابرة ويسمى أيضاً المحاقلة، وقد ورد النهي عن المخابرة، ولا شك أن النهي خافة أن يكون فيه شيء من الغبن على أحدهما.

فلا بد أن يقول: لك الثلث أو الرابع أو العشر مما يخرج من الأرض، ويحدد الأرض التي مساحتها كذا وكذا، ويحدد ما يبذر فيها براً أو أرزاً أو شعيراً أو ذرة، يبذر فيها مسافة عشرين باعاً أو مائة باع.

بشرطِ عِلْمِ بَذْرٍ وَقَدْرِهِ وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ

قوله (بشرطِ عِلْمِ بَذْرٍ وَقَدْرِهِ وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ) اختلفوا هل يشترط أن يكون البذر من رب الأرض أو يكون من العامل على روایتين، والصحيح أنه يجوز أن يكون من رب الأرض وأن يكون من العامل، ولكن لا يجوز أن يقول: آخذ بذري بعد الحصاد ثم نقتسم الباقي، بل يقتسمان الجميع سواء كان البذر من المالك أو من العامل.

فصل. وَتَصِحُّ الْإِجَارَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: مَعْرِفَةُ مَنْفَعَةٍ، وَإِبَاحَتَهَا، وَمَعْرِفَةُ أَجْرَةٍ

باب الإيجارة

هذا الباب والذي بعده يتعلق بالإيجارة، وهي عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم، فالعقد لا يكون إلا بين اثنين: العاقد الأول وهو المالك والعاقد الثاني وهو المستأجر والمعقود عليه وهو المنفعة.

والإيجارة هي بيع المنافع، وال الحاجة داعية إليها؛ لأنه ليس كل أحد يستطيع أن يحصل ما يحتاجه من الأعيان للإستعمال، فيحتاج إلى أن يستأجر ويقال أيضاً: إن حاجته لا تدوم، بل تنقضي في يوم، أو في سنة أو نحو ذلك، فلذلك يحتاج إلى أن يستأجر العين ليفتح بها ويدفع أجراً ثمن يردها إلى مالكيها، والمالك يكون عنده أعيان هو مستغن عن استعمالها في خاصة نفسه، فيؤجرها لمن يستفتح بها ويدفع أجراً ثمنها وت歸 إلى المالك بعد الاستيفاء للمنافع التي فيها.

قوله (وتصح الإيجارة بثلاثة شروط:) ذكر أنه يشترط لها ثلاثة شروط:

الأول: (معرفة منفعة) والثاني: (إباحتها) والثالث (معرفة أجرة) فهذه شروط لا بد منها في صحة الإيجارة، فمعرفة المنفعة كأن يستأجر الدار

ليسكن فيها مدة محددة، وقد يستأجرها ليجعلها مخزنا لتجارته أو نحو ذلك، فإذا استأجرها لهذا الغرض فإنه يستوفي هذه المنفعة.

فإن استأجرها للسكنى فلا يجوز له أن يجعلها مستودعا للدوااب للبقر، وللغنم، وللحمر، وللخيول، وذلك لأنها تفسدتها بمحوافرها، وتلوثها بالروائح من الروث ونحوه، ولا يستأجرها ويجعلها مصنعا من المصنع التي يكثر فيها الدق بالسندان، أو بالحجارة الثقيلة التي تزلزل الحيطان وتتصدع منها وما أشبه ذلك، وإذا استأجرها للسكنى فيسكن فيها من تتحمله، فإذا كانت تحمل عشرة فلا يسكن فيها عشرين أو ثلاثين؛ لأنهم بدخولهم وخروجهم وصعودهم ونزولهم قد يؤثرون على بناها، وقد يؤثرون على أرضيتها وفرشها وحيطانها وما أشبه ذلك، فلا يسكنها إلا ما تتحمل، وإذا استأجر الدار ونحوها فلا يسكنها من يتضرر الجيران منهم.

فالحاصل أن سكنتي الدار منفعة مباحة، وسكنى المخزن منفعة مباحة يخزن فيها تجارته، وكذلك سكنتي الدكاكين يكون منفعتها بإيداع البضائع فيها، وفتحها للاتجار فيها وما أشبه ذلك، كذلك سكنتي الخيمة معروف أنه بناها والاستظلال بها، ومنفعة الزلي والسجاد والفرش تستأجر لأن تفرش فرشا عاديا، ويجلس عليها جلوسا عاديا، ولا يجوز أن تفرش في الشمس التي تفسدتها، ولا أن تتعرض للحرق أو ما أشبه ذلك، واستئجار السرر والكراسي للجلوس والنوم عليها وما أشبه ذلك، واستئجار القدر أو الإبريق للطبخ فيها، وإذا استأجره ليجعله زينة فإنه

ليس من المرافق، واستجار الثوب ليلبسه وكذلك ما يلبس كالنعل ونحوه
ومكذا.

ولا بد أن تكون الأجرة معروفة، كسكنى دار، وحمل إلى موضع
معين، فإذا استأجر السيارة فلا بد أن يحدد ما يحمله، لأن يحمل عليها كذا
وكذا كيلو، أو كذا طنا، وأن يحدد المسافة كقوله: أسير عليها من الرياض
إلى مكة أو ما أشبه ذلك.

وإذا استأجر خادما فلا بد أن يحدد نوع الخدمة، فلا يكلفه أن يحمل
الأشياء الثقيلة، بل يستأجره لإصلاح طعام مثلا، أو لإصلاح فرش، أو
لإصلاح قهوة، أو قيادة سيارة، أو تنظيفها وتنسيتها، أو سقي حديقة، أو
إخراج قمامنة من المنزل، فتكون خدمة يقدر عليها ذلك المستخدم، فلا
يكلفه ما لا يطيق.

وإذا كانت خدمته متواصلة كالذى يعمل في دكان، أو الذى يعمل
في بستان، أو الذى يرعى داويا، فلا يكلفه أكثر من ذلك، إلا إذا كان
يستطيع فيكلفه ما يستطيع، لأن يخدم عشر ساعات أو اثنى عشرة ساعة إذا
لم يكن العمل شاقا، وعليه أن يريحه بقية الوقت.

وكذلك إذا استأجر معلما يعلم الأولاد والأطفال كل يوم عشر
ساعات أو نحوها فيكون التعليم بقدرها.

وقد تكون المنفعة على شيء معين، كأن يقول كلما حفظوا جزءاً فلك أجرة كذا وكذا، أو كلما حفظوا باباً من العلم، أو تعلموا باباً فأجرتك كذا وكذا.

فالحاصل أنه لا بد من معرفة المنفعة التي تستغل من تلك العين، فاستئجار الكتاب ليس للزينة، وإنما للقراءة فيه، وكذا المصايف، واستئجار السكين ليس للزينة، وإنما ليقطع بها مثلاً، واستئجار الساعة ليستخدمنها وقت حاجته إليها، واستئجار السيارة للحمل عليها لا ليتجمّل بها، واستئجار السراج ليوقده في الليل إذا كان محتاجاً إليها، كذلك استئجار المكيف ليتبرد به، فكل شيء منفعته محددة معروفة.

ثم ذكر الشرط الثاني فقال (واباحتها) ذكر ابن بدران رحمه الله تعالى في التعليق على الكتاب الأشياء التي لا تباح فقال: فلا تصح الإجارة على الزنا، والزمر، والغناء، ولا على التياترو - وهو ضرب الأدوات التي فيها الملاهي، كالآوتار وما أشبهها - ولا على النياحة، ولا على إجارة الدار، أو الحانوت لبيع الخمر، أو القمار، سواء شرط في العقد أم لا؛ لأن هذه محمرة شرعاً.

فكونه - مثلاً - يستأجر الأمة ليزني بها فيقول مالكها: أجرني هذه الأمة مدة شهر كي أستمتع بها، أو يقول للمرأة أجريني نفسك لفعل الزنا، فهذا حرام، وأجرتها حرام، فقد حرمتها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:

.....

 مهر البغي خبيث^(١)، ومهر البغي هو ما يبذل للبغى الزانية مقابل تمكينها من الزنى بها، فهذه المنفعة محظمة.

والزمر هي المزامير التي ينفع فيها ويكون لها صوت، واستتجار الطبول ليتتلذذ بها، فإنها أيضا ملحقة بالمزامير المحرمة، واستتجار المغني أو المغنية يعتبر أيضا منفعة محظمة.

وكانوا قدما يعلمون الأمة الغناء، فإذا تعلمت الغناء وصارت مطربة، ومغنية، ارتفع ثمنها وزيد عند البيع، بسبب كونها مغنية، فكان العلماء يحرمون هذه الزيادة ويقولون لبائعها: لا تبعها على أنها مغنية، بل بعها على أنها ساذجة جاملة لا تعرف شيئا، فإذا بعثها وزيد في ثمنها لأجل غناها؛ فإن تلك الزيادة محظمة عليك.

إذا كان هذا في بيعها فكذلك في إجارتها، فالذين يؤجرون أنفسهم للطرب، والغناء، والتلحين، والفن وما أشبه ذلك ، هذه الأجرة حرام، واستتجار المغنيين والمطربين ونحوهم حرام، وما يدفع لهم حرام، وسماع أصواتهم حرام؛ لأن الغناء بجميع أنواعه حرام، سواء كانت أشرطة الكاسيت، أو أشرطة الفيديو، فهي حرام تأجيرها كما أنه حرام بيعها.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب المسافة والمزارعة / باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن السنور ، رقم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديج ﷺ

وقد سبق أن أدوات اللهو واللعب، وهي الأدوات التي تستعمل للطرب، والطبول التي تضرب في الأفراح ونحوها أنها محرمة، ويستثنى ما رخص فيه وهو الدف؛ لقوله عليه السلام (أَعْلَنُوا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ^(١)) وهو الذي ختم جهة منه ولم تختم الثانية، أما الطبل فإنه مختوم من الجهتين، إذا ضرب سمع له طنين مطرب، فلذلك لا يجوز بيع الطبول وما أشبهها ولا تجوز إجارتها.

وكذلك استئجار النائحة، فإن هناك نساء يعرفن كيفية النياحة فتعلمن الندب، والصياح، وتعداد محسن الميت، كقولهن: وا محمداء، وا إبراهيماء، او وا مطعماء، وا كاسياه، او وا أخواه، وا ولداه، ففعلهن هذا يسبب الحزن، والبكاء، والصراخ، فأجرتهن واستئجارهن حرم.

واستئجار الدار أو الحانوت لبيع الخمور حرم؛ لأنه إذا حرم ثمنه فإنه تحرم أجنته، والذين يؤجرونهم لا شك أنهم شركاء لهم في هذا الإثم، ويدخلون في قوله ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى إِلَاتِمِ وَالْعَدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] وهذا تأجيره على من يحلق اللحى، فإن ذلك حرم الأجرة فيه، أما إذا كان يحلق الرأس فقط فلا بأس؛ لأن حلق الرأس من المباحات، كذلك على الخياطين

^(١) قال ابن حجر في الفتح ٢٢٦/٩: رواه أحمد وصححه وابن حبان والحاكم، أعلنا النكاح، زاد الترمذى وابن ماجه من حديث عائشة : واضربوا عليه بالدف، وسنته ضعيف.

إذا كان الخياط يخيط للنساء الثياب الضيقة دخل أيضاً في الوعيد، فإذا استُؤجر على الخياط فعليه أن يُشترط عليه أن لا يخيط الثياب الضيقة، ولا الشفافة، ولا القصيرة التي ترتفع أو يتبعين منها شيء من أعضاء المرأة.

وكذلك أيضاً الثياب الزائدة التي فيها إسبال تحت الكعبين بالنسبة للرجال، فهذه أجرتها محرمة، فإذا استأجر الخياط مثلاً ما اشترط عليه صاحبه أن لا يعمل مثل هذه الأعمال، وهكذا أيضاً إذا استأجره للبيع فيشترط عليه أن لا يبيع أجهزة الأغاني كالأشرطة المحرمة، أو أدواتها المحرمة كالطبول وما أشبهها.

ولا يستُؤجر مكان ما لمن يلعب لعباً محرماً، كما في بعض الاستراحات، فمن أجر مثل هذه الأماكن على أناس يشربون فيها الخمور، أو يشربون فيها الدخان والشيش وما أشبهها، ويلعبون فيها طوال ليالهم بما يسمى بالزنجفة أو بالبلوت، يتركون فيها الصلوات مغرباً وعشاءً وفجراء، فنرى أن هؤلاء قد أعنواهم على الإثم والعدوان، فيتباهي مثل ذلك.

فلا بد أن تكون المنفعة مباحة، ولا يشترط إباحة العين التي فيها المنفعة نفسها، إنما يشترط إباحة المنفعة، فالحمار لا يؤكل ولكن يؤجر للحمل عليه، أو ليركب وما أشبه ذلك.

ومَعْرِفَةُ أَجْرَةٍ

وأما إذا كانت العين مباحة الثمن يعني: كركوب الخيل والحرير والأواني، فإنه يصح التأجير لها، فالعين التي لا تباح منفعتها ولا يباح أيضا ثمنها كالكلب لا يصح تأجيره، وتقديم أنه لا يصح أن يباع العصير لمن يعمله خرا، وهكذا أيضا لا يجوز تأجير قدور، أو أدوات وقود، كآلات الطبخ (والبتوجاز) إذا كان سيعمل عليه خرا، فلا يجوز تأجير شيء على من يستعين به على عمل حرم.

الشرط الثالث: قوله (ومعرفة أجرة) أي: تسمية الأجرة؛ لأنها أحد العوضين، فالمستأجر يستوفي المنفعة، والمؤجر يستحق الأجرة، فلا بد من تسمية الأجرة خافة أن يحدث اختلاف ونزاع يؤدي إلى الضرر والتزاع الطويل.

فكثيراً ما ترکب سيارات الأجرة ثم يقع اختلاف إذا لم تسم الأجرة، فيطلب منك -مثلاً- ثلاثة، وتقول: لا تستحق إلا عشرين أو عشرة، فالمسافة قليلة والזמן قليل، وهكذا أيضا قد يُحسن الظن -مثلاً- إذا استأجر فرشاً كقطع الزل ولا يفرض أجرة، ثم عند المحاسبة يطلبون منه أكثر، فيقولون: كنا نؤجرها بـكذا وكذا، كنا نؤجر الأباريق بـكذا، ونؤجر

إِلَّا أَجِيرا وَظِنْرا بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا

القدر بکذا، فلذلك يقال: إن تسمية الأجرة في العقد أولى حتى ينقطع النزاع، وحتى لا يحصل الاختلاف^(١).

قوله (إِلَّا أَجِيرا وَظِنْرا بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا) أي: يصح في الأجير والظاهر بطعمهما وكسوتهما، الأجير هو الخادم، فقد يوجد بعض الفقراء الذين يعجز أحدهم عن تحصيل لقمة العيش، يعجز عن أن يجد ما يقوت به نفسه، أو ما يستر به عورته، فيقول: أنا أقنع أن أخدمك بمجرد إطعامي وكسوتي، فيصح الأجير الخادم بطعمه وكسوته، قد يقال إن هذا يختلف في بعض الخدم لا يشبع إِلَّا بثلاثة أرغفة، وبعضهم يكتفي رغيف واحد في كل وجبة، فيقال هذا قليل ومثله يتسامح فيه ، والعادة أن التفاوت يكون بسبب كثرة العمل، فإذا كان يستغل شغلاً متواصلاً كثيراً فلا يستذكر عنه إذا أكل رغيفين، أو ثلاثة أرغفة، أو أكل كثيراً، وإذا كان عمله يسيراً كالذي يعمل وهو جالس أو يجلس أكثر الوقت فالغالب أنه لا يأكل كثيراً.

والحاصل أن هذا ولو وقع فيه اختلاف فهو مما يتسامح فيه، كذلك أيضاً الكسوة قد يكون لكثره مزاولته الأعمال يحتاج إلى كسوة كل شهرين، وبعضهم قد تكتفيه الكسوة نصف سنة أو سنة كاملة، فلذلك يتسامح في ذلك، فالأجير الخادم يستأجر بطعمه.

وَإِنْ دَخَلَ حَمَاماً، أَوْ سَفِينَةً أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ خَيَاطاً وَنَحْوَهُ صَحَّ
وَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ

قوله (وظرا) أي كذلك الظهر، وعرفها ابن بدران في حاشيته بأنها المرضعة، فإذا استأجرت بكسوتها وطعامها فيصح الایجار والحالة هذه، فكثيرا ما تكون المرأة عاجزة عن إرضاع ولدها، فستأجر له ظرا مرضعة، فهذه المرضعة قد تكون فقيرة يعجزها تحصيل القوت، فتقنع بالطعام والكسوة، فتقول: أنا أرضع لكم ولدكم ولو كان الرضاع مختلف، فإن الكبير قد يرضع منها كثيرا، والصغير أقل، ولو كان أيضا الطعام مختلف قد تكون إحدى المرضعات تأكل كثيرا وبعضهن تشبع بقليل، هذا أيضا مما يتسامح فيه.

قوله (وإن دخل حاما أو سفينه، أو أعطى ثوبه خياطا ونحوه، صح قوله أجرة مثل) لأن الأجرة عند هؤلاء معروفة، والحمامات هي أماكن تؤجر للاستحمام، وهي بيوت توجد في البلاد الباردة: في الشام، وفي مصر، وفي العراق، بيوت تحت الأرض فيها حمامات، يعني: مستحمامات، وفيها ماء ساخن يدخلها الإنسان ويغسل بذاته بذلك الماء الحميم، وهذه أجرتها معروفة، فلا حاجة إلى أن يفرض الأجرة كل من دخل فيها، وبعضها قد تكون أجرتها مكتوبة على البوابة أن أجرة الاستحمام خمسة أو عشرة أو عشرون.

وكذلك إذا ركب سفينة معتادة من قطر إلى قطر، أو من بلد إلى بلد تتردد وتحمل الركاب، فهذه قد تكون معروفة الأجرة؛ لأنها تتردد دائماً، فلا حاجة إلى أن يفرض الأجرة كل من ركب معه، ويلحق بها أيضاً السيارات، والطائرات، والبواخرات، والقطارات، فإنها وسائل نقل حديثة، والمسافة محددة، فإن مسافة القطار من الرياض إلى الأحساء مثلاً أو إلى الدمام معروفة، وكل راكب محددة قيمة إركابه، وكذلك السيارات للنقل من الرياض إلى مكة، أو جدة، أو الطائف، قد تكون الأجرة معروفة محددة عندهم، فلا حاجة إلى أن كل راكب يشرط عليهم أو يشارطهم بأجرة كذا وكذا.

وأما البلاد التي ليست مأهولة دائماً، كأن يريد الذهاب إلى بريه، ويكون الطريق غير مسللت، فلا بد أن يسمى الأجرة، سواء أجر راكباً كل راكب بکذا، أو أجر سيارته لمن يحمله عليها.

أما خياطة الثياب فالأصل فيها أنها معروفة أجرتها عند الخياطين، فيقولون: الثوب التام أجرته بکذا، وثوب الطفل أجرته بکذا، والسرافيل أجرته بکذا، والقلنسوة أجرتها بکذا، وكذلك البنطلون أو الجبة أو ما أشبه ذلك كل شيء أجرته محددة عندهم، فمثل هؤلاء لا حاجة إلى أن يتعاقد عند كل واحد.

وَهِيَ ضَرْبَانٌ: إِجَارَةُ عَيْنٍ، وَشُرُطٌ مَعْرِفَتِهَا

والحق بالخياط الدلال الذي يدل على السلع، أو يدل على من تستأجر منه، أو يدل على من تبتاع منه، أو تخطب منه خطبة نكاح ويسمون دللين، وكذا الحمالون الذين يحملون على ظهورهم، فأجرتهم على الكيس من الدكان إلى السيارة كذا وكذا، وكذلك الحلاق غالباً يكتب أجراً للحلاقة أو قصه بماكنته أنها بكتاش، وكذلك الصباغون الذين يصبغون الأواني أو يصبغون الثياب، وكذا القصار ويسمى المطرز الذي يصلح القلسنة ويدقها ويصلح النقوشات، فهو لاء يلحقون بالخياط.

قوله (وهي ضربان: إجارة عين) ذكر هنا أن الإجارة ضربان: أولاً: إجارة العين، والثاني: عقد على منفعة في الذمة، فالإجارة تنقسم إلى هذين الضربين، فإذا جارة العين هي: أن يتعاقدا على استيفاء المنفعة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، فإذا كان فيها منفعة فإنها تصح إجارتها.

قوله (شرط معرفتها) أي: يشترط معرفة العين، وإن كانت غير معينة فلا بد أن توصف وصفاً دقيقاً، فإذا استأجر منه داراً فلا بد أن يراها، ويكتفي أن توصف له وصفاً كاملاً، بأن يقال: سعتها كذا وكذا متراً مربعاً، وارتفاع سقفها كذا، وفيها من الغرف كذا، وفيها من المستحمامات كذا، وفيها من المجالس ومن السطوح كذا، ويدرك نوع بنايتها، ونوع بلاطها، وما فيها من المرافق، والمكيفات وما أشبه ذلك، فإذا وصفت وصفاً دقيقاً صح عقد الإجارة عليها وإن لم يرها.

وَقَدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهَا وَعَقْدُهُ فِي غَيْرِ ظِنْهِ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا،

وكذلك إذا استأجر دابة لركوب فلا بد أن توصف له، كان يوصف له الفرس أنه قوي سمين، وأنه ثابت، أو توصف له الدابة يعني: الناقة أو الجمل، وكذلك المراكب الجديدة، فتوصف له السيارة التي يريد أن يستأجرها يومياً، أو إلى مكان معين أنها تحمل وأنها من نوع كذا وكذا، وهذا إذا استأجر ثوباً ولم يره صح أن يوصف له بأنه ثوب من صوف، أو من قطن طوله كذا، جديد، أو مستعمل، أو استأجر -مثلاً- كتاباً ليقرأ فيه، أو قدراً ليطبع فيه، أو كأساً ليشرب فيه، فلا بد أن يعرفه معاينة أو يوصف له وصفاً دقيقاً.

الشرط الثاني: قوله (وقدرة على تسليمها) فلا يصح أن يؤجره جلا شارداً، ولا عبداً آبقاً؛ لأنّه لا يقدر على تسليمه، أما إذا كان في الإمكان القدرة عليه، كما إذا قدر على أن يدرك الشارد على السيارة، أو المارب الآبق يدركه ويقبض عليه، أو كان الطائر في محيط فلا بأس بذلك .

الشرط الثالث: قوله (وعقد في غير ظن على نفعها دون أجزائها) أي: عقد على نفعها دون أجزائها إلا في الظاهر، والظاهر يكون العقد على شيء من أجزائها وهو لبنها، ويلحق بها أيضاً ذوات اللبن، فيصح أن تستأجر شاة تخلبها، مع أن المنفعة جزء من أجزائها، أو البقرة، أو الناقة تستأجر لأجل أن يشرب لبنها، وتكون الأجرة عليه، وذلك لأن التفاوت فيه يسير.

.....

فاما بقية الأدوات فإن الأجرة تكون على النفع لا تكون على الأجزاء؛ لأن الأجزاء تهلك بالاستعمال، فلا يقول: أجرني هذا الكيس من بر لأكل منه ثم أرده، فإن هذا لا يسمى انتفاعاً بالعين، بل استهلاكاً لها، وكل شيء يهلك بالاستعمال لا يستأجر، فلا يستأجر التفاح لأجل أن يؤكل ونحوه، ولا الطيب كالعود يتطلب به، لأنه يتلف بالاستعمال، وأجاز بعضهم استئجاره للشم إذا كان له رائحة عطرة، يقول هذا التفاح رائحته عطرة أجرنيه يوماً أتلذذ بشمه ثم أرده عليك بأجرة كذا وكذا، فمثل هذا يقال فيه منفعة ولكن ليست مقصودة عادة، وذلك لأن الأصل أنه يؤكل ويفنى.

والشمع معلوم أنه إذا أوقد فيها فإنها تتلف، فلا يجوز استئجارها لأجل أن يوقدوها؛ لأنها تتلف بالاستعمال، ويجوز استئجار السراج، ويكون الوقود على المستأجر الجديد أو ما أشبه ذلك، ويستأجر المكيف ليتبرد به ثم يرده، أو يستأجر الأنوار الكهربائية يستثني بها يوماً ثم يردها، فهذه منفعتها مباحة، أو يستأجر المكبر، أو يستأجر المسجل ليسجل فيه ثم يرده، وكل هذه منافعها مباحة، والأجرة على المنفعة لا على الأجزاء، وإذا كان يتلف أو يخلوق جاز ذلك، وقد علم أن الثوب يخلوق إذا لبس، ولكن صاحبه يأخذ أجرة على هذا اللباس، فإن منفعة الثوب باللباس ومنفعة الحذاء باللباس، منفعة الفرش بالجلوس عليها، فالإجارة تكون على نفعها لا على أجزائها.

وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ وَكَوْثَنَاهَا لِمُؤْجَرٍ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا

الشرط الرابع قوله (واشتتمالها على النفع) أي: أن تكون تلك العين فيها منفعة مقصودة، أو منفعة مباحة، فإذا كانت لا تشتمل على منفعة فلا تؤجر؛ لأنها لا فائدة فيها، مثل سيارة خربة لا تصلح أن يركب فيها، وأن يقودها قائد، فهذه لا منفعة فيها، كذلك جل هزيل لا يحمل ولا يمكن أن يستفده في حمل ولا في ركوب، على أي شيء يستعمل؟ ليس هو مخلوب ولا مركوب، فلا فائدة في تأجيره، كذلك إذا استأجر أرضا سبخة ليزرعها، ليس فيها منفعة ولا تزرع؛ لأن الأرض السبخة لا تنبت نباتا، لقوله ﷺ في الحديث إنما هي قيungan لا ثمسيك ماء ولا ثبت كلنا^(١) فالحاصل أنها لا بد أن تكون فيها منفعة، فأما الذي لا منفعة فيه فلا تصح إجارته.

الشرط الخامس: قوله (وكوتها المؤجر أو مأذونا له فيها) أي: لا بد أن يكون المؤجر مالكا لتلك العين، أو مرخصا له في تأجيرها، فلا يؤجر كتاب غيره، ولا قدر غيره، ولا بيت غيره، أو سيارة غيره، ولو رأى في ذلك مصلحة، فلو رأى إنسانا محتاجا إلى استئجار سيارة وسوف يدفع أجرة رفيعة كبيرة، ورأى أن جاره عنده سيارة واقفة، وأنه ليس بحاجة لها

^(١) أخرجه البخاري - كتاب العلم / باب من علم وعلم ، رقم (٧٩) ، ومسلم - كتاب الفضائل / باب بيان ما بعن به النبي من المدى والعلم ، رقم (٢٢٨٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وِإِجَارَةُ الْعَيْنِ قِسْمَانٌ: إِلَى أَمْدٍ مَعْلُومٍ يَغْلِبُ عَلَى الظُّنُونِ بَقَاؤُهَا فِيهِ

هذا اليوم أو هذه الأيام، فهل يقول: أتجرأ على جاري - ولو كان غائباً - وأخذ مفاتيح سيارته، وأعطيها هذا بأجرة رفيعة، فأنظر لمصلحة جاري؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأنه غير مأذون له إلا إذا كان هناك إذن عام بأن قال له جاره متى رأيت مصلحة مناسبة فلا مانع من أن تتجرا على ما يختص بنا ولن الحرية في ذلك، وبعد ذلك لا بأس بالتصرف.

قوله (وإجارة العين قسمان: إلى أمد معلوم يغلب على الظن بقاوها فيه) والغالب أن الذي إلى أمد تكون في بعض الأحيان التي تستغل غلتها ومنفعتها، ويحجز أن تكون المدة طويلة ولكن يفضل أن لا تطول طولاً مختلفاً به السعر، فقد يوجد أناس أجهروا دكاكين مدة عشرين سنة، كل سنة - مثلاً - عشرة آلاف، ثم في هذه المدة ارتفع السعر أو انخفض، فصار جيرانه يؤجرون - مثلاً - بخمسين ألفاً، وهو عشرة آلاف مدة عشرين سنة، فيتأسف ويقول: هذا من الغبن، كوني أجرته عشرين سنة فارتفع السعر، وكذلك العكس، فكثير من الناس استأجروا أماكن لمدة عشرين أو ثلاثين سنة، وربما مائة سنة، ثم نزل السعر أو ارتفع، فصار الناس يؤجرونها عشرة وهو محسوب عليه بعشرين أو بثلاثين فينديم، فال الأولى أن لا تكون المدة طويلة.

وقد ذكر أن هناك أوقافاً - في بعض البلاد - أجرت مائة سنة، كل سنة بعشرين صاعاً من البر وعشرون أوزان من التمر، وبعد ما طالت المدة

الثاني: لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ

صار مثلها يؤجر بعشرين وثلاثين ألفا، وهو لا يزال يستغلها بهذا الشيء الزهيد، وذلك لأنهم كانوا لا يوملون ارتفاع الأسعار وتقدمها في كثير من المدن، لذلك يكره أن تؤجر مدة طويلة يتحمل فيها تغير السعر بزيادة فيgeben المؤجر، أو بنقص فيgeben المستأجر.

قوله (الثاني: لعمل معلوم) أي: القسم الثاني تأجير العين لعمل معلوم، كتأجير إنسان لبناء حائط، أو لحفر بئر، أو لسقي نخل أو شجر، فلا بد أن يكون العمل معلوما، وأن تكون الخياطة معلوما نوعها كذا وكذا، ويكون البناء من كذا وكذا من اللب، أو من البلك أو ما أشبه ذلك، ومثلها أيضا إجارة دابة أو سيارة لركوب أو لحمل إلى موضع معين، ففي هذه الحال لا تحدد المدة، فالغالب أنها تخضع لعمل صاحبها الذي هو قائد السيارة، أو سائق البعير، فاحيانا يستأجر السيارة من الرياض إلى القصيم ليحمل عليها متعاه، أو أهله أو نحو ذلك فيبقى في الطريق يومين يسير بتؤدة، وأحيانا يقطعها في ثلاثة ساعات.

فهذا عمل معلوم سواء وصلت في يوم أو وصلت في خمسة أيام أو في عشرة هذا عمل معلوم وهو حمل لمعاه أو ركوب على دابة أو على سيارة أو ما أشبهها إلى موضع معين.

الضَّرْبُ الثَّانِي: عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذَّمَّةِ، فِي شَيْءٍ مُعَيْنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ

قوله (الضرب الثاني: عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف) وذلك كخياطة الثوب فإنه في الذمة، وبناء الجدار منفعة في الذمة، وحفر البئر منفعة في الذمة، وكذلك حرق الأرض، وزبرها، وتقطيع الأشجار، وتقطيع النخل أو نحوه، وجدادها، وصارامها منفعة في الذمة، وحصاد الزرع، ولقطاط الثمرة منفعة في الذمة يعني: تستأجره على أن يعمل لك هذا العمل بأجرة معينة، كان تقول: استأجرتك تحصد هذه البقعة من الزرع، سواء حصدتها في يوم أو في عشرة أيام أو في ساعة مائة أو بـألف، وهذه منفعة في الذمة، أو تبني هذا الجدار طوله كذا، وسمكه وعرضه كذا، بأجرة معينة، وإذا خشيت أنه يتلاعب في ذلك فلك أن تحدد له مدة وتقول : في ظرف خمسة أيام، أو شهر، أو سنة، وإذا لم تفعل ذلك فإنك متسلل، ونضرب عليك أجرة عن تأخيرك ونحو ذلك، كما تفعل ذلك الشركات التي تتقبل بناء الدور، أو المساجد، أو المدارس، أو المشاريع الكبيرة، أو تتقبل إصلاح الطرق، وصيانتها، وتنويرها أو ما أشبه ذلك، كل هذه منفعة معلومة في الذمة يأتي بها ذلك المستأجر.

ولا بد أن تكون في شيء معين أو موصوف، فالشيء المعين كان تقول: يكون الطبع في هذا القدر، أو في قدر كذا وكذا، هذه منفعة معينة من هذه العين، وكذلك أيضا العمل إذا استأجرت الطحان ليطحون لك

فَيُشْرِطُ تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ أَوْ مَدَةٍ كَبَنَاءِ دَارٍ وَخِيَاطَةٍ، وَشَرِطٌ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ، وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا آدَمِيَا جَائِزَ التَّصْرِيفِ

كيسا، فهي منفعة في الذمة يطحنه بكتها، والغسال يغسل ثوبك بكتها ، والقصار يقصره بكتها، والدباغ يدفع لك الجلد بكتها وكذا، والمحلاق يحلق رأسك بكتها وكذا، هذه عقود على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف، فالشيء المعين كان يقول: استأجرت منفعة هذه السيارة وهو الحمل عليها، والموصوف كان يقول: منفعة خبمة غير معينة صفتها كذا وكذا تبنيها لي في المكان كذا وكذا أسكنها، فلا يقول الخبمة الفلانية.

قوله (فيشرط تقديرها بعمل أو مدة كبناء دار وخياطة) تقديرها بعمل كالخياط يقدر عمله بالخياطة، وكذلك يقدر بالمدة، فيقال : مدة شهر تبني هذا الجدار أو نحو ذلك.

قوله (وشرط معرفة ذلك وضبطه) معرفة الخياطة ونوعها ومعرفة البناء ومقداره وارتفاعه وما أشبه ذلك.

قوله (وكون أجير فيها آدميا جائز التصرف) أي: كذلك يشرط كون الأجير فيها آدميا جائز التصرف، فالأجير في العادة أنه من الأدميين لكن قد يستعين بالبهائم والأدوات، فالحفر قدما لا يكون إلا بالأدمي فينزل في البئر ويحفرها، لكن إخراج التراب قد يحتاج إلى آلة أو إلى دابة يعلق فيها الدلو فيخرج الماء والترب، ولكن الأصل الذي تعاقدوا معه

وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ،

آدمي، كذلك أيضاً البناء الأصل أنه يتولاه الآدميون ولكن قد يستعملون بعض الأدوات مثل الرافعة التي ترفع اللبن إلى السطح، أو إلى المكان الرفيع، أو الأدوات والماكنات التي ترفع الطين، أو التي تصب الصبة فوق السطوح، وهذه أدوات وإن لم تكن آدمياً ولكن الذي يستعملها آدمي.

قوله (وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ) أي: وشرط أيضاً كون العمل لا يختص صاحبه أن يكون من أهل القرابة، فإذا كان العمل فاعله من أهل القرابة لم يجز التأجير عليه، وذلك لأن القربات تقرب العبد إلى الله تعالى.

وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ مَا قَالَ: إِنْ مِنْ أَخْرِ مَا عَاهَدَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ اتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا^(١).

فلا يجوز أن يستأجر على عمل من الأعمال الصالحة، فلا يستأجره على أن يصلّي، يقول: أستأجرك على أن تصلي هذه الصلاة، لك أجرة على الصلاة، أو لك أجرة على الصيام، أو لك أجرة على الأذان، أو على

(١) أخرجه أبو داود - كتاب الصلاة / باب أخذ الأجر على الناذرين ، رقم (٥٣١) والترمذى - كتاب الصلاة / باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، رقم (٢٠٩) والنسانى - كتاب الأذان / باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا. رقم (٦٧٢)

وَعَلَى الْمُؤْجِرِ كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرْفٌ كَزِمَامٌ مَرْكُوبٌ وَشَدَّ
وَرَفْعٌ وَحَطَّ

الإمامية، أو على الخطابة، أو على تعلم القرآن ونحو ذلك، فمثل هذه أعمال ينتهي بها وجه الله، فمن عملها للدنيا فسد أجره، فلا يجوز أن يكون الإجارة على عمل مما ينتهي به وجه الله تعالى.

وقد ذكرنا أنه يصح أن يستأجر من يحج عنه أو يعتمر عنه، ولكن ذلك الأجير لا يعمل العمل لأجل الأجرة، وإنما يأخذ المال لأجل العمل، فيحج لأجل الحج، لا لأجل النقود التي تبذل له، حتى لا يبطل عمله ويكون من عمل دينيا لأجل مصلحة دنيوية، وهكذا بقية القربات^(١).

ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى إلى ذكر مايلزم المؤجر والمستأجر فقال: (وعلى مؤجر كل ما جرت به عادة وعرف كزمام مركوب وشد، ورفع وحط) أي: إذا أجر دابة التزم عادة بأن يسوقها، فإذا استأجره الإنسان فعليه ما جرت به العادة والعرف كزمام المركوب وهو الحبل الذي

^(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/٧٣٢: ويؤيد ذلك أن الواجبات إنما تفعل لوجوبها، والحرمات إنما تترك لحرمة، فمن أخذ على شيء من ذلك أجرا فهو من الأكلين لأموال الغير بالباطل؛ لأن الإخلاص شرط، ومن أخذ الأجرا غير مخلص، والتبلیغ للأحكام الشرعية واجب على كل فرد من الأفراد قبل قيام غيره به. وانظر أيضاً مجموع الفتاوى ٣٠/٢٠٤-٢٠٧

وَعَلَى مُكْتَرٍ نَحْوِ مَحْمَلٍ وَمَظَلَّةٍ

يقاد به البعير، وشد يعني: رفع المتاع حتى يشده على ظهر البعير ، وحط: إذا أنيخ البعير فإن المؤجر هو الذي يحط الرحل عادة.

قوله (وعلى مكتر نحو محمل ومظلة) وأما المكتري فعليه المحمل والمظلة، فقد كانوا إذا استأجروا بعيراً لركوب امرأة فيه عملوا لها محملًا ومظلة، وتسمى عمارية، يسترها إذا كانت فوق البعير وتسمى هودجا، تختفي فيه المرأة إذا ركبت على البعير، وقد يجعلون على البعير هودجين: الأولى عن يمينه والأخرى عن يساره، وكل واحد فيه امرأة تدخل في وسطه ولا يراها أحد، وفي هذه الأزمنة المكري والمؤجر هو قائد السيارة، وهو الذي عليه وقودها، وعليه إصلاحها إذا خربت، وعليه قيادتها، وأما حط الرحل وشده وتنزيله فالعادة والعرف أنه على المكتري، وكذلك إذا كان العادة أنه يظلل السيارة واحتياج إلى تظليل فإنه على حسب الشروط والعادات.

وإذا استأجره لبناء حائط فالعادة أن المواد على المستأجر، كاللبن، والطين، والإسمنت، والحديد، والأدوات الكهربائية، فإنها تكون على صاحب المال، وأما الأجير فعليه في العادة الأدوات التي يعمل بها مثل الأخشاب التي يصب عليها، وعليه الأدوات التي يرفع بها البلك إلى السطح، ومثل الخلطة التي تخلطه وتصبه فوق السطح، فإن هذه على الأجير العامل.

وَتَعْزِيلٌ نَحْوَ بَالْوَعَةِ إِنْ تَسْلَمُهَا فَارِغَةً وَعَلَى مُكْرِرٍ تَسْلِيمُهَا كَذَلِكَ

وكذلك إذا استأجره لحفر فإن الأدوات على الأجير، فالعامل هو الذي يأتي بالحفار، وبالحبال، وبالزنابير التي يخرج بها التراب، وبالأدوات التي يحفر بها الأرض وذلك على حسب العادة، وهكذا إذا استأجره لخياطة فالمائنة على الخياط، وكذلك لطحن فالمائنة التي تطحن على العامل وهذا .

قوله (وتعزيل نحو بالوعة إن سلمها فارغة، وعلى مكر تسليمها كذلك) فقدما كانت العادة إذا كان في الدار بالوعة - وهي ما يسمى الآن بالبيارة - فإنها يسلمها صاحب الدار فارغة من الماء والأوساخ التي فيها، ثم الأجير أيضا إذا انتهى من الأجرة، وأراد الرحيل فإنه يفرغها، بأن ينزف ما فيها من الماء الذي حصل بسببه، وكذلك أيضا الكنيف الذي عادة أنهم يجعلونه محل قضاء الحاجة إذا تسلمه فارغا فإنه يفرغه عند خروجه من الدار، وكذلك قمامنة الدار إذا تسلمها وهي نظيفة فلا بد أن يخرج ما فيها من القمامنة .

فصل. وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ

قوله (وهي عقد لازم) أي حكم الإجارة عقد لازم لا يجوز فسخه مثل البيع، فإنه عقد لازم، ولكن فيه خيار المجلس كما تقدم في البيع، فإذا تعاقداً واتفقاً على أن يستأجر الدار بعشرين ألفاً، وسلم الأجرة، ثم ندم أحدهما في المجلس، فإنه يملك الفسخ، ويقول: رد على دراهمي ويمكن أن أحصل على أحسن من هذا، أو يقول: خذ دراهمك ورد على المفاتيح ويمكن أن أحصل على أجرة أحسن، أو أنا محتاج لهذه العين.

وهكذا أيضاً خيار الشرط، فإذا اشترطاه يومين أو ثلاثة أيام سواء اشترطه المؤجر أو المستأجر ثم بدا لأحدهما فله أن يفسخ، ولكن إذا اشترطه مدة طويلة فلا يجوز إلا إذا كانت تنقضي قبل انتهاء مدة الإجارة، ولو كان البيت - مثلاً - فيه مستأجر وتنقضي مدة شهر، ثم استأجرته أنت وقلت لي الخيار هذا الشهر، أو قال المالك : لي الخيار هذا الشهر صحيح ذلك، فلكل منهما أن يفسخ في هذه المدة قبل أن يخرج المستأجر.

وأما أن يكون البيت فارغاً ويسلم مفاتيحه ويقول لي الخيار شهراً فهذا لا يجوز؛ لأنه يضيع على المالك شهراً كاملاً بدون أجرة، ولو استأجره سنة إحدى وعشرين وقال : لي الخيار تسعة أشهر الباقيه فله ذلك، وسبب ذلك أنها لا تنقص من المدة التي استأجرها، لأنها تنقضي مدة الشرط قبل أن تبدأ مدة الإجارة، فعرف بذلك أن الإجارة عقد لازم، متى

فَإِنْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَنْتَءِ الْمُدَّةِ بِلَا عُذْرٍ فَعَلَيْهِ كُلُّ الْأَجْرَةِ، وَإِنْ حَوَلَهُ مَالِكٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ

حصل الافتراق ولم يكن هناك شرط لم يتمكن أحدهما أن يفسخ إلا إذا أذن له الآخر وأقاله.

قوله (فإن تحول مستأجر في أنتهاء المدة بلا عذر فعليه كل الأجرة) أي: إذا سكن المستأجر شهراً، ثم انتقل وتركه، وكانت الإجارة سنة لزمه أجرة أحد عشر شهراً، وهي المدة التي لم يسكنه فيها، يطالبه المالك ويقول: العقد قد كمل انتهى بيني وبينك سنة عشرة آلاف أعطني العشرة الآلاف واصنع باليت ما تصنع، اسكنه، أو اتركه مغلقاً، أو أجره، أو أسكن فيه من تريده، فالبيت ملكك في هذه السنة، فإن تغاضى صاحب الدار وأقاله ورد عليه أجرة الباقي فهو أفضل.

أما لو استأجره عشرة آلاف ثم سكنه - مثلاً - أحد عشر شهراً ثم إن المالك أخرجه كرها فإنه يطالب بالأجرة كاملة، ولو ما بقي له إلا شهر، فله أن يطالبه بالأجرة كاملة ولا يستحق عليه شيئاً.

قوله (وإن حوله مالك فلا شيء له) أي: إذا حوله المالك قبل تمام المدة فلا شيء للمالك، ولو لم يبق إلا أقل المدة، وما ذاك إلا أنه ملك البيت مدة الإيجار فليس له أن يخرجه قبل تمامها، ويقال كذلك في سائر الأعيان التي تأجر، كخيمة استأجرها شهراً، ولما بقي خمسة أيام جاء صاحبها وقلعها، فللمستأجر المطالبة بالأجرة كلها، ولا يقول: أعطني أجرة

وَتَنْفَسِخُ بِتَلْفٍ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ، وَمَوْتٍ مُرْتَضِعٍ وَانْقِلاَعٍ ضَرْسٍ أَوْ بُرْئَه
وَنَحْوِهِ

خمسة أيام بل له الأجرة كاملة؛ لأنّه يضطر إلى أن يستأجر أخرى بقيمة هذه المدة، وكذلك لو استأجر - مثلاً - قدراً ليطبخ فيه مدة يوم وفي نصف اليوم جاء صاحبه وانتزعه فلا يستحق أجرة، وإذا استأجره يوماً واكتفى منه بثلاث ساعات ورده فلصاحب القدر أن يطالب بالأجرة كاملة.

قوله (وتنفسخ بتلف معقود عليه) إذا استأجر البعير ليحمل عليه أو ليسني عليه، ثم إن البعير مات، وكانت المدة شهراً فمات في نصف الشهر انفسخت الإجارة في الباقى.

وكذا لو استأجر أرضاً وفيها بئر، ثم نشف ماوتها، وخيف موت الزرع والشجر، انفسخت الإجارة في الباقى؛ لأن المستأجر يتضرر، حيث يموت شجره، ففي هذه الحال يعطيه نصف الأجرة إذا كانت المدة قد مضى نصفها أو نحو ذلك.

قوله (وموت مرتصنع) وكذلك إذا استأجروا ظئراً مرضعة ترضع طفلاً لمدة ستين، وبعد سنة أو بعد أشهر مات الرضيع انفسخت الإجارة في الباقى؛ لأنها استؤجرت للإرضاع، ولم يبق هناك مرتضع.

قوله (وانقلاب ضرس أو برهة ونحوه) فإذا اتفق مع الطبيب بأجرة نحو مائة على أن يقلع هذا الضرس ثم إن صاحبه قلعه بيده أو برىء الضرس فلا أجرة له والحال هذه، وذلك لأنّه ما بقي عمل يعمله الطبيب.

.....
 أما لو مات أحد الأجيرين فإنها لا تنفسخ، ولو استأجر الدار ومت
 الأجرة وقبل أن يسكنها مات المستأجر، فإن ورثته يقومون مقامه بأن
 يوجروها أو يسكنوها .

ولو مات المؤجر وقال الورثة: نحن بحاجة إلى بيتنا لم يملكو ذلك،
 بل يملك المستأجر أخذها ولو مات المالك، ولو امتنع الورثة، فلا تنفسخ
 بحوث أحدهما .

بعد ذلك ذكر أن الأجير ينقسم إلى قسمين : أجير خاص، وأجير
 مشترك، والفرق بينهما أن الأجير الخاص هو الذي تملك منفعته في اليوم
 كله، أو الشهر كله، أو السنة كلها، لا يعمل عند غيرك، قد استأجرته
 لعمل، ويعمم ذلك كل الأعمال التي يستأجر لها العمال، فإذا استأجرته
 شهراً لبناء يبني به بيتك فإنه يعمل عندك هذا الشهر ولا يعمل عند غيرك
 إلا إذا عمل في وقت الراحة فإذا اتفقا على أنه يعمل عندك كل يوم عشر
 ساعات وتريحه أربع عشرة ساعة فله أن يعمل فيها لنفسه أو لغيره .

وهكذا إذا استأجرته خياطاً، وأنت الذي أست المكان، واشترت
 مكان الخياطة على أن يعمل فيها في النهار سبع ساعات، وفي الليل خمس
 ساعات، فإنه يعتبر أجيراً خاصاً يعمل عندك بالأجرة، وتكون الأجرة التي
 يأخذها من أصحاب الثياب لك وأنت تعطيه مرتبًا حتى ولو لم يأته أحد،
 ولو بقي يوماً أو أيامًا ما عمل عملاً فراتبه ثابت .

وَلَا يَضْمِنُ أَجِيرُ خَاصٌ مَا جَنَّتْ يَدُهُ خَطَا وَلَا نَحْوَ حَجَامٍ

وهكذا إذا استأجرته راعيا عند غنمك أو إبلك فهو أجير خاص، أو استأجرته عاملة في حرثك، يسقي الحرش، ويحرث الأرض، ويلقح، ويشرس، ويصرم، ويجد، ويحصد، ويمشي الماء، لا يعمل إلا عندك فإنه أجير خاص، وهكذا بقية الأعمال اليدوية أو نحوها، فإذا استأجرت دكانا للحلقة - حلقة الرؤوس - فالأجرة لك، وله راتبه، أو كذلك مغسلة لباس، أو مغسلة سيارات، أو يعمل عندك بالشهر فإنه يكون أجيرا خاصا، أو في ورش إصلاح السيارات فأنت الذي استأجرت الورش، وأنت الذي منك الأدوات، وهو يعمل بيده، فالأجرة التي يدفعها أهل السيارات لك، وهو له مرتبه، فيعتبر هذا أجيرا خاصا.

•

قوله (ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ) أي: هذا الأجير الخاص لا يضمن ما جنت يده خطأ، فلو أخطأ في تفصيل الثوب فلا يضمن إذا كان يخيط لك ثيابا تختص بك أنت، أو أخطأ في سقي الأشجار فمات بعضها فلا يضمن ما تلف بيده، وهكذا إذا كان يصلح لك الساعات وأخطأ وخربت واحدة فالساعات التي يصلحها لك أنت فإنك لا تضمنه، ولو أحرق الثوب الذي يكويه والثياب لك لم يضمن ما جنت يده خطأ.

قوله (ولا نحو حجام) وكذلك لا يضمن حجام إذا عرف حذقه وإحسانه للحجامة، فلو حجم إنسانا ثم تسمم الجرح ومات ذلك المجموع، فلا يضمن الحجام؛ لأنه معروف مشهود له بالذكاء والحمد.

وَطَبِيبٌ وَبَيْطَارٌ عُرِفَ حِذْقُهُمْ

قوله (وطيب) أي كذلك الطبيب إذا تطيب وهو مشهود له بالطب والمعروف وقدر أنه مات ذلك المعالج، أو عاب أحد أعضائه، أو عالج العين فعميت، أو عالج الأذن فصمت، أو عالج يدا فشلت، أو عالج لسانا فشل، أو ضرسا وأنقلعت الأضراس وما أشبه ذلك، فلا ضمان عليه إذا حرف حذقه.

وأما إذا كان غير حاذق فإنه يضمن، وقد ورد في ذلك حديث بلفظ (مَنْ نَطَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ) ^(١) أي إذا كان ليس أهلا للتطيب، وليس معه مؤهلات العلاج، ثم إنه عالج عينا، أو عالج صدرا، أو ظهرا، أو يدا، أو قدما، فحصل شلل، أو حصل فقد حاسة بصر، أو حاسة كلام، أو حاسة شم، أو فقد عضوا، كعين أو إصبع فإنه يضمن.

قوله (وبيطار عرف حذقهم) وكذلك البيطار وهو الطبيب الذي يعالج الدواب، فإن هناك من ينخصصون بعلاج البقر، أو الإبل، أو الخيل، ثم يحصل منهم من يكون حاذقا مجربا عارفا، فيقدر أن الشاة تموت أو أن الفرس تتغيب بسبب علاجه، فلا يضمن إذا كان حاذقا معروفا.

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الديات / باب فيمن تطيب بغير علم فأمنت رقم (٤٥٨٦)
والنسائي - كتاب القسام / باب صفة شبه العمدة... رقم (٤٨٣٠) وابن ماجه - كتاب الطب
/ باب من تطيب ولم يعلم منه طب رقم (٣٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

إِنْ أَذْنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهِ وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ

قوله (إن أذن فيه مكلف أو ولی غيره) أي: بشرط أن يأذن لهم في العلاج الولي أو إنسان مكلف، ولو أن أحدهم تطلب في طفل لم يأذن فيه أبوه كان أخذ الطفل وجعل يعالجه - ولو كان حاذقاً - ولم يأذن أبوه، ولا ولیه فإنه يضمنه وذلك لأنه لا يتحقق له أن يعالج بغير إذن ولی.

أما إذا كان المريض مكلفاً حراً بالغاً رشيداً، وطلب من الطبيب أن يعالجه فإنه يعتبر علاجه قد أذن فيه فلا يضمن الطبيب.

وهكذا كل من يعمل عملاً مأذوناً فيه، فمثلاً الختان لو عرف بمحنته وقطع بعض الذكر خطأً فلا يضمن إذا كان حاذقاً، والحلاق إذا جرح الرأس وحصل تسمم في تلك الجروح أو حصل الموت فإنه لا يضمن إذا كان معروفاً بإحسان الصنعة، وكذلك لو خرج في الإنسان خراج وهي القروح والبثور التي تكون في البدن ثم تطلب بيطار أو طبيب وشق الجلد ليشق تلك الخروق ثم تسمم الجرح فإنه لا يضمن إذا كان من أهل الحذر.

قوله (ولم تجنب أيديهم) أي: يتشرط أيضاً لا تجني أيديهم، أما إذا جنت اليد يعني: تعدت فإنه يضمن فإذا بالغ الحجام في الجرح فشق الجلد إلى أن وصل إلى العظم فهذه جنائية مضمونة، وكذلك الطبيب والبيطار لو قدر أنه عمل جنائية فيها شيء من التعدي فإنه يضمن.

وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدُ أَوْ يُفَرِّطُ، وَيَضْمَنُ مُشْتَرِكًا مَا تَلِفَ بِفَعْلِهِ لَا مِنْ حِرْزِهِ، وَلَا أَجْرَةَ لَهُ

قوله (ولا راع ما لم يتعد أو يفرط) الراعي راعي الغنم أو البقر أو الإبل أجير خاص يعمل بالأجرة، فلو عدى الذئب واقترب شاة أو جاء إليه لصوص وغصبوه فأخذوا من الدواب شيئاً ولم يقدر على مقاومتهم فإنه لا يضمن، أما إذا تعددت أو فرط فإنه يضمن، وقد عرفنا أن التعدي الاستعمال وأن التغريط الإهمال، فإذا تعددت بأن ربط شاة ليحلبها فجاء السبع ولم تستطع المهرب فإنه يضمن؛ لأنها قيدها، وكذلك لو حل على البعير أكثر مما يطيق فعطيت فإنه يضمن، وهذا لو فرط بأن نام وضاعت الدواب، أو غفل وتركها تذهب فضاعت، أو افترست، فإنه يضمن لأن هذا تغريط .

الأجير الثاني: الأجير المشترك يقول (ويضمن مشترك ما تلف بفعله لا من حرزه ولا أجرة له) المشترك هو الذي يعمل لأكثر من واحد، أي: يشترك الناس في منفعته، فأنتم تعرفون أن الخياط يأتيه هذا ثوب وهذا سراويل، وهذا بقلنسوة، وهذا بفانيلة، وهذا بكوت، فهو يعمل لعدد، أجرة الثوب بهذا، وأجرة السراويل بهذا، وأجرة القلنسوة بهذا، ومثله أيضاً الغسال، يأتيه هذا بثيابه ليغسلها، وهذا بعمائمه، وهذا بسراويلاته؛ فيشترك في نفعه أكثر من واحد، ومثله كل من يعملون بالأجرة كالدباغين والخرازين، يأتيه هذا بجلده ليحرزه قربة، وهذا ليحرزه سقاء، وهذا جراباً.

ومنهم الخراز الذي يعمل الأحذية يأتيه هذا بجلد يقول : اجعله لي حذاء، وكذلك الخباز يأتيه هذا بعجينه ليخبزه والأخر بعجينه ليخبزه، وكذلك الطحانون يأتيه هذا بمحنطته، وهذا بكيسه، ويسمى هؤلاء مشتركون، فالأخير المشترك هو الذي يشترك في منفعته أكثر من واحد، فهو يضمن ما تلف بفعله، فلو مزق الثوب فقطعه لما فصله، ورأى أنه محسن، فأخذ يشقه بالمقراض من هنا ومن هنا فأصبح غير صالح فإنه يضمن.

وكذلك لو أحرق الخبز بأن أهمله حتى احترق ولم يصلح للأكل فإنه يضمن، وهكذا مع الطباخين إذا طبخ الطعام وأضاعه فإنه يضمن، وكثيراً ما نسمع عن الطباخ يأتيه الرجل بكبس ويقول: اذبحه واطبخه ثم يأتيه آخر فيعطيه كشك، ويضيع عليك طعامك، أو ينطوي فيعطي هذا ذبيحة هذا، ويعطي هذا ذبيحة الآخر، فإنه يضمن والحال هذه.

وهكذا لو طبخه وأخطأ في طبخه إما أنه تركه نينا، وإما أنه أحرقه وبقي غير مستساغ، فإنه يضمن والحال هذه، ويسمى هذا أجيرا مشتركا، وكذلك أصحاب الورش إذا استأجره ليصلاح سيارته ولكنه أخرتها بأن ركب فيها ما ليس بصالح، أو استعملها للنظر، فتلف منها شيء من الأدوات بفعله فإنه يضمن، وهكذا بقية العمال الذين يعملون بالأجرة في أماكنهم.

وَجِبُ الأَجْرَةِ بِالْعَدْ مَا لَمْ تُؤْجَل

فالحاصل أن هذا يسمى أجيرا مشتركا، فما تلف بفعله فإنه يضمنه، أما ما تلف من حزره فإنه لا يضمن، فلو احترق بيت الخياط أو دكانه فإننا لا نضمنه جميع ما احترق؛ لأنه ما فرط، أو جاءه لصوص وسرقو ما فيه فإنه لا يضمن، أو احترقت الورش وفيها سيارات فإنهم لا يضمنون، ولكن لا يعطون أجرة؛ لأنه لا يستحق الأجرة إلا إذا سلم العين التي استأجر لأجلها، وماهنا ما سلم الثوب بل احترق الثوب أو سرق قبل أن يغسله أو قبل أن يخيطه، أو احترق الخبز أو المخبز كله، أو احترقت ماكينة الطحان فلا يضمن، ولكن لا يستحق أجرة.

وقد عرفوا الأجير الخاص بأنه من قدر نفعه في الزمن والمشترك بالعمل، فمن قدر نفعه بالزمن فإنه أجير خاص، فإذا قال المستأجر: لك كل شهر ألف فإن هذا يسمى أجيرا خاصا، وأما المشترك فيقدر نفعه بالعمل فنقول: كلما خطت ثوبياً فلك كذا، أو كلما غسلته فلك كذا أو كل سيارة تصليحها فلك كذا أو هذه السيارة إصلاحها أو غسلها مثلاً عشرة أو مائة يقدر نفعه بالعمل، ومثله أيضاً من يعلم عملاً بدون تحديد مدة، إذا قلت: لك على هذا الحانط مائة سواء عمره في يوم أو في شهر فإن هذا مقدر نفعه بالعمل.

قوله (وتجب الأجرة بالعقد ما لم تؤجل) أجرة العامل يستحقها بالعقد على الأصل، فإذا تعاقد اثنان على حفر بئر، أو على بناء جدار، أو

.....
.....

على خياطة ثوب، أو على إصلاح سيارة، أو على سكنى دار، فإن هذا العقد يستحق به الأجرة من حين يتم العقد، أي: تجب الأجرة بالعقد ما لم تؤجل أو تقطّع، فالمسلمون على شروطهم.

وفي هذه الأزمنة العادة في هذه البلاد أنه إذا استأجر دارا دفع نصف الأجرة مقدما، والنصف الثاني بعد نصف السنة، وأصبح هذا عرفا، وفي بعض البلاد يدفع أجرة السنة كلها مقدما قبل أن يسكن الدار، وهذا هو الأصل أن يملأ المالك الأجرة بنفس العقد، وإن اتفقا على تأجيله أي: كل شهر يعطيه قسطا جاز ذلك، وإن منعه وقال لا أعطيك حتى تنتهي من العمل خافة التهاون والتأخير فله ذلك.

فالأجير المشترك ، إذا قيل له: تخيط هذا الثوب في يومين فقال:
 أعطني الأجرة فيقول المالك : أخشى إذا أعطيتك أن تساهل ، ويبقى عندك أسبوعا، أو عشرة أيام، فأمسكها حتى تنتهي منه بسرعة، وقال لا أسلمك الأجرة خافة التساهل فله ذلك، فالحاصل أن الأجرة في الأصل تملك بالعقد ما لم تؤجل، وإن كان مقدرا بالعمل فإنها تكون عند نهاية العمل.

ومن الأدلة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (أعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَ عَرْقُهُ)^(١) وذلك لأنَّه عرق جبيه وعمل بيده فلا يجوز تأخير أجوره عنه.

ثم إننا نسمع أنَّ كثيراً من أهل المؤسسات ونحوهم يؤخرن أجراً العمال، فيستأجر أحد هم عماله كلَّ عامل بستمائة، أو ثمانمائة، يعملون له، ثم يمضي عليهم شهراً أو ثلاثة أشهر أو خمسة أشهر وربما أكثر وهو لا يعطيهم أجورتهم، وربما يعطيهم كلَّ شهر مثلاً خمسين ريالاً ويقول: هذه حاجاتكم الضرورية، وإذا قيل له لماذا لا تعطيهم؟ يقول: أخشى أن يهربوا فلأنَّهم جاءوا على كفالتي وتحت مسؤوليتي، وقد يجدون من يغريهم بقوله: أنا أعطيكم الشهر ألفاً أو ألفاً ومائتين، فيأخذهم على ويعملون عنده بدون رخصة فإنَّا أحبس الأجرا.

نقول: هذا حرام عليك فأنت تعرف أنَّهم فقراء، فما جاءوا إلا لفقرهم وحاجتهم، وقد يكون وراءهم أرامل وعوائل وذريات بحاجة إلى من ينفق عليهم، وقد يكونون أيضاً مدينين، وقد يكون أحد هم يستدين حتى يأتي إلى هذه البلاد وربما أنه يفترض ألفاً أو خمسة آلاف حتى يعطيها صاحب المكتب، فحرام عليكم أن تؤخرروا أجورهم وأنتم تعلمون حاجتهم

^(١) أخرجه ابن ماجه - كتاب الأحكام / باب أجر الأجراء، رقم (٢٤٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ إِلَّا بِتَعْدُّ أَوْ تَفْرِيظٍ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي
نَفِيهِمَا

الشديدة، وإذا هربوا فإنهم لا يقدرون على العمل، فجوازاتهم عندكم قد
أسكتموها فلا يقدرون على الهرب ولا على السفر إلا بها، وقد أكدت
الحكومة المنع أن يعمل أحد عند غير كفيله، ومن عشر عليه يعمل عند غير
كفيله فإنه يستحق الجزاء، فلذلك أنت آمن أن يهربوا، وأنت ظالم بتأخير
أجرتهم عنهم، فأعطهم أجترتهم شهرياً كما هو الفرض والاتفاق بينك
وبينهم.

قوله (ولا ضمان على مستأجر إلا بتعدد أو تفريط، والقول قوله
في نفيهما) العين المستأجرة أمانة عند المستأجر فإذا تلفت فإنه لا يضمنها،
إذا استأجر ثوباً ليلبسه فتلف فلا يضمنه، أو حذاء ليلبسه، أو قدراً ليطبع
فيه، أو مسحاة ليحفر بها، أو سكيناً ليقطع بها، أو فأساً ليقطع بها شجرة،
أو موسى ليحلق بها، فإنه أمانة بيده، فإذا تلف فلا ضمان عليه إلا بتعدد أو
تفريط، فإذا استعمل السكين في غير ما استعملت له كما لو أخذ يقطع
بها خشبًا، أو يقطع بها حجارة، أو الفأس استأجرها ليقطع شجراً، ولكنه
أخذ يقطع بها حجارة فتكسرت فإنه يضمن؛ لأن هذا هو التعدي، وكذلك
الإهمال إذا أهمل الفأس أو المسحاة في الطريق فسرقت فإنه يضمن،
والقول قوله في نفيهما فيحلف أنني ما فرطت وأنني لم أتعدد.

فصل. وَتَجُوزُ الْمُسَابِقَةُ عَلَى أَقْدَامِ وَسِهَامِ، وَسُفْنِ، وَمَزَارِيقَ

باب المسابقة

المسابقة جعلت مع المعاملات، وبعض العلماء يجعلها مع الجهاد لأنها تدرّب على الجهاد، ولكن لما كان هناك من السباق ما فيه عوض جعلت هاهنا لعلم متى يحمل العوض ومتى لا يحمل.

والسبق هو المسابقة، والسبق هو العوض، أي: الجائزة التي تدفع للسابق.

قوله (وتجوز المسابقة على أقدام، وسهام، وسفن، ومزاريق) يجوز أو يندب أن يتتسابق اثنان على قدميهما؛ ليعلم من هو السابق منهما، ورد في حديث عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر قالت: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِيِّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّعْنَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ، فَقَالَ: هَذِهِ يَتَلَكَ السَّبَقَةَ^(١).

كان ذلك في غزوة من الغزوات وفي ليلة من الليالي، وكأنهما كانوا منفردين في مكان بعيد عن الجيش، فأخذ يتدرب، وهذا أيضا يدل على

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الجهاد / باب في السبق على الرجل، رقم (٢٥٧٨)

حسن العشرة مع الزوجة، فإنه جاراها هذه المجاراة والمسابقة على الأقدام يعني: العدو.

وكذلك أيضا المصارعة يعني: كون أحدهما يجاذب نفسه، هل يصرع الآخر أم لا؟ وفيها أيضا تدرب على النشاط والقوة، بأن يتجرأ في المصارعة جاء في حديث أنه عليه السلام صارع رجل يقال له ركانة^(١)، فالمصارعة أيضا فيها اختبار القوة والنشاط، كما أن المسابقة فيها التدرب على سرعة الجري على الأقدام.

وكذلك المسابقة على السفن البحرية فقد تكون إحداهما أقوى جريا من الأخرى، فيتجارى اثنان وينظر أيها أسبق، وإن كان قدماً أن السفن تجري بالرياح وإذا سكنت الرياح سكنت في البحر، لقوله تعالى ﴿إِن يَشَاءُ يُسْكِنِ الْرِّيحَ فَيَظْلَلَنَّ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهِيرَةٍ﴾ [الشورى، الآية: ٣٣] وأما في هذه الأزمنة فالراكب البحري فيها مكائن تدفعها وتندفع بها في بحث البحر، فقد يكون بعضها أقوى من بعض وأسرع سيرا، فيجوز السباق على السفن، والراكب البحري، والمزارق، وهو جمع زورق، وهو مركب

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب اللباس / باب في العمائم رقم (٤٠٧٨) والترمذى - كتاب اللباس / باب العمائم على القلانس، رقم (١٧٨٤) من حديث ركانة^{رض} وقال الترمذى: هذا حديث غريب وإنسانه ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.

وَسَائِرٌ حَيَّانٌ أَوْ بَعْوضٌ إِلَّا عَلَى إِبْلٍ وَخَيْلٍ وَسَهَامٍ

صغير يركب فيه أربعة أو خمسة، وفيه مثل المهرقة أو الشراع تدفعه في البحر، وهو هذا أيضا من المراكب البحرية.

قوله (وسائر حيوان) أي: كذلك أيضا السباق على الحيوانات فيصح السباق على الخيال، والإبل، والبغال، والحمير، يعني: أنها جميعاً ترکب ويتتسابق عليها، والحكمة في ذلك أيضا تدريبيها على سرعة السير.

قوله (أو بعوض إلا على إبل وخيال وسهام) أي: لا يجوز السباق بعوض إلا في ثلاثة الإبل والخيال والسهام.

ففي حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيال المضرمة والخيال التي لم تضرم، وكان ابن عمر فیمن سابق^(١)، وكانوا يضرمون الخيال يعني: يطعمونها طعاماً كاملاً نحو ثلاثة أو أربعة أشهر، حتى تسمن وتنقوى، ثم يقطعون العلف عنها ثلاثة أيام حتى يخف ما في بطنهما، ثم يعطونها شيئاً يدفع عنها الجموع، فتصير خفيفة وقوية، وإذا انطلقت فقد تمشي وتسعى نحو اثني عشر ميلاً، والميل قريب من كيلوين إلا ربع، وهي تجري والخيال التي لم تضرم ما تجري إلا كيلوين أو ثلث ثم توقف، فالحاصل أنه سبق بين الخيال، فدل على صحة السباق.

^(١) انظر البخاري - كتاب الجهاد والسير / باب السبق بين الخيال رقم (٢٨٦٨) ومسلم - كتاب الإمارة / باب المسابقة بين الخيال وضرميدها، رقم (١٨٧٠).

والحكمة في ذلك تدريبيها على السير؛ لأنَّه يقاتل عليها فإذا كانت قد تدرَّبت فإنَّ صاحبها الذي ركبها يجريها حتى تصل إلى ما يريد أن تجري فيه؛ وحتى تلحق الأعداء، وحتى تدرك الأعداء الهازيين، ففي ذلك تدريب لها.

وكذلك على الإبل أيضاً يسابق عليها ويصح العوض لمن سبق، فمن سبق على بعيره فله العوض وكذلك السهام التي هي الرمي، ومعلوم أيضاً أنَّ الرمي يسن تعلمه، فقد ثبت أنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (مرأة على نَفْرٍ مِّنْ أَسْلَمَ يَتَضَلَّلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ازْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَائِكُمْ كَانُوا رَامِيَا ازْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانَ قَالَ فَأَمْسِكْ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ قَالُوا كَيْفَ تَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ازْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ)^(١).

وقد فسر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القوة الرمي يقول عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على المنبر يقول (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ) ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمِيُّ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمِيُّ

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الجهاد والسير / باب التحرير من على الرمي ، رقم (٢٨٩٩) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

وَشَرِطَ تَعْيِينُ مَرْكُوبَيْنِ وَالْخَادِهِمَا وَتَعْيِينُ رُمَاءً وَتَحْدِيدُ مَسَافَةً

ألا إن القوة الرمي^(١) يعني: من جملة القوة تعلم الرمي، وكان الرمي قد ياما بالسهام، والسيف ينحت من عود سلم، أو من عود سمر، فيجعلون له رأسا محددا، ثم يجعل في القوس ويرمى به، ويذهب نحو مائتي أو ثلاثة ذراع على الأكثر، ويضرب الرمية فينفذ فيها، ويتدرب على الرمي، ومثله أيضا الأسلحة الجديدة.

قوله (وشرط تعين مركوبين والخادهم) أي للمسابقة شروط، الشرط الأول: تعين المركوبين، بأن يقول يكون السباق على هذه الفرس، وهذه الفرس أو فرسك الفلانية وفرسي الفلانية، الثاني: الخادهم، وذلك لأن الخيل تنقسم إلى أقسام، الخيل العربية وهو الذي أبوه وأمه من الخيل العربية، وما يسمى بالبراذين الذي أحد أبويه ليس بعربي، فلا بد أن يكون من العربين أو من غيرهما.

الشرط الثالث: قوله (وتعين رماة وتحديد مسافة) أي لا بد من تعين الرماة، فيكون الرمي من فلان وفلان، ولا بد من تعين الأقواس التي يرمي بها، وكذا في السلاح الجديد، فكل ذلك مما يشترط في المسابقة وتحديد مسافة هو أن يكون بهذه السباق من هذا المكان ونهايته إلى ذلك المكان.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الإمارة / باب فضل الرمي والتحث عليه وذم من علمه ثم نسبه. رقم (١٩١٧)

وَعِلْمٌ عِوَضٍ، وَإِبَاحَتُهُ، وَخُرُوجٌ عَنْ شِبْهِ قَمَارٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قوله (وعلم عوض وإباحته) أي أن يعين العوض، وهو أن يقول:
من سبق فله - مثلاً - مائة أو ألف، وكذلك أيضاً لا بد أن يكون مباحاً، فلا
يقول من سبق فله زق خمر أو شيء مغصوب أو نحو ذلك.

قوله (وخروج عن شبه قمار) أي: يشترط أيضاً أن لا يكون شيئاً
بالقمار، والقمار هو الميسر، وهو أن يكون هناك شبه لعب، ويكون من
قمر أخيه فقد أخذ منه مالاً بغير حق، ومن الميسر اللعب بالبلوت
وبالأوراق وما أشبه ذلك، فالعوض الذي يؤخذ عليه حرام ملحق بالميسر.

فصل. وَالْعَارِيَّةُ سُنَّةٌ

باب العارية

العارية اشتقاها من العربي؛ لأنها عارية عن العوض والأجرة والثمن، وتعريفها: أنها إباحة عين لمن يتفع بها ويردها.

قوله (والعارية سنة) أي: إعارتها سنة؛ لأن فيها توسيعة على المسلمين، حيث أن الإنسان تبدو حاجته في أمر ثم لا حاجة به إليه دائماً وإنما حاجته يوماً أو شهراً أو نحو ذلك، ثم يستغني عن تلك العين، فشرع أن يعيره من هو واجد لتلك العين، حتى يقضى شغله وحاجته فيها، ثم يردها فيحتاج الإنسان - مثلاً - إلى مطالعة في كتاب وليس محتاجاً له دائماً، فيستعيه من مكتبة، أو من صديق له يقرأ فيه ثم يرده، فيسن إعارته، ولمن أعاره أجر.

وكذلك يحتاج لثوب أو لشلح يتجمل به في ليلة زفاف أو نحوه، وليس بحاجة إليه دائماً، فتعيره ليتجمل به في تلك الليلة ثم يرده، حيث لا تبقى حاجته إليه دائماً، ويحتاج إلى قدر يطبع فيه يوماً، أو شهراً، أو أسبوعاً إذا كان مسافراً، أو في قرية ليس له فيها أهل، فيستعيه منك قدرًا يطبع فيه، أو إناء يشرب به، أو سراجاً يستضيء به، أو صحنًا يأكل فيه فتعيره، فالإعارة في هذه الحال سنة، وله أجر.

وَكُلُّ مَا يُنْتَفِعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ نَفْعًا مُبَاحًا

ومنع العارية إثم إذا كان مستغنيا عنها، وقد فسر قول الله تعالى **﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾** [الماعون: الآية ٧] أن المراد منع العارية مع الاستغناء عنها، فإذا احتاج الإنسان إلى دلوك ليجذب به من البئر، أو إلى قربتك ليجتلب بها ماء بيته، أو إلى قدر ليطيخ فيه أو نحوه فتسن إعارته، ويكره منعه خافة الإثم والحال هذه ، ولأنه لا يحتاج دائما إلى هذه السلع، فهو إنما حاجته عارضة، هذا هو السبب وإنما فمن حاجته دائمة فالعادة أنه يشتريها ويتملكها؛ لأنه يقول: أشتريها فقد احتج لها في السنة مرة أو مرتين، فإذا كان بحاجة إلى مسحاة ليحفر بها، أو زنبيل ليستعمله في الحفر، أو منجل ليقطع به حشيشا أو نحوه، أو فأسا يقطع بها حطبا وما أشبه ذلك، فإعارته فيها فضل وفيها أجر، وكذلك كل ما فيه منفعة مع حاجة المحتاج إليه.

قوله (وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه) يخرج ما لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه كالشمعة فإنها تفني بالاستعمال، وكالكيس من الطعام لا يعارض؛ لأنه يفنى بالاستعمال، وإنما يسمى قرضها، فإذا أقرضته كيسا ليأكله، فإنه يرد بدلها، كما تقدم في باب القرض.

قوله (نفعا مباحا) يشترط أن تكون المنفعة مباحة، فإذا كانت المنفعة محظمة فلا يجوز إعارتها؛ لأنه إذا أعاره صار شريكا له، فلا يجوز أن تغير طبلا ليغنى به أو يضره، ولا عودا ملهاة مثلا، ولا شطرنجا، وكذلك آلات الغناء مثل أشرطة الغناء الماجن، وأفلام الفيديو ونحوه التي فيها صور

إِلَّا الْبَضْعَ

عمرمة، فإذا طلب أن تغيره هذا الفلم فأعرته فإنك تكون آثما، حيث أنك تساعده على هذا المنكر.

وهكذا إذا عرفت أنه يستغir منك لأجل المعصية، كما إذا استعار منك سيفا ليقتل به مسلما، أو ليضربه به، أو رصاصا لبندقية ليصيده بها وهو حرم، أو يرمي بها مسلما بريئا، أو استعار قدرًا ليصنع بها خمرا وأنت تعرف ذلك منه، أو استعار شطرنجا للعب عليه أو به، وكذلك لو استعار موسى ليحلق به لحيته، أو ليحلق بها لحي غيره فإن هذا لا يجوز؛ لأنه مساعدة له على المنكر، والله تعالى يقول ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾ [آل عمران، الآية: ٢] وهكذا الحرم اقتناه تحريم أيضا إعارته، فكتب الضلال حرم اقتناها، وحرم إعارتها؛ لأنه يضل بها غيره، والمجلات الخليعة حرم اقتناها وحرم إعارتها؛ لأنها تضل خلقا كثيرا، فتتفطن لقوله هامنا (ينتفع به مع بقاء عينه نفعا مباحا) يعني : تطبع في القدر والقدر لا يتغير إذا طبخ فيه، أو تشرب في الكأس، أو تجلس على الكتب، أو تفرش الزلي، أو تلبس الثوب يوما أو نحوه، أو تأكل في القدر، أو تستضسي بالسراج، فإن عينه باقية، وفيه منفعة، وهذه منفعة مباحة.

قوله (إلا البعض) أي يستثنى البعض، فلا يجوز أن تغير جاريتك المملوكة لمن يطؤها، لأن البعض لا يباح وظوه إلا إما ملك يمين أو بنكاح صحيح، وهذا ليس موجودا؛ لأنه ملك غيره، أما إعارتها للخدمة يعني: إذا

وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ

كان عندك خادمة أعرتها لخدمتهم ثم يردونها بعد شغل يدوى فلا بأس بذلك، وكذلك العبد إذا أعرته لمن يستخدمه فلا مانع من ذلك لكي يخدم عندهم في قيادة سيارة، أو تغسيلها أو سقاية حديقة، أو إصلاح طعام، أو إصلاح قهوة، أو تنظيف أواني وتغسيلها، أو تغسيل ثياب، وهذا إذا كان عبداً ملوكاً لك أو خادماً أنت أملك بنفعه فتعيره.

قوله (وعباداً مسلماً لكافر) ويستثنى من الإعارة إذا كان المستعير كافراً، فلا يجوز أن تعيره عباداً مسلماً؛ لأنَّه يهينه ولأنَّه يستذله وهو كافر، ولأنَّ الكافر لا ولادة له على المسلمين، قال الله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] أي: سيطرة وقوة وسلطنا، فليس للكافر سلطة على المسلم، وهذا إذا أسلم العبد وهو عند كافر كلف الكافر بإعادته، أو ببيعه، أو بهبته، أو بإخراجه من ملكه، حتى لا يبقى ذليلاً عند كافر.

قوله (وصيداً ونحوه لحرم) لا يجوز أن تعير المحرم صيداً، لأنَّ الصيد حرم على المحرم إمساكه، وحرم عليه ذبحه، قال تعالى ﴿يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: الآية ٩٥] وقال ﴿وَحُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة، الآية: ٩٦] فلذلك لا يجوز إعارةه له، وهكذا لا يجوز أن تعيره شيئاً يبطل إحرامه، فلا تعيره قميصاً يلبسه وأنت

وَأَمَةً وَأَمْرَدَ لِغَيْرِ مَأْمُونٍ، وَتَضْمَنُ مُطْلَقاً

تعرف أنه حرم، فإن الحرم لا يجوز له أن يلبس القميص، وكذلك إذا كان حرمًا وطلب موسى بحلق به وأنت تعرف أنه حرم فلا تغيره هذا الموسى؛ لأنه حرم عليه الحلق، وكذلك مقداراً يقل بـه أظفاره وهو حرم فإنه يحرم عليه تقليم الأظفار حتى يتحلل.

قوله (وأمة وأمرد لغير مامون) أي: لا يجوز إعارة الأمة لإنسان غير مامون عليها؛ لأنه لا يؤمن أن يطأها، وكذلك الأمرد الجميل الحسن إذا كان شاباً ملوكاً وهو جميل يخشى أن يفعل به فاحشة اللواط، فلا يجوز أن يعار، وأما إذا كان ماموناً ويقصد استخدامه فلا مانع .

قوله (وتضمن مطلقاً) أي: العارية مضمنة إذا تلفت، دليل ذلك: حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استئذن منه يوم حبيبين أذراً عاماً فقال أغضبنا يا محمد قال بل عارية مضمنة قال فضاع بعضها فعرض علنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمّنها له قال أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أزغب^(١).

وهذا لما عزم النبي صلى الله عليه وسلم على غزوة هوازن في حنين طلب منه عارية دروع، أي: الدروع التي يلبسها المقاتل، فطلب ثلاثة درعاً، فقال: قبل أن يسلم: أغضبنا يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمنة،

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب البيوع / في تضمين العور ، رقم (٣٥٦٢) وأحمد (٢٧٠٨٩)

بِمِثْلِ مِثْلِي

وبعد الرجوع عرض عليه ضمان ما تلف منها بعد أن أسلم فعفى عنها، فاستعارها كي يلبسها المقاتلون، وتضمن إذا تلفت وتردّها إذا بقيت فاستعار منه ثلاثة درعا.

وهذا دليل على جواز الإستعارة من غير مسلم إذا كان لحاجة، كما استعار هذه أنواع من الأسلحة، ودليل أيضا على ضمانها، ولا شك أن الذي يعيّرها للمجاهدين يكون له أجر، فإذا استعار منك سيفا يقاتل به الكفار، أو رمحا، أو قوسا، أو درعا، أو جوشنا، أو مجانا يلبسه على رأسه، أو حذاء، فإن المعير يكون شريكا له في الأجر، وكذلك أيضا الأسلحة المهدية يصح إعارتها للمجاهدين ويكون شريكا لهم في الأجر، كالدبابات والسيارات، والقاذفات، والبنادقيات، والرشاشات. وما أشبهها يصح إعارتها، ويكون للمستعير أجر القتال بها، وللمعير أجر في ذلك، فإذا تلفت فإنه يتضمنها بمثل مثلي وقيمة غيره يوم تلف.

قوله (بِمِثْلِ مِثْلِي) فالمثلي هو الذي يوجد له المثل، فإذا استعار كأسا وانكسر نقول له: اعطه كأسا مثلك؛ لأن له مثل، أو استعار كتابا فاحترق ، نقول: اشتري له كتابا مثلك واعطه أيامه، فالثوب والحذاء والقدر أو الصحن التي لها أمثال تضمن بمثلها.

وَقِيمَةُ غَيْرِهِ يَوْمَ تَلَفٍ لَا إِنْ تَلَفْتُ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ كَخُمُلٍ
مَنْشَفَةٌ

قوله (قيمة غيره يوم تلف) أي: وغير المثلي وهو الذي مختلف أجناسه، كمصنوعات الجلود مثل القرية والسقاء والمزادة؛ فهذه عادة أنها تختلف، وقل أن يوجد مثلها مساوياً، ويندر أن يوجد قربة مساوية الأخرى، أو مزادة أو ظرف مساو لظرف آخر، وكذلك الأشياء التي كانت تصنع باليد، كقدور النحاس، والأباريق القديمة، وهذه يقل غالباً أن يوجد مثلها مساوياً، فكيف تضمن؟

الجواب؛ تضمن بقيمتها، فتقوم يوم تلفها، أي: اليوم الذي تلفت فيه، تقول كم تساوي تلك القرية، كم يساوي ذلك القدر الذي تلف على يد فلان؟ فإذا قيل يساوي ذلك القميص الذي لا يوجد له نظير في هذه الأزمنة عشرة، فيقال: خذ هذه العشرة؛ لأنّه قيمته يوم تلفه.

قوله (لا إن تلفت باستعمال معروف كخُمُل منشفة) أي: إذا تلف باستعمال فإنه لا يضمن، فإذا أذن لك أن تلبس الثوب ثم إن الثوب من آثار اللبس العادي من غير تشديد بلي وتخرق فلا يضمن، وكذلك المنشفة التي ينشف بها الأيدي بعد الغسيل أو بعد الوضوء فإذا ذهبـت خلـها من آثار المسح، - وهي أهدابـها التي فيهاـ فإنـها لا تضمن؛ لأنـه مـأذونـ فيـهـ قدـ أذـنـ لكـ بـأنـ تـتمـسـحـ بهاـ مـدةـ شـهـرـ أوـ نـحوـهـ، فـذهبـ هـذهـ الـخـمـلـ مـأـذـونـ فيـهـ.

وَلَا إِنْ كَانَتْ وَقْفًا كَتَبْ عِلْمٌ إِلَّا بِتَفْرِيطٍ

وكذلك لو اسود القدر المستعار من آثار الطبع فلا يضمن، وهذا لو تعلم وجه المسحاة من آثار الحفر فإنه مأذون لك أن تستعملها في الحفر، أو تشدق الزنبيل من آثار الحمل فيه، فالحاصل أنه إذا تلف باستعمال معروف فلا ضمان، وأما إذا استعملها استعملا غير معروف فإنه يضمن، كيف يكون الاستعمال غير معروف؟ إذا استعملها استعملا زائداً عن ما هي عليه، فلو أخذ يضرب بالفأس حجارة يكسرها بها فتشلت الفأس وتكسرت، أو المسحاة يحفر بها أرضاً حجرية كان من آثار ذلك تكسر وجهها فإنه يضمن والحال هذه؛ لأن هذا ليس هو المعروف، وإنما المعروف أنه يقطع بالفأس الخشب، والخشب لا يكسرها، وكذلك المسحاة ونحوها يحفر بها الأرض السهلة، وكذلك المنجل الذي يسمى الخش يقطع به الحشيش ونحوه، فإذا قطع به حجارة فتشلت فإنه يعتبر قد تعدى فيضمن.

قوله (ولا إن كانت وقفًا كتب علم إلا بتفريط) هذه لا تضمن أيضاً؛ لأنه مأذون في استعمالها، مثل الكتب الموقوفة في المكتبات حيث يوجد كتب مكتوب عليها أنها وقف، يستعيدها الإنسان ليقرأ فيها، فلو قدر أنها تلفت عنده فإنها لا تضمن؛ لأنه مأذون في استعمالها، فتلفها عنده كتلفها في المكتبة إذا استعملت، لكن لا يجوز أن يستعملها استعملا غير مأذون فيه بأن يستعملها غير رافق بها، بل يلقىها على الأرض، أو يرمي بها رميًا سيناً، أو يعرضها للشمس أو للأطفال فإنه في هذه الحالة يضمن.

وَعَلَيْهِ مَوْنَةُ رَدْهَا، وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعاً لَّهُ لَمْ يَضْمَنْ

قوله (وعليه مونة ردها) إذا كانت تحتاج إلى مونة فإنها على المستعير، فلو احتاج إلى حال كما لو استعار مكينا ثقلا فمونه رده عليك يا مستعير، أي: أجرة الذي يحمله من بيت المغير إلى بيت المستعير، ثم من بيت المستعير إلى بيت المغير، فعليه مونة ردها، وكذا كل شيء له مونة إذا كان ثقلا كما لو استعار فرشا ثقيلة ليفرشها في حفل أو نحوه، أو استعار خياما ليستظل بها في مناسبة ونحوها، ثم انتهى منها فأجرة الرد على المستعير؛ لأنه أخذها لمنفعته.

قوله (وإن أركب منقطعا لله لم يضمن) صورة ذلك: إذا رأيت إنسانا منقطعا في بريه وتصدقت عليه وأركبته دابة بعيرا، أو فرسا، أو حمارا، أو بغلاء، أو وثقت به وأركبته في سيارة سلمت مفاتيحها له، ثم إنها خربت، أو تلفت الدابة، وهو لم يفرط فإنه لا يضمن، وذلك لأنك محسن وتطلب الأجر فليس لك أن تقدر أجرك وتبطله بتغريمه، فإنك محسن إليه.

فصل. وَالْغَصْبُ كَبِيرَةٌ

باب الغصب

الغصب هو الاستيلاء على حق الغير قهراً بغير حق، وكلمة الاستيلاء أوسع من الأخذ، وقد عرفه بعضهم بأنه أخذ مال الغير ظلماً، نقول: قد يكون هناك غصب من غير أخذ، كما لو أخرجه من بيته ظلماً واستولى عليه، أو على مزرعته، أو على أرضه من غير أن يقابضها، فإن هذا يسمى غصباً، وهكذا إذا طرده من ماشيته وإبله أو خيله أو بقره واستولى عليها فإنه يعتبر مغتصباً.

ويعتبر الغصب لكل شيء يمكن ملكه، قال الله تعالى ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَئِلَكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصِيبًا ﴾ [الكهف، الآية: ٧٩] أي: يغتصبها من أهلها ويطرد هم، فهذا يدل على أن الغصب هو الأخذ أو الاستيلاء على مال الغير أو حق الغير.

قوله (والغصب كبيرة) الغصب والنهب كبيرة من الكبائر، ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال: **وَلَا يَتَهَبُ تَهَبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ**

فَمَنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنِي

جِينَ يَتَهَبُّهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ^(١) يعني: يتهدى بها من صاحبها والناس ينظرون يعني: شبه غصب، وفي الحديث الصحيح أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ ظَلَمَ قِيَدَ شَبِيرًا مِّنَ الْأَرْضِ طُوقَةً مِّنْ سَبْعِ أَرْضِينَ^(٢) وهو دليل على أنه من كبائر الذنوب.

قوله (فَمَنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنِي) وذلك لأن الكلب المقتني صاحبه أحق بمنفعته؛ لأن الله تعالى أضافه إلى أهله لقوله تعالى ﴿ وَمَا عَلِمْتُمْ

^(١) أخرجه البخاري - كتاب المظالم والغصب / باب النهي بغير إذن صاحبه (٢٤٧٥) ومسلم - كتاب الإيمان / باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن الملتبس رقم (٥٧) من حديث أبي هريرة رض.

^(٢) أخرجه البخاري - كتاب المظالم والغصب / باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم (٢٤٥٣) ومسلم - كتاب المساقاة / باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٢). ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح ١٢٥/٥ خمسة أقوال في معنى قوله طوقه. الأول: أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيمة إلى المشر و يكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة. الثاني: أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، أي: فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه، نقله عن الخطابي. الثالث: قيل معناه للأول، لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقاً، وبعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر و نحو ذلك. الرابع: أنه يكلف أن يجعله له طوقاً ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك. الخامس: يحتمل أن يكون التعويق تعويق الأثم، والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الأثم، ومنه قوله تعالى (الزمان طائره في عنقه) ثم قال: ويحتمل أن تتبع هذه الصفات لصاحب هذه الجنابة، أو تنقسم أصحاب هذه الجنابة، فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها.

أوْ خَمْرٌ ذِمَّيٌّ مُحْتَرَمَةٌ رَدَهُمَا

مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ[ۖ] ﴿السائدة، الآية: ٤﴾ فهذا الكلب أنت الذي دربته وعلمتها، فتعلم وأصبح يعرف ويصيد الصيد، فأنت أملك به، فإذا جاء إنسان واغتصبه قهراً بغير حق يقال له: رده إلى صاحبه فهو أولى به، وأنت تعتبر غاصباً.

قوله (أوْ خَمْرٌ ذِمَّيٌّ مُحْتَرَمَةٌ رَدَهُمَا) أي: إذا كانت الخمر بأيدي اليهود فهي محترمة لا يجوز لأحد أن يدخل بيوتهم ويشقق الظروف التي فيها الخمر ، فاحترامها معناه إقرارهم عليها، فإن من دينهم جواز شرب الخمر ويقررون عليه، إلا أنهم لا يظهرون بيعها في بلاد الإسلام، ولا يظهرون شربها، ولا يخرجون وهم سكارى، ولكن نعرف أنهم يصنعونها في بيوتهم، ويجتمعون فيشربونها، فلو دخل إنسان واغتصب زق خمر أو دنا فيه خمر ثم ذهب به أمر بأن يرده؛ لأن هذا من الإعتداء على المعاهدين، والمعاهدون لهم احترام، وقد ورد الوعيد في التعدي عليهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا ثُوجَدٌ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)^(١) فهم أهل الذمة ولم يذم وعهد.

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الجزية والمودعة / باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم رقم ٣١٦٦ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

لَا جَلْدَ مَيْتَةٍ، وَإِلَّا فُ الْثَلَاثَةِ هَذِهِ وَإِنْ اسْتَوْلَى عَلَى حُرٍ مُسْلِمٍ لَمْ يَضْمَنْهُ

فيرد الكلب ويرد الخمر المحترمة، وأما غير المحترمة فلا يردها، وهي التي أظهرها صاحبها في الأسواق، فإنهم إذا أظهروها فلا حرمة لها بل تلف.

قوله (لا جلد ميته) قد سبق في جلد الميته الخلاف هل يظهر أم لا، والراجح عندنا أنه يظهر بالدباغ، وأنه إذا ظهر يستعمل في اليابسات وفي المائعتات، وإذا كان كذلك فالصحيح أنه مملوك ومحظى الانتفاع به، وأنه عين مالية تباع وتستبدل، فعلى هذا إذا كان مدبوغا فإنه يرده، وكذلك إذا كان يصلح أن يدبغ فإنه يرده أيضا.

قوله (وإلاف الثلاثة هدر) يعني: لا ضمان فيه، وهي الكلب، والخمر، والجلد، وقد عرفنا أن الراجح في الجلد أنه مضمون، فإذا مات الكلب أو أمرق الخمر فلا ضمان؛ لأنـه لا قيمة لها.

قوله (وإن استولى على حر مسلم لم يضمنه) وذلك لأنـ الحر لا قيمة له ولا ثمن، فلو استولى غصبا على إنسان حر فحبسه أو أوقفه عنده، وقدر أنه مرض ومات فلا دية عليه ولا ضمان عليه؛ لأنه ليس له قيمة، بخلاف العبد فإذا استولى على العبد فمات عنده فإنه يضمنه بثمنه.

**بَلْ ثِيَابُ صَغِيرٍ وَحُلَيَّهِ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حَبَسَهُ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ
كَقْنٌ**

قوله (بل ثياب صغير وحليه) أي: إذا كان صغيرا فإنه يضمن ثيابه وحليه، فإذا اغتصب طفلا ثم بليت ثيابه فإن عليه ضمان ثيابه، أو اغتصب جارية عليها حلبي، وأمسكها عنده وهي حرة ليست مملوكة، فضاع حلتها الذي عليها، كالخواتيم، أو أسوره، أو أقراط، فإنه يضمن ذلك الحلبي.

قوله (وإن استعمله كرها أو حبسه فعليه أجرته كقن) أي: إذا استعمل هذا الحر بأن أكرهه على أن يبني عنده، أو يحفر عنده، أو يستعمله في نسيج، أو في حجامة، أو هندسة، أو في سقي حرش، أو في رعي إبل، فاكره حتى اشتغل ذلك العمل فإن عليه أجرته، لأن أجرته ومنافعه متقومة، والإنسان عادة لا يعمل عند غيره إلا بأجرة، فإذا استعمله كرها فعليه أجرته، وهكذا إذا حبسه وأضاع عليه منفعته فعليه أجرته، يقول: أنت حبستني شهرا أو أسبوعا، ولو لم تكن حبستني لكنت أتكسب وأحترف وأشتغل وأحصل على مصلحة، والآن ضيعت عليه هذا الزمان، فإنه يطالبه بأجرته.

أما إذا كان قنا مملوكا فإنه يضمنه، فإذا مات القن عنده ضمنه بقيمتها، وإن حبسه فعليه أجرته، وإن استعمله كرها فعليه أجرته، وذلك لأن القن متقوم فهو كما لو غصب شاة فماتت فإنه يضمنها؛ لأنها متقومة،

وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَغْصُوبٍ بِزِيادَتِهِ

ولو لم يكن بسببه، كما لو ماتت بمرض حدى عليها، وكذلك بقية الدواب صغيرة أو كبيرة، فلو غصب دجاجة وماتت في يده ضمنها بقيمتها، أو غصب بعيرا كجمل أو ناقة ثم ماتت عنده، إما بتفريط كان أهملها وأجاعها، أو حل عليها، أو ماتت عنده مريضا، فإنه يضمن الجميع، وذلك لأنها متقومة.

قوله (ويلزم رد مغصوب بزيادته) أي: يلزم رد المغصوب شرعا، فيحكم عليه -إذا غصب شيئاً- أن يرده، فقد ورد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً أو جاداً فمن أخذ عصا أخيه فليرد لها إلينه)^(١) إذا أخذ العصا من غير حق فإنه يرده، فإن زاد فإنه يرده بزيادته متصلة أو منفصلة.

ومثال الزيادة المتصلة إذا غصب شاة هزيلة فسمنت عنده ردها ولو كانت تساوي مثل الثمن الأول مرتين، وكذلك إذا غصب بستانًا ليس فيه حمل ثم حمل الشجر كالنخل أو الأعناب أو التين يرده بحمله الموجود، ولو غصب شاة أو بقرة حائلًا، ثم حملت عنده، فإنه يرده بحملها؛ لأنها عين

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الأدب / باب من يأخذ الشيء على مزاح، رقم (٥٠٠٣) والترمذى - كتاب الفتن / باب ما جاء لا يحمل لمسلم أن يروع مسلما، رقم (٢١٦٠) من حديث عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده.

.....
 مال المغصوب منه، فيرده ولو غرم عليه أضعافه، ولو قال: أنا أنفقت على هذه الشاة واستجلبت لها فحلا حتى طرقها، وحفظتها مدة، ورعايتها، وأعطيت الراعي أجرته كذا وكذا، فيقال: أنت ظالم، وفي الحديث (ولئنْ عرَقَ ظَالِمٌ حَقُّ) ^(١) فعليك ردتها بزيادتها ولا تستحق شيئا.

وكذلك لو غيرها عما كانت عليه كما لو غصب قطنا فنسجه ثوبا فإنه يرده كما هو، وقد يقال: إنه يستحق أجرة النسيج، وكذلك لو غصب خشبا ونجره أبوابا فإن عليه رده، وذلك لأنه عين مال المغصوب منه، أو غصب بيضا فأصبح فراخا فإنه يرده، ولو قال: أنا ما غصبت إلا بيضا فأرد عليه بلهله، يقال: هذا عين مال المغصوب فيلزمك أن ترده ولو أنفقت عليه ما أنفقت، وإذا غصب تبرا أي: ذهبا في ترابه، ثم صفاء وأصبح صافيا مسبوكا فإنه يرده ولا شيء له، وكذلك لو صاغه حلبا فإنه يرده ولا حق له في أجرة الصائغ أو أجرته إذا كان صائغا؛ لأنه تصرف في ملك غيره، وإذا غصب قطعة قماش ثم فصلها وخطتها ثيابا فإنه يرده، ولو غرم عليها أضعاف ثمنها وما ذاك إلا أنه تصرف في شيء لا يملكه، فيقال: ليس لك حق في هذا التصرف، تصرفك تصرف فضولي، فلا تستحق شيئا.

^(١) أخرجه أبو داود - كتاب الخراج والإمارة والفيء / باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣)
 والترمذى - كتاب الأحكام عن رسول الله / باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨)
 من حديث سعيد بن زيد رض. وقد أخرجه البخاري تعليقا.

وَإِنْ نَقْصَ لِفَيْرِ تَغْيِيرِ سِعْرِ فَعَلَيْهِ أَرْشَهُ

ولو باعها يلزمها استرجاعها، فإذا باع الشاة المغصوبة أو السيارة المغصوبة فالبيع باطل؛ لأنّه تصرف في ملك الغير، وهكذا لو جعلها صداقاً لامرأة تزوجها، فأصدقها سيارة مغصوبة أو بغيرها أو قطعاً من الزل أو القماش المغصوب فإنه يردها، ويعطي المرأة صداقاً بدل هذه الأشياء التي أصدقها، وهكذا لو وهبها لإنسان لزم استرجاعها، ولو مات الغاصب فعلى الورثة أن يردوا الأعيان التي يعرفون أنها غصب إلى مالكها إذا كان معروفاً، وذلك لأن الرجل معروف عندهم، فلا يحل لهم أن يتمتعوا بها وهم يعرفون أنها ظلم.

قوله (وإن نقص لغير تغير سعر فعليه أرشه) أي: إذا نقص المغصوب فعليه ضمانه وعليه أرشه، فلو هزلت الشاة أو العبد فإن عليه ضمان ذلك النقص، فيقال: قيمتها لما اغتصبها كانت ثلاثة، والآن قيمتها مائة بسبب المزال، فإنه والحال هذه يضمن النقص، كذلك لما اغتصب الشاة كانت صغيرة وصارت عنده بعد ذلك كبيرة السن، أي: قد ذهب ثناياها فإنه يضمن نقصها، فتقدر قيمتها يوم أخذها ويوم ردها ويضمن الفرق بينهما.

أما إذا كان النقص بسبب تغير السعر فلا ضمان، مثاله: لو اغتصب أرضاً وقيمتها ذلك الوقت مائة ألف، وبعد سنة أو نصف سنة رخصت الأراضي فصارت لا تساوي إلا خمسين، فالغاصب يقول: هذه أرضك ما تصرفت فيها فنقصها ليس بسببي إنما هو لنزول الأسعار.

وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ لَزِمَةً قَلْعَةً وَأَرْشُ نَقْصٍ وَتَسْوِيَةً أَرْضٍ وَالْأَجْرَةُ

ولو اغتصب السيارة في وقت والسعر مرتفع، أي: عندما اغتصبها قيمتها -مثلا- ثمانون ألفا، ثم إنها بقيت عنده ولم يستعملها، ولما ردها كانت لا تساوي إلا ستين، أي: نقصت الربيع فعليه ضمان نقصها، إذا كان النقص بسبب القدم وهو ما يسمى بالموديل، أما إذا كان بسبب رخص الأسعار فلا يضمن.

فالحاصل أنه يضمن النقص إلا إذا كان بسبب تغير السعر، وإذا زاد السعر ردها بزيادة السعر، فلو غصبها وقيمتها عشرون ألفا ولما ردها كانت تساوي أربعين ألفا فإنه يردها ولا يطالب بشيء.

وإذا كان فيها منفعة أضعافها فإن صاحبها يطالب بمنفعتها تلك المدة، فإذا قال: عطلت علي داري مدة شهر أو مدة سنة تركتها مفولة، وكانت أستغلها أسكنها وأؤجرها، فعليه أجرتها تلك المدة التي أضعافها على صاحبها.

قوله (وإن بني أو غرس لزمه قلع، وأرش نقص وتسوية أرض والأجرة) أي: لزمه أربعة أشياء، دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (ولَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ) ^(١) وهذا عرق ظالم غصب الأرض ولما غصبها بني فيها بنيات وغرس فيها أشجاراً بغير حق، ثم استرجعها صاحبها فإنه

^(١) سبق تخریجه ص (٤٨٦)

يطالبه، يقول: عليك أن تقلع هذه المباني التي بنيتها بغير إذن، فعليه هدمها ولو غرم أضعاف ثمنها، ولو كان بناؤها كلفه مائة ألف، والمدم قد يكلفه مائة أخرى فعليه هدم البناء، وقلع الأشجار التي غرسها في هذه الأرض، أي: يلزمك أن يقلعها من أصلها.

ويلزمك أيضاً أرض نقصها، فيقال: لما اغتصبها كانت أرضاً مستوية وكان فيها طعمها، وكان فيها طينها، ولكنه نقصها لما أن غرس فيها، فهذا الغراس امتص طعم الطين الذي فيها، وامتص طعم الأسمدة التي فيها ونقصت قيمتها، فيقال: عليك أرض النقص، فإذا كانت قيمتها قبل أن تغصب مائة ألف، والآن قيمتها خمسون يقال: عليك نصف القيمة، وعليه أيضاً تسويتها عندما يقلع الأشجار ويكون فيها حفر فإنه يأتي بالمساحة فيمسحها حتى يسويها كما كانت، وعليه أيضاً أجرتها إذا بقيت عنده سنة أو عشر سنين، فإنه يطالبه بأجرتها.

فالحاصل أنه يلزمك أربعة أشياء: الأول: القلع، والثاني: أرض النقص، والثالث: تسوية الأرض، والرابع: الأجرة.

ولو قال صاحبها: أنا أقنع بهذا الشجر الذي غرسته فيها، وأرى أن قلعها إفساد وأنه تكلفة، وأن في بقائه مصلحة؛ لأنه قد أثمر أو قارب أن يثمر، فرأى أن فيه مصلحة، ثم اتفقا على إبقاءه ثم طالب الغاصب وقال: أعطني مقابل تعبي، فأنا قد اشتريت هذه الجذوع بكل ذلك وكذا، ثم

وَلَوْ غَصَبَ مَا اتَّجَرَ أَوْ صَادَ أَوْ حَصَدَ بِهِ فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ
فِلْمَالِكَهُ.

اشترىت مسخة وحفرت لها في هذا المكان، وجلبت الغراسين فغرسوا،
و عملت عليها إلى أن قربت من الشمر، فلهمما أن يتفقا على إبقاء هذا
الشجر وهذه المباني التي بني فيها ويقدر له قيمته، ولكن يطالبه بأجرتها
عن السنة التي مضت.

قوله (ولو غصب ما اتجر أو صاد أو حصد به فمهما حصل بذلك
فلمالكه) يعني: لو اغتصب ألف ريال ثم اتجر بها ستين أو ثلاط سنين،
فزادت هذه الألف فأصبحت عشرين ألفا فإن الربح كله مع رأس المال
يرده للمغصوب منه؛ لأنه ربح ماله، فهو يقول: هذا مالي وهذا ربح مالي،
وأنت تصرفك تصرف فضولي فلا تستحق شيئاً.

وكذلك إذا اغتصب رصاصا وبندقية ثم صاد بها صيدا فإن الصيد
لصاحب البندق؛ لأنه حصل بعين ماله وأنت أيها الغاصب معتد.

أما لو غصب فأسا ثم قطع بها حطبا، أو غصب منجلا وحصد به
خشيشا أو زرعا، فالصحيح في هذه الحال أن الحشيش والزرع للغاصب
وكذلك الحطب، ولكن عليه أجرة الفأس وعليه أجرة المنجل كما أنه لو
غصب سكينا وذبح بها شاة فالشاة للغاصب؛ لأنها من غنمه وعليه أجرة
تلك السكين التي ذبح بها.

وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ أَوْ صَبَغَ الثُّوبَ فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرٍ
مُلْكَيْهِمَا

فالحاصل أنه إذا كان نماء عين المغصوب فإنه له، وأما إذا لم يكن عين ماله وإنما هو شيء حصل به فإنه للغاصب، ذلك لأن الحشيش من المباح، والغاصب سافر إلى البر وقطع هذا الحشيش -الذي هو من المباح- وجده، وحمله على بيته أو على سيارته، فهو ملكه وإن كان ذلك المنجل ملك غيره، إنما نقول: عليه أجرته، وإذا استأجره إنسان ليحصد معه زرعا والمنجل الذي معه ليس له، فالأجرة على صاحب الزرع، يقول: لك في كل يوم خسون ريالا تحصد معي من هذا الزرع، وأجرة المنجل في اليوم خمسة أو أربعة لأن المحس قيمته رخيصة، فالصحيح أنه يكون ملكا للغاصب، وإنما أجرة المنجل على الغاصب.

قوله (وإن خلطه بما لا يتميز أو صبغ الثوب فهما شريكان بقدر ملكيهما) مثال الذي لا يتميز لو غصب حنطة ثم طحنتها وخلطها بدقيق غيرها، فهذا أصبح لا يتميز، كذلك لو غصب الحنطة أو الأرز وصبه في أحواض مملوئة من الحنطة أو من الأرز، أو غصب دقيقا فخلطه بدقيق غيره، أو غصب دقيق حنطة وخلطه بدقيق شعير وأصبح لا يتميز، فهما شريكان، يقول: دقائقك أو حنطتك في هذا الكيس الذي فيه غيره، فكم الذي لك يا هذا؟ وكم الذي لك يا هذا؟ فإذا قال الأول: لي خمسة، والأخر قال: لي خمسة عشر، فهو بينهما أثلاثا بقدر ملكيهما، ولو صبغ

وَإِنْ نَقَصَتْ القيمةُ ضَمِّنَ، وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضاً فَغَرَسَ أَوْ بَنَى ثُمَّ
اسْتَحْقَتْ وَقْلَعَ ذَلِكَ رَجَعَ عَلَى بَائِعِ بِمَا غَرَمَهُ

الثوب، أو اغتصب قطناً وصبغه، فهما شريkan، هذا منه الصبغ وهذا منه
القطن، ومعلوم أيضاً أنه لا يمكن إزالة الصبغ بعده؛ لأنَّه ينصبُّ به فيكونان
شريكين، فهذا له بقدر ثمن الثوب، وذاك له بقدر ثمن الصبغ.

وكذلك لو نسجه، هذا عليه أجرة النسيج لكن في هذه الحال
يقولون: إنه تصرف في ملك غيره فيرده كما كان، وقد ذكر الفقهاء أنه إذا
نجر الخشب أو صار الحب زرعاً أنه يرده وأرش نقصه، أو غصب نوى
وأصبح شجراً أو ما أشبه ذلك فيرد بدلـه إذا لم يكن رده.

قوله (وإن نقصت القيمة ضمن) مثاله: إذا كان قطناً نظيفاً قيمته
رفيعة، ولما صبـغـه نقصـتـ الـقيـمةـ، فـعـلـيـهـ رـدـهـ، وـعـلـيـهـ ضـمـانـ النـقـصـ، وـكـذـاـ لوـ
غـصـبـ دـهـنـاـ وـخـلـطـهـ بـزـيـتـ فـنـقـصـتـ قـيـمـتـهـ وـأـصـبـغـ لـاـ يـتـمـيـزـ، فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـ
أـيـضـاـ يـرـدـ بـقـدـرـهـ وـيـرـدـ النـقـصـ، أـوـ يـكـوـنـانـ شـرـيـكـيـنـ بـقـدـرـ مـلـكـيـهـماـ.

قوله (ومن اشتري أرضاً فغرس أو بني ثم استحقت وقلع ذلك،
رجع على بائع بما غرمـهـ) صورة ذلك: إذا اشتريت أرضاً ودفعـتـ الثـمـنـ ثـمـ
غرستـ فـيهـاـ، ثـمـ بـنـيـتـ فـيهـاـ بـنـاءـ، ثـمـ جـاءـ صـاحـبـهـاـ وـقـالـ: الـأـرـضـ أـرـضـيـ،
وـهـيـ مـغـصـوـبـةـ مـنـيـ، وـالـذـيـ غـصـبـهـاـ هـوـ الذـيـ باـعـكـ، فـلـاـ حـقـ لـكـ وـلـاـ حـقـ
لـهـ، فـلـمـاـ اـنـتـزـعـهـاـ مـنـكـ كـلـفـكـ أـنـ تـقـلـعـ غـرـسـكـ وـأـنـ تـهـدـمـ بـنـاءـكـ؛ لـأـنـهـ ثـبـتـ

وَإِنْ أَطْعَمْهُ لِعَالَمٍ بِغَصْبِهِ ضَمِّنَ أَكْلَ

ملكه للأرض واستحقها، ففي هذه الحال صاحب الغرس وصاحب البناء يرجع على من باعه بما غرم، أي: يرجع بما تكلف به فيقول للبائع أنت كلفتني وأنت خدعتني وما علمت أنك مغتصب أو متهم، فالأرض قد أخذت مني وقد هدم بنائي وقلع غرسي، فعلى الغاصب الذي باعه أن يغرم تكلفته ولو كانت مئات الألوف لأنه غره.

قوله (وإن أطعمه لعالم بغضبه ضمن أكل) صورة ذلك : إذا غصب كيسا من بر أو نحوه ولما غصبه أعطاك ذلك الكيس وأنت تعلم أنه مغصوب وأنه ملك فلان أخذ بغير رضاه، فإن الضمان على الأكل، والغاصب عليه الإثم، والمغصوب منه يطالب الغاصب؛ لأنه الذي اعتدى وأخذ الكيس، والغاصب يرجع على الأكل، ويمكن أن المغصوب منه إذا وجد العين عند الأكل انتزعها منه، سواء كانت هبة، أو يبعا أو ما أشبع ذلك، فمثلا لو غصب شاة وأهداها لزيد أو باعها لزيد، وزيد يعلم أنها مغصوبة وجاء صاحبها فإنه يتزعزعها من زيد، فإن ذبحها زيد فعليه قيمتها، وإن ولدت عند زيد فهي وولدها ملك لصاحبها يردها إليه، فإن كان قد بذل فيها ثمنا رجع بالثمن على الغاصب؛ لأنه خدعه^(١).

^(١) انظر جموع الفتاوى ٣٠/٢١٩

ويضمن مثلي بمثله وغيره بقيمتها،

ولا شك أنه إذا علم بأنها مغصوبة حرم عليه أن يقبلها، يقول:
 كيف أقبلها وهي ملك فلان، أنا أعرف أنك غصبتها لا أقبلها لا بيعا، ولا
 هبة، ولا صداقا، ولا خلعا، ولا عطية، ولا إرثا، فهي ملك فلان الذي لم
 تطب بها نفسه أخذت منه غصبا.

قوله (ويضمن مثلي بمثله، وغيره بقيمتها) أي: إذا تلف المغصوب
 وطالب صاحبه فإنه يضمن، كيف يضمن؟ يضمن إذا كان مثليا بمثله، وإذا
 كان غير مثلي بقيمتها.

والثلي هو المكيل والموزون وما أشبهه، فإذا غصب سمنا ثم طالب
 به صاحبه لزمه أن يرد عليه سمنه، أو مثله إذا كان قد أتلفه واستهلكه،
 وإذا غصب برا أو رزا فأكله فإنه يشتري له بدلله إذا وجده، وكذلك إذا
 غصب قماشا فإنه يرد عليه مثله؛ لأنه موجود، ولو غصب زيتنا أو عسلا
 فإنه يرد عليه مثله؛ لأنه موجود.

أما غير الثلي فيرد قيمته يوم أتلفه أو يوم طالب به صاحبه، وغير
 الثلي كالمصنوعات التي تدخلها اليد الصناعية، كالسكاكين، والخناجر،
 والقدور، والقرب، والأسقية، والأحذية، فإنها قدما كانت تصنع باليد
 وتتفاوت، وتكون هذه القرابة أكبر من هذه، وهذا الجلد أحسن من هذا،
 وهذا الحذاء أفضل من هذا فلا تساوى عادة، ولذلك تضمن بقيمتها،

وَحَرُمَ تَصْرُفُ غَاصِبٍ بِمَغْصُوبٍ وَلَا يَصْحُّ عَقْدٌ

وكذلك أيضاً بهيمة الأنعام فإذا غصب شاة فالغنم تفاوت ويصعب أن يوجد مماثل لها، سواء في سمنها، أو في كبرها، أو في لونها، أو في سنها، فلذلك عليه قيمتها، فهي في هذه الأزمنة الغالب أنها تتفاوت، والأحذية تتقارب، وكذلك الشياب التي تصنع وتحاط بالماكينة تقارب، والكتب التي طبعت طبعة واحدة تتقارب، القدور، والصحون، والأباريق، والأقلام، والسكاكين، والملاعق، الغالب أنها لا تفاوت بينها حيث أنها تصنع بالماكينة، فلا تفاوت بينها في ضمن القدر بهم مثله من أي نوع، ويضمن السكين بهم مثلها، ويضمن البساط بهم مثله، والثوب بهم مثلها، لتقاربها وعدم التفاوت بينها.

قوله (وحرم تصرف غاصب بمحضوب) وذلك لأنه حرام عليه إمساكه، فإذا كان حراماً عليه إمساكه حرم عليه تصرفه.

قوله (ولا يصح عقد) فلو غصب ثوباً وياقه فالبيع باطل، ولو غصب أرضاً وسبلها بطل الوقف، ولو غصب جارية وزوجها بطل الزواج، ولو غصب أمتعة أو أطعمة وأكياساً وتصدق بها بطلت الصدقة، ولصاحبه أن يسترد لها إذا كانت موجودة، فتصرفه باطل، أي: تصرفه بالبيع، وبالمبة، وبالوقف، وبالعتق، فلو غصب وأعتق أو غصب شيئاً يجعله صداقاً لامرأة تزوجها كأقمشة أو نحوها فلا يصح العقد.

ولَا عِبَادَةٌ

قوله (ولَا عِبَادَةٌ) ذكر ابن بدران في حاشيته بعض الأمثلة على عدم صحة العبادة في الشيء المغصوب، فإذا بني الأرض مسجداً وهي مغصوبة فإنه لا يصح الصلاة فيها، ولصاحبها أن يهدم المسجد، وإن تراضوا على أن يعطوه ثمن الأرض ويبقى المسجد فهو أفضل، ولو غصب جلاً وحج عليه، أو سيارة وحج أو جاهد عليها لم يصح حجه وجهاده، أو غصب ماء وتوضأ به لم يصح وضوئه ولا اغتساله به، وكذلك بقية العبادات لو أخرجه كفارة عن نذر أو عن يمين لم يكفيه ولم يقبل منه، هذا هو القول المشهور، فالإمام أحمد يرى أنه لا يصح الحج بمال مغصوب أو بمال حرام وأن عليه أن يحج حجة أخرى، وفي ذلك يقول بعض الشعراء:

إذا حججت بمال أصله سحت فما حججت ولكن حجت العير

لا يقبل الله إلا كل صالحة ما كل من حج بيت الله مبرور

وذهب الأئمة الثلاثة إلى صحة الحج مع الإثم، فلا يؤمر بالإعادة؛ لأنَّه أدى الحج ومناسكه بيده، وإنما المال وسيلة، ولعل هذا هو الأقرب، وأنَّه يصح الحج ويسقط الفرض ولكنه يأثم.

ومثله إذا غصب ماء فتوضاً به أو اغتسل به من جنابة فهل يرتفع الحديث؟ الجواب أن الإمام أحمد يرى أنه لا يرتفع؛ لأنَّه معصية، فكيف يجمع بين طاعة ومعصية؟

والصحيح هو القول الثاني في المذهب أنه يصح، وهو قول أكثر العلماء أن الحدث يرتفع ولكنه يأثم بالغصب حتى لو أراقه، أي: لو أراق الماء الذي غصبه أثم، ولو شربه أو باعه لأنهم، فالعبادة لا تتعلق لها بذلك.

ولو غصب دارا وصلى فيها فهل تصح صلاته؟ الرواية المشهورة عن الإمام أحمد أنها لا تصح صلاته، والقول الآخر أنها تصح بحسب إذا ناب لا يؤمر بالإعادة؛ لأنه أدى الصلاة كما أمر، فلا حاجة إلى أن يعيدها، ونقول له: جلوسك في هذه الدار إثم، واستمتعك بها واستعمالك لها إثم، وعليك ذنب الغصب، وعليك ذنب استعمالك لها، سواء أغلقتها، أو سكتها، أو أجرتها، أو أسكنت فيها فقراء صدقة منك لا يقبل الله تعالى صدقتك، فأنت أثم حيث أنك تصرفت في مال إنسان معصوم بغير حق.

فعلى هذا لا يؤمر بإعادة الصلوات التي صلاتها في هذه الدار ولكنه يأثم، وكذلك لو صلى في ثوب مغصوب فالرواية المشهورة أنها لا تصح صلاته.

والقول الثاني: أنها تصح مع الإثم، يقال: أنت أثم بلبس هذا الثوب، سواء لبسته في نوم، أو يقظة، أو في سوق، أو في بيت، فأنت أثم باستعمالك له، ولكن لا دخل لصحة العادة وعدمها في ذلك، فتصح الصلاة والوضوء والصلاة في الدار المغصوبة وما أشبه ذلك.

وَالْقَوْلُ فِي تَالِفٍ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ قَوْلُهُ، وَفِي رَدِّهِ وَعَيْبِ فِيهِ قَوْلُ^{رَبِّهِ}

قوله (والقول في تالف وقدره وصفته قوله) وذلك لأنّه غارم، فإذا غصب شاء فماتت فقال صاحبها إنّها سمينة، وقال هو: بل هي هزيلة، فالقول قول الغاصب؛ لأنّه غارم.

ولو قال: إنك غصبت مني نعجة فقال بل غصبت منك كبشًا ذكراً، أو قال غصبت بقرة فقال بل ثوراً، أو قال: غصبت مني ناقة فقال بل جلاً، أو قال: غصبت مني ثوبين فقال: بل واحداً، وهي تالفة أي قد تلفت هذه الدابة أو هذا المتابع، فالقول قول الغاصب؛ لأنّه ضامن، القول في عينه ذكرًا أو أنثى، وفي قدره ثوب أو ثوبان، وفي صفتة كان يقول الغاصب إنّه مستعمل فقال صاحبه بل جديده - ولم يكن هناك بينة - حلف الغاصب وعمل بقوله.

قوله (وفي رده وعيوب فيه قوله ربّه) إذا قال: ردت عليك الكيس الذي غصبتك، والثوب الذي أخذته منك بغير حق فقال: لم ترده، فيحلف صاحبه أنه ما رده وله ثمنه أو له بدلّه؛ لأنّ الأصل عدم الرد وقد اعترض بالغصب وادعى الرد، فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة، فإذا لم تكن بينة حلف صاحبه.

**وَمَنْ بِيَدِهِ غَصْبٌ أَوْ غَيْرُهُ وَجَهْلٌ رَبَّهُ فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنْيَةٌ
لِضَمَانٍ وَيَسْقُطُ إِنْمَعْ غَصْبٌ**

وكذلك إذا ادعى أنه معيب، كما إذا قال: الثوب مخرب، والقدح متصلع، والشاة عوراء وأنكر صاحبه وقال: بل سليم ليس فيه شيء من هذه العيوب، فالقول قول صاحبه فيخالف أنه سليم.

قوله (ومن بيده غصب أو غيره وجهل ربه فله الصدقة به عنه بنيه الضمان، ويسقط إنماع غصب) يحدث كثيراً أن الإنسان يكون عنده دين وينسى صاحبه يقول: أنا استندت من صاحب دكان بعشرة ولكن نسيته ولا أدرى أين هو ، ولا أدرى من هو ، نقول: تصدق به واجعل أجره لصاحبه، وإن وجدته بعد ذلك فخيره بين الأجر وبين الضمان، وأخبره بأنك تصدق بها فإن اختار أجرها فله أجرها، وإن قال أضمها فتضمنها وأجر تلك العين التي تصدق بها يكون لك، هذا يعني أنه يتصدق به بنيه الضمان، أي: يضمنه إذا جاء صاحبه.

ومكذا الودائع إذا أودع عندك إنسان كيساً، أو قمراً، أو كتاباً، أو خبمة، أو بساطاً، ولم يأت وجهل صاحبه ولا تدرى ما اسمه أو تعرف اسمه ولكن لا تدرى أين هو، وطالت المدة وأيست من أن يرجع إليك فتصدق به واجعل أجره لصاحبها، وإذا قدر أنه أتاك ولو بعد عشر سنين أو عشرين فإنك تخيره بين أجر تلك الصدقة وبين غرامتها -غرامة العين- ويكون الأجر لك. ومثله الغصب.

وَمَنْ أَتَلَفَ وَلَوْ سَهُواً مُحْتَرِمًا ضَمِّنَه

قوله (ومن أتلف ولو سهواً محترماً ضمّنه) أي من أتلف مالا محترما فعليه الضمان ولو كان الإتلاف سهوا أو خطأ، فإذا صدم شاة فإنه يضمنها لأنها محترمة، أو اصطدم في جدار فهدمه فعليه الضمان، أو صدم في شجرة فقلعها فعليه ضمانها، وهكذا لو شق ظرفا خطأ بان رمى بسكين فأصابت قربة أو ظرفا فيه سمن فإنه يضمن ما تلف فيه.

وكذلك بقية الأموال إذا أتلفها بإحراء أو بإغراق أو ما أشبه ذلك، فلو طرد شاة فسقطت في بئر فماتت ضمّنها، ويحدث كثيرا أن يجد الراعي شاة ضالة فيأتي بها مع غنم صاحبها فإذا وجد صاحب الغنم فإن عليه إمساكها إلى أن يأتي ربها، ولا يجوز له طردها، فلو طردها فافتست ضمّنها، فعليه أن يحفظها إلى أن يجيء صاحبها وتكون كاللقطة؛ لأن في الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِيبِ) ^(١) وكذلك بقية ما كان ضالا.

وقوله (محترما) يعني: ماله قيمة، وما يضمن، وما له ثمن، فيخرج ما ليس بمحترم فإذا أتلف -مثلا- صورا خلية فلا يضمن؛ لأنها غير محترمة، أو أتلف آلات هو كطبول أو عود لهو، أو شطرنج، أو أشرطة غناء، أو أفلام خلية، فلا ضمان عليه؛ لأنها غير محترمة ولأنها لا قيمة لها

^(١) سيأتي تخرجه

وَإِنْ رَبَطَ دَابَةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ ضَمِّنَ مَا أَتَلَفَتُهُ مُطْلِقاً

تضمن بها، ولو بذلك صاحبها فيها مالا، نقول: إن المال الذي يأخذه صاحبها حرام، فالذين يسجلون أشرطة صور خلبيعة كصور نساء متبرجات، أو شيء لا حرمة له فإنه يجب إتلافها، وكذلك الصور الخلبيعة التي في المجالس لا شك أن إتلافها يعتبر تغييراً للمنكر فلأنها لا قيمة لها ولا حرمة لها لا تضمن.

وكذلك الآلات كالأعواد مثلا، والرباب، والطنبور، والطبول، وألات الغناء وما أشبه ذلك، هذه غير محترمة فلا قيمة لها، ومن أتلفها فلا ضمان عليه.

قوله (وإن ربط دابة بطريق ضيق ضمن ما أتلفته مطلقا) وذلك لأن الطريق ليس ملكه، فإذا ربطها بطريق ضيق ضمن ما أتلفته مطلقا، كذلك السيارات لو أوقفها بطريق ضيق فعثر بها إنسان فتكسر أو شج وجهه فإن صاحبها يضمن، وهذا لو أوقفها في زاوية خفية فجاء سائق سيارة أخرى على غفلة فاصطدم بها فمات، أو تحطم سيارته، فإن صاحب السيارة التي أوقفها يضمن أيضا، وهذا كل ما يتلف بها فإنه يضمن.

وقد ذكر أن إنساناً أوقف سيارته في ظل، ثم إن طفلاً سقط من السطح على تلك السيارة فمات، فضمنه صاحب السيارة، ولعل هناك قرائن سبب ضمانه.

ولو حفر بئراً أو حفرة في طريق ضيق فعثر بها إنسان فمات أو تكسر ضمن صاحب الحفرة؛ لأنَّه أخطأ بالحفر في هذا الطريق، أو ألقى ما ضيق الطريق كالحجارة التي يبني بها فسدَّ بها الطريق أو أكثره فعثر فيها إنسان فإنه يضمن، وإنما ذكروا الدابة كمثال، وإنَّما فيعُمُّ ما يلحق بها.

ثمَّ تكلموا على ما تفسده الدابة من الحرش، وقد ورد في تفسير قول الله تعالى ﴿وَدَأْوَدَ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتِ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء، الآية: ٧٨] أنَّ النَّفَشَ هو الأكل منه ليلاً، فقالوا إذا دخلت الدوَّابُ ليلاً كغنم، أو بقر، أو إبل، أو حمر، أو خيل في حرش وأكلت منه، وأفسدت الزرع مثلاً، أو أفسدت البطيخ ونحوه، فإنَّ أهلها يضمنون، وذلك لأنَّ عليهم حفظها بالليل، ولأنَّ عادة أهل الدواب أنَّهم يمسكونها ويحفظونها ليلاً، ولا يتزكونها تعيش في الأرض، بل يطلب منهم إمساكها في الليل فإذا لم يمسكوها ضمنوا ما أتلفته ليلاً.

وأما في النهار فالعادة أن أصحاب الدواب يطلقون سراحها لترعى فيه، إبلاً وخيلاً وغنماً، وأنَّ أهل الحروث يحفظونها في النهار فيكونون حولها، فإذا غفلوا عنها فلا ضمان، أي: إذا غفل أهل الحرش فأكلت منه الدواب فلا ضمان عليهم؛ لأنَّهم تساهلو بحراثة حرشهم.

وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَاقِيٍّ ضَمِّنَ جِنَاحَةً مُقْدَمَهَا
وَرَأْطَنَهَا بِرِجْلِهَا.

قوله (وإن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جناية مقدمها ورطتها برجلها) وذلك لأن العادة أنه يتصرف في مقدمها، فإذا عضت إنساناً أو وطنته بخفها بقدمها ضمن؛ لأنه يملك قيادتها إذا كان يسوقها فإنه يصرفها ويحرفها هنا أو هنا، كذلك إن كان فيها خطام يقودها بالخطام، وكذلك إذا كان راكباً عليها، فإن العادة أنه يحمل عصا وأنه يوجهها بالعصا من هنا وهنا، فإذا كانت بيد راكب أو قائد يقودها بخطامها أو سائق خلفها يسوقها ضمن جناية مقدمها إذا عضت أحداً، أو وطنته، أو رفسته بيدها، ولا يضمن مؤخرها، فإذا نفتح إنساناً بذنبها فأصابت عينيه أو وجهه فلا ضمان على صاحبها؛ لأنه لا يتصرف في مؤخرها، وكذا إذا نفتحته برجلها فلا ضمان على صاحبها.

فصل.

باب الشفعة

الشفعة مشتقة من الشفع، وهو عدد الزوج، فالواحد يسمى وترا، والاثنان يسمى شفعاً، والأربعة شفع، والستة، والثمانية، والعشرة ونحوه ، فالأعداد إما وتر وإما شفع، قال تعالى ﴿وَالشَّفْعُ وَالْوَتْرٌ﴾ [الفجر، الآية: ٣]

وتعريفها أنها استحقاق انتزاع حصة شريكه من انتقلت إليه بعوض مالي بشمنه الذي استقر عليه العقد، هكذا تعريفها في زاد المستقنع، ويتبين بالأمثلة كما سيأتي إن شاء الله .

صورة ذلك: إذا كان للإنسان أرض ومعه شريك فيها، أي: الأرض بين اثنين، كل واحد منها له نصفها، والنصف مشاع ليس لهذا جنوبها وهذا شماها بل كل بقعة منها فهي بينهما، واشتريها جميعا - مثلا - بمائة ألف، ثم باع أحدهما نصفه على زيد، وعلم شريكه فجاء إلى زيد، وقال أنت اشتريت نصيب شريكك بستين ألفاً، وأنا أحق به؛ لأنني لا أحب الشركاء، فخذ دراهمك، وأنا أحق به حتى أسلم من الشركة، وأسلم من مزاحمة الشركاء؛ لأن الشركاء قد يتضائق بعضهم ببعض، قال الله تعالى ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلُطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص، الآية: ٢٤] فلا أحب أن يكون لي شريك فيها، بل أحب أن تبقى لي كلها خالصة، وأنك ليس عليك ضرر، فانت دفعت الثمن الذي هو ستون ألفاً فخذه كاملا ولا

وَتَثْبِتُ الشُّفَعَةَ فَوْزًا لِمُسْلِمٍ ثَمَّ الْمُلْك

ضرر عليك، ولعلك تجد غيرها بهذا الثمن أو بنحوه، فيكون الشريك أحق
بانتزاعها بالثمن الذي اشتراها به زيد، وللشفعة شروطاً :-

الشرط الأول قوله (وثبت الشفعة فورا) أي: أن يبادر بأخذها فورا ولا يؤخر الطلب؛ لأنه قد يتضرر المشتري فيتصرف فيها، فلا بد أن يكون الطلب فورا، أي: ساعة ما يعلم أن شريكه باع فإنه يذهب إلى المشتري ويقول: إني شافع أو يشهد من حوله بقوله: اشهدوا إني قد شفعت في حصة شريكى التي باعها على زيد.

الشرط الثاني قوله (مسلم) أي: أن يكون الشريك مسلماً، فإذا كان كافراً فلا شفعة له على مسلم، فلو كان أحد الشركين كافراً، وباع المسلم على مسلم، وأراد الكافر أن يتزعزعها من المسلم، ويقول: أنا شافع عليك بمحصلة شريكي، فلا يمكن، وذلك لثلا يعلو الكافر على المسلم، فإن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فلا شفعة لكافر على مسلم، وحتى لو كانت الشركة بين كافرين فباع أحدهما على مسلم وأراد الكافر أن يشفع فلا شفعة له.

الشرط الثالث: قوله (تام الملك) فإذا لم يكن الملك تاما فلا شفعة، وتام الملك إذا كان ملكها إرثا، أو ملكها هبة، أو ملكتها المرأة صداقا بعد الدخول، أو ملكها الزوج خلعا، أو ملكها شراء، أو ملكاتها جميعا بالإحياء، ففي هذه الحالة له الشفعة.

في حصة شريكه المنتقلة لغيره بعوض مالي بما استقر عليه العقد،

أما إذا لم يكن الملك تاما فلا شفعة، وصورة ذلك : إذا ملكتها المرأة قبل الدخول بها بأن أصدقها نصف أرض، ثم باع شريكها فلا شفعة لها؛ لأنها يمكن أن يطلقها قبل الدخول، فإذا طلقها استرجع نصف الأرض، فلا يكون لها شفعة.

وكذلك لا يكون الملك تاما إذا كانت الأرض مجرد إقطاع، فإذا كان الملك أو الخليفة أقطع أرضا مساحتها - مثلا - مائة في مائة لزيد وعمرو، فإنهم لا يملكونها إلا بعد الغرس فيها، أو بعد سقيها، أو بعد البناء فيها، فإذا باع أحدهما في هذه الحال وأراد الآخر أن يشفع فليس له ذلك؛ لأنه لم يكن الملك تاما.

قوله (في حصة شريكه المنتقلة لغيره بعوض مالي بما استقر عليه العقد) أي كانت الحصة ولو كانت قليلة، فلو كانت الأرض بين اثنين أحدهما له تسعة الأعشار، والثاني له العشر، ثم باع صاحب التسعة الأعشار، فإن صاحب العشر له أن يشفع على المشتري.

كذلك لو تعدد المشتري فلو كان المشتري - مثلا - عشرة، كل واحد اشتري منها قطعة، فلصاحب العشر أن يشفع على الجميع، ويقول: أنا أحق لأنني شريك، وعكس ذلك فلو كان الذي باعه هو صاحب العشر فلصاحب التسعة الأعشار أن يأخذ هذا العشر ويضمه إلى ملكه ويعطي المشتري ثمنه، هذا إذا كان الإنتقال بعوض مالي.

وَشِرْطٌ تَقْدُمُ مُلْكٌ شَفِيعٌ وَكَوْنُ شَفَعْسَ مُشَاعِّاً

أما إذا كان بعوض غير مالي فلا شفعة، صورة ذلك: لو كانت الأرض بين اثنين مشتركة ثم إن أحدهما متزوج امرأة وقال: صداقك نصف هذه الأرض التي يبني وبين خالد، ولما أصدقها أراد خالد أن يشفع ، فليس له شفعة؛ لأن شريكه دفعها مقابل النكاح ولأنها أخذتها مقابل هذا الزوج، أي: مقابل الاستمتاع بها، هذا مثال.

ومثال آخر: إنسان قتل رجلاً عمدًا، فقال أولياء القتيل: سوف نقتل نفسك بالنفس، أو تعطينا نصف هذه الأرض باللغة ما بلغت فقال : خذوا الأرض وقيمتها مائة ألف أو مائتان أو ثلاثة، فهل أخذوها بعوض مالي ؟ الجواب ما أخذوها إلا عوضاً عن دم أصحابهم، وهذا عوض ليس بمال، فليس فيها شفعة، ويشرط لها شروطاً:

الشرط الأول: قوله (وشرط تقدم ملك شفيع) أي: تقدم ملك شفيع على البيع، فيخرج ما إذا ملكاها سواه فليس لأحدهما شفعة على الآخر، فإذا اشتري زيد وعمرو أرضاً سواه على أنها شراكة بينهما وكل منهما دفع نصف الثمن، فهل لأحدهما شفعة على الآخر؟ الجواب ليس لأحدهما شفعة، لأنهما ملكاها دفعة واحدة .

الشرط الثاني: قوله (وكون شخص مشاععاً) يخرج ما إذا كان الشخص متميزاً، فلو قسمها نصفين وقال: لك النصف الأيمن وللي النصف

منْ أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا

الأيسر وتراضيا على ذلك، ففي هذه الحال إذا باع أحدهما فلا شفعة؛ لأنَّه قد تميز ملك أحدهما.

والدليل الحديث الذي في بلوغ المرام وفي غيره **قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الْطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**^(١) فإذا كانت الأرض مائة متر، ثم اقتسمها وجعلا رسوما فاصلة، هاهنا خمسون مترا، وهاهنا خمسون مترا، فقال: أنت يا هذا أبوابك من الجنوب، وأنت يا هذا أبوابك من الشمال، وهذا الحاجز بيننا، حواجز ترابية أو رسوم، ثم باع أحدهما فلا شفعة، لأنَّها قد وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلم يكن الملك مشاعا.

الشرط الثالث: قوله (من أرض تجب قسمتها) أي: كونها أرضاً تجب قسمتها، وهذا فيه خلاف، وقد ذكروا في قسمة الأرض إنها تنقسم إلى قسمين، قسمة إجبار، وقسمة تراضي، فقسمة الإجبار إذا كانت الأرض واسعة، فإذا قسمت لم يتضرر أحدهما، كالأرض التي مساحتها مائة متر، فإذا قسمت أمكن صاحب الخمسين مترا أن يزرع وأن يحفر وأن يبني وأن

(١) أخرجه البخاري - كتاب الشفعة / باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، رقم (٢٢٥٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَيَدْخُلُ غَرَاسٌ وَبِنَاءٌ تَبَعَا

يغرس فيها بلا ضرر، فهذه إذا طلب أحد الشريكين القسمة ألزم الثاني بأن يقسم معه.

أما ما لا تقسم إلا بضرر فيسمى قسمة تراضي، فإذا كان بينهما دكان عرضه متراً وطوله ثلاثة أمتار، وطلب أحدهما أن يقسم نصفين، فقد يقول الآخر: علي ضرر حيث يبقى لي متر فقط، وربما ينقصه الجدار، فانا لا أتمكن من الانتفاع به، فهذا الدكان لا يقسم إلا بتراضيهما، فإن تراضيا فلهمما ذلك فإن لم يتراضيا فلا، فهل في هذا الدكان شفعة؟

نقول: إذا باع أحدهما نصفه فالصحيح أن فيه شفعة ولو لم تجبر القسمة، وذلك لأن الضرر فيه أشد، فهو دكان واحد عرضه متراً باع أحدهما نصفه، فالآخر يقول: أنا أحق حتى يكون لي الدكان كله، وكذلك المنزل إذا كانت أرضه ستة أمتار وطوله سبعة أو ثمانية أمتار وهو مشترك بين اثنين أو بين ثلاثة، وطلب أحدهما قسمته فلا يقسم إلا بالتراضي؛ لأنه إذا قسم فسد ولم ينتفع به، فالصحيح أنه إذا باع أحدهما نصبيه ثبتت الشفعة.

قوله (ويدخل غراس وبناء تبعا) فإذا بيع البستان أو بيعت الأرض وكان البستان بين اثنين فباع أحدهما نصفه من تلك الأرض وفيها غراس وبناء، فإنه يدخل الغراس والبناء تبعا؛ لأنه معلوم أنه للاستقرار وللدوام، فالإنسان إذا بني بيته فالعادة أنه ليس مؤقتا، فهو يقول: هذه داري طول

لَا ثَمَرَةٌ وَزَرْعٌ، وَأَخْذُ جَمِيعِ مَبِيعٍ

حياتي، ومن اشتراها يقول: أسكن فيها طول حياتي، إذا غرس فيها شجراً كنخل، أو ليمون، أو رمان أو نحوه، فالعادة أيضاً أنه يبقى وليس مثل النبات الذي يموت بسرعة كبطيخ ونحوه.

ففي هذه الحال الغراس والبناء إذا شفع الشفيع انتزعهما من المشتري وأعطاه ثمنه، فإذا باع شريكه نصف الأرض بما فيها من البيوت، وبما فيها من الأشجار، ثم شفع الشافع انتزعها ودخلت المباني ونحوها.

قوله (لا ثمرة وزرع) يعني: إذا باعها وفيها ثمر فالعادة كما تقدم أنه للبائع، وكذلك الزرع لبائع إلى الحصاد والجذاد إلا إذا اشترطه المشتري وقد تقدم هنا في بيع الأصول والثمار.

الشرط الرابع قوله (وأخذ جميع مبيع) أي أن الشفيع يأخذ المبيع كله لا يأخذ جزءاً منه ، وصورة ذلك: إذا كانت الأرض بين اثنين أحدهما له ثلثاها والأخر له الثلث، ثم إن صاحب الثلثين باع ثلثيه على زيد قال صاحب الثالث: أنا أشفع ولكن لا أريد إلا ثلثا، فإن المشتري يقول: علي ضرر فإن الثالث لا يكفيني فله أن يقول : إما أن تأخذ الثلثين فإني اشتريت الثلثين جميعاً وإلا أن تتنازل عن الشفعة، فيلزم بأن يأخذ جميع المبيع أو يتركه جميماً .

فَإِنْ أَرَادَ أَخْذُ الْبَعْضِ أَوْ عَجْزَ عَنْ بَعْضِ الشَّمْنِ بَعْدَ إِنْظَارِهِ ثَلَاثًا أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ بِعْنِي أَوْ صَالِحِي

قوله (فإن أراد أخذ البعض أو عجز عن بعض الشمن بعد إنظاره ثلاثة) أي: فإن أراد أخذ البعض أو عجز عن بعض الشمن بعد إنظاره ثلاثة بطلت شفعته، فإذا قال: أنا لا أتحمل الثلاثين بل يكفيني الثالث بطلت شفعته، أو قال: أنا شافع في الثلاثين لكن صاحبي باع ثلثيه بأربعين ألفاً وأنا أريد أن أشفع ولكن لا أجده الآن إلا ثلاثة ألفاً فما ملئي؟ فإنه يملي ثلاثة أيام فإن عجز فإن المشتري يرد الشمن إليه وتبطل شفعته؛ لأن المشتري عليه ضرر حيث أنه يقول: أنا دفعت أربعين ألفاً فإذا لم يأتني ثمني كلها يذهب علي وأخسر فيقال: أنت أيها الشفيع إما أن تدفع الأربعين كلها وإلا أن تنازل عن الشفعة، ولكل ثلاثة أيام فإذا عجزت فلا شفعة لك.

قوله (أو قال لمشتر بعفي أو صالحني) أي: لو قال للمشتري: أنت اشتريت من شريكك بأربعين ألفاً فبعني هذا الشخص بخمسين ألفاً مؤجلة، أو صالحني بنصفه أو بثلثه بطلت شفعته؛ لأنه لم يبادر بالشفعة، وقد ورد في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **الشُّفَعَةُ كَحَلُّ الْعِقَالِ**^(١) يعني عليه أن يبادر بها، وروي في الحديث: إنما الشفعة لمن

^(١) أخرجه ابن ماجه - كتاب الأحكام / باب طلب الشفعة ، رقم (٢٥٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أو أخْبَرَهُ عَدْلٌ فَكَذَبَهُ وَنَحْوُه سَقَطَتْ، وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ بَاقِيَهُم
الْكُلُّ أَوْ تَرَكَهُ

وائبها^(١) يعني: بادر بطلبيها دون تأخير.

قوله (أو أخْبَرَهُ عَدْلٌ فَكَذَبَهُ وَنَحْوُه سَقَطَتْ) أي: لو جاءه إنسان عدل وقال : إن شريك قد باع شقصه بأربعين ألفا، فكذبه، فقال: كذبت، وليس من عادة هذا الإنسان الكذب، أو توالت إليه الأخبار بأن صاحبه قد باع فلم يطلب الشفعة سقطت شفعته.

قوله (وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ بَاقِيَهُمُ الْكُلُّ أَوْ تَرَكَهُ) صورة ذلك: إذا كانت الأرض بين ثلاثة أحدهم له نصفها، والآخر له ثلثها، والثالث له سدسها، ثم باع صاحب الثلث، فصاحب النصف يقول: أنا أريد الشفعة ولكن لا أشفع إلا في سدس، وصاحب السدس يقول: أنا لا أريد الشفعة، فإن المشتري يقول: لا أقدر أن أجزئ هذا القسط، فلما أن تأخذه كله أو تتركه كله.

وهكذا لو باع صاحب النصف، فإذا قال صاحب الثلث: يكفيني سهماً أضمهمما إلى الثلث فقال المشتري: لا أقبل بل إما أن تقبل النصف كله الذي أنا اشتريته وإما أن تتنازل عن الشفعة، إما أن تأخذ الجميع، وإما أن ترك الجميع، فإذا لم يفعل سقطت شفعته.

^(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٨٣ رقم (١٤٤٠٦) من حديث شريف.

وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْلَ طَلَبِ بَطَلتْ

أما إذا طلب الشرككان الشفعة فإنها بينهما على قدر ملكيهما، إذا فرضنا أن الأرض ستة أسمهم ثلاثة لواحد واثنان لواحد، وال السادس لواحد في باع صاحب الثلاثة، فأراد الجميع الشفعة، فإنها تقسم بينهما على قدر سهامهما، فتقول: لك يا صاحب السهرين سهمان، ولك يا صاحب السهم سهم، وتتصبح أنت يا صاحب السهرين تملك ثلثين، وتتصبح أنت يا صاحب السهم تملك الثلث.

فإن ترك أحدهما الطلب بأن قال صاحب السادس: لا أريد الشفعة ألزم صاحب الثالث أن يأخذ الجميع أو يترك الجميع، وكذلك العكس لو قال صاحب السادس: أنا الذي أشفع وقال صاحب الثالث: لا أريد الشفعة ألزم بأن يأخذ الجميع أو يترك الجميع لثلا يتضرر المشتري، هذا معنى قوله: (وإن عفى بعضهم أخذ باقيهم الكل أو تركه).

قوله (وإن مات شفيع قبل طلب بطلت) يعني: قبل المطالبة فإنها تبطل شفعته ولا تثبت لورثته، لأن الورثة ملكهم متجدد، وقد ذكرنا أنه لا بد أن يكون ملك الشركين سويا، فملك الورثة حادث بعد المشتري، لكن إن كان الميت قد طالب بالشفعة قبل موته فلورثته متابعة الطلب.

وَإِنْ كَانَ الشَّمْنُ مُؤَجَّلًا أَخَذَ مَلِيًّا بِهِ وَغَيْرُهُ بِكَفِيلٍ مَلِيًّا ، وَلَوْ أَقَرَّ
بَايْعٌ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ ثَبَّتْ

قوله (وإن كان الشمن مؤجلاً أخذ مليء به وغيره بكفيل مليء) أي إذا كان الشمن مؤجلاً أخذ الشفيع به مؤجلاً إذا كان مليئاً، أما غير المليء فإنه يأتي بكفيل مليء، فإذا باع أحدهما نصبيه - مثلاً - بأربعين ألف درهم مؤجلة لمدة سنة، فللشفيع أن يقول: أنا شافع بالأربعين وهي مؤجلة فيقال: إن كنت مليئاً فإنه يؤجل عليك الشمن فلا يلزمك إلا عند الأجل، أما إذا لم يكن مليئاً بل كان فقيراً فلا شفعة له إلا إذا وثق بكفيل مليء.

قوله (ولو أقر بائع بالبيع وأنكر مشترٌ ثبت) وذلك لأنها إنما ثبتت بإقرار البائع فإذا قال البائع أنا بعت نصبي بأربعين ألفاً على زيد، فقال زيد: أنا ما اشتريت، فقال الشريك: أنا الشافع يا شريك، فانت أقررت بالبيع بالأربعين ألفاً فخذ الأربعين ويكون الملك لي فهنا ثبتت الشفعة.

فصل. وَيُسَنْ قَبْولُ وَدِيْعَةٍ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ وَيَلْزَمُ حِفْظَهَا
فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا

باب الوديعة

هذا الباب يتعلق بالوديعة وهي الأمانة التي تودع عند إنسان ليحفظها، وهي مشتقة من ودع الشيء إذا تركه؛ لأنها متروكة عند المودع، يقال ودعا أي: تركه، وقرأ بعض القراء قوله تعالى ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا
قَلَى﴾ [سورة الفسح: الآية ٣] أي: ما ترك.

قوله (ويسن قبول وديعة لمن يعلم من نفسه الأمانة) أي: يسن أن يقبلها، فإذا جاء إنسان يودع عندك وديعة، كدرارهم أو أكياس أو أقمصة يريد أن تحفظها حتى يحتاجها، أو أطعمة أو مواشي وأنت تعلم من نفسك الأمانة فإنك تحفظها، سواء بأجرة أو تبرعاً، والمتبوع له أجر، لأنه داخل في قوله ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى﴾ [المائدة، الآية: ٢] فمن وثق من نفسه بأمانة فإنه يحفظها في حرز مثلها.

قوله (ويلزم حفظها في حرز مثلها) أي: ما تحرز فيه ، وقد علم تفاوت الحروز، فإذا كانت جواهر أو حلباً أو نقوداً فإنها تحفظ في الصناديق التي يقفل عليها، وفيما يسمى الآن بالتجاري، أو ما أشبهه، يعني: أنه يقفل

وَإِنْ عَيْنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ أَوْ قَطَعَ عَلَفَ دَابَّةً
عَنْهَا بِغَيْرِ قَوْلٍ ضَمِّنَ

عليها ويحفظها لأنها تتبعها الهمم وربما تناولها الجهلة والسفهاء ونحوهم
وعبثوا بها.

قوله (وإن عينه ربه بدونه) أي: فأحرز بدونه فإنه يضمن، فإذا
قال: احفظها في جيبك، فحفظها في كمه أو في يده، فإن اليد أقل حفظا
وحرزا من الجيب، فيضمنها الحال هذه؛ لأنها تساهل، وإذا قال: احفظها
في هذا الصندوق فحفظها مثلا في رف أو روزنة فإنه يضمن، وذلك لأنها
أقل من حرزها، وإذا كانت غنما وقال: احفظها في الزريبة فتركها في
الطريق فافتقرت ضمنها لتساهمه في حفظها، وكذلك إذا قال: احفظ هذه
الأكياس في مستودع فتركها خارج المستودع في داخل السور أو نحوه فإنه
يضمن، فيلزم المودع أن يحفظها في حرز مثلها.

قوله (أو تعدد أو فرط) التعدي الاستعمال، فإذا لبس الثوب أو
فتق الختم، أو حل حزام السمن فاهرق، أو حزام الكيس فعيشت به دابة أو
طفل، فإنه يعتبر متعديا، وإذا فرط وأهملها بأن ترك الباب مفتوحا فدخل
الأطفال فعيشت بها، أو أخرجوها أو أهمل الدابة في الطريق فضلت فإنه
يضمن.

قوله (أو قطع علف دابة عنها بغير قول ضمن) إذا كانت دابة فإنه
لا تعيش إلا بالعلف، فإذا قطع العلف عن الشاة، أو عن البقرة، أو عن

ويقبل قول مودع في ردّها إلى ربّها أو غيره يأذنه لا وارثه

البعير، ضمن؛ لأنها لا بد لها من طعام، فيلزمها أن يعلفها مما أعطاها صاحبها، فإن صاحبها عادة يعطيه نفقة، ويقول له خذ هذه النفقة لها فأنفق عليها، وقد يقول: أتفق عليها واحتسب وأنا أعطيك ما خسرته.

أما لو رخص لها صاحبها وقال: لا تنفق عليها، بل اتركها تأكل بنفسها من الحشيش ونحوه، فتركها، فهزلت أو ماتت، فإنه لا يضمن، وكذا إذا قال لها صاحبها لا تطعم الدابة ولا تسقها، ولا شك أنه إذا رآها تموت جوعاً أو ظمأ فإنه يأثم، من رآها - ولو كان أجنبياً - لزمه أن يعلفها ويزيل عنها الظماء ونحوه، ولو لم تكن مملوكة له، وقد قال صلى الله عليه وسلم **يَئِمَّا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَهُ بَغِيًّا مِنْ بَعْدِيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَتَرَأَّسَتْ مُوقَهَا** يعني: خفها فسقتها فغير لها به) ^(١) قالوا: وإن لَّا في البَهَائِمِ أَجْرًا قال: في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ ^(٢).

قوله (ويقبل قول مودع في ردّها إلى ربّها أو غيره يأذنه لا وارثه) المودع هو الموكل على حفظها، فإذا قال: ردتها إليك، أو وكلتني أن أردها

(١) أخرجه البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء / باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٧)، ومسلم - كتاب السلام / باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم (٢٢٤٥) واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب المسافة / باب فضل سقي الماء رقم (٢٣٦٣) ومسلم - كتاب السلام / باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها رقم (٢٢٤٤) من حديث أبي هريرة رض.

وَفِي تَلْفِهَا وَعَدَمِ تَفْرِيظٍ وَتَعْدِي وَفِي الِإِذْنِ

إلى فلان، فرددتها بأمرك، فأنكر صاحبها، فالقول قول المودع؛ لأنه أمين فلا يضمن، قوله (لا وارثه) أي: وارث المودع، فإذا مات المودع وجاء وارثه وقال: إن أبي قد رد لها عليك فلا يقبل إلا ببينة؛ لأنك ما اتتمنته، إنما اتتمنت آباء أو مورثه.

قوله (وفي تلفها وعدم تفريط وتعدي وفي الإذن) أي: يقبل قوله في تلفها وعدم تفريط وتعدي وفي الإذن، فإذا قال: ماتت الشاة حتف أنفها، أو احترق الثوب، أو سرق المتابع، أو تأكل الجلد أو الثوب، أي: أكله العث أو نحو ذلك؛ فإنه يقبل قوله؛ لأنه مأمون موثوق.

ويقبل قوله بعدم التفريط، فإذا قال صاحبها: إنك فرطت وأهملت الشاة حتى افترست فادعى أنه ما أهمل فالقول قوله.

وكذلك لو ادعى أنك تعديت فلبست الثوب، أو فككت حزام الدارهم، أو حزام الطعام، أو الدهن حتى اهراق، أو أخرجته حتى تسلط عليه الأطفال، أو الطير، أو الدواب، فأنكر المودع، فإن القول قوله، أنه ما تعدي وما فرط.

وكذلك في الإذن إذا قال: أذنت لي أن أستعمله، أذنت لي أن أقرض من الدراهم، أذنت لي أن أتصدق منها، أو أذنت لي أن أعطيها لفلان فإنه يقبل قوله فيه.

وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيَّةً
لِغَيْبَةِ شَرِيكٍ أَوْ امْتِنَاعَةِ سَلْمٍ إِلَيْهِ، وَلِمُودِعٍ وَمُضَارِبٍ وَمُرْتَهِينٍ
وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غَصَبَتِ الْعَيْنُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا

قوله (وإن أودع اثنان مكيلاً أو موزوناً يقسم فطلب أحدهما نصيبيه لفيبة شريك أو امتناعه سلم إليه) صورة ذلك : إذا أودعك اثنان كيس بـ، أو رز، أو سمن، أو قمر، وقالا: هذا بيتنا نصفين، أي: كل منهما له نصفه، فجاء أحدهما وقال: أنا محتاج وشريك في هذا الكيس أو في هذا الظرف غائب، فأعطي نصبي، فلك أن تعطيه؛ لأنه طلب حقه.

وكذلك لو كان شريكه حاضراً ولكن امتنع وقال: لا حاجة لي الآن في هذا الكيس، أو لست بحاجة إلى هذا الأرز، ولا إلى هذا السمن، فإنه يعطى شريكه نصيبيه، أي: يقسم نصفين بالمكابال أو بالميزان ثم يعطى نصيبيه، فالمكيل مثل الأدهان، والألبان، والحبوب، والثمار، فقد تقدم أنها مكبلة، والموزون كالقطن أو الصوف وكل شيء يوزن، فمن طلب نصيبيه قسم بينهما وأعطي نصيبيه، ويبقى نصيب الآخر حتى يطلبه.

قوله (ولمودع ومضارب ومرهن ومستاجر إن غصب العين المطالبة بها) إذا غصبت العين المودعة كما لو أودع عندك إنسان كتاباً، وغضبه ظالم، فإن لك حق أن تطالب به، فإذا قال: إن الكتاب ليس لك، أو الكيس ليس

لَكَ، أَوْ الْبَعِيرُ لَيْسَ لَكَ، فَقُلْ: إِنَّهُ أَمَانَةٌ عِنْدِي، صَاحِبُهُ قَدْ أُودِعَهُ عِنْدِي
وَأَنَا وَكِيلٌ عَلَى أَنْ أَحْفَظَهُ، فَلَكَ أَنْ تَطَالِبَ الْغَاصِبَ حَتَّى تَسْتَرْجِعَهُ.

وَكَذَلِكَ الْمُضَارِبُ، إِذَا أَعْطَاكَ إِنْسَانٌ عَشْرِينَ أَلْفًا وَقَالَ: اتَّجَرْ فِيهَا
وَالرِّبَحْ يَبْيَنُّا، فَهَذِهِ تَسْمِيَةُ مُضَارِبَةٍ، وَتَسْمِيَةُ قِرَاضَةٍ فَإِنْتَ مِنْكَ الْعَمَلُ وَهُوَ
مِنْهُ الْمَالُ فَإِذَا غَصَبْتَ هَذِهِ الْعَشْرِينَ الْأَلْفَ أَوْ عَوْضَهَا، فَإِنْتَ الَّذِي تَطَالِبُ
الْغَاصِبَ؛ لَأَنَّهَا أَمَانَةٌ عِنْدَكَ، فَتَطَالِبَ الْغَاصِبَ حَتَّى يَعْيَدْ إِلَيْكَ مَا أَخْذَهُ مِنْ
هَذَا الْمَالِ الَّذِي هُوَ وَدِيَةٌ عِنْدَكَ وَلَكَ فِيهِ حَقٌّ، وَهُوَ بَعْضُ الرِّبَحِ،
وَلِصَاحِبِهِ حَقٌّ، فَإِنْتَ الْمَوْكِلُ.

كَذَلِكَ الْمَرْتَهَنُ إِذَا رَهَنْ عِنْدَكَ إِنْسَانٌ شَاءَ، أَوْ كِيسًا، أَوْ سِيفًا، ثُمَّ
غَصَبَهُ الْغَاصِبُ، فَإِنَّكَ تَطَالِبَهُ أَنْتَ أَيْهَا الْمَرْتَهَنُ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُلْكَكَ وَلَوْ
كَانَ ذَلِكَ الْغَاصِبُ قَرِيبًا لِلْمَالِكَ، فَإِذَا قَالَ: هَذَا الْبَعِيرُ بَعِيرٌ أَخِي، فَأَنَا أَحْقَ
بِهِ، أَوْ بَعِيرٌ ابْنُ عَمِّي، أَوْ كِيسٌ جَارِيٌّ وَقَرِيبِيٌّ، فَغَصَبَهُ مِنْكَ بَعْيَرٌ حَقٌّ، فَإِنَّكَ
تَطَالِبَهُ، أَوْ لَا أَنَّهُ وَدِيَةٌ عِنْدَكَ، وَثَانِيَا أَنَّهُ وَثِيقَةٌ قَبْضَتَهُ وَأَمْسَكَتَهُ حَتَّى يَحْلِ
دِينَكَ وَتَبِيعَهُ إِذَا لَمْ يَوْفَكَ الرَّاهِنُ.

وَكَذَلِكَ الْمُسْتَأْجَرُ لَهُ أَيْضًا مَطَالِبُ الْغَاصِبِ أَيَا كَانَتِ الْعِينُ الْمُؤْجَرَةُ،
فَلَوْ اسْتَأْجَرْتَ بَيْتًا فَجَاءَ إِنْسَانٌ وَغَصَبَكَ وَأَخْرَجَكَ فَإِنَّكَ تَطَالِبَهُ، أَوْ
اسْتَأْجَرْتَ كِتَابًا فَغَصَبَ مِنْكَ فَلَكَ الْمَطَالِبُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْكِتَابُ لَكَ، أَوْ
اسْتَأْجَرْتَ سِيَارَةً تَرَكَبَهَا فَغَصَبَتْ مِنْكَ أَوْ بَعِيرًا تَرَكَبَهُ، أَوْ بَقْرَةً تَحْلِبُهَا،

فالغاصب يطالبه المغصوب منه إذا كانت مستأجرة؛ لأنها أمانة عنده، فالوديعة، والمال المضارب به، والعين المرهونة، والعين المستأجرة، كلها وديعة، وكلها أمانة عند من هي بيده، فإذا غصبتها غاصب فله مطالبة ذلك الغاصب .

فصل. وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكِّةً عَنِ الْاِخْتِصَاصَاتِ

باب إحياء الموات

هذا الباب يتعلق بإحياء الموات وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، وتسمى مواتا لأنها أرض ميتة ليست لأحد، فمن أحياها ملكها، وانختلف هل يشترط إذن الإمام أو لا يشترط؟

فالمشهور عن الإمام أبي حنيفة اشتراط إذن الإمام وهو رواية عن أحمد، وفي هذه الأزمنة يترجح عدم الإحياء إلا بإذن الإمام، نظرا إلى من يغلب عليهم الطمع والهلع والاستكثار، فقد يأخذون ما ليسوا بحاجة إليه، وأيضا قد يحصل فيها شقاق ونزاع إذا لم تكن بإذن الإمام، فلذلك العمل في هذه البلاد على أن الإحياء يشترط فيه إذن الإمام.

قوله (وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكِّةً عَنِ الْاِخْتِصَاصَاتِ) هناك ما يسمى بالأرض المختصة فإن البلاد بحاجة إلى مراعي، وبحاجة إلى مرتفقات، فتسمى هذه خصائص البلد، فليس لأحد أن يحييها؛ لأنه يضر بأهل البلد.

وكذلك الإنسان إذا بناه دارا وكان بحاجة إلى الأرض التي أمام بيته موقف مناخه وملقي كناسته أو موقف سيارته فليس لأحد أن يضايقه، فتسمى هذه اختصاصات.

وَمَلْكٌ مَغْصُومٌ مَلَكُهَا

قوله (وملك معصوم ملكها) أي: كذلك إذا لم يكن فيها ملك ل العاصوم، وال العاصوم هو المسلم والذمي، فإذا كان فيها ملك ل الذمي لم تملك بالإحياء؛ لأنها قد ملكها ذلك العاصوم، وبطريق الأولى إذا كان مسلما، فلا يحمل لأحد أن يحييها.

وأختلف العلماء في الإحياء في دار الحرب، فإذا كانت الأرض في دار حرب ليست في دار إسلام يعني: أن أهل تلك البلد محاربون لل المسلمين، فسبق إنسان وأحياتها، فقيل: إنه لا يملكها وذلك لأنها لا تملك إلا بالاغتنام، أي: لا تملك إلا بأخذها كغنية، فإذا لم تكن غنية فلا يحصل بالإحياء.

والقول الثاني: أنه يملكها ولو كانت في أرض حرب، والعمل على أنه يملكها إذا أحياها إحياء شرعاً، ويكون ذلك من جملة ما يجوزه المسلم، كغنية يأخذها من بلاد المحاربين .

وإذا قيل بأي شيء يحصل بالإحياء؟ فيقال: في هذه البلاد يحصل بما يسمى بالمنع أن يمنع الإنسان أرضاً، ويسمى إقطاعاً وهو أن يقطع الإمام أرضاً لمن يحييها، كما في حديث أن النبي ﷺ أقطع وائل بن حجر أرضاً^(١)

^(١) أخرجه أبو داود كتاب الخراج والإمارة والنفي / باب في إقطاع الأرضين رقم (٣٠٥٨) والترمذى كتاب الأحكام / باب ما جاء في القطائع رقم (١٣٨١) من حديث علقة بن وائل رضي الله عنهما.

وَيَحْصُلُ بِحَوْزِهَا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ أَوْ إِجْرَاءٍ مَاءٍ لَا تُنْزَرَعُ إِلَّا بِهِ

يعني: قال له: هذه الأرض لك اغرس فيها واستغلها، فيكون هذا المقطع أحق بها، فإذاً ما أن يحييها وإنما أن يتحجرها، وإنما أن يعجز عنها، والدولة في هذه الأزمة إذا منحت تشترط أنك تحفيها في ثلاثة سنين، أو خمس، أو ست، أي: تحدد لها المدة.

فإذا لم يحييها فإنه يستحق أن تنزع منه وتعطى لمن يحييها حتى تستغل، فمن أمسكها وتركها موatab عشرات السنين فقد أضاع منفعتها فلذلك لا بد من تحديد مدة.

قوله (ويحصل بحوزها بحائط منيع) بأن يبني عليها جداراً من جميع الجهات، وهذا الجدار لا بد أن يكون منيعاً بحيث لا تدخلها الغنم، ولا البقر، ولا الكلاب، بل يردها لهذا الجدار، فمن أحاط عليها حائطاً فقد أحياها، واستحق أنها تبقى في ملكه، واعتبر قد عمرها.

ثانياً قوله (أو إجراء ماء لاتزرع إلا به) أي: إجراء ماء لاتزرع إلا به، فإذا أجري على ماء فإنها تملك بهذا، والعادة أن الزراع يبذرون ثم يحررون الماء، وعادة أنه يجري مع السواقي، وفي هذه الأزمة يقوم مقامه ما يسمى بـ (الرشاش) فهو يعتبر سبباً في التملك، فإذا بذر فيها ثم رشها بهذا الرشاش الذي يحيى به الزرع فإنه ملكها وصار أحق بها هو ووارثه من بعده، ولو أجرى الماء مع سواقي من مسافة ثلاثة كيلو إلى أن وصل إليها وزرعها ملكها، وأما إذا جاء ماء في قرب أو في وادٍ ثم صبه عليها فإنه لا

أو قطع ماء لا تزرع معه أو حفر بئر

يملكها الحال هذه، وذلك لأنه يؤدي إلى أن كل أحد يأتي بقربة أو بوait ويفصلها مكان خال أو قريب من أملاك الناس، ويقول: ملكت هذه البقعة، فلا بد أن يجري الماء، إما مع الساقى، أو مع ما يسمى بالمواصير والأقلام؛ لأنه يمشي على وجه الأرض، ولا يحيي أيضاً ما زرعها على الطل أو على المطر أى لا يملكها، وذلك لأنه ما أجرى عليها ماء، بل الماء الذي سقاها بها ماء السماء، فلا يملكها الحال هذه، ولكن يكون أحق بها ما دام زرعه باقياً.

قوله (أو قطع ماء لا تزرع معه) كما لو جاء إلى أرض قرية من الأنهار أو من البحر ثم حبس الماء الذي فيها ومنعه وكانت مستنقعاً فإنه يملكها الحال هذه؛ لأنها قبله لا تصلح أن تزرع، فهي مستنقع أو قطعة بحر أو قطعة نهر، إما أنه دفن ذلك المستنقع، وإما أنه حجر الماء الذي يمد إليها من البحر أو من النهر، فيملكها بذلك.

قوله (أو حفر بئر) أي إذا حفر بئراً فإنه يملك حريتها وما حولها، ثم في حريم البئر خلاف، فمنهم من يقول: حريم البئر مد رشائها، ومنهم من يقول: حريتها خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب إذا كانت بئراً جديدة، وإذا كانت قديمة فحريتها خمسون ذراعاً من كل جانب، وقد ورد في ذلك حديث أن للبئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً والعادي خمسون ذراعاً، والعادية هي البئر القديمة، أي: إذا وجدت بئراً قديمة قد اندفعت، ولم ينفع

أوْ غَرْسٍ شَجَرٍ فِيهَا

لأحد، ولا يعرفها أحد، ثم إنك أحيايتها بأن حفرتها من أعلىها حتى أخرجت ماءها وحتى وصلت إلى قعرها فإن لها حريم، يعني: هي من كل جانب خمسون ذراعاً.

وأما البئر الزراعية التي عادة أنها تزرع فذهب بعضهم إلى أن حريها ثلاثة ذراع من كل جانب، بخلاف ما إذا كانت لسقي الدواب، أو الامتياح وهو الارتفاع منها، فإنه يكفيه خمسة وعشرون أو خمسون، وإذا كانت لا تكفي لعمقها بأن كان عمقها - وهي بدية - ستين ذراعاً أو عمقها خمسون ذراعاً فيكون حماها مد رشاها، فقد رأينا آباراً في شمال المملكة طولها أكثر من ستين باعاً - ليس ذراعاً - وذكروا لنا بئراً عميقاً أكثر من تسعين باعاً، ففي هذه الحال هم بحاجة إلى أن يكون حماها مد رشاها، فإن عادتهم أنهم يجتذبون الماء بالدلاء، والدلوا معلق في رشاء، وهو الحبل، ثم يربطون طرف الحبل ويضعونه على البكرة، ثم يربطونه على دابة كبيرة، وفي هذه الأزمة على سيارة يجذب الدلوا من البئر إلى أن يخرج، فربما يكون طول الرشاء نحو ثلاثة ذراع، فلذلك هي بحاجة إلى مد رشاها.

فالحاصل أن من حفر بئراً إلى أن وصل الماء فإنه يملكها ويملك حريها .

قوله (أوْ غَرْسٍ شَجَرٍ فِيهَا) أي إذا غرس شجراً فيها مما لا يعيش إلا بالغرس يعني: أخرج الماء من البئر ثم غرسه حوله، ملك ما غرسه كما

وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْجُلوسِ فِيهِ مَا بَقِيَ مَتَاعُهُ مَا
لَمْ يَضُرُّ

يملك ما زرعه، فإذا أخرج الماء وزرع به زرعا ولو مائة باع ملك أرضه، إذا غرس غرسا وسقاه من هذه البئر، أو جذب ماء من بئر بعيدة، وسقى ذلك الغرس سواء كان نخلا، أو تينا، أو أترجا، أو كذلك من الشجر الذي لا يقوم على ساق كبطيخ وقرع ونحوه ملك أرضه الذي غرس فيها.

قوله (ومن سبق إلى طريق واسع فهو أحق بالجلوس فيه ما بقي متاعه ما لم يضر) أي: من الناس من يكون معه بضاعة قليلة، ويحتاج إلى أن يبسط بساطا وينشر عليه بضاعته، ويعرضها للباعة أو للمشترين، فإذا كان الشارع واسعا وجاء إنسان ويسط بساطه في جانب من هذا الطريق، وترك فيه متاعا في صندوق ثقيل أو نحو ذلك، وكلما أصبح نشر بضاعته، فهو أحق بذلك المكان؛ لأن سبق إليه، ولو طالت مدة بقائه فيه، وكذلك إذا منح موضعا من قبل البلدية، وقالت: أنت تستحق هذه القطعة، فابسط فيها بساطك، وانشر فيها بضاعتك حتى تستغنى عنها، أو تجد ما تستأجر به دكانا، فإنه أحق بهذا المكان ولو طالت المدة.

فصل. وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلاً وَلَوْ مَجْهُولاً،
كَرَدٌ عَبْدٌ وَلَقْطَةٌ وَبَنَاءٌ حَائِطٌ، فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ اسْتَحْقَةٌ

باب الجعالة

هذا الباب يتعلق بالجعالة، والجعالة عرفها هنا بقوله: (جعل شيء معلوم لمن يعلم له عملاً ولو مجھولاً) بعوض معلوم.

قوله (كرد عبد ولقطة وبناء حائط) وفي المتن المحقق (لا كرد عبد) فاللام زائدة، فهو تكرار للام في مجھولاً، والصواب ما أثبتناه هنا بدون لام، يعني: من أمثلة العمل التي تجعل عليه الجعالة رد عبد آبق، ورد لقطة، وبناء حائط، هذه أمثلة للجعالة، معناه: إنه لا يتفق مع إنسان، فلو اتفقا لكان إجارة، ولكن يقول: من بني لي هذا الجدار فله مائة، أو من رد شاتي التي هربت أو التي ضاعت فله عشرة، أو من رد اللقطة التي فقدتها دراهم أو كيساً أو سيفاً، فله مائة أو فله عشرة، تسمية جعالة أو جعلاً لا أجرة.

قوله (فمن فعله بعد علمه استحقه) أي: من عمل هذا العمل بعد علمه استحقه، وأما من فعله قبل علمه فإنه يعتبر متبرعاً، فلو وجدت شاة فلان ضالة وعرفتها، وأتيت بها، وأنت ما علمت بالجعالة، فلما أتيته ذكر لك أنه قد جعل لمن أتى بها عشرة، فلا تطالب بهذه العشرة؛ لأنك متبرع ومحسن في إتيانك بها، ولو سقط منه كيساً وعرفت أنه كيس فلان، ثم أتيته به اعتبرت متبرعاً، فليس لك المطالبة بقولك إنه أعطى من أتى بالكيـس

وَلِكُلِّ فَسْخَهَا

عشرة، أو خمسة لاعتبارك متبرعاً قبل أن تأتيه به، أو قبل أن تعلم بجعله، ومكذا لو قال: من حفر هذه البئر إلى الماء فله ألف، أو من بنى على جدار وأقامه على صفة كذا وكذا فله مائة أو خمسين، فعلم بذلك إنسان أو جماعة وعمروه وبنوه فإنهم يستحقونه، وإذا كانوا جماعة اقتسموا الجعل بينهم على حسب أعمالهم ، وإذا كان بعضهم أشد وأكثر عملاً استحق زيادة.

قوله (ولكل فسخها) أي حكمها أنها عقد جائز ليس عقداً لازماً، فله أن يفسخ ولو أنه أن يقول: قد رجعت فلا أعطي من رد ضالتي، أو لقطني شيئاً، أنا الذي سوف أطلبها، ولا أعطي شيئاً على بناء الجدار، أنا الذي سأبنيه، فإذا فسخ فإنه لا شيء من فعلها بعد الفسخ.

لكن لو فعلها بعد علمه وقبل أن يصل إليه خبر الفسخ، أي: علمت أنه جعل من رد بعيره عشرة ووجدت البعير وأقبلت به، ولما أقبلت جاءك أناس وقالوا إنه قد رجع، وقال: لا يرده أحد اتركوا البعير يرعى بنفسه، ولكنك قد أتيت به، فستتحقق بقدر عملك، لو أن إنساناً قال: من بنى لي جداراً طوله كذا فله مائة، ثم إن إنساناً بنى ربع الجدار أو ثلثة، ثم ترك الباقي فلا يستحق شيئاً؛ لأنه لم يأت بما جعلت الجماعة عليه.

أما لو بنى نصفه أو ثلثه ثم جاء صاحب الجدار وقال: رجعت لا أبذل له شيئاً ففي هذه الحال يلزم أن يعطي العامل أجرة عمله فإن بنى

وَإِنْ عَمَلَ غَيْرَ مُعَدٌ لِأَخْذِ أَجْرَةِ لِغَيْرِهِ عَمَلاً بِلَا جَعْلٍ، أَوْ مُعَدٌ بِلَا
إِذْنٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ

نصف الجدار فله نصف الجعالة، وإن بنى ثلثه فله ثلثها، فإذا فسخ الجاعل
فللعامل أجرة ما عمله.

قوله (وإن عمل غير معد لأخذ أجرة لغيره عملا بلا جعل، أو معد
بلا إذن فلا شيء له) لأنه عمله متبرعا، فلو رأيت جداراً متصدعا
فهدمته وأقمته، ولم يجعل صاحبه عليه شيئا، أو رأيت بعيراً هارباً شارداً
فرددته ولم يجعل صاحبه عليه شيئا، فليس لك جعالة، ولا تستحق شيئا؛
لأنك متبرع بهذا العمل، أو رأيت ثوباً متسخاً فغسلته أو كويته وصاحب
لم يجعل أجرة أو جعالة فلا تستحق شيئا؛ لأنك متبرع، وكذا لو سقيت إيلاً
بأن رأيت إبله وردت على ماء وهي ظمع وسقيتها، وهو لم يجعل أجرة ولا
جعالة لمن سقاها، فلا شيء لمن سقاها؛ لأنه متبرع، هذا معنى قوله (وإن
عمل غير معد لأخذ أجرة لغيره عملا بلا جعل فلا شيء له). وذلك
لاعتباره متبرعا، ومن خاط ثوباً بلا جعل، أو غسله بلا جعل، أو طحن
دقيقه بلا جعل أو رد بعيره بلا جعل، أي: لم يكن قد جعل عليه جعلا، أو
نسخ كتابه بلا جعل، فكل من فعل ذلك اعتبر متبرعاً فلا شيء له.

وكذلك معد بلا إذن ، إذا كان معداً للجعالة ولكن فعلته بدون
إذنه، فلا شيء له، يعني: ما إذن لك أن تحفر بئرها، ولو قلت أخشى أن
يموت حرثه أو شجره فأحفره حتى يكون فيها ماء، أو أحصد زرعه بدون

**إِلَّا فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ مِّنْ بَعْدِ أَوْ فَلَأَةِ فَلَهُ أَجْرَةٌ مِّثْلُهُ وَفِي رَقِيقٍ
دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا**

أن يأذن لي ولو لم يجعل جمالة، حتى لا تأكله الطير أو الوحش والدواب
فليس لك جعل؛ لأنك ما أذن لك .

قوله (إلا في تحصيل متاع من بحر أو فلاء فله أجرة مثله) هذا
مستثنى، فإذا سقط متاعه في بحر كان سقط منه كيس في بحر فأنقذته، أو
متاع أواني أو نحومها في بحر فأنقذته، ففي هذه الحال لك أجرة المثل،
وكذلك في فلاء أي في صحراء، فلو وجدت كيسا له في صحراء وعرفت
أنك إذا لم تأخذه فإنه سيلقط، أي: ستأخذه اللصوص ونحوهم، أو
ووجدت ضالة له كشاة وعرفت أنك إذا لم تنقذها ماتت أو افترست،
ف تستحق تشجيعا لك على هذا أجرة المثل.

قوله (وفي رقيق دينار أو اثنا عشر درهما) يعني: العبد إذا هرب فقد
ورد عن بعض الصحابة أن العبد إذا أبقى فجاء به إنسان إلى صاحبه فله
أجرة رده دينارا أو اثنا عشر درهما، والدينار يقدر بأربعة أسابيع الجنيه
السعودي، والدينار اثنا عشر درهما في ذلك الوقت وهي مقابل الدينار.

فصل. واللقطة ثلاثة أقسام : مَا لَا تَتَبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ
كَرَغِيفٌ وَشَسَعٌ فَيُمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ

باب اللقطة

قوله (واللقطة ثلاثة أقسام : مَا لَا تَتَبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ كَرَغِيفٌ وَشَسَعٌ فَيُمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ) اللقطة تعريفها أنها مال أو مختص ضل عن ربه وتتبعه همة أو سط الناس، وذلك لأن الفقهاء قسموا الناس إلى ثلاثة أقسام :

قسم ضعاف النفوس لو سقط منه ريال لا هتم به ورجع يطلبها، ولو سقط منه رغيف خبزة لذهب يطلبها وحزن له فهو لاء قسم.

والقسم الثاني: رفيعة أنفسهم لا يهمهم لو ضاع من أحدهم مائة، أو مئات لم يحزنه ذلك، ولا اهتم بطلبيها، وذلك لكثره ماله وعزه نفسه، فهو لاء قسم.

والقسم الثالث: أو سط الناس يعني: عوامهم وهو لاء إذا سقط من أحدهم خبزة لم يهتم بها، ولم يسأل عنها، أو قضيب أي: عصا لم يهتم بذلك، أو تمرة أو نحوها لم يهتم بها، وإذا سقط من أحدهم عشرة ريالات أو ثوب قيمته عشرة ربع يتبع أثره، ويسأل من وجدها، فغالبا أنه لا يهتم

الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع كخيل وابل وبقر

ما دون ذلك، أي: لا يهتم بريال أو ريالين وما أشبهها، ولا يهتم بالخبزة أو بالحجل أو نحو ذلك.

فالحاصل أن الأشياء التي لا تتبعها همة أو ساط الناس لا تحتاج إلى تعريف، فمن وجدها لا يحتاج إلى أن يعرفها بل من وجدها ملكها، وقد ورد عن بعض الصحابة قالوا: رخص لنا في التقاط الحجل والسوط بدون تعريف، وثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (وجد نمرة ف قال لزلا أن تكون من الصدقة لا كلثها)^(١) فهو دليل على أنها لا تحتاج إلى تعريف، فمن وجد قمرة، أو كسرة قمر، أو كسرة خبز أو ما أشبه ذلك فمثل هذه لا تعرف.

القسم الثاني قوله (الثاني : الضوال التي تمنع من صغار السباع، كخيل وابل وبقر) وحر ونحوها فهذه لا تلتفت ولا تملك بتعريفها فقد ورد في الحديث أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتفته، فقال: عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها، ووكانها، فإن جاء أحد يخبرك بها وإنما فاستئنفها، قال يا رسول الله فضائلة الغنم؟ قال لك أوز لأخيك أو للذئب، قال ضائلة الإبل؟ فتمعر وجه النبي صلى الله عليه

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الزكاة / باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله وهم بنو هاشم، رقم (١٠٧١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الثالث: باقي الأموال كثمن ومتاع وغنم وفصلان وعجاجيل

وَسَلَمَ فَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقاوْهَا، ثَرِدُ الْمَاءُ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ^(١) فِي قَاسِ عَلَى الْإِبْلِ الْخَيْلِ؛ لَأَنَّهَا تَهْرُبُ فَلَا يَدْرِكُهَا الذَّئْبُ وَنَحْوُهُ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ فَإِنَّهَا تَمْتَنَعُ مِنَ الذَّئْبِ الْعَادِيَةِ، إِمَّا بِأَنَّهَا تَنْطَحِهِ، أَوْ تَعْصِيهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى افْتَرَاسِهَا غَالِبًا، لَكِنْ قَدْ يَفْتَرُسُهَا اثْنَانُ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَكَذَلِكَ الْإِبْلُ قَدْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ مِنَ الذَّئْبِ أَوْ أَرْبَعَةَ.

فَالحاصلُ أَنَّ الضَّوَالَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قَسْمٌ لَا تَتَبَعُهُ هَمَّةٌ أَوْ سَاطٌ النَّاسُ، فَهَذَا لَا يَعْرِفُ إِذَا التَّقْطُعُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ، وَالثَّانِي: مَا يَمْتَنَعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صَغَارِ السَّبَاعِ كَالْخَيْلِ وَالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ فَيَحْرُمُ التَّقَاطُهَا وَلَا تَمْلِكُ بِالْتَّعْرِيفِ وَلَوْ عُرِفَتْ بِهَا عَشْرُ سَنِينَ .

الثالث: قوله (الثالث: باقي الأموال كثمن، ومتاع، وغنم، وفصلان، وعجاجيل) أي: كالأثمان وهي الدنانير والدرارهم، والمصاغ والخلي من الذهب أو الفضة، والأمتعة، كالأقمشة، والفرش، والأكسية، والقدور، والأواني، والدواب وهي الغنم ضأنًا أو معزًا، والفصلان: وهي أولاد الإبل الصغار، والعجاجيل : أولاد البقر جمع عجل فهذه لمن نفسه عليها أخذها إذا وجدتها فإنه يأخذها إذا أمن نفسه عليها، وأما إذا لم يأمن

^(١) أخرجه البخاري - كتاب في اللقطة / باب ضالة الإبل ، رقم (٢٤٢٧) ، ومسلم - كتاب اللقطة / رقم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه.

**فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخْذُهَا، وَيَجِبُ حِفْظُهَا وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ
النَّاسِ غَيْرَ مَسَاجِدَ حَوْلَهُ كَامِلاً**

نفسه عليها فلا يأخذها وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : لا يزوبي
الضالة إلا ضال (١)، ويتأكد إذا خاف على الشاة أنها تفترس، أو خاف
على الدراديم أن تلتقط من يخفيها، وكذلك إذا خاف على بقية متع
كحقيقة يعرف أن صاحبها سوف يأتي قريبا، وأنه إذا لم يأخذها اختطفت،
ففي هذه الحال يحفظها.

قوله (فلمن أمن نفسه عليها أخذها) يعني: التقاطها، وأما إذا لم
يأمن نفسه وخشي أن نفسه تطمع فيها ويختفيها وهو يعرف أهلها أو لا
يعرفهم فأخذه لها يعتبر ظالما، بل عليه أن يتركها ليأخذها من يحفظها.

قوله (ويجب حفظها وتعريفها في مجتمع الناس غير مساجد حولاً
كاماً) أي: إذا أخذها فعليه حفظها، ولا يجوز له إهمالها، لأنها دخلت في
عهده، وإذا أهملها فإنه يضمن، فلو أتى بالشاة وأدخلها مع غنميه ثم بعد
ذلك أخرجتها فافتقرست فإنه يضمنها؛ لأنها دخلت في ضمانه، فعليه أن
يحفظها، وكذلك لو أخذ الحقيقة، أو الجراب، أو الكيس ثم جاء به إلى بيته
ثم رده إلى مكانه فإنه يضمن، وما ذاك إلا أنه أزالها عن مكانها التي كانت

(١) أخرجه أبو داود - كتاب اللقطة / باب التعريف باللقطة، رقم (١٧٢٠) وابن ماجه -
كتاب الأحكام / باب ضيالة الإبل والبقر والغنم، رقم (٢٥٠٣) من حديث جرير ^{رض}.

فيه، وربما جاء صاحبها بعد أخذها لها فلم يجدها وأيس منها، فإذا ردتها فإنه يضمن.

ثم يجب بعد ذلك تعريفها، والتعريف هو النداء عليها في مجامع الناس غير المساجد حولاً كاملاً كما في حديث زيد بن خالد السابق قال صلى الله عليه وسلم: ثم عرفها سنة^(١)، أي: سنة هلالية، بأن ينادي عليها في الأسواق، وأبواب المساجد، ولا يذكر صفتها كلها، فإذا كانت دراهم قال: من فقد النقود، أو من فقد الدرارم، ولا يقول: من فئة مائة، أو من فئة خسمائة، فإذا جاء صاحبها فلا بد أن يصفها أنها من فئة ريال، أو من فئة خمسة، وأنها في خرقـة، أو في بوك أو ما أشبه ذلك، فيصف عفاصها أي: خرقتها التي هي فيها.

وكذلك إذا كانت حلية فيقول: من فقد الحلـي، وإذا جاء صاحبه قال صـفـه لـنـا، فإن قال قلائد أو أسورـة، أو خواتـيم، أو أقراطـا، فـوـصـفـها وـوـصـفـ عـدـدـها وـزـينـتـها قـبـلـ قولـهـ، وإذا كانت أطعـمةـ فعلـيـهـ أن يـذـكـرـ جـنـسـهاـ أيـ: نوعـ منـ الطـعـامـ منـ الأـرـزـ، وـمـنـ أيـ نوعـ ، أوـ مـنـ التـمـرـ وـمـنـ أيـ نوعـ، منـ الشـيـابـ طـوـلـهاـ وـعـدـدـهاـ، فلاـ بدـ أنـ يـذـكـرـ ذـلـكـ الـذـيـ يـأـتـيـ وـيـصـفـهاـ.

^(١) سبق تحريره ص (٥٣٣)

وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ يُلْتَقِطُ الْلَّقْطَةَ ثُمَّ يَكْتُمُهَا لِدَةً شَهْرًا أَوْ شَهْرِيْنَ أَوْ أَشْهُرًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْأَلُ وَيَقُولُ: وَجَدْتُ لَقْطَةً فَكَيْفَ أَعْرِفُهَا؟ نَقُولُ لَهُ: قَدْ أَخْطَأْتُ لَأَنِّي كَتَمْتُهَا فِي هَذِهِ الْمَدَةِ، فَإِنْ صَاحِبَهَا يَهْتَمُ بِهَا فِي الْأَسْبُوعِ الْأُولِيِّ وَفِي الشَّهْرِ الْأُولِيِّ، فَيَتَسْعَمُ الْأَخْبَارُ فَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ مَنْ يَنْشَدُهَا وَلَا مَنْ يَعْرِفُهَا أَيْسَ مِنْهَا وَظَنَّ أَنَّهَا سُرْقَةً، وَأَنَّ الَّذِي أَخْذَهَا يَخْفِيَهَا وَلَا يَبْدِيهَا.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الَّذِي وَجَدَهَا أَنْ يَبْدِأَ فِي التَّعْرِيفِ مِنَ الْيَوْمِ الْأُولِيِّ، فَفِي الْأَسْبُوعِ الْأُولِيِّ يَعْرِفُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرْتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَيَكُونُ التَّعْرِيفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَفِي الْمَجَامِعِ، وَعِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ فَإِنَّهُ يَؤْجِرُ مِنْ يَعْرِفُهَا، وَأَجْرَتُهَا تَكُونُ مِنْهَا، فَفِي الْأَسْبُوعِ الْأُولِيِّ يَعْرِفُهَا كُلَّ يَوْمٍ مَرْتَيْنَ، ثُمَّ فِي الْأَسْبُوعِ الثَّانِي يَعْرِفُهَا كُلَّ يَوْمٍ مَرَةً، وَفِي الثَّالِثِ كُلَّ يَوْمٍ مَرْتَيْنَ، ثُمَّ فِي الْأَسْبُوعِ الْأُولِيِّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَةً، وَفِي الْأَسْبُوعِ الْثَّانِي كُلَّ يَوْمٍ مَرَةً، وَفِي الْأَسْبُوعِ الْأُولِيِّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَةً، كَيْوَمْ جُمُعَةً أَوْ عِيدًا.

فَفِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ يَكُنْ أَنْ يَكْتُفِي بِالْإِعْلَانِاتِ يَعْلَمُ عَنْهَا فِي الصُّحُفِ، وَيَعْلَمُ عَنْهَا فِي الإِذَاعَةِ الْمُرْتَبَةِ وَالْمُسْمَوَّعَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَا يَلْفِتُ اِتَّبَاعَ صَاحِبِهَا لِتَبَعِ الْإِعْلَانِاتِ.

وَيَكُونُ التَّعْرِيفُ أَيْضًا فِي الْأَماْكِنِ الْقَرِيبَةِ مِنْ مَكَانِهَا الَّذِي سَقَطَتْ فِيهِ، فَإِذَا وَجَدَهَا فِي السُّوقِ فَإِنَّهُ يَعْرِفُهَا فِيهِ أَوْ مَا قَرْبَهُ مِنْهُ، فَإِذَا وَجَدَهَا

وَتَمْلَكُ بَعْدَهُ حُكْمًا

في طريق فكثراً ما يسقط من السيارات الناقلة بعض الأمتنة وتحتاج إلى تعریف فيعرفها في الأماكن التي يظن أن صاحبها يهتم بها ويأتي إلى ذلك المكان.

أما الذي كتمها شهراً أو أشهراً ثم بدأ يعرفها هل يملكها بعد السنة؟ نقول: لا يملكها، بل تكون عنده كأمانة ويدفعها إلى بيت المال، أو إلى القضاة أو ما أشبه ذلك.

ويستثنى من ذلك أيضاً لقطة الحرم، فقد ورد فيها ما يدل على أكديمة تركها، فلا تلتقط لقطتها، وإذا التقطت فإنها لا تملك، بل تبقى ملكاً لصاحبها، فإن لم يوجد فإنها توضع في رتاج الكعبة يعني: في مصلحة البيت الحرام لثلا يتهاون بها .

قوله (وتملك بعده حكماً) أي: بعدما يمضي الحول يملكها حكماً، أي: يحكم بأنها الملتقط؛ لأن في الحديث قال: فإن جاء صاحبها وإنلا فهي لك^(١)، فيدخلها في ماله بعد أن يكتب أوصافها إن كانت من الدواب، من الغنم، أو من أولاد البقر، أو أولاد الإبل، فإنه يذكر أوصافها كلونها وسنها عندما وجدها، وإن كانت من غيرها أيضاً كتب أوصافها في دفتر ونحوه.

^(١) سبق تخرجه (٥٣٣)

وَيَخْرُمُ تَصْرُفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ وِعَانِهَا وَوِكَائِهَا وَعِفَاصِهَا وَقَدْرِهَا
وَجِنْسِهَا وَصِفَتِهَا وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفَهَا لَزِمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَمَنْ
أَخْذَ نَعْلَهُ وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ فَلَقَطَهُ.

قوله (ويحرم تصرفه فيها قبل معرفة وعاتها ووكانها وعفاصها وقدرها وجنسها وصفتها) لقوله صلى الله عليه وسلم (اعرف عفاصها ووكانها ثم عرفها سنة^(١)).

وعاوزها: هو الخرقه التي فيها إن كانت دراهم أو حلية، وكذلك نوع الكيس، ووكانها أي: الحبطة الذي تربط به ، وعفاصها يعني: الإناء التي هي فيه، فالعفاص هو الوعاء أو الخرقه، وقدرها: أي: عددها، مائة أو ألف أو نحو ذلك، وجنسها أنها فئة مائة أو من فئة خمسين أو من فئة مائتين، وكذلك وصفها، ولا يلزم أن يعرف أرقامها فإن العملات الآن كل ورقة لها رقم، ولكن لا يحصى الإنسان أرقامها .

قوله (ومتى جاء ربها فوصفتها لزم دفعها إليه) ولو بعد عشر سنين أو عشرات، ثم يقول: (ومن أخذ نعله ونحوه ووجد غيره مكانه فلقطة) وكذلك من أخذ ثوبه في حمام أو نحوه فوجد ثوبا غيره فإنه لقطة، ولكن في هذه الحال إذا تحقق أن صاحب هذا النعل هو الذي أخذ نعله فإنه يأخذ

^(١) سبق تخرجه ص (٥٣٣)

.....
.....
قدر نعله من هذه النعال، وإذا كانت مقاربة أو متساوية فإنه يلبسها إلى أن
يجيء صاحبها .

**وَاللَّقِيقُ طَفْلٌ لَا يُعْرَفُ نِسْبَةً وَلَا رِقْهُ، بَذَأْ أَوْ ضَلَّ إِلَى التَّمْيِيزِ،
وَالْتِقَاطُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ**

باب اللقيط

قال في تعريف اللقيط: (واللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل إلى التمييز) أي: إلى سن التمييز، والغالب إذا نبذ أنه ليس ابن رشدة، بل الغالب أنه ابن زنا، وكثيرا ما تزني المرأة وإذا وضعت نبذت طفلها في طريق، أو في مسجد، وهناك من يأخذه ويربيه ويتولى حضانته، فاللقيط قد يكون ابن عهر، وقد يكون طفلا ضجرا منه أهل، يريدون أن يضميه من يلقاه، وكذلك قد يصل من أهله ولا يعرف أهله فلما أنه نبذ يعني: طرحة أهله عمدا، وإنما أنه تاه وضل، والعادة أنه إذا ضل فلنهم يهتمون به ويسألون عنه كثيرا.

أما إذا كان مميزا فإنه يعرب عن نفسه إذا بلغ السابعة، فهو يتكلم ويعرب عن نفسه، ويسمى نفسه، ويعرف أباه وأهله، فلا يكون الحال بهذه لقيطا، بل يحفظ إلى أن يجده أهله أو يصف مكان أهله.

قوله (والستقاطه فرض كفاية) لأن أخذه من مصلحته مخافة أن يهلك؛ لأنه إذا لم يؤخذ تعرض للهلاك لعدم معرفته لمصلحة نفسه، فمن وجده فإنه يأخذه، ورد أن رجلا جاء بطفل وجده ضالا في برية إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر حسى الغوير أبوسا، وهذا مثل

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ وَتَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالَمٌ بِهِ بِلَا رُجُوعٍ

يضرب لمن جاء بخبر عجيب، فأخبره بأنه وجده تائها أو ضالا ، فقال عمر: لك ولاه وعلينا نفقته، ومعنى ذلك: أنا نفق عليه من بيت المال، ولك ولاه، يعني: حضانته وتربيته وحفظه عليك، أنت محتسبا، وإذا لم يحتسب أو كان عاجزا فإنه يوكل به بأجرة من يحضره وينفق عليه ويربيه، كما في هذه البلاد، فإن هناك حضانة مثل هؤلاء، وهناك من يتولى تربيتهم وتنشتهم وتدريسهم وتعليم من ليس له والد أو لا يعرف والده، فهذا القبط لا يعرف نسبه ولا يعرف هل هو رقيق أم حر، فالتقاطه فرض كفاية.

قوله (فإن لم يكن معه شيء وتعذر بيت المال أنفق عليه عالم به بلا رجوع) فتارة أهله يجعلون معه مالا يربطون معه مثل شاة ليترضع منها، أو يجعلون معه صرة فيها دراهم، أو يجعلون معه أكسية أو نحوها حتى ينفق عليه من تلك النفقة، فما وجد قريبا منه أو معه فإنه ينفق عليه منه، فإن لم يوجد معه شيء أنفق عليه من بيت المال؛ لأن بيت المال لصالح المسلمين، فإن لم يتيسر فعلى من علم حاله أن ينفق عليه، أي: يلزم من علم حاله من المسلمين الذين يقدرون أن ينفقوا عليه بقدر ما يحتاجه، وليس له أن يرجع على أحد، بل يجعل ذلك من باب الاحتساب، ويعتبر أخذه والنفقة عليه فرض كفاية.

وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَإِنْ أَقْرَبَهُ مَنْ
يُمْكِنُ كَوْثَةً مِنْهُ الْحِقْبَةَ بِهِ.

قوله (ومو مسلم إن وجد في بلد يكثر فيه المسلمين) أي يحكم
بإسلامه؛ لأن الأصل في الأولاد أنهم ولدوا على الفطرة، فإن كانت البلاد
كلها أهل ذمة، فإنه يلحق بهم، وإن كان الأكثرون هم المسلمين أو فيها
كثير حكمنا بأنه مسلم.

ثم يحكم أيضا بأنه حر ولا يجوز أن يحكم برقه؛ لأن الأصل في
المسلم الحرية.

قوله (وإن أقر به من يمكن كونه منه الحق به) إذا جاء إنسان وقال:
هذا ولدي وكان ذلك ممكنا فإنه يلحق به حر صاعلى اتصال نسبة،
وحر صاعلى أن لا يكون مجهول النسب، وإن ادعى أنه ملوكه وأنه ولد
من أمته وكان هناك دلائل فإنه يعتبر ملوكا له، ولو كان ابن زنا، فإذا كانت
أمة ملوكة لإنسان، وزنت فولدها يكون رقيقا لسيدها؛ لأن الولد يلحق
أمه في الحرية والرق، وإذا تداعوا فيه أكثر من واحد كل واحد يقول: هذا
ابني قدم من معه بينة، وهو الذي معه شهود يشهدون أنه ابنه، وإذا لم يكن
مع أحدهم بينة عرض على القافة، فمن الحقته القافة به الحق به، والقافة
هم الذين يعرفون الشبه .

فإن هناك أناس عندهم قوة نظر وقوة فكر لمن إذا رأوا الأثر علموا أن هذا أثر فلان، أو أنه قريب من فلان، وكذلك إذا رأوا إنسانا قالوا: هذا قريب أو أخ لفلان بن فلان، فهو لاء القافة يعتبر قولهم إذا جربت إصابتهم.

وقد دل على ذلك قصة مجزز المدجلي فعن عائشة رضي الله عنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلَ عَلَيْ مَسْرُورًا ثُبُرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَ أَنَّ مُجَزْزًا نَظَرَ أَنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ^(١)) وكان بنوا مدلج فيهم قبيلة يعرفون الشبه والأثر، وكان أسامة بن زيد أسود البشرة، وأبوه زيد بن حارثة أبيض مشربا بحمرة، فطعن بعض الناس في نسبه وقالوا: ليس ابنا له، فلما رأهما مجزز وقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض سر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن أسامة حبه وابن حبه، ليرد بذلك طعن الذين يطعنون في نسبه.

فإذا عرض هذا اللقيط على القافة وعرض الرجالن اللذان يدعيان أنه ولدهما فمن الحقته القافة به لحق به، فإن اختلف القافة بأن عرض على

^(١) أخرجه البخاري - كتاب الفرائض / باب القائف رقم (٦٧٧٠) ومسلم - كتاب الرضاع / باب العمل بالحاقد القائف الولد رقم (١٤٥٩)

واحد فألحقه بأحدهما، ثم عرض على الثاني فألحقه بالأخر، ففي هذه الحال قيل: إنه يخرب بينهما، وقيل: يشرع بينهما، وهذا دليل على عنابة الشرع بمصالح المسلمين .

ثم هذا اللقيط الذي التقط وأحسن إليه يحكم بأنه مسلم، ولا يجوز أن يلحق بالكافر، إذا كان بلاده فيها مسلمون، ولو كان المسلمين قليلاً، وكذلك يعني به فيربى تربية صالحة، يربى على معرفة دين الإسلام ولو كان البلد فيها نصارى أو يهود أو مشركون أو نحو ذلك، حتى ينشأ على الفطرة التي فطر الناس عليها؛ لأن الله تعالى فطر الناس على الإسلام، ولأن كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، والأصل أنه مولود على الفطرة، وقد ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنْفَاءَ كُلُّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَشَغَّهُمُ الشَّيَاطِينُ، فَاجْتَازُوكُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَخْلَقْتُ لَهُمْ) ^(١) ومعنى حنفاء يعني: على الفطرة الحنيفة، وهكذا يربى الأولاد على الفطرة التي فطروا عليها الإسلام.

^(١) أخرجه مسلم - كتاب الجنة وصفة نعيها وأهلها / باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حار الشاجعي عليه السلام.

.....
 وفي هذه الأزمنة يتساءل كثير من الذين يربونهم عن نسبهم؛ لأنه إذا نشأ هذا الطفل اللقيط فلا بد أن يلحق نسبه بـإنسان، ولأنه إذا لم يعرف من أبوه ولا من أسرته وقبيلته، فقد تضيق نفسه، وقد يتعدّد في حياته، ولا يدرى ما هو، فيخترعون له إسماً مناسباً ينطبق عليه أنه فلان بن فلان، إذا كان يصلح أن ينسب إليه، كأن يقال ابن إبراهيم ولو كان إبراهيم أبوه بعيداً، أو بن نوح ولو كان بعيداً أو ما أشبه ذلك.

ويكفي أن ينسب إلى أب قريب إذا كان البلد أهله مخصوصون، فيمكن أن يكون من قبيلة يربوع أو من قبيلة حنظلة، أو من الرباب من تيم وهذا، حتى لا يتعدّد فيجعل له أب وأسرة ونحو ذلك، وعلى المربّي أن يعلمه تعاليم الإسلام، ما يفقه به، وما يعرف به كيف يعبد ربه، فيربي على أركان الإسلام، وعلى تعاليم تلك الأركان، ويعلم ثلاثة الأصول وما يتصل بها.

فهذا ونحوه دليل على عناية الشرع بما يتميز به عن الكفار والشركين الذين لا ينتون بهؤلاء اللقطاء، بل يلقونهم ولا يهتمون بهم، فتميز الإسلام بحرصه على أن لا يكون هناك من يضيع نسبة أو من يهمل فيتضرر به، كما أن الإسلام يأمر بالإحسان إلى البهائم، وقد ذكرنا قبل قليل أنه لا يجوز إهمال البهائم حتى تموت مع القدرة على إنقاذهما، فكيف ببني الإنسان.

و نیزی و بخوبی و شایانی در آنست

و ملیحه لیک شایع و میم

و بخوبی و شایع

درگرد

بچه والی فتح

فهرس

الموضوعات



فهرس المجلد الثاني

الصفحة	الموضوعات
	كتاب الحج والعمرة
٥	فضل العمرة وأدلة وجوبها.....
٦	شروط وجوب الحج
١٠	الرد على من قال إن الحج على التراخي إذا بلغ الصبي، أو عتق الرقيق، أو أسلم الكافر، أو عقل الجنون
١٢	تعريفه.....
١٣	من وجب عليه الحج وعجز أقام من يحج عنه من مكانه.....
١٥	حكم الإنابة في الحج وصفة النائب.....
١٧	القول باشتراط المحرم للمرأة هو قول الجمهور.....
١٨	إذا أيسَت المرأة ولم تجد محرماً فلها الحج مع نسوة ثقات.....
١٩	من مات قبل أن يحج ويتعمر
٢٠	ما يسن للمحرم
٢١	من اغتسل وتتنظف في بيته أجزئه الاغتسال في الميقات.....
٢١	عدم شرعية التيمم عند فقد الماء في الميقات إلا إذا أراد الصلاة.....
٢٢	إذا وقع الطيب في لباس المحرم.....
٢٣	الإحرام نية وليس مجرد لباس.....
٢٣	حكم الاشتراط في الحج أو العمرة

٢٣	سنية الإحرام عقب فريضة أو نافلة الوضوء.....
٢٥	الأنساك الثلاثة وأفضلية التمتع
٢٦	من نوى التمتع من أهل جدة أو الطائف ثم رجع إلى بلاده بعد العمرة
٢٧	العمرة الكاملة أن تحرم بها من بلادك.....
٢٧	صفة القرآن
٢٨	جواز إدخال الحج على العمرة لا العكس.....
٢٨	شروط وجوب المهدى على المتمتع
٢٨	الأول: أن يكون أفقيا
٢٩	الثاني: أن تكون العمرة في أشهر الحج.....
٢٩	الثالث: أن يحج في ذلك العام
٢٩	الرابع : أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر
٢٩	الخامس: أن يتخلل من العمرة قبل الإحرام بالحج.....
٢٩	السادس: أن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر.....
٢٩	السابع: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها.....
٣٠	إذا حاضرت المتمتعة
٣١	الأماكن التي تسن فيها التلبية.....
٣٢	كراهية الإحرام قبل الميقات وبحج قبل أشهره.....
٣٣	باب المواقت.....
٣٣	بيان المواقت الخامسة.....
٣٣	تسمية ذي الحليفة بأبيار علي.....
٣٧	ميقات أهل مكة وجدة والقرى التي حول مكة.....

٣٧	بيان أشهر الحج
٣٩	باب حظورات الإحرام
٣٩	المراد بالمخيط
٤١	حكم لبس الكنادر
٤٢	حكم من فعل حظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً
٤٤	فدية من أخذ ثلاث شعرات فاقل
٤٦	تعريف الصيد
٤٦	الصيد الذي يوجب الفدية
٤٧	فدية عقد النكاح
٤٧	حكم حج من جامع قبل التحلل الأول أو بعده
٤٨	وجوب المضي في فاسد الحج والعمرة ووجوب القضاء
٤٩	مباشرة الزوجة يوجب فدية وهي ذبح شاة
٥٠	من وطء بعد التحلل الأول يحرم من الحل إذا لم يطف
٥١	إحرام المرأة
٥٣	عدم وجوب الفدية على المرأة إذا غطت وجهها ولو بلا عذر
٥٤	باب الفدية
٥٥	حكم إخراج القيمة بدلاً عن الطعام
٥٦	جزاء الصيد
٥٢	إذا لم يجد القارن والمتمنع الهدي
٥٩	باب الأحصار
٦٠	ما يذبح من الهدي أربعة أنواع

الأول: هدي التطوع	٦٠
الثاني: هدي التمتع والقرآن.....	٦١
الثالث: جزاء الصيد	٦١
الرابع: دم الجبران	٦٢
جزاء الصيد يرجع إلى ما قضت فيه الصحابة	٦٣
صيد حرم مكة محرم	٦٤
باب دخول مكة	٦٦
دخول النبي ﷺ مكة من أعلامها والمسجد من باب بني شيبة كان صدفة.....	٦٧
الدعاء عند رؤية البيت.....	٦٨
كيفية الاضطباع والرمل	٩٦
ما يقوله إذا رقى الصفا.....	٧٢
من بدأ السعي بالمروة.....	٧٤
فسخ الحج إلى العمرة	٧٥
جواز سوق الهدي في غير الحج	٧٥
متى يتوقف عن التلبية.....	٧٦
باب صفة الحج والعمرة	٧٧
سبب تسمية اليوم الثامن يوم التروية	٧٧
الإحرام تحت المizarab	٧٨
اختلاف العلماء في حكم المبيت بمنى ليلة عرفة	٨٠
نمرة وعرنة دخلتان في حدود عرفة.....	٨٣



٨٥	اللوحات التي جعلت لبداية ونهاية عرفة جعلت احتياطا.....
٨٦	أحكام يوم عرفة
٨٧	الاجتهاد في الدعاء يوم عرفة
٩٢	الاختلاف في وقت الوقوف بعرفة.....
٩٢	تمام الحج بالوقوف بعرفة أية ساعة كانت ليلاً أو نهاراً.....
٩٤	من دخل مزدلفة في وقت المغرب قدم العشاء مع المغرب جمع تقديم.
	من ازدحمر عليه الطريق حتى خاف فوات وقت العشاء صلامهما في
٩٤	الطريق.....
٩٥	من فاته الوقوف بمزدلفة.....
٩٦	الرخصة في البيت بمزدلفة خاص بالظعن ومن معهم
٩٨	سنية الإسراع عند بلوغ وادي محرر.....
٩٩	جواز أخذ الحصى من أي مكان
١٠٠	أعمال يوم النحر
١٠١	الخلق أفضل من التقصير في حق الرجال.....
١٠٢	من فعل اثنين من ثلاثة فقد حل التحلل الأول
١٠٣	يجوز الفصل بين السعي والطواف فصلاً يسيراً.....
١٠٣	حكم تقديم السعي قبل الطواف.....
١٠٤	أعمال أيام التشريق
١٠٦	وقت الرمي المجمع عليه
١٠٦	حكم الرمي ليلاً
١٠٦	من لم يخرج من منى إلا بعد غروب الشمس في اليوم الثاني عشر.....

١٠٧	طواف الوداع وما يقال عند الملتزم
١٠٨	زيارة المدينة تكون للمسجد لا للقبر
١١٠	باب صفة العمرة
١١١	أركان الحج
١١٢	الصحيح في انعقاد الإحرام قبل الميقات
١١٣	هل السعي ركن أو واجب أو سنة
١١٧	واجبات الحج سبعة
١١٨	من أحرم بعد تجاوزه الميقات فلا يسقط رجوعه الفدية
١١٩	من دفع من عرفة قبل الغروب ولم يرجع ليلاً فعليه دم
١١٩	من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ولم يرجع آخره فعليه دم
١٢٠	مقدار المبيت بمنى ليال التشريق
١٢٠	من رمى سبع حصيات دفعة واحدة
١٢٠	أركان وواجبات العمرة
١٢٢	من فاته الوقوف تحلل بعمره وهدي
١٢٣	أقل الهدي شاة لمساكين الحرم
	إذا لم يشترط المحصر ولم يجد الهدي فلا يتحلل إلا بعد صيام عشرة أيام
١٢٤	جواز الإحرام باللباس مع العذر
١٢٦	باب الأضحية
١٢٦	كراهية ترك الأضحية لقدر
١٢٨	وقت ذبح الأضحى، بدايته ونهايته

١٢٨	عدم إعطاء الجائز الأجرة من الأضحية والمدي.....
١٢٩	ما يجزئ عن الأضحية والمدي
١٢٩	أفضل المدي والأضحية.....
١٣٠	جواز المشاركة في سبع بقرة أو سبع بدنة
١٣٠	ما لا يجزئ من المدي والأضحى
١٣٢	كيفية نحر الإبل
١٣٤	سننة الحلق بعد ذبح الأضحية.....
١٣٥	من رأى هلال ذي الحجة فأراد أن يضحي
١٣٧	باب العقيقة
١٣٧	معنى قوله ﷺ: مرتهن
١٣٨	لا يجزئ في العقيقة شرك في دم
١٤٠	جواز تسمية المولود قبل السابع
١٤٣	كتاب الجهاد
١٤٤	مراتب فرضية الجهاد.....
١٤٥	الجهاد فرض عين في ثلاثة حالات
١٤٥	الجهاد التطوعي لا بد له من إذن الوالدين
١٤٦	فضل الرباط في سبيل الله
١٤٧	منع المخذل والمرجف و معناها
١٤٧	وجوب طاعة الجيش أميرهم في المعروف
١٥٠	كيفية قسم الغنائم ومن يقسم لها
١٥٢	الفرق بين الفرس العربي وغيره

إذا فتحت أرض بالسيف خير الإمام بين قسمها ووقفها ١٥٣
الفيء ومصرفه ١٥٤
ما يؤخذ من مال مشرك من غير قتال ١٥٤
باب عقد الذمة ١٥٦
لا يعقد الذمة للوثنيين ١٥٦
معنى قوله تعالى (عن يد وهم صاغرون) ١٥٩
من لا تؤخذ عنه الجزية ١٦٠
يحكم على أهل الكتاب بالإسلام كما يحكم على المسلمين ١٦٠
يلزم الظميون أن يتميزوا عن المسلمين ١٦٢
تحريم تعظيمهم وبدائهم بالسلام ١٦٥
منع بناءة معابدهم في بلاد الإسلام ١٦٦
من انتقض عهده بخیر فيه الإمام كما يخیر في أسير حربي ١٦٦
كتاب البيع وسائر المعاملات
أنواع المكاسب ١٧٣
المناسبة ترتيب الفقهاء للأحكام ١٧٤
أثر أكل الحلال في الحياة ١٧٨
تعريف البيع لغة واصطلاحا ١٨٣
انعقاد البيع بالمعاطة ١٨٣
اشترط الصيغة في البيع ١٨٤
شروط البيع السبعة ١٨٥
الشرط الأول: الرضا من المتابعين ١٨٥

الثاني: كون العاقد جائز التصرف.....	١٨٦
الثالث: أن يكون المبيع مالا.....	١٨٧
معنى المال.....	١٨٧
الشرط الرابع: كون المبيع ملكا للبائع أو وكيلا له.....	١٨٨
الشرط الخامس: كونه مقدورا على تسليمه.....	١٨٩
الشرط السادس: كون المبيع معلوما لما بشرطيه.....	١٩٠
الشرط السابع: كون الشمن معلوما.....	١٩١
اشتراط تعين العملات.....	١٩١
حكم بيع المشاع.....	١٩٢
حكم العقود بعد النداء الثاني من يوم الجمعة.....	١٩٤
صحة عقود غير البيوع بعد النداء الثاني للجمعة.....	١٩٥
حكم بيع العصير والعنب لمن يتزده خرا.....	١٩٥
حكم بيع السلاح في فتنة	١٩٥
عدم جواز بيع العبد المسلم لكافر لا يعتق عليه.....	١٩٥
تحريم بيع أو شراء على بيع أو شراء المسلم.....	١٩٦
باب الشروط في البيع.....	١٩٩
الشروط الصحيحة في البيع	١٩٩
توجيه النهي عن الشرطين في البيع.....	٢٠٣
الشروط الفاسدة نوعان.....	٢٠٦
اشتراط البراءة من كل عيب مجهول	٢٠٨
باب الخيار	٢١٠

٢١٠	تعريف الخيار وأقسامه
٢١١	أمثلة خيار المجلس.....
٢١٢	الرد على المالكية والأحناف في خيار المجلس.....
٢١٣	خيار الشرط وأمثلته.....
٢١٤	تحريم الحيلة في خيار الشرط.....
٢١٥	انتقال الملك في الخيارين للمشتري..... حكم تصرف المشتري أو البائع في المبيع أو العوض الذي عليه الخيار.....
٢١٦	ما يستثنى من تصرف المشتري في المبيع.....
٢١٧	خيار غبن وأسبابه.....
٢١٩	لا خيار للمستعجل.....
٢١٩	أسباب الغبن، الأول: تلقي الركبان.....
٢٢٠	الثاني: الجهل بالسلع.....
٢٢٠	الثالث: زيادة الناجش.....
٢٢١	خيار التدليس ومعناه.....
٢٢٤	خيار العيب وتعريفه.....
٢٢٥	من علم بالعيوب بعد شرائه فله خياران.....
٢٢٧	تلف المبيع عند المشتري في زمن الخيار.....
٢٢٧	إذا حدث العيب عند المشتري مع وجود عيبا قد يمأ عند البائع ...
٢٢٨	خيار تخbir الشمن قوله خمس حالات.....
٢٢٨	الأول: إذا بان القيمة أكثر مما قاله المشتري.....

الثاني : إذا علم أنه اشتراه موجلا.....	٢٢٩
الثالث: إذا كان اشتراه من لا يقبل شهادته له.....	٢٢٩
الرابع: إذا باعه بأكثر من ثمنه حيلة.....	٢٣٠
الخامس: إذا باع بعضه بقسطه.....	٢٣١
الخيار اختلف المتباعين.....	٢٣١
إذا اختلف المتباعان في قدر الثمن أو أجرة حلف البائع.....	٢٣١
إذا كان الاختلاف بعد تلف غرم المشتري.....	٢٣٣
إذا اختلفا في أجل أو شرط فقول ناف.....	٢٣٣
وان كان في عين المبيع أو قدره فيقبل قول البائع.....	٢٣٤
الخيار الخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته.....	٢٣٤
باب قبض المبيع وتصرفه فيه.....	٢٣٦
القبض شرط في تصرف المبيع إذا كان مكيلًا أو نحوه.....	٢٣٧
مشروعية الإقالة واستحبابها	٢٤٠
هل الإقالة فسخ أو بيع.....	٢٤٠
باب الربا وتعريفه وأنواعه.....	٢٤١
اختلاف الأئمة في علة ربا الفضل.....	٢٤٥
إذا خرج الشيء عن صنعته فيجوز التفاضل فيه.....	٢٥٧
riba النسيئة وصورته.....	٢٥٧
ماهية الدرهم والدينار وما تساويه بالريال السعودي.....	٢٦٠
العلة في الذهب والفضة.....	٢٦٢
صرف ذهب بفضة وعكسه.....	٢٦٤

٢٦٥ مسائل مهمة في الصرف
٢٦٦ بيع ذهب بفضة
٢٦٧ من أراد أن يبيع الذهب القديم بالجديد
٢٦٨ اختلاف العلماء في الريالات الورقية والراجح فيها
٢٧٠ صرف عملة بعملة
٢٧٢ باب بيع الأصول والثمار
٢٧٣ ما يدخل تحت بيع العقار
٢٧٤ إذا باع أرضا فلا يدخل فيه الزرع إلا بشرط
٢٧٥ إذا باع نخلا تشدق طلعه
 عدم جواز بيع الشمر قبل بدو صلاحته أو زرع قبل اشتداد حبه
٢٧٧ إلا مالك الأصل
 جواز بيع الشمر قبل بدو صلاحته أو الزرع بشرط قطعه إلا أن يكون مشاعا
٢٧٩
٢٨١ إذا ترك المشتري ما شرط قطعه بطل البيع
٢٨١ حصاد المشتري على المشتري
٢٨٢ إذا تلف الحب أو الزرع بأفة سماوية فهو على البائع
٢٨٤ كيفية معرفة صلاح الشمر
٢٨٥ ما يدخل ضمن بيع الدابة
٢٨٧ باب السلم وتعريفه
٢٨٧ شروط صحة السلم
٢٨٨ الأول: أن يكون فيما يمكن ضبط صفاتـه

٢٨٩ الثاني: ذكر جنس ونوع وحدانة وقدم
٢٩٠ الثالث: ذكر قدره
٢٩٠ الرابع: ذكر أجل معلوم
٢٩١ الخامس: أن يوجد غالبا في محله
٢٩١ إذا تعذر وجوده فللمشتري حالتان
٢٩٢ السادس: قبض الثمن قبل التفرق
٢٩٢ السابع: أن يسلم في الذمة
٢٩٣ وجوب الوفاء في موضع العقد
٢٩٤ عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه
٢٩٦ جواز أخذ الرهن أو الكفيل على رأس المال
٢٩٨ باب القرض
٢٩٩ لا يجوز قرض الحشرات إلا دود القز والنحل
٣٠٠ حكم بيع النجاسات
٣٠٠ الأصل في القرض أنه حال غير مؤجل
٣٠٢ إذا فقد المقرض فيقوم قيمته يوم فقده إن كان له مثل
٣٠٤ كل شرط جر ثفعا فهو ربا
٣٠٥ حكم ما يسمى بجمعية الموظفين
٣٠٦ جواز الإيفاء بالأجود وإهداء المدية بلا شرط
٣٠٨ باب الرهن
٣١٠ يجوز رهن ثمر وزرع لم ييد صلاحهما
٣١٠ عدم جواز بيع الأمة دون ولدها

٣١١	الرهن عقد لازم في حق الراهن جائز في حق الموثقين.....
٣١٢	تصرف الراهن والموثقين في الرهن.....
٣١٤	إذا رهن عند اثنين أو رهن اثنان عند واحد.....
٣١٥	إذا امتنع الراهن من وفاء الدين.....
٣١٧	الشروط الباطلة في الرهن
٣١٨	الخلاف في استخدام العين المرهونة.....
٣٢٠	من أنفق على العين المرهون بدون استئذان.....
٣٢٢	المعار والمؤجر والمودع حكمه حكم الرهن.....
٣٢٤	لو خرب الرهن فعمره يرجع بآلته فقط.....
٣٢٥	باب الضمان
٣٢٥	تعريف الضمان
٣٢٦	الأمانات لا ضمان عليها إلا بشرطين.....
٣٢٥	شروط الضمان
٣٣٠	باب الكفالة
٣٣٠	الفرق بين الضمان والكفالة
٣٣١	عدم جواز كفالة من عليه حق بدني.....
٣٣٣	باب الحوالات وتعريفها
٣٣٤	شروط الحوالات
٣٣٤	الأول: أن يكون الدين مستقرا.....
٣٣٤	الثاني: أن يتتفقا الدينان جنساً ووقتاً ووصفاً وقدراً.....
٣٣٥	الثالث: أن يكون المخيل راضياً.....

٣٣٦	الرابع: أن يكون الحال عليه مليانا.....
٣٣٧	باب الصلح وتعريفه.....
٣٣٨	أهمية وفوائد الصلح
٣٤١	الصلح في الأموال قسمان.....
٣٤١	صلح على الإقرار وهو نوعان.....
٣٤١	الأول: صلح على جنس الحق.....
٣٤٢	شروط الصلح.....
٣٤٣	الأول: أن يكون المصالح من يصح تبرعه.....
٣٤٣	الثاني: أن لا يكون بلفظ الصلح.....
٣٤٤	الثالث: أن لا يكون شرطاً للمصالحة.....
٣٤٥	الثاني: صلح على غير جنس الحق.....
	الصلح إن كان بأئمان عن أئمان فهو صرف يشترط له ما
٣٤٥	يشترط للصرف.....
٣٤٦	وإن كان بعرض عن نقد أو عكسه فإنه يعتبر بيعا.....
٣٤٧	القسم الثاني من الصلح : صلح على الإنكار.....
	يكون الصلح على الإنكار بيعاً في حق المدعى وإبراء في حق
٣٤٨	المدعى عليه.....
٣٥٠	بطلان الصلح فيمن علم كذب نفسه.....
٣٥٢	باب أحکام الجوار والمتجاورين
٣٥٢	وجوب إزالة الشجرة إذا أخذت من أرض الجار أو جداره أو هواه
٣٥٢	إذا سقط الجدار أو نحوه بسبب عروق شجرة الجار.....

٣٥٣	جواز فتح باب في درب نافذ.....
٣٥٤	معنى الجناح وساباط وميزاب.....
٣٥٤	حكم أخذ شيء من هواء الطريق.....
٣٥٥	متى يجوز جعل جناح وساباط وميزاب ومتى لا يجوز.....
٣٥٨	إذا انهدم جدار مشترك يغير أحدهما أن يشارك الآخر في بنائه
٣٥٩	باب الحجر
٣٥٩	التحذير من التهاون في الديون.....
٣٦٣	يحجر على المديون الذي لا يفي ماله بطلب غراماته.....
٣٦٤	سنية إظهار الحجر
٣٦٤	عدم نفوذ تصرف المحجور عليه في ماله بعد الحجر.....
٣٦٤	إذا اعترف بدين بعد حجر.....
٣٦٦	من وجد ماله عند محجور عليه فإنه أحق به بشرط.....
٣٦٦	الأول: أن لا تتغير صفتة.....
٣٦٦	الثاني: أن لا يقبض من ثمنه شيئا.....
٣٦٦	الثالث: أن لا يتعلق به حق للغير.....
٣٦٦	الرابع: أن يكون البائع موجودا.....
٣٦٦	الخامس : أن يكون المشتري موجودا.....
٣٦٧	ذكر أمثلة على ما سبق من الشروط.....
٣٧٠	تصرف الحكم في مال من حجر عليه.....
٣٧٢	تحريم مطالبة المعسر أو حبسه أو ملازمته.....
٣٧٣	صور من حيل الإعسار.....

٣٧٥	لا يحمل دين مؤجل بموت صاحبه بشرط.....
٣٧٧	باب الحجر على السفهاء.....
٣٧٨	لا يضمن السفيه ما أتلفه إلا في الجنائية.....
٣٧٩	متى ينفك الحجر عنهم.....
٣٨٠	علامة بلوغ الذكر والأئم.....
٣٨١	متى يدفع على الصغير ماله.....
٣٨٣	ولي السفهاء حال الحجر والدمع ثم الوصي ثم الحاكم.....
٣٨٣	متى يقبل قول الولي ومتى لا يقبل.....
٣٨٥	باب الوكالة.....
٣٨٥	تعريف الوكالة.....
٣٨٧	صحة الوكالة بكل قول يدل على إذن.....
٣٨٨	عدم جواز الوكالة فيمن ليس له تصرف.....
٣٩٠	صحة الوكالة في كل حق آدمي.....
٣٩٢	عدم صحة التوكيل في ظهار ولعان وأيمان.....
٣٩٣	دخول النيابة في العبادات.....
٣٩٣	هل يصح التوكيل في العبادات البدنية.....
٣٩٤	الوكالة عقد جائز.....
٣٩٤	جواز خلع الوكيل أو الموكل نفسه من الوكالة.....
٣٩٥	لو تصرف الوكيل قبل أن يبلغه خلع الموكل.....
٣٩٦	عدم صحة بيع الوكيل لنفسه أو ولده أو مكاتبه.....
٣٩٧	عدم صحة شراء الوكيل من نفسه أو ولده أو مكاتبه.....

إذا باع الوكيل شيئاً أقل من سعر السوق ضمن النقص.....	٣٩٨
إذا اشتري الوكيل أكثر من سعر السوق ضمن الزيادة.....	٣٩٨
الوكيل على البيع لا يقبض الثمن إلا بقرينة.....	٣٩٩
وكيل الخصومة يخاصم ولا يقبض.....	٤٠٠
وكيل القبض يخاصم.....	٤٠٠
الوكيل أمين لا يضمن إلا ببعد أو تفريط.....	٤٠١
يقبل قول الوكيل في نفي التعدي أو التفريط.....	٤٠٢
باب الشركة.....	٤٠٣
تعريف الشركة وأقسامها.....	٤٠٣
الأول: شركة العنان وصورها وشروطها.....	٤٠٣
لا يجوز اشتراط شيئاً معيناً من الربح.....	٤٠٥
الثاني: شركة المضاربة وتعريفها.....	٤٠٥
إذا أخذ العامل المال من شخصين للمضاربة.....	٤٠٧
إذا تلف رأس المال يعوض من الربح.....	٤٠٨
جواز المساهمة في شركات تجارية.....	٤٠٩
جواز بيع الأسهم في هذه الشركة.....	٤٠٩
عدم جواز المساهمة في البنوك الربوية.....	٤١٠
إذا كانت الشركات تودع أموالها في البنوك الربوية.....	٤١٠
حكم اتخاذ بيع الأسهم تجارة.....	٤١٠
إن اختلف الشركاء في المضاربة في الجزء المشروط.....	٤١٢
إذا تلف المال فيذهب على المالك.....	٤١٣

٤١٣	اشتراط عدم نقص رأس المال شرط ينافي مقتضى العقد.....
٤١٤	يجوز أن يشترط المالك على العامل بشروط.....
٤١٤	الثالث: شركة الوجوه وصورها.....
٤١٥	الكسب النادر يبطل هذه الشركة.....
٤١٦	كل وكيل الآخر وكفيلة بالثمن.....
٤١٦	أصحاب الديون يطالبون الشريكين جمـعا.....
٤١٦	الرابع: شركة الأبدان وصورها.....
٤١٨	إذا تقبل عملاً ما أحد الشركاء لزم الجميع عمله.....
٤١٩	إذا ترك أحد الشريكين العمل لعذر أو لغير عذر.....
٤٢٠	إذا طلب الشريك أن يقيم مقام الشريك المعدور لزمه ذلك.....
٤٢٠	الخامس: شركة المفاوضة وصورتها.....
٤٢١	عدم جواز التفويف في كل شيء تحت تصرفه.....
٤٢٢	يشتركان في كل شيء لهما وعليهما إلا في الكسب النادر.....
٤٢٢	أقسام الشركة كلها جائزة لا ضمان فيها إلا ببعد أو تفريط.....
٤٢٣	باب المساقاة والمزارعة.....
٤٢٣	تعريف المساقاة مع المثال.....
٤٢٤	عدم جواز اشتراط ثمر شجرة معينة.....
٤٢٤	المساقاة عقد جائز لكل فسخه.....
٤٢٥	إن فسخ العامل فلا شيء له وإنما للعامل أجرة المثل.....
٤٢٧	صفة المزارعة.....
٤٢٩	باب الإجارة وتعريفها.....

٤٢٩	شروط الإجارة
٤٢٩	الأول: معرفة منفعة.....
٤٣٢	الثاني: إياحتها.....
٤٣٦	الثالث: معرفة أجرة.....
٤٣١	أمثلة على الشروط السابقة.....
٤٣٣	إذا ارتفع سعر الأمة بكونها مغنية فالزيادة محمرة.....
٤٣٤	حكم استئجار النائحة.....
٤٣٤	حكم إيجار المخل للحلقة أو الخياطة.....
٤٣٥	حكم إيجار الاستراحات لمن يعصي الله فيها.....
٤٣٥	عدم اشتراط إباحة العين التي فيها منفعة.....
٤٣٧	جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته.....
٤٣٨	إذا دخل حماماً أو ركب سفينة فعليه أجرتهاهما.....
٤٣٩	إذا أعطى ثوبه خياطاً فعليه أجرة المثل.....
٤٤٠	الإجارة ضربان.....
٤٤٠	الأول: إجارة عين ولها شروط.....
٤٤٠	الأول: معرفتها.....
٤٤١	الثاني: قدرة على تسليمها.....
٤٤١	الثالث: عقد على نفعها دون أجزائها إلا الظاهر.....
٤٤٢	أمثلة على ما سبق ذكره.....
٤٤٣	الرابع: اشتماها على النفع
٤٤٣	الخامس: كونها مؤجر أو مأذونا له فيها.....

٤٤٤	إجارة العين قسمان.....
٤٤٤	الأول: إلى أمن معلوم يغلب على الظن بقائهما فيه.....
٤٤٥	الثاني: لعمل معلوم.....
٤٤٦	الضرب الثاني من الإجارة: عقد على منفعة في الذمة.....
٤٤٧	اشتراط تقديرها بعمل أو مدة.....
٤٤٧	اشتراط الأجير أن يكون آدميا جائز التصرف.....
٤٤٨	حكم الاستئجار على القربات.....
٤٤٩	ما يلزم المؤجر المستأجر.....
٤٥١	تسليم البالوعة فارغة إن سلمها فارغة.....
٤٥٢	حكم الإجارة.....
٤٥٢	الخيار في الإجارة
٤٥٣	إذا طلب المستأجر الرجوع بعد سكته شهرا.....
٤٥٣	إذا أجبر المالك المستأجر بالخروج قبل انتهاء المدة.....
٤٥٤	انفساخ الإجارة بتلف معقود عليه.....
٤٥٥	إذا مات أحد الأجريرين.....
٤٥٦	انقسام الأجير إلى قسمين.....
٤٥٦	ضمان الأجير الخاص.....
٤٥٧	عدم ضمان الحجام والطبيب الحاذقان.....
٤٥٨	شروط عدم ضمان الطبيب والحجام والبيطار.....
٤٥٩	الأجير المشترك.....
٤٥٩	ضمان الأجير المشترك إذا تلف بفعله.....

٤٥٩	عدم خضمانه إذا قلف بغير فعله.....
٤٦١	الفرق بين الأجير الخاص والمشترك.....
٤٦١	وجوب الأجرة بالعقد.....
٤٦٢	حكم تأخير أجور العمال.....
٤٦٤	ضمان المستأجر.....
٤٦٤	قبول المستأجر إذا نفى التعدي أو التفريط.....
٣٦٥	باب السباق.....
٤٦٧	عدم جواز السباق بعوض إلا في ثلاثة أشياء.....
٤٦٩	شروط السباق.....
٤٦٩	الأول: تعين المركوبين.....
٤٦٩	الثاني: اتحادهما
٤٦٩	الثالث: تعين رماة وتحديد مسافة.....
٤٧٠	الرابع: العلم بعوض وإياحته.....
٤٧٠	الخامس: أن لا يكون شيئاً بالقمار.....
٤٧١	باب العارية.....
٤٧١	حكم العارية.....
٤٧٢	منع العارية إثم.....
٤٧٣	عدم إعارة البعض عبد مسلم لكافر.....
٤٧٤	إعارة الصيد لحرم حرم.....
٤٧٥	ضمان الإعارة.....
٤٧٦	جواز الاستئارة من غير مسلم.....

٤٧٧	إذا تلفت باستعمال ي معروف.....
٤٧٩	مؤونة رد العين المستعارة على المستعير.....
٤٧٩	إذا أركب منقطعاً لله لم يضمن.....
٤٨٠	باب الغصب وتعريفه.....
٤٨٠	حكم الغصب.....
٤٨١	حكم غصب الكلب أو الخمر المحترة.....
٤٨٢	متى تكون الخمر غير محترة.....
٤٨٣	حكم غصب جلد ميته.....
٤٨٣	عدم ضمان الحر المستولى عليه.....
٤٨٤	ضمان ثياب الصغير المفتسب وحليه.....
٤٨٤	إذا أجبر الحر على العمل فعليه أجرته.....
٤٨٤	ضمان القن إذا مات أو حبس.....
٤٨٥	لزوم رد المغصوب بزيادته.....
٤٨٦	أمثلة على ذلك.....
٤٨٦	إذا مات الغاصب.....
٤٨٧	إذا نقص المغصوب لغير تغير سعر.....
٤٨٧	إذا كانت الشاة صغيرة وكبرت عند الغاصب.....
٤٨٧	إذا كان النقص بسبب تغير السعر.....
٤٨٨	إذا كان النقص بسبب القدم.....
٤٨٨	إذا بني في أرض مخصوصية لزمه أربعة أشياء.....
٤٨٩	إذا أراد صاحب الأرض إبقاء البناء.....

٤٩٠	إذا ربح المغصوب فالربح لصاحبه.....
٤٩٠	من صاد أو حصد بالمغصوب.....
٤٩١	وإن خلط المغصوب بغيره.....
٤٩٢	من نقص عنده المغصوب يلزمه شيئاً.....
٤٩٢	من اشتري أرضاً مغصوبة وبين فيها ثم استحقت.....
٤٩٣	من اشتري أو أكل شيئاً مغصوباً مع علمه بذلك.....
٤٩٤	ضمان المغصوب بمثله أو قيمته.....
٤٩٥	حكم تصرف الغاصب بالمغصوب.....
٤٩٥	عدم صحة بيع المغصوب.....
٤٦٩	حكم العبادة في شيء مغصوب.....
٤٩٧	من حج بمال مغصوب.....
٤٩٨	قبول قول الغاصب في تاليف وقدره وصفته.....
٤٩٨	عدم قبول قول الغاصب إذا ادعى رده أو عيب فيه.....
٤٩٩	من بيده غصب أو غيره وجهل صاحبه.....
٥٠٠	ضمان من أتلف محتراً ولو سهواً.....
٥٠٠	الأموال الغير محترمة لا ضمان فيها.....
٥٠١	ضمان ما أتلفته دابة إذا ربطة بطريق ضيق.....
٥٠٤	باب الشفعة.....
٥٠٤	تعريف الشفعة وصورتها.....
٥٠٥	شروط ثبوت الشفعة.....
٥٠٥	الأول: أن يكون الطلب فوراً.....

٥٠٥	الثاني: أن يكون الشريك مسلما.....
٥٠٥	الثالث: أن يكون الملك تاما.....
٥٠٦	ثبوت الشفعة ولو كان حصة الشرط قليلا.....
٥٠٧	إذا كان العقد بعوض غير مالي.....
٥٠٧	شروط أخرى للشفعة.....
٥٠٧	تقديم ملك شفيع.....
٥٠٧	كونه شخصاً مشاعاً.....
٥٠٨	كون الأرض مما تقسم.....
٥٠٨	قسمة الأرض نوعان.....
٥٠٨	الأول: قسمة إجبار.....
٥٠٨	الثاني: قسمة تراضي.....
٥٠٩	ما يتبع الأرض في البيع وما لا يتبعه.....
٥١٠	اشتراط أخذ الشفيع جميع البيع.....
٥١١	حكم الشفعة بشيء مؤجل.....
٥١٢	من أخبر من عدل بأن شريكه باع حصته فكذبه.....
٥١٢	إذا باع واحد من بين الثلاثة.....
٥١٣	إذا مات الشفيع قبل الطلب.....
٥١٤	إذا كان ثمن البيع مؤجلا.....
٥١٤	إذا أقر البائع البيع وأنكر المشتري.....
٥١٥	باب الوديعة
٥١٦	ضمان المودع إذا حفظها بدون ما عينه له صاحبها.....

٥١٦	ضمان التعدي والتغريط.....
٥١٧	قبول قول المودع في ردتها.....
٥١٧	عدم قبول قول الوارث في ردتها.....
٥١٨	قبول قول المودع في تلف وعد تغريط أو تعدي.....
٥١٩	إذا أودع اثنان مكبلًا أو موزونا فطلب أحدهما دون الآخر.....
٥١٩	إذا غصبت الوديعة والمال المضارب أو الرهن أو المستأجر.....
٥٢٢	باب إحياء الموات وتعريفه.....
٥٢٢	اختلاف العلماء في اشتراط إذن الإمام للإحياء.....
٥٢٣	اشتراط الأرض أن لا تكون ملكاً لعصوم.....
٥٢٣	إحياء الموات في دار الحرب.....
٥٢٣	حصول الإحياء بالمنع أو الإقطاع.....
٥٢٤	الأمور التي يحصل بها الإحياء.....
٥٢٥	إذا حبس الماء عن المستنقع فإنه يملكتها.....
	من حفر بئراً فإنه يملك حريتها خمساً وعشرون ذراعاً وخمسين إذا
٥٢٥	كانت قديمة.....
٥٢٦	غرس الشجر مما تحيي به الأرض.....
٥٢٧	من سبق إلى طريق فهو أحق به.....
٥٢٨	باب الجعالة.....
٥٢٨	من فعل شيئاً بدون علمه بالجعل.....
٥٢٩	الجعالة عقد جائز لكل فسخها.....
٥٢٩	من لم يعلم بالفسخ إلا بعد العمل.....

٥٣٠	من فعل شيئاً غير معد للجعالة أو فعله بدون إذن.....
٥٣١	المستثنى مما سبق.....
٥٣٢	باب اللقطة.....
٥٣٢	أقسام اللقطة.....
٥٣٣	الشيء الذي يملك بدون تعريف.....
٥٣٤	جواز أخذ اللقطة لمن أمن نفسه.....
٥٣٥	كيفية تعريف اللقطة.....
٥٣٧	من أخذ نعله ووجد مكانه غيره.....
٥٣٨	ملك اللقطة حكماً إذا مضى عليها حول بعد التعريف.....
٥٣٩	من وجد لقطة ولم يعرفها إلا بعد مدة.....
٥٤١	باب اللقيط.....
٥٤١	التقاط اللقيط فرض كفاية.....
٥٤٢	إذا لم يوجد مع اللقيط شيء أنفق عليه من بيت المال.....
٥٤٣	بحكم بإسلامه في بلد الإسلام.....
٥٤٣	إلحاقه بهمن أقر به.....
٥٤٣	إذا ادعى اثنان أنه ولده.....
٥٤٤	إذا اختلف القافة في إلحاقه.....
٥٤٩	فهرس الموضوعات

